٥

حنفية على اثبات

٢٢

٥

شرح حنفية لاثبات الواجب وبمنديه ودمصان واشكار ناسبس

وبخيالى بوتل احمد

قد انتقل الى سلك ملك الفقير السيد محمد الشهير بالبطا بغنبا سنة ١١٢٤

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وقفى عبده

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1887/1-4

RAĞIP P.
Ka. N.
1458

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تقدس جنابه عن ان يكون شرعة لكل وارد وتنزه حماه عن ان يطلع عليه
الا واحد بعد واحد تحيرت العقول والافهام في كبرياء ذاته ونواله
الاذهان والاوهام في بيداء عظمة صفاته وثبت وجوده بذاته
وظهر ذاته بصفاته يا من دل على انه بذاته وشهد بوحدانيته نظام
مصنوعاته صل على حبيبك الذي دلنا على ما هو مدار السعادة
الابدية وهدانا الى ما هو حق الكرامات السرمدية وآله البررة الاتقياء
وعترته الخيرة الاصفياء وبعد فهذه فوائد شريفة كافية ونكات لطيفة وافية
في حل رسالة اثبات الواجب المشتملة على الدقائق في تحقيق اعلى المطالب
للمولى المحقق والفاضل المدقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين جلال الملة
والدين محمد الدواني تغمده الله في الجنة الى اقصى الآمال والاماني كتبتها تذكرة
لاولي الالباب متوكلا على الملك الوهاب وجعلتها هدية لمجلس من كان على اشرف
الخصال بترويج قوانين العلوم والفضائل فهو صاحب رايات العظمة والجلال وناصب
كل رايات المكرمة والكمال جالس وسادة العز والاقبال حارس طريق الافادة
بالفضل والافضال ناظم مناظم الحكمة الزهراء عالم معالم الشريعة الغراء

الفراء نظام مباني الدولة الرفيعة ذو باع مناذح الخيمة المنيفة قد تشرف
بتقبيل سدته السنية شفاه الاعالي وتوجهت الى عتبته العلية جباه اهل
المكارم والمعالي الملقب من لدن الغيب [illegible]
السنيع في مقام العز والاحترام الى قيام الساعة وشمله الانعام وبرحم الله
عبدا قال آمينا وها انا اشرع في المقصود بعون الله الملك المعبود
البراهين اي الدلائل لكنه عبر عنها بالبراهين ترغيبا وترويجا وانما
قال ذلك لانه سيظهر ان كثيرا منها ليس برهانا حقيقة ولهذا ذكر المصنف في بعض
منها انه ضعيف قوله والآخر ليس كذلك ومنهم من زعم ان جميع براهين
هذا المطلب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل وهذا ناش من عدم الفرق بين
اللزوم من الدليل وبين ابتناء الدليل عليه مع انه بين قوله سيرد عليك
ما يتبين منه ان ليس الا في ابطال التسلسل سيظهر ولو كان جاريا في ابطال الدور
ايضا لكان كذلك وجه في الجملة قوله فلا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين
كان الاولى ان يقول على مقصدين وخاتمة لانها ايضا من جملة اجزاء الرسالة
لكن لما سبق كلاما لا يلائمه ولا يقتضيه قوله وما كان الغرض الابسط اي الكثير
تبسطا في الكلام فكان اولى بالتقديم للاهتمام او اقل اجزاء لانه ليس الا ابطال

ابطال الدور والتسلسل جزء منه فتقدم تقليلة وحقيقة الحال فيه تتبين فيما يأتي

قوله واثبات تقدمه اى واما تقدمه اولى فعلى هذا الرتبة يعني العلم الا ابطال

وان كان له وجه في هذا المقام قوله المقصد الاول في المسلك الاول قال في الحاشية

سماه اولا باعتبار انه ذكر اثبات تقدمه فيه اولا في البناء وان كان

ثانيا في الذكر والتفصيل انتهى كلامه والمقصود منه دفع ما يتوهم من التدافع

بين كلاميه حيث سمى مسلكا واحدا اولا وثانيا ووجه الدفع انه لما اخر المسلك الغير

المتوقف على ابطالهما في الذكر الاجمالي وتفصيل اجزاء الرسالة لكونه

سماه ثانيا في قوله ولما كان اخفى ولما قدمه في البناء لكونه ابسط كان انسب

اليه سماه بالاول في قوله في المسلك الاول ولا غبار عليه قوله

الطريقة الاولى فيه هذا الطريق لبعض المتاخرين يعني صاحب التلويح قوله

كالمركبات خصها بالذكر لكونها اظهر وجودا واهكاك من البسائط قوله اولا

شك في وجود الكلية والعاطفة اشارة الى انه يمكن تقرير البرهان

بوجهين وما وقع في بعض النسخ من كلمة اذا التعليلية بدلها لعله تحريف وقع

من الناسخ قوله اذ كل ممكن فله علة اى كل ممكن موجود فله علة موجودة

مغايرة له اقيدنا الممكن بالموجود لان الكلام لا يتم في مطلق الممكن لانه

لا يستند الى علة موجودة كما في الممكنات المعدومة وانما قيدنا العلة بالموجودة
ليلزم ترجيح الذي هو في الامور الموجودة وايضا لو لم نقيدها لم يحصل ما هو
المطلوب في هذا المقام وهو وجود الواجب لذاته والتقييد بالمغايرة لانه لو لم يكن
كذلك لم يلزم شيء من الامرين المذكورين وهذا اشبه في ما نحن فيه من ان اللازم
على تقدير عدم استناد الممكن الى الواجب احد امور الثلثة توقف الشيء على نفسه او
الدور او التسلسل فالاولى عدم الاقتصار على الاخيرين على انه يمكن الاستغناء عن ذكره
لظهور فساده او لكونه في الدور وقد صرح المصنف في بعض تصانيفه بانه مستلزم
للدور تأمل وقيل ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عن غيره لم يجب لذاته
وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان يجب احدهما وهو الوجود مثلا لذاته بشرط عدم غيره
مستندا الى ماهيته من حيث هي هي فلا يلزم للممكن الموجود علة موجودة مغايرة له
يجوز ان يكون احدهما وهو الوجود مثلا راجحا لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب وان
يقع طرفه الراجح لذاته بهذا الرجحان الغير الواصل الى حد الوجوب ولا يلزم الترجيح بلا مرجح
فضلا عن ترجح المرجوح بل يلزم ترجح الراجح وهو ليس فيه قبح فلا يلزم للممكن الموجود علة مغايرة
له فضلا عن الموجودة ولا بد لنفي هذين الاحتمالين من دليل وقد تصدى العلامة في الحاشية
لدفع هذين الاشكالين وستطلع على حقيقة الحال في تحقيق هذا المقام ان شاء الله تعالى

اعلم ان المقدمة المذكورة انما يتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود
ممكنا ما يقتضيه مرتبة امر آخر من حيث هو هو بلا اشتراط وجود بان يكون
وجود الممكن من لوازم ماهيته فذكر الامر الآخر لا بد لدفع هذا الاحتمال
الفرض من دليل ودعوى البداهة غير مسموع ويجيء ما يجدي نفعا في
هذا المقام قوله وح قال بعض المحققين اي حين الدور والتسلسل فان التسلسل
على التقديرين كالاخير وابطال شقوق الترديد والايراد عليه بانه
يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة يجري مثل ههنا ايضا بان
يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه واحد ويكون
علل مستقلة متداخلة كما في تقدير التسلسل فاعرفه ولا تغتر بتخصيص المذكورة
الايرادات بالتسلسل بعد ان علمت جريانه في الدور ايضا انتهى كلامه
لعل الغرض منه دفع ما يتوهم من ان هذا الطريق انما يتم على بطلان
الدور فلا يتم القول بعدم توقفه على ابطاله والا فلا يتم اذ ما ذكره
على تقدير التسلسل لا الدور ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا بشيء منهما
ولا تغتر بظاهر العبارة في بعض الايرادات فانه يقتضي في ذلك
اختصاص بعض منها مثل الايرادات الاول بالتسلسل وانما خص

وانما خص بالذكر الايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير
علة مستقلة وان كان بعض آخر من الايرادات ايضا كذلك لقوته ومتانته
هذا ويرد على ما ذكره في بيان جريانه على الدور ايضا من كون علة المجموع
المشتمل على الدور ذلك المجموع المستثنى عنه واحد انه يلزم ح الترجيح بلا
مرجح لكون كل من احاده علة لما عداه منها وايضا لا يكون ح علل مستقلة
متداخلة نحو ما على تقدير التسلسل على ان القول بجريانه على تقدير الدور
مما لا حاجة اليه فيما هو بصدده لما ذكرنا قوله ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه
فهو موجود هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى قبوله لكن نوقش فيه
بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا لعينيته جميع الاجزاء للشيء
كما ان المعلومات الاربع في كونها قضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع
بالجزء الاخير منها وهو الوقوع واللاوقوع فيكون مجموع تلك المعلومات
عينا للقضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا تحقق تلك
الامور الاربعة كلها ولم يتعلق الحكم لم يتحقق القضية مع كون اجزائها
موجودة وسيأتي ما يتعلق في هذا الكلام قوله ولا شك انه ممكن قال في الحاشية
قيل لو كان كل مركب ممكنا مستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب من القديمين ممكنا وايضا ثابتة

بتخصيص المركب بالموجود واخرى بالمفتقر الى الاجزاء ويمنع ان الشيء من المركب
الممتنع مفتقر الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب الممتنع تحقق اجزاؤه الخ
جاز ان يستلزم المحال كلا وقد ادلة الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا بتوقفه على الحكم
بامكان كل مركب ولا يستلزمه فكيف يتجه هنا هذا السؤال فان قيل قد حكم بان كل محتاج ممكن
ويتجه عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن فيلزم ان يكون المركب
الممتنع ايضا كذلك قلنا فالجواب ح ليس على ما ينبغي اذ لا وجه في مقابلته للتخصيص
المركب باحد الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج وايضا ليس شيء من
التخصيص مجديا اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك لان
الاحتياج الى الغير مطلقا اي في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية في
نفسه من حيث هي مفتقرا ما ضرورة وهو الامكان الذاتي على ما سنعرفه
من التفسير المشهور عندهم واما الثاني فلان الكل مطلقا مفتقر الى الاجزاء وجودا وعدما
كما شهد به البداهة ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام المحال الكل جار في جميع
الصور لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه والاولى
ان يقال التركيب مطلقا يستدعي الامكان الذاتي وينافي الامتناع الذاتي كما انه ينافي
الوجوب الذاتي فهذا الكل مركب ولو من النقيضين او النقيضين ممكن بالذات وان كان

وان كان ممتنعا بالغير ولهذا حكموا بان البسائط مع لوازم الوجوب الذاتي
وكتبنا منه ان امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم امتناع
الكل بالغير لا بالذات وان الموقوف على المحال وان كان محالا بالذات
محال بالغير لا غير وان استحالة اللازم ولو بالذات انما يستلزم استحالة
الملزوم مطلقا سواء كان بالذات او بالغير فعدم امكان اللازم بالذات
لا يستلزم عدم امكان الملزوم كذلك وايضا امكان الملزوم بالذات
لا يستلزم امكان اللازم كذلك وذلك لان عدم الواجب بالذات لازم
لعدم المعلول الاول مع ان الاول ممتنع بالذات والثاني ممكن بالذات و
قال المصنف في حاشية شرح التجريد ههنا نكتة وهي ان امكان الملزوم
بدون اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم
فهو ينفي الملازمة بينهما والحل ان امكان الملزوم انما هو بالنظر
الى ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني
ذات الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا نتوهم ان هذا قول بالامكان
بالغير فان ذلك ان يجعل الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن
فيه امكان بالقياس الى الغير لا امكان في ذاته بسبب الغير والفرق بينهما انتهى كلامه

قوله والمحتاج خصوصا الى الممكن اه لابد ان يقيد بان يكون الاحتياج الى الاصالة

الى الذات والافلا ينافي الوجوب الذاتي اذا اعتبر الوسائط المستندة

الى الذات لذاتها لا يقدح في ذلك كما قيل وانت لا يذهب عليك ان الاحتياج الى الممكن

او الى الامكان وفيه ما فيه فتدبر واعلم ان هذا البرهان جميع مباداه يكون علة الحدوث

علة البقاء حتى يكون الممكنات موجودة مجتمعة والا فيجوز ان لا يكون مؤثر المؤثر باقيا

حال تأثير المؤثر في معلوله فلا يلزم اجتماع مؤثر المؤثر مع معلول المؤثر

المتأخر عن مؤثره وهكذا فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في الوجود

تأمل قوله فعلته اما نفس المجموع او جزؤه او امر خارج عنه لا بد ان يؤخذ الامر

الخارج اعم من الخارج بتمامه ومن المركب من الداخل والخارج لئلا يختل الحصر

لان الجملة المفروضة هي من الممكنات الصرفة والمركب المذكور وان كان داخلا

في الممكن المطلق لكنه ليس بداخل في تلك الممكنات قيل لا يخفى عليك ان احتياج جميع السلسلة

من حيث الجميع الى علة انما يعقل لو كان للجميع من حيث الجميع امكان ووجود غير امكانات

الاجزاء ووجوداتها واما اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها

فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى علة بل علل وجودات الاجزاء كافية في وجوده

ومن البين المعلوم ان امكان المجموع ووجوده عين امكانات الاجزاء وو[جوداتها]

ووجودا فان امكان مجموع زيد وعمرو ووجوده عين امكانهما ووجودهما

حتى اذا وجد زيد وعمرو بالايجادين لم يحتج مجموع وجودهما الى ايجاد غيرهما

و سيجي تحقيق الكلام في هذا المرام وقيل انهم جوزوا حصول جميع العلوم

النظرية بطريق الترتيب وعلى الاشياء الى العلم بديهي اذا كانت النفس الناطقة

قديمة بان يكون بعضها مكتسبا من بعض الى غير النهاية بدون الاحتياج في

جميع تلك العلوم النظرية الى ما يحصل في تلك الجميع ولم يجوزوا حصول

تلك السلسلة المركبة الحاصلة بعضها من بعض الى غير النهاية بدون احتياج

الى ما يحصل في تلك الجميع بل حكموا بانه لا بد من محصل يحصل له الحصول والا

يلزم في حصول ذلك الجميع حصول بعضها من بعض على الوجه المعروف مع

عدم ظهور الفرق بين الجملتين وملخصه ان كل واحد من هذين الجمعين :

مركب من امور حاصلة غير متناهية والحكم بان حصول الامور الغير

المتناهية كاف في حصول احد الجمعين اعني جميع العلوم النظرية الغير المتناهية

وغير كاف في حصول الاخر الذي هو الممكنات المتسلسلة الغير النهاية تحكم بحت فكذا القول بان

جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الغير النهاية المجتمعة في الوجود فيكون ممكنا موجودا

فيكون كل واحد منها موثرا كافيا فيما بعده سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب موجدا افاد الوجود

بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود فلا يكون
ذلك متصفا بالوجود فلا يبطل كالتسلسل بمقيد الوجود ويمكن ان يقال اللازم منه
امكان افادة الدليل على عدم كون جميع العلوم نظرية بحيث لا يتوقف على ابطال شيء من
الدور والتسلسل كاثبات الواجب بهذا لا ثباته تحقق طريق اخر يتوقف عليه كما
فيما نحن فيه والمورد في كتب المنطق هو هذا الطريق لا الطريق الاول وكلامهم
هنا ناظر في وعناية على ان الخ بتعدد الطرق فيه النظر وعدم توقفهم الا الواحد
منها والامر في ذلك سهل فتامل قوله وامتناع تقدم الشيء على نفسه قد يقال ان اراد
تقدم الشيء على نفسه ذاتا واعتبارا معا فلزومه ممنوع بناء على جواز التغاير الا
وان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا فقط فامتناعه ممنوع لجواز ان يكون الشيء باعتبار
علة لنفسه باعتبار اخر ولا بد لنفيه من دليل ويؤيده جواز كون الشيء علة لنفسه
في الذهن باعتبارين كالاجمال والتفصيل بين الحد والمحدود كما هو المشهور
فان قيل يجوز ان يكون المراد بالنفس في الترديد ما هو كذلك ذاتا واعتبارا في اللزوم
والنفس اللازم كالاحاط قلت يمنع المنع الا حاصله كون من ان الموجود الخارجي من
جميع الممكنات واحد بالذات لان الموجود الخارجي عنها على ذلك التقدير يجب ان يكون مجموع
تلك الممكنات باعتبار اخر وقد يجاب بان العلية والمعلولية في الوجود الخارجي لا تتصوران

ان يكونا باعتبارين وان كانا متصورين باعتبار الوجود الذهني
فيه ويدعي البديهة في ذكره فتدبر قوله لان علة الكل يجب ان يكون اه فيه كلام يحتاج الى
تفصيل قوله فلا يكون ما فرض علة للمجموع وحده علة للمجموع بل لبعضه فقط الظاهر ان يقال
فلا يكون ما فرض وحده علة للمجموع علة له بل مع غيره علة له او يقال فلا
يكون ما فرض علة للمجموع علة له بل لبعضه فقط قوله علة لنفسه ولعلله قال
في الحاشية لا يقال بطلان هذا الشق موقوف على بطلان الدور وقد ذكر
ان الطريق لا يتوقف عليه لانا نقول يكفي في بطلانه لزوم كونه علة لنفسه
وهو لبين ورا وذكر لزوم كونه علة لعلله وقع تبرعا لا يتوقف
المطاع عليه لما وقع كذلك في كلام المتاخرين ونحن في هذا المقام بصدد
تقرير كلامهم وتحريره لم نسقط مماشاتا معهم فتامل انتهى كلامه وانت
تعلم ان هذا الاعتذار ليس على ما ينبغي والاولى ترك قوله ولعلله لايهام
ما هو بحذر في الحقيقة فان تقرير بعدم اسقاطه مماشاتا معهم مما لا وجه
له كيف وهو بصدد تقرير الدليل على وجه يندفع عنه عدة ما يورد عليه
ثم اعلم ان كون الجزء علة لنفسه ولعلله يتضمن محالات كثيرة بينة وغير
بينة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين وبمراتب ومنها كو

الشيء على فقط علة قريبة وبعيدة معا لنفسه ومنها كونه علة تامة وناقصة
معا لنفسه ومنها توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بشخصه قوله
فيكون علة امر موجود الا ان علة الموجود موجود وقد تحقق ما يتعلق بذلك
فنذكر قوله والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لا خفاء في ان سياق كلامه
يدل على ان جميع الممكنات هو جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة ينتهي الى ذلك قوله
لا شك في وجود ممكن ما الخ وينبغي ان يعلم ان الخارج عنها لا يلزم ان يكون واجبا
لذاته لجواز ان يكون ممكنا اخر ولو نقل الكلام اليه يلزم سلسلة اخرى فالكلام في
مجموعهما ايضا كالكلام في الاولى وهكذا فلا يلزم المط اللهم الا ان يقال ان في
الكلام ان مجموع الممكنات الموجودة في سلسلة واحدة او سلاسل متناهية او غير متناهية
فعلته اما نفسه او جزؤه او خارج عنه والاولان باطلان بعين ما ذكره
فتعين الثالث ولا شك في ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات على هذا الوجه الذي
ذكرناه واجب لذاته لانحصار الموجود في الواجب والممكن فكل ما هو موجود
خارج عن احدهما فهو داخل في الاخر ولعل مقصده العموم ايضا ما ذكرناه وان كانت
عباراتهم قاصرة عنه واعلم انه لو قال والموجود الخارج عن جميع الممكنات
واجب لذاته مستلزم لكان اولى ليتناول المركب من الواجب والممكن الذي هو داخل في الخارج

له الخارج كما عرفت قوله وهو المط قد يقال ثبوت الواجب على تقدير عدم استناد
ممكن ابتداء او بواسطة اليه يكون خلفا لازما على تقدير نقيض المط لا مطلوبا
كانه قيل ان لم يستند اليه كل ممكن يلزم وجود ممكن بدون علة وبعد عليه
كل تقدير يلزم من عدم الاستناد وجوده فيكون محالا فيبطل نقيض
فيثبت حقيته واجيب بان الحال كما ذكره ثم يكون الخلف اللازم قد يكون عين
المط وبذلك قد يقال هذا خلف ومع ذلك هو مطلوبنا واعلم ان حاصل
هذا الطريق ان وجود ممكن ما اما مستند الى الواجب لذاته ابتداء او
انتهاء او صادر عن ممكن اخر اما على سبيل الدور او على سبيل التسلسل وايا ما كان
يحصل المط اما على تقدير الاول والثاني فظ واما على الثالث والرابع
فلان المجموع المركب الذي كل جزء منه فرض ممكنا موجودا موجود ممكن
وكل موجود ممكن لا بد له من علة موجودة وتلك العلة اما نفس المجموع او
ويعلم منه ان هذا الاستدلال ليس خلفا فرض فيه نقيض المطلوب توجه
عليه السؤال المذكور تدبر قوله ان المجموع يتصف بالتناهي لو سلم انه كذلك فلا يجدي
قوله وما لا يتناهى لا يجب له قوله فاثبات الواجب على تقدير التناهي يكون مصادرة
فيه ان الاكتفاء بالتناهي لا يوجب كون الاثبات المذكور مصادرة لان الاكتفاء بالتناهي

لا يدل علی الاستلزام اصلا فضلا عن الاستلزام الذهني علی ان الاستلزام الذهني ايضا
لا يستلزم كون الاثبات بمصادرة وانما يكون مصادرة لو كان ثبوته موقوفا عليه
والاستلزام اعم منه وانما قلنا ان اثباته بما يتوقف علی العلم بالتناهي يكون كذلك لان
العلم بالتناهي في وجود الواجب وهو يتوقف علی العلم بالتناهي ففيه وما هو الا مصادرة
والكناية فيه لا تنجلي والوجه قوله وان اريد بالمجموع كل واحد لا خفاء في صحة هذا الترديد
لان المجموع لا يحتمل ان يراد به واحد كذا قيل قوله بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية
الاولی ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا في الهيئة التفصيلية قوله لوجود جميع
اجزائه وقد سمعت ما فيه فتذكر قوله ونحن نقول توضيح الاول ان كل ما هو هنا
ليس محصورا في هذين القسمين بان قوله ولا حاجة في ذلك الی ولا يخفی انه لو اعتبر
الهيئة علی وجه يكون عارضة للسلسلة التي كلامنا فيها علتها ما ذا يحصل ما
هو المقصود ولا حاجة الی اعتبار عدم الهيئة ولو قرر الكلام بان المراد
ما اعتبار الهيئة الاجتماعية علی وجه يكون جزءا من السلسلة لكان شاملا للوجهين
ولا بأس فيه فاحفظه فانه ينفعك في الاعداد واعلم ان سند المحققين وسند المدققين
قال في حاشية شرح المطالع في الرد علی مذهب الامام في التصريح بان التصديق
لا يكون عند شيء من العلم الواحد بين الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة

المتعددة لا تصير احدا واحدا لعالم يعتبر معها هيئة وحدانية حتی تجعل صورة
للمركب انتهی ولا خفاء في دلالته علی ان الهيئة في كل مركب لابد ان تعتبر جزءا منه
وهذا هو الذي ذكره قدس سره في كتبه في تقرير هذا البرهان ما حقيقته والحق هو
ما وقع في هذا المقام قوله اذ لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركب تقدمها
علی نفسها مع انه يبتني هذا بناء في الاعتراض في تعليقة العلة التامة بالوجوب ان يكون
الاثر بالعكس فهو صحيح لاطلاق العلة عليها فهو صحيح لتقدمها علی المعلول بيانه
وان كان واقعا هنا في مقام السند لكنه كلام مشهور فيما بينهم والمقصود
هو التنبيه عليه وما فيه قوله ان ايراد هذا السؤال ههنا مبني علی ان يكون المجموع
المركب مشتملا علی المادة والصورة اذا عارضه تقدم العلة التامة علی المعلول
انما تتصور في هذه الصورة علی ما هو مقتضی كلامه ومن البين ان المجموع
المركب المذكور لا يشتمل علی جزء صوري علی ما حقق في جواب الاعتراض الثاني
من ان الهيئة الاجتماعية لا تعتبر في ذكر المركب فيه ان ذكر الكلام جار
في كل علة تامة لمطلق المركب لا يجب وتصوير ذكره في المادة المخصوصة وقد
المركب من المادة والصورة لا يجدي نفعا وان قيل ان المجموع اجزاء المركب فيه
مبني ذكر الشيء فاذا اخذت مع غيرها كان هذا المجموع متأخرا عن الاول

سواء كانت الاجزاء بعضها مادة وبعضها صورة او لا فح اذ لا اخالة

ه فيه تامل لجواز ان يكون اعتبار ان الحد خل في ذلك المجموع المركب من الموجود

لممكنة والواجب لذاته والاولى ان يقال مجموع الواجب والممكن الذي كان

الواجب علة تامة له كالعقل الاول مثلا محتاج اى لكل ممكن لاحتياج الكل

الى اجزائه وعلته التامة نفسه اذ ليس جهة ضرورة احتياج الى الجزء الا ...

ولا خارجا عنه اذ لا علة للواجب اصلا وهو علة تامة للجزء الاخر على ما هو

المفروض فلينتج الخارج فيه دخل وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر

سواء كانت موجودة في الخارج او لا كالامور العدمية الواقعية

في نفس الامر اذ لا خارج عن المجموع فيه العلة التي مجموع امورا ح في هذا الحكم

بحث مشهور لكنه هنا في مقام السند ثم اعلم ان السند لبيان ما ينبغي اذ

يدعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه ليست مبنية على ما منعه بحذر نفعا

بل على انها علة وكل علة يجب ان يتقدم على معلولها لان العلية هي المعنى

المصحح لكلمة الفاء التي هي تستعقب فلا بد من التكلم فيها او فيهما معا ولو كان

هنا وجه تقدم العلة على المعلول ما ذكره من ان كل جزء منها يتقدم عليه لزم ان

يتقدم المعلول المركب الذي علة نفسه لان كل جزء منه يتقدم عليه كما ذكره وهنا

كيف لا يجوز ... وهذا غلط ظاهر لا يخفى من له ادنى تامل فضلا عن الحكيم فانه يلزم ان لا يكون كل علة

اه هذا وان وقع في مقام السند لكن يخدشه اذ العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة

تامة لجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة للكل وهذا الجزء علة لنفسه مع العلة التامة

للكل المتضمنة لعلل الاجزاء باسرها ولعل مراده هذا وان كان عبارته قاصرة

عنه ثم لا يخفى عليك ان المراد بالعلة لا ينحصر في العلة التامة وانه على بحث هنا

احتمالات كثيرة لكن الاقرب من بينها هذان الاحتمالان المذكوران تامل فيه

بمعنى ان الاستناد المعلول الا اليه والى ما صدر عنه ان حمل الاستناد على الاطلاق كما هو

الظاهر لزم ان يستحيل التخلف عنه وان حمل الاستناد اليه بطريق الانحصار عنه فلا يحتمل

ذلك لكن خلاف الظاهر وسيجيء ان هذا الموضع نفعه فاحفظه واعلم ان القائل المتقيل

بالنار بالمعنى المذكور لم انه لا يلزم لكل ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت

الانتهاء الى الواجب لذاته وانه اول المسئلة فلا يثبت ان له علة بالمعنى المذكور وبيانه

تحقيق الكلام في هذا المقام قوله لا يقال يجوز تقديره ان هذا السؤال انما يظهر وروده

لو لم تقيد المجموع بقوله الذي هو جميع اجزائه ممكن قوله وهو جزؤه اه يحتمل هذا

ما اشتهر فيما بينهم من ان القائل قسم من العلة الخارجة عن المعلول وان الجزء

منه منحصر في المادية والصورية وسيجيء ما يحرك نفعه في هذا المقام فان الدليل

المذكور لا يجري فيه ولا يخفى عليك ان الدليل المذكور يجري بعينه في تقريره وذكر

بان يقال الفاعل المستقل بالمعنى المذكور في المجموع الذي هو المركب من الواجب والممكن

يجب ان يكون فاعلا في كل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة عدم استناد

بعض الاجزاء اليه الى اخره اصلا وقد اخذ هذا فيه بدل قوله ضرورة استناد

بعض الاجزاء الى علته وغير معلولاته فهذا من قبيل النقض بجريان الدليل فتأمل

فعليه ما فيه قوله فقيل بهذا اي بالقول بان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل

بالتأثير بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الا الى ما صدر عنه تبين اي ظهر بطلان

ما قد قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير اي السلسلة المنتهى

مما قبله بمرتبة واحدة فالا غير النهاية علة للمجموع وهو اي ما قبل المعلول

الاخير معلول لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الى ما لا ابتداء له وقوله لانه لو كان

ما قبل المعلول الاخير دليل على تبين بطلان ما قيل بالقول المذكور

او على بطلانه تدبر وبيانه انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة

للسلسلة باسرها مستقلا بالتأثير فيها لا يستند تلك السلسلة الا اليه او الا ما صدر

عنه ولا شك انه ممكن فيكون صادرا عن نفسه فيكون علة لنفسه قطعا وايضا يكون

جميع السلاسل الغير المتناهية التي هي قبل ما قبل المعلول الاخير صادرة عنه تأمل

بل

بل يكون كل من تلك السلاسل صادرة عما بعدها وتستند اليه المستند الى

ذلك الشيء فيلزم كون الشيء علة لنفسه بعدة من السلاسل وفيه بحث سيظهر لك

قوله اعترض على هذا الجواب بهذا الاعتراض بوجه معارضة في المقدمة

القائلة بان فاعل المجموع بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك لكونه منتقضا بكل

في الجواب قوله فرضنا ثلثة اشياء وكذا الحال لو فرضنا شيئين كل منهما علة

معلول العلة الاخرى اه قوله ان لا يكون علة خارجا عن فاعل الكل فيه انه

لا يتم في ما ذكره من انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجبة

للسلسلة باسرها مستقلة بالتأثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه

قطعا وذكر لان ما قبل المعلول الاخير علة موجبة للسلسلة بكلها

مستقلة بالتأثير فيها بمعنى ان فاعل كل جزء لا يكون خارجا عن ما قبل

المعلول الاخير لا انه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولا يلزم منه الا ان يكون فاعل

ما قبل المعلول الاخير ليجب به عنه ويجوز ان يكون داخلا فيه وهو ما قبله

بمرتبة واحدة وهكذا ولا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه اصلا والفهم لا يستند

المعلول الا ما هو خارج عن فاعل الكل بالاستقلال على ما هو مقتضى هذا الكلام

مع انه يجوز ان يستند الى خارج عنه اذا كان صادرا عنه حيث قال فيما سبق

بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فبينهما تناف بل

نقول ان الكلام السابق بظاهره يدل على ان المعلول لا يستند الا

لا الفاعل المستقل او الى ما صدر عنه وهو ما صدر عنه وهذا الكلام يدل

على ان المعلول لا يستند الا اليه او الى جزئه فتنافيا فبينهما فيه هذا واعلم ان

الجواب الاول هو باختيار الشق الاول ومنع بطلان اللازم وهو

التخلف عن الفاعل المستقل بالمعنى المذكور وان الجواب الثاني هو

باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تقدم الجزء الاول على وجود علته

قوله وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا بيانه ان مجموع العلل الثلثة

علة مستقلة لمجموع المعلولات كما ذكره ولا يلزم ان يكون علة لشيء

من تلك المعلولات بل الابدان لا يكون فاعل كل منها خارجا عن مجموع العلل

الثلثة المذكورة وهو متحقق فلا يلزم المحذور قوله فعلته اولى منه بان

يكون علة بجملة لان تأثيره اكثر اه فيه كلام سيجيء تفصيله وكذا الحال

في قوله ويمكن التمسك بهذا اه قال فيما نقل عنه في الحاشية هذا في صورة

التساوي وفي صورة الدور يلزم ترجيح المساوي وهو في الفساد يكفي

مع ترجيح المرجوح فتدبر انتهى كلامه وينبغي ان تعلم ان الاستدلال بلزوم

ترجيح المرجوح يكفي فيه التسلسل اللازم اولا ولا حاجة فيه الى ذكر التسلسل ثانيا
بحيث في بيان لزومه الى المقدمة القائلة بان فاعل الكل بالاستقلال
فاعل لكل جزء كذا ذكر بعضهم ان فاعله لا يكون خارجا عن فاعل الكل ثم اعلم
ان ما ذكره المص في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير ان حمل على ظاهره
وهو انه لا يستند المعلول الا الى نفسه او الى ما صدر عنه لا يكون شيء من اجزاء
السلسلة فاعلا مستقلا بالتاثير فيها وان حمل على معنى انه لا يستند
المعلول الى امر خارج عنه اصلا او الى خارج غير صادر عنه كان كل ما
قبل المعلول الاخير من السلسلة الغير المتناهية فاعلا مستقلا بالتاثير
لصدق تعريفه عليه ولا يلزم ترجيح المرجوح بل يلزم توارد الفواعل المستقلة الغير
المتناهية على معلول واحد شخصي تامل فوره وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز
ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور اه يعني انا نختار منع عدم جواز كون العلة
عين المعلول كما يتجه على تقدير كون المراد بالعلة العلة التامة كذلك يتجه على
تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور فلا يجدي
الانتقال منها نفعا فوره وتلك العلة لا يمكن ان يكون عينها اه لاخفاء في
ان المنع المذكور انما ورد عليه على تقدير كون المراد بها المعنى المذكور

في الجواب عن الايراد الثالث على الطريق المذكور فلو اخذت تلك العلة المرجح على
الوجه المذكور لجاز كونها اضعف منها وما ذكره في بيانه حيث قال لان العلة الموجبة
للشي تساوي كالاتم اذ اقرر هذا الكلام على الوجه المذكور ربما تقاوي ولا تشكل
ان القول بالعلية لو استدعى التقدم والمغايرة لكانت العلة التامة ايضا
كذلك وبالجملة لا فرق بين العلة التامة وبين الفاعل المستقل بالمعنى في وجوب
التقدم على المعلول وعدمه وما ذكره المص لا يدل عليه قوله والاول هو المتنازع
فيه الذي نحن بصدد ابطاله بدليل لا يخفى عليك ان الكلام فيه مبني على ابطال التسلسل
كيف والكلام في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فلسنا بصدد
ابطال تعليل كل واحد من السلسلة بآخر منها لانه هو الذي من جانب العلة
ولعل ذكره وقع من الغلط في النقل وان اردت الاطلاع على حقيقة الحال
فارجع الى ما ذكره المحقق الشريف في بحث العلة والمعلول من شرح المواقف
[illegible]
وغيره لا نطول الكلام في توضيح دليل ابطال التسلسل انه هناك في غاية الخلل
ما حكي قوله فانه لا بد به فيه انه لا دلالة في بيانه قوله ولا يخفى على الناظر ان
قد عرفت بعض ما فيه علينا فلا نطول قوله من الايراد الاول الا ان يقال
من الايراد الثاني وتكون ناظرا الى واجب التقدم كيف في بعض النسخ وفيه ان عدم

فليس جزء منهما بل يجوز ان يكون
بل وجوب عدم التقدم لا يدل على جواز كونها عين المعلول اشار اليه بقوله
كالعلة على ما ينبغي نعم يتم كلامه في مقام المنع والسند فتدبر قوله اذ لو جاز
كون العلة التامة نفس الممكن لكفى اي في وجوده بهذا تم بناء على ان جواز
كون العلة التامة نفس الممكن على ما جوزه انما هو فيما اذا كان المعلول
مركبا خاصا لا في مطلق المعلول ولا في مطلق المركب بل انما هو في بعض
المركبات الخاصة ولا شك ان العلة التامة وان كانت نفسه لكنه لا يكفي في
وجوده بل هو محتاج الى الغير في وجوده كالاجزاء واحتياج كل ممكن
الى مطلق العلة مما لا خفاء فيه ولم ينكره احد ولا ينافيه كون العلة
التامة في بعض الصور المذكورة عين الممكن ومنه علم ضعف قوله ولو
ذلك الدليل المذكور وهو منع جواز كون العلة التامة نفس معلولها فليتنبه
في اول المرابة افتقار الممكن الى الغير قوله ثم بنسداد باب اثبات الصانع
بالامكان بهذا الضم بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى المطلق
العلة بمعنى الفاعل ضروري ومتفق عليه ولا ينافيه كون العلة التامة عين
المعلول في بعض المواد ولذا اختار ان العلة هي الفاعل المستقل
بالتاثير في دفع السؤال المذكور وقيل عليه انما الانسداد المذكور لا يضر

للتانيه وفيه بحث لان الكلام على الذي قرروا ذكره انفسهم وعدلوا الى دليل اخر
فقال قوله والا لكان قديما هذا تم وما ذكره في بيانه انما يجدي نفعا لو كان ذاته
وجوده والا فيما ذكرنا انفا قوله لجواز انتهائه الى ممكن قديم لا اتفاق في
ان العلة التامة للحادث لابد وان يكون حادثة كذلك لان قدم العلة التامة
يستلزم قدم المعلول فيلزم في تحقق كل حادث تحقق امور حادثة مترتبة
غير متناهية سواء كانت موجودة في الخارج او لا لكن الكلام في ان الشيء
ذلك الاعدام الى الاعيان او لا فقال قوله فلو كان علة تامة لنفسه لكان واجبا
يعلم ما فيه مما ذكرناه فلا نفصل قوله لانا نقول لا يلزم اه هذا السؤال معارضة لو
منع لكن لم يتم الدليل المدعى قوله لانا نتعقل الواجب الخارج من التقسيم الى ما يحمل له
الوجوب بالنظر الى ذاته يتبع ان يكون مرادهم بوجوبه وجود الشيء بالنظر الى ذاته ان لا يكون
لغيره مدخل في وجوده ولا يتوقف وجوده على غيره سواء كان الغير
داخلا في ذاته او خارجا عنه لتوقف مقتضى التقسيم الذي اختار قوله
بعضهم حيث لا يلزم كون الممكن المركب الذي علته التامة نفسه داخلا في
الواجب لافتقاره الى جزئه ومنه يعلم ان الكل مركب ممكن فيكون كل
من الواجب والممتنع بسيطا كما ذكرناه الا انا نقول يكفينا دخوله في

في الواجب على بعض التقسيمات اه انت خبير بما فيه مما ذكرناه انفا
واعلم انه قد وقع في بعض النسخ في اثبات ان العلة التامة للشيء لا يجوز
ان يكون نفسه اذ الممكن هو ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء
تاما فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء
تاما اذ العلة التامة تقتضي وجود المعلول وفيه انه هذا انما يتم على تقدير ان
عينه ايضا معنى اقتضاء ذات الشيء وجوده اقتضاء تاما انه لا يفتقر
في وجوده الى امر لا يستند الى ذاته ولا شك ان المركب محتاج الى كل من اجزائه
ولا يستند شيء منها اليه بل هو مستند الى كل منها فلا يلزم من كون العلة للممكن
عينه ان لا يكون الممكن ممكنا وان يكون واجبا ولذا وجب بساطته قوله
وهو العلة التامة البسيطة فان العلة التامة التي هي عين العلة الفاعلية
لا يلزم ان يكون بسيطا لجواز كون تلك العلة الفاعلية مركبة نعم العلة
التامة البسيطة لابد ان يكون فاعلية كما قالوا قوله وذلك حيث
لا يتصور مانع عن المعلول لما كان كون ارتفاع المانع جزء من جميع
العلل التامة محل تاملهم ونزيد بخلاف سائر العلل الناقصة مثل المادية
والصورية وغير ذلك كما لا يظهر اشار الى دفعه ولم يتعرض لغيره وفيه
بقوله حينئذ اه

لان ارتفاع المانع وعدمه مطلقا متحقق في جميع العلل ولو حمل على ان البعض

الماهيات والاشياء اذا كان من شانه ان يمنع المعلول فيما فيه فارتفاعه

وعدمه معتبر في العلل ولو لم يمنع كذلك لم يكن ارتفاعه معتبرا فيها كان

تحققه محل تامل لانه معلوم انتفائه وبالجملة ان كلام المصنف معلوم الانتفاء

على التقدير الاول ومشكوك فيه على التقدير الثاني ولعل قوله كما قالوا

اشارة الى ما ذكرناه قوله ضرورة ان احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود

ضروري فيه ان الممكن على ما ذكرناه ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم

اقتضاء تاما ويجوز ان يقتضي ذاته مع شرط عدمي او وجودي غير

مستند الى ذاته الوجود وكذا يجوز ان يقتضي ذاته الوجود اقتضاء

غير تام ويكون هذا الاقتضاء مع انضمام امر اخر تاما او يكون هذا الاقتضاء

لا فادة الرجحان كافيا في وجوده وقد سبقت منا الاشارة الى ذكره

جميع هذه التقادير لا فاعل للوجود المعلول فلا بد لنفي هذه الاحتمالات

من دليل وسيجي مما يجدي نفعا في هذا المقام قوله يحذف ما سواها من

العلل قال في الحاشية لان المعلول لو كان بسيطا والفاعل موجبا لا يجب

غير العلة الفاعلية ولو كان مركبا والفاعل موجبا لا يجب الغاية ولو كان

ولو كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا لا يجب له المادة والصورة ولو

كان مركبا والفاعل مختارا لا بد له من المادة والصورة والغاية

جميعا انتهى كلامه اقتصر من العلل على الاربع المشهورة ولم يذكر والعلة

والالة والشرط وغيرها لانها راجعة الى تلك العلل كما بين في موضعه

قوله وهو مع كونه تقريرا قدمر الكلام عليه قوله لو لم يتم ذكر لا يتم البرهان على

انه هذا مما لا يتم الا في هذا المقام ومع ذلك ليس بتحقيق بل انما يتم الزاما لمن

يعتقد كون هذا الدليل تاما واما عند من لم يعتقده فلا قوله على ان

الذي لو ترك العناد ولاحظ العقل وجدان الامر كذلك تشابه داله وهم

لا قبول في البديهة لكنه بعد التامل محل اشكال وقد اشرنا اليه وسيجي

تفصيل الكلام ان شاء الله قوله فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء هذا الجواب

بوجهيه مغالطة منشؤها عدم الفرق بين الكل الافرادي والمجموعي كما

يعلم من كلام المصنف ومع ذكر كلام على السند لان السؤال المذكور هنا فقد

وما ذكره فيه سند ولو حمل على الاستدلال فيمكن ان يكون الجواب بوجهيه منعا للسند

فيكون قوله وان جبر عابر دعليه كلاهما على السند على سبيل المنع وانه غير

موجه قوله لما اعتبار ان اعتبارها منفردين فيه ان العلة الصورية

لا توجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها فكيف يتحقق

مجموعها في الخارج الا متقدما على المعلول بعد تسليم ولئن تحققهما في الخارج

الا على نحو المعنى الا ارتباطي الذي بها علية الخارج وايضا ان السؤال المذكور

على هذا التقرير اعني تقدم العلة التامة مناقضة لا نقض اجمالي ولا معارضة

كما ذكرناه بسند لا دليل فما ذكره كلام على السند ولا يجدي نفعا الا اذا كان مساويا

للمنع وكان الكلام عليه ابطالا له وكلاهما محل بحث فلينظر كلامه في هذا المقام على

ما ينبغي تأمل قوله فان قلت لا يخ اما ان يعتبره اه قد يتوهم انه ايضا كلام على

السند ويمكن تقريره على وجه يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة بان يقال ان الاحتياج

ينحصر في القسمين احدهما باطل والاخر مستلزم للمطلوب اما باعتبار الشيوع

الاول وهو اعتبارهما منفردين ولا وانت تعلم ان قوله وعلى الثاني يلزم

عينيته باعتبار اخذهم لا بد له من بيان لعل الارتباط المذكور شرط عينية

جميع الاجزاء للمعلول بدلا مع كونه مما لا يساعده الطبع السليم بنافيه

ما اشتهر فيما بينهم من مجموع اجزاء الشيء عينه وقد اخذت هذه المقدمة

في تقرير الدليل المذكور نعم يؤيده المناقضة التي ذكرناها فيما سبق وقال

في الحاشية هذا الشرط قبيل قولهم الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء كما يفهم من ما يأتي

وبهذا الشرطان هنا جميع الاعتبار وكذا فيما نحن فيه تأمل

من الالتحق على اعتبارين اعتباره كذا واعتباره كذا ولكن المراد بالشرط

ههنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون كون الشيء العلي نفسه مستندا الا وهو خارج

فنقطع النسبة كلا وفيه بحث لانه لا يصلح لتوجيه ما ذكره في الاصل لان الشرط

في مقابلة الجزء ليس يفعل المعنى فتدبر قوله ولئن قلت هذا اه هذا كلام على

السند فلا يجدي نفعا قوله قلنا نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة ان

اه فيما انا جميع الاجزاء الذي هو عين المركب الذي ليس له جزء صوري هو

جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها فلو كانت علة تامة له

ايضا متقدما عليه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين كما ذكروه ولا يخفى في

الجواب زعم ضعفا وقد بينا ان السؤال والقول بان جميع الاجزاء في هذا المركب

الذي ليس له جزء صوري ليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل

بل مجهول بلا وجه وهذا مما يتعجب منه لانه لا خفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا

جزء من العلة التامة لانها مجموع ما يتوقف عليه الشيء في عبارة عن مجموع

اجزاء المركب مطلقا والامور الخارجة التي يتوقف عليها هذا المركب ولما كان

لجميع الاجزاء المادية والصورية الاعتباران المذكوران امكن التفصي

عنه على ما ذكروه في الجواب الذي زعم ضعفا ولما لم يكن هذا الاعتبار الا في

بالمركب الذي ليس له جزء صوري لم يتحقق ذلك فيه ونسلم تحقق جميع الاجزاء
في المركب الذي لم جزء صوري جزءا من العلة التامة ومنعه في المركب الذي ليس
جزء صوري على الاوجه اذ لا فرق بينهما في ذلك الامر هذا وقد يقال انهم يقولون
ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات الصرفة وان مراتبها ليست بعضها جزء
بعض مثلا الثلاثة ليست مركبة من اثنين وواحدة بل ثلث وحدات وكذا الاربعة
وما بعدها من المراتب فعلى هذا يمكن ان يقال ان العلة التامة من مركبة
العلل الان فقط ليس مجموع الاجزاء الذي هو عين المركب جزءا من العلة التامة
اصلا سواء كان مركبا من العلة المادية والصورية اولا وانت تعلم ان هذا
الجواب انما على تقدير تمامه انما يجدي نفعا اذا كان ما ذكره مستدلا لا على عدم
تقدم العلة التامة واما مع السند فتامل في هذا الكلام لينطبق على المرام
واما الثاني فهو ان جميع كذا الحال في الموجود المركب من الواجب لذاته ومعلوله
الاول فانه بنفسه ممكن وعلته التامة نفسه وكذا الحال في المجموع المركب من امور
كل واحد منها واجب لذاته فانه ممكن كما صرح به وعلته التامة نفسه وكذا الحال
في مجموع الامور الواقعة في نفس الامر معا في زمان واحد سواء كانت موجودة
في الخارج اولا واعلم ان هذه الوجوه كلها قادحة في كون العلة التامة مغايرة للمعلول

للمعلول اولا وبالذات وفي تقدمها عليه ثانيا وبالعرض ولا وجه لتخصيصها
بتقدمها عليه هذا ويعلم منه ان الفاعل للممكن لا يلزم ان يكون خارجا عنه
مع انهم عدوه من اقسام العلة التي هي خارجة عن المعلول وان الفاعل للكل
لا يلزم ان يكون كذلك بالنسبة الى جميع اجزائه بل بالنسبة الى شيء منها بل نقول يختل
القول بان الفاعل جزء ضروري لكل معلول وكذا يختل من كل وجوب مغايرة
الفاعل للمعلول وتقدمه عليه كما في العلة التامة وبالجملة يختل بتلك الوجوه المذكورة
كثير من القواعد المشهورة فيما بينهم ولا يخفى على المتفطن تفصيلها الا
ان يقال تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة فتدبر وجه التفصي
عنه ان يقال اه وفيه بحث لان المجموع بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي
المغاير لكل فرد فرد لان حكم الافراد قد يخالف حكم الجماعة كما ذكروه فيكون ان كل
واحد يستدعي علة لكن ذلك المجموع الذي هو المركب من تلك الاحاد يستدعي علة غير
ما في الاحاد ان يكون الاولى واحدة والثانية متعددة وكذا لا يصح ان يقال
علة المجموع هي علل الاحاد لان الاحاد كلها اجزاء داخلة في المجموع المركب منها وليست خارجة
عن علته التامة بل داخلة فيها وليست كذلك بالنسبة الى عللها والقول بان المعلول
الاخير ليس داخلا في العلة التامة للمجموع كما انه ليس داخلا في علل الاحاد غلط بل هو

محققة وهذا من قبيل اشتباه الكل المجموعي بالكل الافرادي قد مر مرارا فخلاصة

وسيجئ الاشارة الى الوفق بينهما مع انه في ذاته غاية الاخفاء فيما هو المشهور فيما بينهم

وسيجئ في كلام الاعتراف بما ذكرناه وبعد اللتيا والتي لسيدا الكلام بنظائره فانه

ذكروه من ان جميع الموجودات مع الواجب الممكنة وبالجملة يكل من مغايرة

العلة التامة للمعلول وتقدمها عليه بتحقيقه ما مواد في غاية الخفاء والاشكال ومع ذكر

القول بعينه للعلة التامة محل بحث اذ لا وجه لعلية الشئ لنفسه وبما كان متقدما عليه

كما اشرنا اليه فتذكر فتاملا يظهر لك حقيقة الحال في تحقيق المقال وما ذكره المحقق

في هذا المقام مما لا ينفع في تحقيق المرام فانه مشحون بالتناقض والاختلال و

بالتردد والاشكال وقال في حاشيته هذا المقام انت خبير بانه لو تم ذلك لم يتم اصل البرهان

اذ يجب ان يكون المعلول الاخير خارجا عن مجموع العلل ويكون كل فرد من السلسلة معلولا

للفرد السابق عليه في جميع علل الاحاد وهو ما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية فعلة

المجموع كما سنذكره وستعرف ان النظر المذكور لا يتاتى اذ كان الترديد في الفاعل المستقل

انتهى كلامه قال قدس سره ومن هنا الفرق اما ناشئ من لفظ المجموع واطلاق المركب الذي يدخل

فيما الصورة وقد تحقق الوفق كما ذكرناه وليس الامر كما ذكره والامر في الحل للمركب الذي

يحصل فيه الصورة بل مطلق المركب الحاصل يكون بحيث الوجود واحد وقد مر تفصيل الكلام فيه قوله

قوله وفيه نظر بهذا النظر يندفع فيما ذكرناه فلا وجه لايراد امثال هذا الكلام في هذا

قوله وان قد اختلت الشبهة اه انت خبير بما فيه مما سبق فان الشبهة اراد انه اختلت الشبهة في

مادة الممكنات الصرفة اذ بذلك يتم الغرض فلا يضر بقاء الشبهة في مجموع الواجب والممكنات

كما انه في صورة العدول الى العلة المستقلة انما يتم بعدم كونها جزءا من المعلول في

الممكنات الصرفة ولا يضر كونها جزءا في المركب من الواجب والممكن انتهى كلامه وفيه اعتراف منه

بما اسلفناه من مغايرة العدولين فانه يتم المعلول الاول في مجموع الواجب والممكنات كما ان تقدمها

عليه يتكرر والقول بان الشبهة اختلت في مادة الممكنات الصرفة محل تامل ولم يظهر مما سبق

وجه يكون نفعا هنا ما ذكرناه انفا فلا تغفل ويظهر منه حال قوله كما انه في صورة

العدول الى العلة المستقلة اه والفصل بكسر الفاء وتشديد الصاد المهملة مبالغة

الفاصل قوله فعين هو جعل الامر على المستدل اه لو تم هذا الاستدلال لزم تقدم كل مركب على نفسه

والتزيين البطلان وقد ذكرناه فيما سبق قوله بناء على ما انساق اليه اخر الكلام اه اعلم انه قد قال

في الجواب عن الايراد الثاني ان المراد الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى انه لا يحتاج المعلول

الا اليه وما صدر عنه وقال في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع فاعل

للاجزاء اه [illegible] لم لا يجوز ان يكون فاعل الكل بالاستقلال فاعلا لكل جزء كذلك ان لا يكون

فاعل الخارج عنه فاعل الكل لا بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولعل المصنف نظر الى ما ذكره

وهو ما لا يكون المعلول مستندا اليه اولا بل ما يستند اليه اولا اجزاؤه ثم الكل قوله فيكون الآحاد
المستندة الى نفس العلة اكثر سواء كان الكل مستندا الى نفس العلة بواسطة او لا واذا
ظاهر اللزوم بقوله وان كان اكثر تأثير الكل الى العلة المذكورة اقل لان تأثيرها لا يتم الا على الاجزاء
فيكون الآحاد المستندة الى اجزائه اي اجزاء العلة اقل هذا التفريع محل بحث لان اللازم
مما سبق ان يكون اجزاؤها اقل لا ان الآحاد المستندة الى اجزائها اقل لجواز ان يكون الكل
مستندا الى العلة بواسطة او لا فهو مستند الى اجزائها فالتفاوت بين كل جزء وعلته
انما هو بعدد الاجزاء وكثرتها لان علته اقل اجزاء منه وكذا الحال في قوله لكن المستندة
الى اجزائها اكثر ظهر لان في كل جزء اكثر اجزاء من علته لان المعلول الآخر المستند الى اجزائه
اكثر فلا يتم ما ذكره من التفاوت بين علة الجزء ونفس الجزء وهذا مما ينبغي التدبر فيه
ولا يخفى عليك ان الغرض مما ذكرناه هو التنبيه على ضعف ما ذكره في تلخيص سند المنع
في صدد الدفع المنع فلا يرد انه كلام على سند المنع حقيقة فلا يجدي نفعا تأمل
واعلم ان الفاضل المستقل بالجواب الذي ذكره وهو ما لا يكون آحاده مستندا اليه اولا فان المستند
اليه اولا اجزاؤه صادق على كل من المجموع الذي هو فوق المعلول الاخير الى غير النهاية
ومن المجموع الذي قبله بمرتبة واحدة اعني الغير المتناهي بعد الخاتم المجموع الذي يدخل فيه المعلول
الاخير لانها مستندة بكل من تلك السلاسل الغير المتناهية والى ما يستند اليه اولا اجزا

الى اجزائه والقول بان كل جزء يعرض فعلته اولى انما يجدي نفعا اذا قيل ان الاولى
علة المجموع لا علته واما اذا قيل بعلية كل من تلك الامور فلا ولا حاجة الى ترجيح
كل من الجزء وعلته على الاخر من وجه والكلام في انه يلزم توارد العلل المستقلة
على معلول واحد شخصي تفصيله ان شاء الله تعالى قوله اقول في العلية والتأثير
فما يستند الى اجزائه بل نقول ان ما يستند المعلول الاخير اليه علة من تلك الجملة واه
كل اجزائه كذلك قلت مفهوم العلية كما يظهر من الكلام المذكور وتركه والا فلا
في الدفع ما ذكره من ان لكل منهما جهة دون الاخرى بل يكفي اعتبار التي بها يكونا
ما فوق المعلول الاخير لا الى غير النهاية علة للجميع وهو معلول لما قبله بمرتبة لا الى غير النهاية
وهكذا قول في كل جزء اه قلنا لا يقدح هذا اذا قيل بعلية كل من تلك الاجزاء على
الاستقلال وذلك لان مفهوم العلية الاستقلالية متحققة فيها سواء كان متحققا في
في السوية الى الاخر ما ذكره وقد اشرنا اليه فيما مر آنفا فان قلت فيلزم توارد العلل
المستقلة على معلول واحد شخصي اه هذا تفريع على ما ذكره من ان مفهوم العلية
الاستقلالية متحققة فيما فيه قوله قلت توارد العلل انما هو محال مطلقا لو ذكر على الاطلاق
كما بينه السيد المحقق قدس سره في بعض حواشيه فان اردت ان توضيح تحقيق الحال فارجع
الى ما علقنا هنا على [illegible] قوله [illegible] فان العقل [illegible]

فاعلية بالاستقلال بالمعنى المذكور شيئا مما ركب من السلاسل التي تركب من العقول التي فيه

والمبدأ الاول كالسلسلة المبتدأة من التاسع الى المبدأ والمبتدأة من الثامن الى التاسع

الى المبدأ وهكذا الى ان ينتهي صور التركيب فان العقل العاشر مستند الى السلسلة الاولى

واجزائها لا غير والى السلاسل الباقية واجزائها وما يستند اليها وواحدة من البسائط

وهو المبدأ الاول فان العقل العاشر لا يستند الا اليه والى ما يستند اليه فانه لا جزء له

ثم اعلم ان العقل التاسع له علل فاعلية بالاستقلال والعقل الثامن له ثمان علل كذلك

وكذا الكلام في العقول الباقية سوى العقل الاول له علل متعددة بالاستقلال في كل

ذكر فظلمه لم اذ مسكة بهذا بيان حال العقول العشرة بالنسبة الى المستقلة

بالتاثير ومنه يعلم حال السلاسل التي تركب من العقول العشرة بالنسبة الى العلل

الفاعلية المستقلة والثالث ان نقول بل سلسلة العقول العشرة ونعلل بعين المرة

زيادة هكذا بهذا البحث بتدريق لا يخفى ان السلسلة المبتدأة من التاسع مبتدأ

خبره قوله مستقلة والمجموع خبر لقوله بل سلسلة العقول العشرة انتهى كلامه لا يقال

لابد من علة لا يكون داخلا فيها بل لابد من علة هي اولى مما عداه وما ذكرناه

عرف ما ذكره في نفس المدعى وهو وجوب الواجب لذاته قوله هذا اول المسئلة وقيل

النزاع الا ان يقال ان هذا الالزام لا يتم الا بدليل قوله فان قلت المراد بالمستقلة ما لا يكون

لا يكون مؤثرا في شيء الا ان يراه بهذا جواب عن اصل السؤال بوجه آخر لا يتجه عليه الاعتراض المذكور بقوله

قوله وان اراد ان لا يكون تاثير شيء منها الا ويرجع اليه وحده اراده بقوله ما لا يكون له شريك

في التاثير فان الشريك فيها هو المقابل المقدوم له الا انه من بينها نوع من الكثرة الا يحد المفرد في

فيه بعد انما هو المعنى المتبادر من الشريك قوله فان قيل الراجح من الموثر المستقل اه هذا جواب

حصر المراد فيما ذكره المجيب الشقين واشار الى اندفاع المنع الذي اورده على الشق الاول

حيث قال وهو ممنوع وراه ولم يتعرض لاندفاع ما اورده على الشق الثاني لظهوره

وهذا كافيا فيما قصده ولا حاجة الى ما في كلامه في تقرير هذا السؤال حيث قال فاذا افند

قوله قوله في ذلك المرتبة الى اخر ما ذكره بل نقول الاظهر انه محصل فضلا عن ان يكون له

نقول قوله فيقول العلة التي هي المستقلة بهذا المعنى ما فوق المعلول الاخير اه يجري ان

العلة التي هي المستقلة بالمعنى المذكور مجموع الممكنات الصرفة مجموع ما فوق المعلول الاخير

لا غير الا ان يكون له الاتمام للنصف بالتاثير فيها قوله فان قيل المراد بالموثر المستقل قائم

الوزنة في المجموع قريبا او بعيدا هذا راجع الى المنع المذكور انفا قوله هو العلة التي اي تمام

ان يثبت بعينه بوزن السلسلة قريبا او بعيدا كما سنذكره الا ان الاول لا يذكر العلة التي

وكذا الحال في قوله والعلة التي اعني جميع اه ولا يخفى ان التفصيل الذي اورده المصنف

ههنا التحديد كيفي بنفع تدبير قوله فاما ان يكون مجموع ما فوق المعلول الاخير نسبته سلسلة واحدة حال

ان يكون المؤثر القريب ما فوق المعلول الاخير على انه سلسلة واحدة هكذا نقل عنه
الاول ان يقال بينه لم يقول علة له اي حال كونه سلسلة واحدة فان يكون جميع السلاسل بأسرها
من حيث المجموع مرجحا لما ذكرت اولا من ان يكون المؤثر ثم ما فوق المعلول الاخير برمته
المعلول سلسلة واحدة لا بان يكون السلاسل من حيث هي جميع تلك السلسلة ما فوق
المعلول الاخير برمته واحدة ولا تنافي بينه وبين ما ذكر اولا لاختلاف نظر العقل ويحتمل ان يراد
ان يكون المؤثر الذي فيها كل واحد واحد من تلك السلاسل ولا يتم هذا اذا اريد المؤثر التام
غاية المؤثر في المجموع فيما بعد وكذا ان اريد ما الاثر تكون تلك مرتبة كذا او تعينا الى تعلم
لا يتم الا اذا اريد ما ذكره اولا من انه لا يكون احاد مستندة الا الى الواجب وما منعه الا
اقول هذا انما يتم لو اراد انه مما نفت كونه بما الى الواجب انه ليس هو ما يمتنع بالنظر
الى حقيقة تحقق بين هذا المقال فهو كونه الى الواجب وبين تسلسل والعلم ان الترتيب
فقد يقال اه الاول ان يجعل طرفا على حدة لا يتوقف على ... الى ان لا ... بينهما
اكثر مما كان بينهم من ما منه طرفا على حدة ولا شك في وجود الممكنات المتعددة
هذا انما يتم بناء على ما قيل من ان الممكن لا وجود له بل ليس الموجود الا الواجب وان الممكنات
اوهام وخيالات كما يعتقده بعض الصوفية ... هذا طور وراء طور العقل قال
كلما احد مما يحتاج الى علة فانه موجود فهذا يمتنع ان لا يكون كل معدود ... فانه

وان العلة الفاعلية للموجود لا بد ان يكون موجودة وكل من هذا ينافي العدم منه
قد تقدم الكلام عليهما فيه وهو العلة التامة فيه ان العلة التامة للشيء جميع ما يتوقف
عليه ذلك الشيء فيدخل فيها كل واحد من العلل الناقصة كما هو المشهور فيما بينهم
والفاعل هو جميع ما يتوقف عليه الموجود من الشرائط ... او لا يجب ان يكون
مقارنا لما معه ... الامور التي يتوقف عليها الموجود كالشرائط
... وتلك الامور خارجة عنه لكونها مقارنة له فكيف يكون هو العلة
التامة وهذا مقتضى ظاهر العبارة ولا شك ان الفاعل المؤثر في ...
واحد وان قيد بالف قيود على الوجه المذكور لا يكون على هذا الشيء وذكره
بل فلهذا بناء كلامه بالمرة تأمل وايضا العلة الفاعلية المستجمعة لجميع
ما يتوقف عليه المعلول مما يحتاج اليه المعلول كما ذكره قدس سره اولا
ولا شك ان كون الشيء علة لنفسه بهذا المعنى بين البطلان والعلة التامة
لو كانت علة بهذا المعنى لكانت متقدمة على المعلول بالذات ... اما
على سبيل المجاز او بمعنى اخر والا فلا يتصور كون الشيء محتاجا الى نفسه اذ لا
بد من ان يكون الشيء متقدما على ... الاول وانه قدس سره كما
منع تقديم العلة التامة على المعلول كذلك منع كونها علة بالمعنى المتعارف

ولو وجد منه التصريح بجعلها بهذا المعنى لاشكل الامر عليه قدس سره ولانه
مع اباء في النقل عنه قدس سره وعدم تمكن نفيها هنا ماذكرناه فتأمل
سيما ثم ان اطلاق العلة التامة على ما هو ظاهر كلامه قدس سره على سبيل المسامحة
كما اطلق على العلة الموجبة في حد علية الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه
المعلول على الوجه المذكور وان لم تكن علة تامة حقيقة فلم لا يجوز ان
يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها فلا يتم ما ذكر من ان العلة التامة
لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها لان العلة التامة لو اخذت حقيقة
يتجه عليه ان العلة الفاعلية المذكورة ليست كذلك وان اخذت مجازا
عبارة عن العلة الفاعلية المذكورة فلا نسلم ان المعلول لا يتوقف على
ما هو خارج عنها ويمكن دفعه بان يقال المراد انا اذا انتسبنا الجملة
الثانية الى الجملة الاولى فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة
الثانية سوى الممكنات ذكر الامر الذي يخرج عن الجملة الثانية معتبرا في العلل
الفاعلية او في الامور المعتبرة معها او لا يكون وعلى الثاني وهو ان
لا يكون في الجملة الاولى لا في العلل الفاعلية ولا في الامور المعتبرة معها
خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون الجملة الاولى اي العلل الفاعلية والامور

والامور المعتبرة معها تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو ظاهر الاستحالة
او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية وهو العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها
علة للجميع وهو ايضا محال لان العلة الفاعلية على الوجه الذي مر ذكرها مرارا
لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها اي عن العلة الفاعلية وعن الامور المعتبرة
معها والجملة الثانية موقوفة على الامر الخارج من ذلك البعض وهو البعض
الاخر وعلى هذا يتحقق بطلان المنع الذي ذكرناه وذلك لان العلة الفاعلية
لما كانت ماخوذة مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواه كالشرائط التي نحوا ولا
امتنع ان يتوقف المعلول على ما هو خارج عن العلة الفاعلية وعن جميع ما يتوقف
عليه المعلول كما لا يخفى وبهذا اندفع ايضا ما اورده الص لكن بقي هاهنا امر اخر
وهو ان الثاني ان يمنع احتياج كل ممكن موجود الى علة فاعلية موجودة
مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول سواه كالشرائط التي نحوا ولا لان المعلول
المركب من العلة المادية والصورية مثلا لا يتوقف على تلك العلة الفاعلية الا
بعض ما يتوقف عليه من العلة المادية والصورية ومجموعها عين المعلول فاذا
اخذ مع العلة الفاعلية لا يحتاج المعلول اليها والا يلزم احتياج الممكن المعلول
الى نفسه وتقدمه عليه وهذا بعينه هو ما قيل في نفي علية العلة التامة وفي نفوذها

بل المعلول فلا ينفع في العدول عنه الى البرهان تأمل فيه قوله قلنا العلة التامة
لا تقدم لها على المعلول قد سمعت ما يتعلق به وانتفاعها في رد هذا هنا مع غيره
بهذا الكل اليس في العلة التامة بالمعنى المراد ههنا كما مر منه حكم حال قوله
والجملة اورد هذا المنع اه قوله اقول قد مر الكلام اه قد عرفت ما فيه فتذكر
قوله فان الجزئية الثانية لا تنقض اه هذا الايراد مع ما ادعاه من هذا الحصر مما
مر كلا يخفى على الفطن قوله واما ما فوقه الى الواجب فهذا الترديد قبيح لان الكل
في ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب يحتاج الى المعلول الاخير ايضا فكيف
يكون ما فوقه علة تامة له قوله اقول بهذا البحث تم لكن له فيه ايضا مثل ما مر قوله
ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة فيمكن ان يقال اذا كانت بعض
الاجزاء داخلة في العلة التامة فيكون العلة التامة للجملة الثانية هي نفس الجملة
مع امر خارج عنها وهذا كالشق الاول الذي ذكر فيه ان هذا اخص اللزوم
تقدم الشيء على نفسه بعينه وان لم يلزم ذكر بناء على منع تقدم العلة التامة
فلزوم التقدم بمرتبة واحدة مما لا يقبل المنع كما لا يخفى قوله ضرورة ان
الفاعل المؤثر في الوجود اه قد سمعت ما فيه فتذكر قوله وذلك الامر الموجود
اه قد ذكرنا فيما سبق ما يجديك نفعا فلا تغفل قوله ويمكن ان يجنب الجملة

الجملة الثانية وهي جملة الممكنات الى العلل الفاعلية بمعنى الفعل بدون اعتبار
الشرائط كما تشبث بذكره المصنف وهذا شأن منه قدس سره لا تقدير البرهان
بوجه آخر وهو ان يقال اذا اعتبرنا العلل الفاعلية بغيرها بلا اخذ الشرائط
الشرائط جملة واحدة واخذنا الممكنات جميعا جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية
الى الاولى فلا يخلو اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا
ولا خفاء في ان الشق الاول ح ينحصر فيما يكون الامر الزايد فيه معتبرا في العلل
الفاعلية بغيرها ونتيجة ح ما يكون الامر الزايد فيه معتبرا في الامور المعتبرة
معها في الشق الثاني وهذا التقرير اخصر من التقرير الاول فلا تفاوت
بينهما في اكثر الامور من الابحاث وغيرها كما لا يخفى على المتأمل الصادق
قوله اقول لانا نمنع في ابطال الجزئية اه بل لا تفاوت بين ابطال الجزئية
ههنا بالوجهين وبين ابطالها بهما هناك بانه مردود بان ههنا
ايضا شيء عليها ههنا لا هناك وما ذكره في الوجه الاول يفيد ذلك
لا ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه كما سبق تأمل قوله وقد عرفت ايضا
ان الفاعل للمجموع مجموع اه هذا استبعاد لمنع كون علة الجملة اولى بان يكون
علة ولا انظار ذكره ههنا لا هناك مع ان النزاع على السوية قوله ويمكن ان يجعل كل

هذا الكلام لم يوجد في بعض النسخ المنقول من خط المصنف ولا يخفى انه وان كان
غير خال من العبارة لكنه يلائم ذكره من بحث المعلوم فينبغي ان يكون ... قوله
فذلكة اي هذا حاصل ما سبق وخلاصته فكون عين المعلول باطل بطلانا
في العلة التامة محل بحث قد تقدم تفصيله قال في الحاشية اذ لو كانت
العلة التامة عين المعلول لكان الفاعل المستقل جزء المعلول والكلام
على تقدير امتناعه ذكره وقد علمت ان امتناع كون العلة التامة عين المعلول
انما هو في المركبات الصرفة انتهى كلامه وفيه بحث يعلم مما ذكرنا فيما سبق قوله
لم يكن المعلول الاخير علة اه لا خفاء في ان انكار احتياج المجموع الى المعلول الاخير
هو انكار احتياج الكل الى اجزائه وانه مكابرة وعدم علية المعلول
لشيء من الاحاد لا يستلزم عدم دخوله في علة المجموع كيف وهو لازم لدليل
ان العلة الصورية ليست بداخلة في العلة التامة الكافية لمعلولها وقوله
وفيه نظر لان ... في الحاشية في هذا المقام بقوله وهو ان المجموع
بهذا المعنى موجود لان انتفائه انما يكون بانتفاء بعض احاده وهي باسرها
موجودة وهو مغاير لكل واحد وكل واحد داخل فيه فيكون جزء منه
علته التامة فلا يكون للمعلول الاخير خارجا عن علته التامة وهذا النظر

النظر مخصوص بشق العلة التامة كما سبق فافهم انتهى قوله وقرر بعضهم
اه هذا الوجه للمحقق الطوسي كما سيذكره المصنف والاولى ان يجعل ايضا طريقا ثانيا
حده لا تقريرا للطريق السابق قوله وهو ان المؤثر التام القريب في كل مجموع
هو جميع اجزائه اه فيه ان هذا ناشئ من عدم الفرق بين الكل الافرادي والكل
المجموعي على ان الجميع ههنا اما ان يوخذ بمعنى الكل الافرادي فيلزم ان يكون
كل واحد واحد من الاجزاء مؤثرا تاما في المجموع واما ان يوخذ بمعنى
الكل المجموعي فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وايضا ان اريد به الفاعل
والموجد فليس شيء في اكثر المركبات فاعلا ولا موجدا لها هذا عدد العلة
الفاعلية من العلل الخارجة عن المعلول ومنه علم ان قوله لان المؤثر
التام هو ما يتوقف عليه المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما
ليس على ما ينبغي لانه لا يكفي في المؤثر التام ما ذكره بل لا بد معه من التأثير
والايجاد والنقض لا خفاء في ان بعض المركبات محتاج الى امر خارج كالمجموع
المعلول الصرف مثلا فالقول بان مجموع اجزائه علة تامة ليس بجيد وكذا
الحكم الكلي بان المؤثر التام القريب في كل مجموع هو علة تامة له محل بحث
ولو حمل العلة التامة على المعلول ... في التاثير بها انه لا يلايم لما في كلامهم في بعض

ما ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل ومع ذلك بهذا الكلام من الامور القريبة الواقعة
من المحقق الطوسي وكيف خفي عليه حقيقته لكن الشارح حقق هذا المقال ولا وجه لجعل
الحال امثال هذه المطالب العالية مبنية على امثال هذه الواهية واذا تقرر ذلك
فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة لكونها ممكنة من
حيث المجموع اه اعلم انه يردد في علة علة السلسلة الموجودة الغير
المتناهية وهي اجزاؤها بالمرها بانها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج
عنها ولم يردد في علة السلسلة المذكورة بانها اما نفسها او بعض اجزائها
او خارج عنها ولعل ذلك بناء على ان علة السلسلة المذكورة هي اجزاؤها
بالمرها كما ذكره وبنى عليه ان اجزاؤها بالمرها ايضا لا تخرج عن احد الامور
المذكورة وايضا ان اجزاؤها باسرها مجموع فعلتها هي جميع اجزائها
لما قرره من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هي جميع اجزائه فالاولى
ان يردد في علة السلسلة المذكورة ثم ان قوله وعلتها اي علة علة السلسلة
التامة القريبة كذلك اي ممكنة مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع كما ان
العلة التامة القريبة للسلسلة المذكورة مفتقرة اليها مستدرك في
تقرير الدليل المذكور بهذا التوجيه المذكور في علة علة السلسلة المذكورة

المذكورة تأمل وينبغي ان يعلم ان هذا الدليل منقوض بجميع العقول العشرة
فنقول لان هذه السلسلة مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع
ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة القريبة هي اجزاؤها بالمرها لما
تقدم من معنى العلة التامة القريبة وهي ايضا ممكنة مفتقرة الى علة تامة
قريبة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها اما نفسها او بعض
اجزاؤها او خارج عنها والاول محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا
الثاني والثالث لما تقرر من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه
ومنه علم ان ما ذكره في ابطال الشق الثاني يدل على ابطال الشق
الثالث ايضا ويلزم من نفي الاقسام بالمرها امتناع وجود السلسلة
المذكورة لاستلزامها الخلف وهو وجوب استنادها الى علة مع
امتناع الاستناد اليها وايضا انه منقوض بمجموع الامور الموجودة
في نفس الامر سواء كانت واجبة او ممكنة يعلم تقريبه مما ذكرنا انفا
ومنه يعلم ان اثبات كون السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة
الى علة تامة لا يحتاج الى كونها ممكنة من حيث الاجزاء بل يكفي فيه كونها ممكنة
من حيث المجموع والجزء الاخير للعلة التامة للمعلول بعينه علة له ذاته اه وقد يقال ان الاجزاء

انفه لا يمتنع التخلف عنها بالنظر الى ذاتها بل لاشتمالها على كل واحد واحد منها

واستلزامها بل نقول لاستلزامها سائر العلل الخارجة عن المعلول انفه تدبر قوله

لعدم التناهي بان كل جزء من الاجزاء متقدم بالذات اه مبني هذه الوجوه الثلثة

كلها على عدم الفرق بين الكل المجموعي والكل الافرادي وانه بين والجواب

المركب من الواجب الصرف فممكن وعلته على مقتضى ما ذكره هو جميع اجزائه

فهو اما عينه او داخل فيه او خارج عنه والكل باطل لما مر من الدليل فلذا

الدليل ينقض به ايضا قوله هي مغايرة للمجموع فيه ان كل ما هو مغاير لشيء

فهو اما داخل فيه او خارج عنه فيلزم ان يكون الاحاد لا بالامر داخلة

في السلسلة المذكورة او خارجة عنها وكل منهما باطل لما مر لان الخارج لو كان

علة للاحاد بالاسر يلزم ان يكون الاحاد معلولا لغيره فيه تامل ومع ذكر

ليس الدليل المذكور فيما سبق حتى يكون ملخصه ولعل ما له يؤول اليه تدبر قوله

وهذا الوجه للمحقق اه كان الاولى ان يورد هذا الكلام لكاتبي عليه بعد ذكر

الوجه فاصل ولا يظهر وجه التكرار الذي ادركه قوله واجاب المحقق بالدليل

المذكور بل بالدلائل الثلثة كما ذكره لكن الدليل الثاني لا يجدي نفعا

لكونه ممتنعا وفيه تم اعلم ان اعتراضها كان منعا مع السند كما ذكر مكان جوابه

جواب المحقق ابطال السند وانما يجدي نفعا اذا كان مساويا لو لم يكن كذلك قوله

ولا خلل في هذا الوجه الا في هذه المقدمة هذا الحصر تم وما ذكره في بيانه

لا بد في عليها قوله الموجد مستقل في الايجاد باب الاسند وجود اه فيه انه لو تم

هذه المقدمة لكفى جميع المقدمات السابقة لان الموجد المستقل في الايجاد لا يخرج

بالمعنى المذكور لا يكون الا واجبا بالذات وهو المطلوب لا يخفى وهذا اولى

ما سيذكره المصنف رحمه الله وايضا لو ثبتت هذه المقدمة لا حاجة الى نفي الكل

لا مجموع الممكنات الموجودة بل يحصل المطلوب في كل واحد واحد منها وايضا

عليه بعض النقوض المذكورة فيما سبق تدبر اذ العلة ما لم يجب وجود

المعلول عنها لم يوجد من الايجاد ومن الوجود تدبر قوله وهذه المقدمة

نظرية بينت في موضعها وفيه كلام طويل الذيل مفصل في ذكر الموضع

اي الحكمة

وسيذكر المصنف الطريق الثالث ما يشير اليه ذكره وكان الاولى ان يذكره

ههنا قوله ويلزم منه امتناع عدمه اه لا حاجة الى اخذ امتناع العدم

من اجل العلة اللازم من وجوب الوجود عنها بل يكفي وجوب الوجود

فيما هو المعتبر في هذا المقام قوله لان عدم شيء منهما اي من المجموع ومن كل

ما دخل فيه ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته فانه فان وكل ما هو كذلك ممكن بالذات فلا يكون

نفسه لا بجزئه قوله هذا قريب من الطريق الاول لا شك انه قريب اليهما
نقله عن العلامة الشريف قدس سره والمحقق الطوسي فلا وجه لجعله طريقا
على حدة بدون التنبيه عليه كما اشرنا اليه لو تم قوله اى احتياج المجموع الموجود
مستقل بالمعنى المذكور لكنه في اثبات المطلوب هو وجود الواجب لذاته
فيقال لا بد من علة بها يجب وجود المعلول اى من علة لا احتياج للمعلول
الا اليها او الى ما صدر عنها فيكون وجوب وجود المعلول بها او
بما صدر عنها وهو المعنى بالموجد المستقل بالمعنى المذكور وهذا لا يكون
الا واجب الوجود وممتنع العدم لكن هذا اى وجود علة كذلك في الفرض المذكور
وهو فرض انحصار الموجودات في الممكنات محال اذ لا يجب وجوده او يمتنع
عدمه على الفرض المذكور ولا شك في ان وجوب الوجود وامتناع العدم
متلازمان لما قرر من انهما اذ تقابلا مع المضاف اليه كانا متلازمين
واذا اعتبرا فيه كانا متقابلين وانما اختار المصنف تقريره اشارة
الى انه يمكن تقرير البرهان بكل منهما ولا تفاوت بينهما بكثير فتأمل
قوله ثم التحقيق بإخراجه يعني ان الاعتراف بالمقدمة القائلة بان ما يمتنع
عدمه بالنظر الى ذاته واجب الوجود لذاته ضرورية او الحكم بانها ضرورية

عليها في النسخ التي بايدينا قوله بل يجوز ان يكون العلة التامة في الممكنات سواء
كانت صرفة او لا نفس المعلول اذ المعلول يمتنع عدمه بالنظر الى علته التامة
فاذا كانت العلة عين المعلول كان الممتنع العدم بالنظر الى ذاته فيكون
واجب الوجود بناء على المقدمة المذكورة تأمل وقد عرفت ما يجدي نفعا
في هذا المقام فتذكر قوله والملخص ان علته اه ليس هذا الا ملخص السؤال الاول
لان هذا والثالث على اه في كونه ملخصا له ايضا تأمل فلا تغفل قوله ولا
ان ارتفاعهما اه لا حاجة الى هذه المقدمة بل تركه اولى قوله فقد احال في
ابطال شق الوجوب اه الاولى ترك كلمة في بان يقال فقد احال ابطال
شق الوجوب بل الاولى ان يقال احال شق الامتناع بالغير قوله
فانهما متغايران بالكلية التغاير فهو لا يدل على الاحالة قوله ولم نرد
هناك عليه ان قال اه هذا نقل ما سبق من حيث المعنى والا فليس هذا الكلام
بعينه كما لا يخفى على المتأمل وايضا المراد انه لم نرد هناك على القول المذكور
امرا معتدا به والا فقد زاد امرا مثل نفي جواز كونه عين الذات فافهم
قوله انا نلتزم ان لو ثبت ان بحيث ليس مدار الكلام المذكور تأمل
قوله فالسؤال غير صحيحة والكلام في الوضعين اه يتراءى من هذا الكلام

انه اعلق انى على نوجهين احدهما ان الحوالة غير صحيحة بما يكون التفاوت بين
الطرف والثانى ان الكلام فى الموضعين ليس بتمام الان يقال قوله فى الموضعين
اه عطف تفسير لقوله فالحوالة غير صحيحة وفيه بعد نزيد قوله لعلته وقد فرضت
معدومة قد يقال ان فرضها معدومة لا يجدى نفعا وقوله لم يلزم منه
محال انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء علته مدفوع بان كليهما موجودان
وفرض انتفائهما لا يقدح وبالجملة كل معلول واجب وجوده لغيره وهو علته
وهما موجودان وهكذا لحال العلة بالنسبة الى علتها ومن ثم يستفاد ما فى قوله
لان المفروض عدم العلة والمعلول معا ويمكن ان يقال ان الشئ اذا كان
واجبا كان عدمه محالا بالذات او بالغير فعدم المعلول محال اذا كان وجوده
مستندا الى الواجب لذاته لانه يلزم عدم الواجب لذاته واذا كان وجوده
مستندا الى ممكن اخر ولم يستند الى الواجب لذاته لا بالذات ولا بالواسطة
فعدمه مع بقاء علته محال لانه تخلف المعلول عن علته الموجبة واما عدم علته
فلم يلزم فلو كان مجموع الممكنات الصرفة الغير المستندة الى الواجب لذاته معدومة
لا يلزم محال فلا يكون وجودها واجبا فيثبت ان يجب وجود الغير الواجب اما
واجب بالذات او مستند اليه هذا تحقيق ما ذكره المص فى هذا المقام تامل ذلك

لكن حقيقة ح فوجوب ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم وحينئذ مراد الفاضل وجود ذلك
الغير بمنزلة وضع المقدم لانه مودى المقدم فلا حاجة الى وجوبه ويكون هكذا كذا
سرا او الوجه الذى ذكره فى بيان المقدمة المذكورة وفى تحقيقه بحث يظهر
بالتامل الصادق قوله كانت بمنزلة الشرطية وغير متناهية وغير منتهية الى
وضع المقدم لجواز عدم انتهائها الى وضع مقدم على عدم وضع مقدم كيف
وهناك وضع مقدمات غير متناهية وهى الواجبات بالغير بناء على الوضع
المذكور وايضا لا خفاء فى ان الكلام فى بيان المقدمة الاولى القائلة بانه
اذا لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه فى بيانها الاخذ قوله
فلا يلزم وجود شئ منها لانه مبنى على المقدمة الثانية القائلة بانه اذا لم يوجد
واجب لغيره لم يوجد موجود اصلا فتدبر قوله وتقرير البرهان اه التفاوت
بين هذا التنوير والتقرير البرهانى فاحش بحيث ينبغى ان يعد كل منهما دليلا
على حدة وانت خبير بان ابتناء هذا التنوير على المقدمة القائلة بان ما يجب
وجوده بالغير يكون واجبا محل تامل اذ يكفى المقدمة القائلة بان ما لم يجب
وجوده او لم يمتنع عدمه لا يكون موجودا تامل ثم اعلم ان هذا الدليل
لو تم لزم ان لا يوجد شئ من الموجودات لان العلة الموجبة للحادث لا

ان يكون حادثة لا قديمة والا لزم تقدم بعض علتها ايضا كذلك وهكذا فنقول
عدم كل تلك الحوادث مع عدم ما فوقه ممتنع اذ يلزم تخلف المعلول عن العلة
الموجبة لكن عدم تلك الحوادث المتحققة بالاسر ان يكون ممتنعا والشيء ما لم
يمتنع عدمه لم يوجد فلا يكون تلك الحوادث متحققة في نفس الامر فلا يكون حادثا
موجودا ومنه يعلم ان الطريق الرابع ليس قويا فضلا عن ان يكون اقوى واقوم **قوله**
اذا تحققت ذلك علمت انه اقوى الطرق اه فيه بحث لانه لا يعلم بما مر ما سبق انه
اقوى الطرق واو نظر الى ان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد
في غاية الخفاء ومن النظريات التي يحتاج الى انظار دقيقة ثم انه ان اراد
الرابع حكم عام لم يعلم بعد **قوله** الخفاء فان لا تفاوت اه هذا الحصر محل
تامل لانه لا يخفى ولو كان الوجه الثاني انه لو لم يوجد واجب لذاته لم يمتنع عدم شيء
من الاشياء فلا يوجد موجود اصلا الى آخر الدليل كان الاخصر كما ذكره والاظهر
هذا الحكم من بنائه على ما ذكره من ان هذا الطريق اقوى الطرق في هذا المسلك
وهو ظاهر **قوله** اما الاولى فهو ظاهر من ملاحظة مفهوم الممكن وهو ما لا يقتضي
ذاته من حيث هي هي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما ضروريا فان
اقتضى ذاته من حيث هي وجوده اقتضاء تاما غير ضروري بل
او لا يقتضي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما فهو الممكن

بل يكون وجوده راجحا بالنظر الى ذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب فان كان
هذا الرجحان كافيا في وجوده لم يحتج الممكن في وجوده الى غيره بل كان مستقلا فيه
فلا يلزم ترجيح احد المتساويين ولا ترجيح على الاخر وكذا لا يلزم ترجيح المرجوح
ولا ترجيح بل ترجيح الراجح وفساده غير بين وحقيقة هذا المقام لا يكشف
الا بتحقيق ان الاولوية الذاتية لا تخطر في الممكن لا تتصور التحقيق
ان الاولوية الذاتية لا يكفي في الوقوع وبين كل منهما في مباحث الامور
العامة وسيجيء في الى تتمة ما يجدي نفعا في هذا المرام واستبان منه ان الاو
ليس يتعين من ملاحظة مفهوم الممكن بل لا بد هناك من انظار دقيقة ثم اعلم انه
لو اقتضى ذاته بشرط عدم شيء وجوده مثلا اقتضاء تاما ضروريا كان موجودا
بلا احتياج الى امر موجود فلا بد لنفي هذا الاحتمال الذي من دليل حتى يتم ما ذكره
وقد سبق منا في صدر الكتاب جميع ذلك فلا تغفل ولا تنس في كلام سيلوح بذلك
اليه **قوله** فلانه فرع الوجود ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد بهذا
ثم وان ادعوا البديهة فيه لجواز ان يقتضي الذات من حيث هي الوجود كما
يقول به المتكلمون ان ذات الواجب من حيث هي يقتضي وجوده
اقتضاء تاما ضروريا وان بعضه [illegible] والفرق بين اقتضا

الذات وجودها وهي اقتضاء وجود غيرها باب الاول في الوجود وانه
فرع تحكم ثبت لا بد من دليل وهذه المقدمة مما يدور عليه اثبات
اثبات الواجب لذاته سواء كانت موقوفة على ابطال الدور والتسلسل او لا
فالامر في اثباته بالدليل مشكل ولذا قال بعض العارفين فيه
[illegible] پای استدلالیان چوبین بود پای چوبین سخت بی
تمکین بود اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم والدين القديم والنهج
القويم قوله لا يبعد حينئذ تدبر قطعه والامر منحصر بالسلسلة اذ لم يكن
في وسطها يكون طرفاها بالضرورة هذا تم لان الارتباط بها اذا كان
مجموعها من حيث المجموع لا بواحد من آحاد تلك السلسلة فقط انه
ليس وسطا ولا في طرفيها وان كان بواحد منها او بكل واحد منها فان
كان الواجب علة كافية له فيقع في طرفها والا فلا يكون [illegible] والحكم
انه على تقدير صحته انما يدل على انقطاع السلسلة المذكورة لا على بطلان
التسلسل مطلقا وكذا لا يدل على بطلان الدور كما لا يخفى قوله قد تبين ان
كلا من تلك السلسلة الخ قد عرفت ما فيه فتدبر قوله فلا اقل من ان
يكون موجد الواحد منها [illegible] ابتداء لا يلزم هذا مما فرعه عليه اذ امتناع

امتناع الحصول بدون الشيء لا يستلزم ان يكون ذلك الشيء موجدا مطلقا
فضلا عن ان يكون موجدا ابتداء قوله فيكون واقعا في نظام السلسلة هذا
القديم وسنده يعلم مما ذكرناه آنفا ولا يخفى عليك ان القول [illegible] قوله
انه لا يجوز الخ اشارة الى بعض ما مر من المنوع المذكورة قوله فيحصل المجموع
بدونه وانت خبير بما فيه مما مر ايضا قوله يلزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد هذا انما يتم ولو لا ان ذلك البعض له علة موجدة في
السلسلة فرضا مدفوع بان العلة الموجدة لا يلزم ان يكون مستقلة
ولو سلم فلا يلزم ان يكون الخارج كذلك تأمل تعرف ما فيه قوله وجب النظر
السابع يعلم انه لا يجوز ان يكون علة كل واحد من الآحاد هو الواجب
معها فوقه فلا يلزم الانقطاع فقوله يجب ان يكون ذلك الخارج علة لبعض
الآحاد قلنا ان اراد العلة الاستقلالية فمم فقوله ولا يتحقق كل
من الآحاد الموجب الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدونه قلنا مم انما
يلزم ذلك ان لم يكن للخارج مدخل في وجود بعض الآحاد وهو مم اذ
لا يلزم من نفي العلة الاستقلالية نفي العلية المطلقة وان اراد العلة
بالمعنى الاعم فعليته لجميع الآحاد مسلم لكن لا يلزم منه انتهاء السلسلة

كما هو الاشارة الى الدليل على هذا النفي قوله واذا كان علة لبعض الآحاد
يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهو محال والسند ظ وقد اشار
اليه قوله فيستغنى عن هذا ثم بناء على ما هو مراد من الفرق بين الكل
الافرادي والمجموعي قوله ولابد ان يكون معينا تامل فيه قاقية قوله فعند ذلك ينقطع
السلسلة هذا المنع ثم انه انما يتم اذا كان الواجب علة تامة او ما يتحد
والمنع الذي اورده المصنف يرجع اليه والله اعلم قوله فلا يجوز ان يكون
العلة في هذا المقام هو ابطال التسلسل في العلل المستقلة واما ابطاله في العلل
الغير المستقلة فهو ممنوع فعلى ما ذكرنا الكتب لانه بوجه آخر وتحمل
ان يكون قوله فتذكر اشارة الى هذا تامل حق تامل فيه قوله لا شك في وجود
موجود الخ انه خبير بان في هذه المقدمة وفي سائر المقدمات التي ذكروا
في بيان لزوم الدور ههنا كما سبق منا في الطريق الاول من العقد
الاول قوله فلاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وتأخره عن نفسه لان
كلا من الامور في صورة الدور علة ومعلول معا فلكونه علة متقدمة
ولكونه معلولا متأخر فكل من الطرفين باعتبار دون الآخر فلذا
مبني على ان العلة مطلقا متقدمة على المعلول وقد تقدم الكلام عليه

مفصلا واعلم ان الاشارة اليها بالضرورة كما ذهب اليه الامام الرازي فيما ذكر
في بيانه تنبيه واما بالاستدلال فالامر ظاهر قوله الاول برهان التطبيق قال في شرح
المواقف هو العمدة في ابطال التسلسل لجريانه في الامور المتعاقبة في الوجود كالحركات
الفلكية وفي الامور المجتمعة سواء كان بينها ترتب طبيعي كالعلل والمعـ
لولات او وضعي كالابعاد او لا يكون هناك ترتب اصلا كالنفوس الناطقة
المفارقة وليس ايضا متوقفا على بيان كون العلة مع المعلول فيستدل به
على تناهي هذه الامور كلها انتهى كلامه وهذا على رأي المتكلمين لا الحكماء
كما سيظهر واعلم ان الدليل السابق انما يجري في سلسلة الممكنات
متصاعدة في العلل متنازلة في المعلولات كما لا يخفى على ذي فكرة قوله فيعتذرون
عنه بانه موهوم محض الخ لا يقال ان مراتب الاعداد ليست بتمامها
موجودة في العقول الناقصة لعدم اقتدارها باحاطتها تفصيلا واما في
الملأ الاعلى فلا بد ان يكون موجودة فيه تفصيلا والا يلزم عدم علمه بها كذا
وانه يستلزم النقص في الواجب والى الة المنظرة في غيره من العقول
المجردة وانه محال عندهم وايضا ان كلا من تلك المراتب متصفة بثبوتية
في نفس الامر مثل انها فوق ما بعدها وبعد ما فوقها فلا بد ان يكون موجودة
ثابتة في نفس الامر لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت مثبت له كما هو
المشهور بينهم وانكار اتصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر من المكابرة

ولاخفاء في ان جريان التطبيق لا يستدعي الوجود في الخارج بل يكفي فيه
الوجود في الذهن وفي نفس الامر فالاشكال باق لا يندفع بما ذكره اللهم
الا ان يقال ان اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني ولا يلتزم عندهم
من كون الشيء معلوما كونه موجودا ولا يرد الا ما اورد عليهم لاجل
انكارهم الوجود الذهني في كون المعدوم المطلق معلوما ومتصفا
بصفة ثبوتية او كون جميع المعلومات موجودات خارجية وكون جميع
الامور المتصفة بالصفات الثبوتية موجودات خارجية تامل في هذا المقام
يظهر لك حقيقة المرام وينبغي ان يعلم ان كل حادث لابد له من ان يتحقق
في نفس الامر وقت وجوده امور مترتبة غير متناهية معا لان العلة
الموجدة سواء كانت تامة او ناقصة لابد ان يتحقق في زمان وجوده لا قبله ولا
بعده والا لزم تخلف المعلول عن علته المستلزم له او تحقق قبل تحققه
وهذا ينافي العلية والاستلزام والكلام في علته كالكلام فيه وهكذا فيلزم
تحقق امور غير متناهية مترتبة معا في نفس الامر بدون اعتبار معتبر وفرض
فارض ولا شك ان برهان التطبيق على تقدير تمامه جار فيها ولا فرق في
جريانه بين وجودها في الخارج ووجودها في نفس الامر واعلم انه قد اعترض
عليه بوجه آخر ايضا وهو ان الحاصل من المجموع اي لا تناهي العلل والمعلولات
المعلولات ومن فصل عددهما حتى يحصل جملة اخرى ومن توهم انطباق

انطباق احديهما على الاخرى على الوجه المخصوص فيكون المجموع محالا فلا يلزم من
ذلك استحالة شيء من اجزائه فان مجموع قيام زيد وعدمه محال وكل واحد
من جزئيه ممكن في نفسه واجيب بانه اذا كان المجموع محالا لابد ان يكون
جزء من اجزائه او اجتماعها محالا ونحن نعلم بالضرورة ان ما سوى
عدم التناهي ليس محالا فتامل فيه لعل وجه التامل فيه ما سيجيء من ان
الامور المتعاقبة في الوجود لا وجود للسلسلة الغير المتناهية منها اصلا لا
في الخارج ولا في الذهن مفصلا وقيل لا نم ان السلسلة الغير المتناهية منها
غير موجودة غاية الامر انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع
الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء ويمكن ان يكون ذلك
اشارة الى ان الوجود الخارجي قد ضبطها في الازمنة المتعاقبة الغير المتناهية
وهل يكفي ام لا هذا الضبط في التطبيق في الازمنة الغير المتناهية وقال الامام
الرازي في المطالب العالية استقرائي بعد الافكار المتتالية في مدة اربعين
سنة متوالية على انه كاف فيه تدبر ولا يوجد في الامور الغير المتناهية مفصلا
وهذا الايتم في المبادي العالية كما سمعت وكذا الحال في قوله ولا في الذهن مفصلا
ويعلم منه ايضا ضعف قوله لكن العقل لا يقدر على استحضارها لا نهاية له مفصلا
لان الزيادة ربما يكون في الاوساط فيه انه لا يخلو من ان يكون كل واحد واحد
في الجملة الناقصة بازاء كل واحد واحد من الجملة الزائدة بحيث انه لا يوجد في الجملة

الزايدة واحد لا يكون في مقابله واحد من الجملة الناقصة ح يلزم التساوي بين
الجملتين واما ان يوجد في الجملة الزايدة واحد لا يكون في مقابله واحد في الجملة
الناقصة فيلزم انقطاعهما لان التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكره
من ان الزيادة ربما يكون في الاوساط ليس بقادح في شيء من المقدمات
المذكورة ويقرب منه ما قيل وقوع كل واحد من احاد الجملة الناقصة بازاء
كل واحد من احاد الجملة الزايدة اذا كانت الجملتان موجودتين معا
من الامور الممكنة وان لم يكن بين احادهما ترتب والعقل لو فرض ذلك الممكن واقعا
حتى يظهر الخلف ولا يحتاج في ذلك الفرض الى ملاحظة احادها مفصلا
بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن ملاحظتها اجمالا فبان التطبيق يدل
على ان الامور الغير المتناهية الموجودة معا محال مطلقا سواء كان بينها ترتب
ام لا قال في حاشية شرح التجريد وفيه نظر لان للخصم ان يمنع امكان وقوع
كل واحد من احاد الناقصة بازاء واحد من احاد التامة ويستند بان ذلك
الوقوع ان كان في الذهن فيتوقف على وجودها فيه مفصلا وان كان في الخارج
فيتوقف على الترتب ولا يجدي القدح في السند بل لا بد من اثبات المقدمة الممنوعة
وما ذكره الخصم من جواز ان يكون يقع احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد
من الاخرى لا يستلزم اعترافه بامكان وقوع كل واحد منها بازاء واحد من
الاخرى لان مراده الجواز العقلي الذي هو الاحتمال فان غرضه دفع جريان

الدليل في هذه الصورة بمنع بعض مقدماته فهو مانع يكفيه احتمال
اللاوقوع ولا يكفيه احتمال الوقوع في اجراء الدليل بل انما يتم بان يثبت
الامكان الذاتي فيقال لو كانت الامور الغير المتناهية ممكنة لامكن
وقوع كل واحد من احدى السلسلتين بازاء واحد من الاخرى لكن ذلك
محال الى اخر الدليل وللخصم ح يمنع الملازمة ثم ولو سلم الملازمة فلا يتم الدليل
لانه ح يكون زيادة الكل على الجزء في الاوساط فلا يظهر الخلف انتهى
كلامه وفيه ان منع الامكان الذاتي بعد كون الجملتين موجودتين معا قريب
من المكابرة وايضا ان الامكان الذاتي كاف في المطلوب فبعد تسليمه لا يتجه شيء
وانت تعلم انه لا يتجه على التقريرين الذي اوردناه تدبر فقوله لان الزيادة
ربما يكون في الاوساط فيه بحث يعلم مما ذكرناه ولا في الاوساط ولا
يخفى عليك ان انتفاء الاحاد ههنا عبارة عن التقدم والتاخر الذاتيين
الواقعين بين تلك الاحاد فلو جاز ان يكون الزيادة في الاوساط كما ذكره
في الجملة الغير المترتبة لم يكن الانتفاء المذكور قاطعا عنه تامل فيه وقد فيه ولما
قد سمعت ما فيه فلا تغفل ثم اقول الامور الغير اه وهذا الكلام مذكور
في حاشية شرح التجريد للمحقق الشريف قدس سره مع زيادة فارجع اليه ومنع وجود
هذه الجمل مستندا بانه لا وجود الا للاحاد الغير المترتبة ناش من عدم التعمق والتدبر
في الكلام وقد سمعت انه مراتب الاعداد كلها ليس مركبة من المراتب الاخر

منها بل تركبها من الآحاد قطعا فيمكن ان يمنع توقف بعض الجملة على البعض الآخر

منها فتأمل قوله غير موجودة اصلا اه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع

ووجود الزمان المنطبق عليه مع ان اجزائها ليست مجتمعة في الوجود

فينتقض دليلهم هذا بكل واحد منهما بل بالاعراض الغير القارة اي غير مجتمعة

الاجزاء في الوجود مطلقا قوله وقد قيل اه هذا ما نقله او لا عن المتكلمين قوله

فعليك بالتأمل الصادق لعل هذا اشارة الى التردد في ان هذا الوجود هل يكفي

في التطبيق ام لا وقد سبق ما يجديك نفعا فتذكر قوله وايضا نقض الابن اه هذا

انما يرد على بعض الحكماء القائلين بحدوث النفس الناطقة بحدوث البدن و

اما على من قال بقدمها فلا يلزم هذا ولم يتعرض للجواب عن هذا الاعتراض قوله

ولا يضر مقارنتها اه اذ يكفي وجود امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية

سواء كانت الامور الغير المتناهية المجتمعة في الازمنة الغير المتناهية متساوية

او لا كما يظهر لمن له ادنى تأمل قوله ولها ترتب اه فيه ان الترتب والاجتماع

متنافيان في هذه المادة لان تلك الامور من حيث انها مترتبة ليست مجتمعة

والترتب والاجتماع اذا كانا متنافيين كانت هذه الامور كالامور

المترتبة الغير المجتمعة كحركات الافلاك تأمل فيه قوله الوجه الثاني اي من وجهي

الاعتراض حيث قال واعترض من وجهين الاول ان البرهان اه قوله

انا لا نم ان الثانية اه العبارة السابقة في تقرير البرهان ليست مانعها بل

بل هي انه ان لم يكن بازاء كل من الاولى واحد من الثانية فقد وجد في الاولى جزء

لا يوجد بازائه جزء من الثانية فالاولى ان يقول لا نم ذلك مستندا بان عدم الكون

المذكور يجوز ان يكون لا لوجود جزء في الاول لا يوجد بازائه جزء من الثانية بل

لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها قوله او الى تلك العبارة وهي اه لا فرق

معتدا به بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا فلا وجه لتغييره الى تلك العبارة

بل نقول الحال بين ما ذكره اولا وبين العبارة الاولى ومن هاتين العبارتين ايضا

كذلك كما لا يخفى على المتأمل المنصف فعلى هذا لا تفاوت بينهما في المنوع التي

اوردها في هذا المقام تأمل تدبر قوله ولا يلزم من عدم قبولها اه هذا المنع بالمآل

هو المنع الذي اورده اولا فلا يجدي تغيير العبارة نفعا وهذا محل تعجب

قوله وانت خبير بان المنوع الاربعة وهي ما اورده على اصل الدليل المذكور اولا

واما ما اورده على العبارتين اللتين غير الاصل اليهما من المنوع الثلثة يعني انه

لا يرد عليه شيء منها فلا وجه للعدول عنه ولتغييره واعلم ان ما ذكره في بيانه

لا يدل عليه كيف ولو دل عليه لدل على ان شيئا من هذه المنوع لا يتوجه على شيء

من التقريرات الثلاثة لان التطبيق مذكور في كل منها ولو كان بيان المراد

نافعا فيه لكان كذلك في كل منها قوله تقدم الكلام عليه قد عرفت ما فيه على

انه لا باعث لايراده في هذا المقام قوله دفعا لتلك المنوع اي النقوض

والمناقضات المذكورة في وجهي الاعتراض ويمكن ان يخص بما ذكر في الوجه

من المنوع الاربعة المذكورة وقد نقل عنه في الحاشية انه قال المقرر هو العلامة

الطوسي قوله وفي علية المعلولات اعلم ان ترتب الامور الغير المتناهية اذا

كان بطريق التصاعد كان التسلسل من جانب العلل وان كان بطريق

التنازل كان من جانب المعلول فعلى هذا اذا كان المعلول مأخوذا اولا

وطلب له علة وهكذا فالتسلسل من جانب العلل واذا كانت العلة مأخوذة

اولا وطلب لها معلول وهكذا فهو من جانب المعلول ومنهم من توهم

عكس ذلك واذ ليس بشيء كما لا يخفى على من تعمق في كلامهم اذا تقرر هذا

فنقول برهان التطبيق بجميع وجوه تقريره جار في علل السلسلة الى غير النهاية

وقد سبق انه جار في الامور الموجودة الغير المتناهية المترتبة وضعا ايضا

وهو اشمل البراهين واقويها في كل ما يدعى تناهيه تدبر قوله وفيه نظر لان اللازم

انت تعلم ان العقل اذا توجه الى واحد واحد من الامور الغير المتناهية على سبيل

التفصيل يجوز ما ذكره من ان يكون لكل جملة متناهية منها علة خارجة عن

تلك الجملة داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهية

علة واما اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا لا يجزم بما ذكره في الا

ستدلال فما ذكره ناش من عدم الفرق بين الاعتبارين تامل قوله

فلذلك زعم بعض المتاخرين اه يعني لما كان هذا التقرير غير تام لما مر زعم

بعض المتاخرين هذا البرهان بهذا الكلام فورد عليه انه ترك لهذا الدليل و

وتمسك ببرهان التضايف وقد نقل عنه في الحاشية انه قال الزاعم الشريف

المحقق قدس سره في حاشية شرح التجريد انتهى كلامه ولا بد من الرجوع اليها حتى

تظهر حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال قوله ويمكن تقرير البرهان بوجه آخر

هذا قريب جدا من التقرير المذكور والتفاوت بينهما بزيادة اعتبار هاهنا

وما يرد على احدهما يرد على الآخر تامل قوله وهذا البرهان يجري في سلسلة

المعلولات لكنه لا يجري في بعض ما يدعى تناهيه كالبعد وكالامور المترتبة

وضعا اللهم الا ان يعتبر فيها التقدم والتأخر وضعا فيهما متضايفان

وينبغي ان تعلم ان هذا البرهان يجري في الامور الغير المترتبة المتعاقبة ايضا

كحركات الافلاك والازمنة فان كل واحد واحد منها معلول لما قبله و

متاخر عنه وكما ان العلية والمعلولية متضايفتان كذلك التقدم والتأخر

وكذلك يجري في الامور المتباينة الموجودة معا المترتبة باعتبار ازمنة

حدوثها كالنفوس الناطقة البشرية على رأيهم فهذا البرهان منقوض

على رأي الحكماء وانت خبير بما مر ان مراتب الاعداد الغير المتناهية

موجودة مفصلا في الملأ الاعلى ونفس الامر فيجري هذا البرهان فيها

فانتقض على كلا الرأيين تدبر قوله البرهان العرشي هذا البرهان ايضا

منقوض بالامور المذكورة فلا تغفل وهذا البرهان في غاية الضعف

كما سيظهر قوله فان الحكم من قبيل اه هذا وان وقع في توضيح المنع وسنده

ليس على ما ينبغي كما ستعلم قه ولجيب عنه بانه ليس من هذا القبيل الخ
هذا الجواب بحسب الظ كلام على ما يؤيد السند ويوضحه فلا يجدي نفعا وانما قلنا بحسب الظ لان في آخر هذا الجواب ما هو مشعر بانه اثبات للمقدمة الممنوعة
قه وليت شعري الخ تامل فيه فانه قه ان هذا البرهان حدسي الخ
هذا على تقدير كونه كذلك لا يكون حجة على الغير هذا آخر الكلام في المقصدين ونتكلم في الخاتمة ان شاء الله تعالى قه فالاولى ان لا يكون احد
طرفيه اولى لذاته قال بعض المحققين في اثبات هذا المطلب لانه مع ذلك الرجحان لو لم يجز وقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم
يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا ولو جاز وقوعه نظرا الى ذاته اذ لا يتصور الوقوع بدون الرجحان لكنه لا يجوز لمنافاته مقتضى ذات الممكن وهو
رجحان الطرف الراجح ورده البعض بان هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاؤه
على سبيل الرجحان ايضا فلا لان الخصم لا يسلم ان ما ينافي ما يقتضي ذات الممكن اولويته ممتنع بالنظر اليه فان اصل النزاع انما هو في جواز اقتضاء الممكن اولوية
احد الطرفين مع عدم امتناع الطرف الآخر فيقول الخصم لم لا يجوز ان يكون اقتضاؤه لتلك الاولوية على سبيل الاولوية وهكذا الى حيث ينقطع
الاعتبار وجواز رجحان الطرف المرجوح في شيء من تلك المراتب

المراتب نظرا الى ذات الممكن لا ينافي اقتضاء ذاته رجحان الطرف
الآخر لان الطرف الراجح في كل مرتبة من تلك المراتب راجح بالنسبة الى
الممكن لا واجب فلا ينافيه جواز وقوع الطرف المرجوح جوازا مرجوحا
فتامل ثم اعلم ان هذا السؤال مذكور في حاشية المحقق الشريف قدس سره
لشرح التجريد ورد بان الكلام في الاولوية الى صار الممكن نظرا الى ذاته
فلا بد ان يكون علة تامة لها ومبدأ لوجوبها والمقصود نفي هذه الاولوية
دفع توهم جواز وقوع الممكن نظرا الى ذاته من غير احتياج الى غيره واما ان الممكن
لا يستحق في ذاته حصول اولوية لاحد الطرفين من غيره فلا يتعلق به غرض
لان الممكن مع هذا الاستحقاق وبدونه يحتاج في طرفيه الى غيره وبذلك يتم
الاستدلال بوجوده على وجود الصانع انتهى كلامه قه اذ على تقدير تحقق
ترجح الطرف الآخر في دلالته على توقف الاولوية على انتفاء تلك العلة تامل
لا بد له من بيان قه الاول انا لا نم انه لو تحقق سبب الطرف المقابل الخ هذا
منع لمقدمة ضمنية غير مذكورة في الاستدلال صريحا لكن ينبئ عنها قوله
اذ على تقدير تحققها ترجح الطرف الآخر فتامل قه فانا نعلم الخ لا خفاء في
ان تلك الامور ليست متناقضة بل متضادة او متقابلة بالعدم و
الملكة قه واما اعتراض القوم الخ هذا امر فود بما يرد على الوجه الاول
الذي لخاجيجي والاولى ترك هذا الكلام والاقتصار على الوجوه الثلثة التي

ستذكرها قوله يأتي هذا الوجه قال فيما نقل عنه لان القوم جعلوا وحدة
الاضافة من شرائط التناقض فاذا ابقي على عمومه لم يمكن التناقض مع
فالوجه اما التخصيص بما عدا العلية او الوجه الاخر انتهى كلامه واعلم ان التحقيق
ان المعتبر في التناقض هو وحدة النسبة الثبوتية التي هي مورد الايجاب
والسلب اي الوقوع واللاوقوع فاعتبار الوحدات الثمانية وغيرها انما هو
لحفظ وحدة النسبة المذكورة والاضافة الى العلة في المواد المذكورة
ليست متعددة في النسبة الثبوتية بل العلة انما كانت متعددة في الوقوع
واللاوقوع فالتناقض باق وتعدد علة الوقوع واللاوقوع لا يقدح فيه
ومنه تعلم ضعف الوجوه الثلثة التي ذكرها اما الاول فلان تخصيص
الاضافة مع بعده عن كلامهم مردود بان النسبة الثبوتية اذا تعدد
باي وجه كان لا يتناقض الوقوع واللاوقوع الواردات عليها واما الثاني
فظ واما الثالث فلان الموارد المذكورة ليست مما يساوي رفع الآخر
كما اشرنا اليه قوله والا كان اولى من الاخر مطلق فيه خفاء ولا يرتفع
الا بالتنبه قوله ان ارتفاع المانع الخ هذا اشارة الى رد التوجيه الذي
المورد قوله والثاني ان نحرره لاخفاء في ان ترتيب البحث يقتضي تقديم
هذا الايراد بل الايراد ايضا على الايراد الاول قوله وهو اعم من ان يكون
الخ هذا ايضا ليس بظ من قولهم ان الواجب ما يجب له الوجود مع تجريد النظر

النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره بل العلة ابعد مما ذكره قدس سره وعلم
منه ضعف قوله فلا حاجة الى تخصيص الغير بما هو انه ربما ينافي فيه الخ وكذا الحال
فيما ذكره في حاشية شرح التجريد حيث قال لا حاجة الى هذا التكلف فانه
معنى قولهم ما يجب له الوجود من غير التفات الى غيره ان يكون هو وحده
مستلزما للوجود وذلك لا ينافي الواسطة في اللزوم انتهى كلامه قوله
اذ لا يلزم من امكان المجموع هنا وهو ان عدم المعلول الاول الملزوم لعدم
العلة الاولى والمستلزم له محال ولا نسلم ان استحالة اللازم يستلزم استحالة
الملزوم فيجب ان يكون عدم المعلول مح والجواب ان الملزوم مح مطلقا وعدم
المعلول الاول مح بالغير هذا وفي ههنا كلام فوق ذلك وهو ان امكان
الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم
وهو ينافي الملازمة بينهما والحق ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى ذاته
وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ذات الملزوم لا امكان اللازم
بالقياس الى ذاته ولا يتوهم ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك
ان يجعل الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه
بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما كذا ذكره
المص في حاشية شرح التجريد فاحفظ فانه جدير به قوله فانا نفرض مانعا
الخ هذا مع جواز ان يكون المانع ممتنعا بالذات كشريك الباري وذلك

فيجوز ان يكون المعلول الاول من قبيل الثاني لابد لنفيه من دليل قوله وجب
بان علة العدم عدم علة الوجود هذا مبني على ان المعلول دائر على علته وجودا
وعدما وهو وان كان ظاهرا لكنه غير بين لاحتمال ان يكون وجود شيء علة
لعدم شيء آخر بان يكون وجوده دائرا على وجود شيء وعدمه على وجود شيء
آخر فيكون وجود هذا الشيء مستلزما لعدم الشيء الاول لكنه ليس لعدمه تاثير
لابد لنفيه من دليل قوله فعدم علة العدم يكون وجود علة الوجود او مستلزما له
فيه ان عدم شيء كعدم المانع يجوز ان يتوقف عليه وجود شيء آخر فعلة الوجود
عدم فعدم علة الوجود وهو علة العدم يكون وجودا او مستلزما له فعدم عدمها
وهو عدم علة العدم ليس بوجود ولا مستلزم له ومنه علم ضعف قوله لان
عدم العدم اما نفس الوجود او مستلزم له وهذا التفصيل ما سيذكره بقوله
وفيه بحث اذ عدم العلة اه بل غير واقع كيف لا وتصور الوجود لا يتوقف
على تصور العدم اصلا بخلاف عدم العدم فانه يتوقف على تصور العدم مرتين
وذلك مع ظهوره مشهور فيما بينهم وكما بطل الدس في لوازم العلل انما
يظهر اذا كان ترتب العلل كما فيه تامل قوله واجاب عنه قدس سره اه
واعلم ان السؤال الذي ذكره قدس سره بهذا الجواب لدفعه هو ان يقال اتفق
العقلاء على ان الممكن محتاج الى فاعل يفيده الوجود مغاير لماهيته ولذاته
على ان ذلك لامكانه وفيه بحث وهو ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع

قطع النظر عما عداه لم يجب لذاته وجود ولا عدم ولم لا يجوز ان يجب له احدهما لذاته
بشرط امر عدمي او وجودي فلا يحتاج الى فاعل مغاير لذاته هذا كلامه قدس سره
بعبارته في تقرير السؤال تامل ليظهر لك التفاوت بين هذا السؤال وبين ما ذكره المص قوله
واقول فيه نظر لان احتياج الممكن الى العلة اه وفيه بحث لانه لما لم يجب لذاته وجود
ولا عدم كانت ذاته من حيث هي غير مستقل في شيء منهما بل يحتاج فيه الى امر
خارج مطلقا وانه بين فظهر ان احتياج الممكن الى مطلق العلة ليس فرع
التساوي وقوله اذ على تقدير الاولوية يوجد برجحان الوجود من غير احتياج الى
علة موجدة مردود بان مفيد الوجود للماهية والمؤثر فيه ليس هو الرجحان
لانه لابد ان يكون موجودا لان الايجاد فرع الوجود ولا الماهية بشرط الرجحان
للوجه المذكور ولذا قالوا ان وجود الواجب عينه والا لكان الوجود صفة
مفتقرة الى غيرها فلها مؤثر وبديهة العقل حاكمة بوجوب تقدم المؤثر بالوجود
قوله وما يكون ذاته موجدا له بشرط انتفاء امر ممتنع لذاته فهو ممتنع لذاته فهو
واجب لذاته هذا مم كيف ولابد ان يستند الواجب لذاته الى امر لا يستند الى ذاته
ولا شك ان عدم ممتنع لذاته لا يستند اليه واعلم ان المراد بالشرط ههنا ليس معناه
المشهور بل مطلق ما يتوقف عليه الشيء وجوديا او عدميا قوله وان اشرنا الى ما فيه
من النقض وهو الفرق بين امتناع المانع في نفسه وامتناع المانعية وما ليس ارتفاع
المانع جزءا من علته فامتنع المنع عنه لا ما يمتنع مانعه قوله كما في الوحدة ونظائرها اه

وههنا ضابطة مشهورة فيما بينهم ذكره صاحب التلويحات وهو ان كل ما
يتكرر نوعه اي يتصف اي شخص يفرض منه بمفهومه فهو اعتباري اي كل نوع كان
بحيث اذا افرض ان فردا منه اي فرد كان موجود يجب ان يتصف ذلك
الفرد بذلك النوع حتى يوجد ذلك النوع فيه مرتين مرة على انه حقيقة ومرة
على انه صفة فانه يجب ان يكون اعتباريا وجود له في الخارج لئلا يلزم التسلسل
في الامور المترتبة الموجودة معا كالقدم والحدوث والبقا والموصوفية و
واللزوم والتعين والوحدة ونحو ذلك فان الامكان مثلا لو كان موجودا
لكان ممكنا وننقل الكلام الى امكانه ويلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة
معا وهو مح هذا كلامهم ولا شك ان كلا من تلك الامور المتسلسلة ليس اعتباريا
محضا ينقطع بانقطاع الاعتبار سواء كان من جانب العلل او من جانب المعلولات
فلو تم ما ذكره المص لدل على ان التسلسل في تلك الامور مطلقا سواء كانت
موجودة في الخارج او لا باطل ولعل قوله وفيه ما لا يخفى اشارة الى ما ذكرناه
قوله على ما في تحقيقه اه وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله فهو واجب اه فيه بحث
لانه كيف يكون واجبا عندهم مع افتقاره الى امر لا يستند اليه وانه ينافي
الوجوب الذاتي بالاتفاق قوله فيحتاج جميع تلك اه انت خبير بما فيه لما سبق
قوله ان الامور الاعتبارية مطلقا اه هذا على اطلاقه ليس بصحيح لان الموجو
دات الممكنة كلها متوقفة على الامكان والاحتياج والتاثير والوجوب السابق

السابق وكلها من الامور الاعتبارية وقد مر جوابه وما قيل من ان علم اللزوم
كاشف عن امر وجودي فمردود بانه كلف فان بديهة العقل لا يجوز
ان يكون العدم مؤثرا في الوجود ويجوز ان يتوقف عليه التاثير فيه
كما يجوز توقفه على امر وجودي فعلى هذا يجوز ان يكون مدخلية الشيء
في وجود الآخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة
والصورة ومن حيث عدمه فقط كالمانع ومن حيث وجوده وعدمه
معا كالمعد اذ لا بد من عدم الطارئ على وجوده ويمكن ان يكون قوله
فتامل فيه فانه دقيق اشارة الى ما فصلناه من بيان تلك الاعذار قوله
بل الوجه ما سنذكره من الاولوية اه سيظهر ما فيه ايضا قوله واورد عليه اه
يرد عليه الايراد الاول ايضا بالنظر الى الاولوية كما لا يخفى على المتامل قوله
وهو في الحقيقة يعود الى التقرير الاول اه فيه تامل لان الوجوب ههناك بالنظر
الى الاولوية المستندة الى الذات وههنا بالنظر الى الذات ولذا لا يتجه عليه
بعض الايرادات المذكورة هناك قوله ضرورة معية الخ هذا انما يتم
اذا وجب ان يكون المتضايفان معلولي علة واحدة واقتضاء معيتهما
بالذات لذلك محل تامل قوله ومرجوحيته مستلزم لامتناعه اه هذا انما يتم
اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب اما
اذا كان اقتضاؤها على سبيل الرجحان ايضا فلا لان للخصم ان يقول مرجوحيته

حينئذ اذا كانت بالوجوب كانت مستلزمة لامتناعه واما اذا كانت
بالوجوب فلا بان يكون اقتضاء الذات الرجحان على سبيل الرجحان ايضا
فلا يكون الرجحان واجبا وكذا مضايفه وهو المرجوحية واذا لم يكن المرجوحية
واجبة لا يكون الطرف المرجوح ممتنعا هذا نظير ما اورده المص على
الدليل الذى اخترعه بعض المحققين كما نقلناه تفصيلا ولو سلم فلا يدل
على الامتناع الذاتى وامتناعه مطلقا يستلزم لوجوب الطرف الآخر
لذلك لا وجوبه الذاتى فتامل وفيه ما فيه قوله الى ان امكان وقوعه فيه انه لا يتوقف
امكان الوقوع على الرجحان قوله ويمتنع ان يكون الطرف الخ هذا
الامتناع انما هو بشرط الوصف لا فى زمان الوصف لانه انما يكون
لذلك لو كان وصف المرجوحية فى زمان تحققها ضرورية والوجوب
اللازم له هو الوجوب بشرط الوصف المذكور فى الطبيعيات
انما هو الذاتى فتدبر قوله وهو ايضا محال هذا مبنى على ان امكان المحال كما
هو المشهور لكن عدم العقل الاولى وامكان عدمه ليس بمحال بل هو واقع
تامل قوله قلت بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته احتياج
الممكن الى ما يعطيه الوجود ضرورى هذا جى الف لما ذكره المص فى حاشية شرح
التجريد من ان مقتضى التساوى هو الاحتياج الى مرجح ما فلم لا يجوز
ان يكون ذلك المرجح عدم سبب الطرف الآخر فان تمسك فى دفعه بدعوى

بدعوى الضرورة فى ان المحتاج الى غيره فى الوجود لا بد له من مؤثر
موجود ولذا حكموا بان العلة الفاعلية ضرورية فى كل معلول
بخلاف غيرها من العلل وان غير العلة الفاعلية لا يكون علة تامة
امكن دفعه على تقدير الاولوية بهذه الدعوى ايضا بان يقال اذا
ثبت احتياجه الى الغير ثبت احتياجه الى المؤثر موجود بحكم
تلك المقدمة فان قلت بديهة انما تحكم بذلك فى المتساوى
الطرفين دون ما وجوده اولى قلت له ان يقول اذا جوز
ثم ذلك على تقدير الاولوية فلم لا يجوزون على تقدير التساوى
ولا بد لذلك من بيان انتهى كلامه واعلم ان الاولوية الذاتية لو
كانت كافية فى وقوع الممكن لم يمكن اثبات الواجب ولذا اثبتوا
بطلانها وكذا اذا لم يكن كافية لكن جاز ان يكون الامر الخارج
عن ذات الممكن الذى يتوقف وقوع الطرف الراجح عليه عدم
سبب الطرف المرجوح وذلك لان لنا ان نفرض ان الطرف
الراجح هو الوجود فيجوز ان يوجد الممكن من غير احتياج الى
مؤثر موجود فيلزم الامر المذكور وكذا الحال فى صورة
التساوى ثم انه ان ثبت ان العلة الفاعلية ضرورية فى كل معلول
وان الممكن لا يمكن ان يوجد بعدوم يثبت الواجب سواء كان

تحققت الاولوية الذاتية ولم يكن كافية في الوقوع او
لم يتحقق فلا يتوقف ثبوت الواجب على تحقق الاولوية الذاتية في
طرف الممكن وعلم مما ذكرناه ضعف كلام المص ههنا من
وجوه تدبر قوله لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في
وقت آخر وايضا هذا الدليل لا يجري في العلل الاتية بالنسبة
الى معلولاتها فلا يثبت دعوى الكلية كما ذكره المص في حاشيته
لشرح التجريد قوله مناف لما قرروه من ان العلة التامة قد
يكون بسيطة وكذا ينافيه المعلول بعلية الامكان والتأثير
والاحتياج والقول بان الامكان والاحتياج وما يساوقهما
موضوعة اولا ومفروغ عنها عند طلب العلة ثم سيما في بعض
منها ومع ذلك يصدق تعريف العلة عليها قوله الا ان يتكلف
ويقال المعلول بالحقيقة اه هذا التكلف بعيد بل هو خلاف
الواقع قوله ومعلوم لما قرره المتاخرون اه وكذا يصادم القول
بزيادة الوجود مطلقا ذهنيا او خارجيا والصفات التي تتقدم
على الوجود كلها من الامكان والاحتياج وغيرهما ايضا يصادم
القول باتصاف الهيولى بالصورة في الخارج مع تقدم الصورة
عليها في الوجود الخارجي وان اردت فيه تفصيلا فارجع الى ما

ذكره المصنف في حاشيته لشرح التجريد وله مزيد توضيح ربما نعثر
عليه في تعليقاتنا واعلم ان التسلسل في المادة التي ذكرها
انما هو في الوجوبات او في الوجودات او فيهما
وكذا الحال في سائر الصفات السابقة على الوجود قوله
بان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد لو سلم
هذا في الوجود الخارجي فظاهر ان الحال في الوجود الذهني
ليس كذلك قوله واعلم انه لم يزد الشيخ وغيره يعني
انهم لم يزيدوا على الاستلزام ولم يدعوا التقدم
فلا يكون ما ذكره المتاخرون من التقدم
ثابتا نقلا عن القدماء كما انه ليس
بتمام عقلا لا بالدليل ولا بالبداهة

هذا آخر ما قصدنا ايراده
في شرح رسالة اثبات
الواجب تمت
بعونه تعالى
وتوفيقه
م م م

قد انتقل الى [illegible] الفقير
[illegible]
[illegible]

[illegible]

٤٧

قول خيالي

خيالي

قد انتقل الى سلك ملك الفقير
السيد محمد الشهير
بالطاغستاني

تمه قوله فتأمل اشارة الى ما في منع الحصر او عبارة المتبادر من اساس الشيء الاساس بالذات من انا عماد الدين

سو العبد

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك على آلائك وصلوة على افضل انبيائك وخير اصفيائك

وعلى آله وصحبه قاهري اعدائك وناصري اوليائك والتابعين باحسان لاوليائك

قوله الحمد لله الحمد لله اهل الحمد وصف الجبار بالجميل مطلقا على الجميل الا

ختياري من نعمة وغيرها باللسان على جهة التعظيم قال في الكشاف بعد ما قال

الحمد هو الثناء والنداء بالجميل واما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان

والجوارح بعنى ان الشكر هو الفعل الجميل الذي ينبئ عن تعظيم المنعم المختار في مقابلة

الجميل الاختياري الذي هو الانعام خاصة سوا كان فعل اللسان او الجنان او الاركان

واما المدح فمرادف للحمد على ما يستفاد من ظاهر سوق الكشاف حيث قال الحمد و

المدح اخوان وهو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها وان كان الجناب

قد قيل ان المراد التساوي لا الترادف والاكثرون فرقوا بان المدح يعم الفعل

الاختياري وغيرها فيكون معناه وصف الشيء بالجميل على الجميل مطلقا بخلاف الحمد

فان العرب يمدح بالجمال وصباحة الوجه ويقال مدحت اللؤلؤ على صفائها

قال صاحب الكشاف في موضع آخر منه كل ذي لب وراجع الى بصيرة وذهن لا يخفى

عليه ان الرجل لا يحمد بغير فعله وقد نعى الله هذا على الذين اتى فيهم ويحبون

ان يحمدوا بما لم يفعلوا فان قلت فان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه وذلك

فعل الله تعالى وهو مدح مقبول غير مردود عند الناس قلت الذي يجوز

سيتوغ ذلك هو انهم رأوا الحسن الرواء ووسامة المنظر في الغالب تسفر عن

مخبر مرضي واخلاق محمودة في مقولتها المتالم ان الاهو مصنوع ليس من طوام

العرب والمشهور ان اللام في الحمد للاستغراق ورده صاحب وجعل للتعريف الجنس

بناء على ابن المتامر انتابع في الاسم الاستمات المصادر وعند خفا قرائن الاستغراق

قال وبناء على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والعهدية في مدخوله والاسم لا يدل الا على

مسماه فاذن لا يكون غير استغراق وصرح في الكشاف بان في قوله الحمد لله دلالة على

اختصاص الحمد لله تعالى بناء على ان المعرف باللام للجنس اذا جعل مبتدأ فهو مقصور

على الخبر فتعريف الجنس في الحمد لله يفيد حصر جنس الحمد على الاتصاف بكونه لله تعالى

كذا نقل عن التفتازاني في شرح التلخيص وهو يفيد ما افاده الاستغراق لان قصر

الجنس على شيء يفيد قصر جميع افراده عليه وهو طريق بعد ابلغ من الاستغراق اذ لا دلالة

فيه على القصر الا ان يجعل اللام الجارة للتخصيص لما في اصل معنى قوله الحمد المستأهل ان

كل حمد من كل حامد وان اجري على غير الله تعالى فهو له تعالى لانه مبدع الكل ومخترعه

ومدح نقشا غريبا او دارة عجيبة فهو راجع الى مدح النقاش وبنحو ما انشده

القتيبي اذا نحن اثنينا عليك بصالح فانت كما نثني وفوق الذي نثني وان جرت

الالفاظ بمدح تغيرك انسانا فانت الذي نعني او جميع المحامد لله تعالى على انه المالك

بالحمد المحمود وهي ما يحمد به من الصفات الجمالية والنعوت الجلالية والجمالية في

المستأهل للحمد على الحقيقة هو الله تعالى قوله في تعقيب التسمية اه ذكره هكذا

بعد قوله ما يتمني بالتسمية لا ترك الاقتداء في تعقيب التيمن بالتسمية بالتحميد اذ

لا معنى للتيمن في حق الملك المجيد قوله واقتداء بحديث الابتداء اي قوله كل امر ذي بال لم

يبتدأ باسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد فهو اجذم لكن لا

يتيسر الا بتبدل الحسيني بجد انقاع التسمية والتحميد في الابتداء سواء كان بالتعقيب المذكور

اولا لخلاف الاقتداء باسلوب الكتاب والعمل بما شاع وبما وقع عليه الاجماع

بل وقع عليه الاجماع وما وقع في بعض المصنفات من ترك الكتابة لا يدل على الترك

قوله وما يتوهم من تعارضهما اه وجه التوهم ان المفهوم الظاهر الابتداء المذكور هو

الابتداء الحقيقي وليس له زمان ينقسم ويتجزى فلا يمكن مقارنته لامرين مترتبين

اصلا فالابتداء باحدهما ينافي بالآخر ولا شك ان الاستعانة بشيء اه اي يمكن الا

ستعانة بشيئين او اكثر في آن واحد قوله فيه نظر لان الكلام في ان الابتداء

مستعينا بامر ينافي الابتداء مستعينا بآخر وان لم يكن بين الاستعانتين تنافيا

وههنا كذلك لان الابتداء مستعينا بالتسمية توجد في آن التلفظ بالتسمية دون

الابتداء مستعينا بالتحميد وبالعكس انتهى كلامه ويمكن ان يقال معنى الابتداء

مستعينا بالتسمية والحمدلة الابتداء حال كون المبتدئ بحيث كان قد وقع منه

الاستعانة بهما وانت تعلم ان الابتداء مستعينا بامر والابتداء مستعينا بامر آخر منه

بهذا المعنى يكونان في آن واحد ويرد على هذا القائل انه سلم امكان الاستعانة

بشيئين في آن واحد فلم يسلم ذلك في ان الابتداء وان لم يسلم ذلك فوجه النظر

غير ظاهر لما ذكره تامل وهذا النظر متوجه ايضا على تقدير جعل الباء للملابسة

اذ لا شك ان الابتداء ملابسا بامر لا يجامع الابتداء ملابسا بامر آخر في آن واحد

وههنا ابتداء الكتاب بالتسمية يوجد في آن التلفظ بها دون الابتداء ملابسا

بالتحميد فلا يجتمعان في آن واحد ويمكن الدفع ايضا بمثل التأويل المذكور وهو ان

يقال معنى الابتداء ملابسا بهما الابتداء حال كون المتلبس بحيث قد وقع منه

الملابسة بهما ولو كان قبل الابتداء قوله ولا يخفى ان الملابسة تعم وقوع الابتداء في قوليه

فيكون ان الابتداء آن التلبس بها ينبغي ان يوجد العموم بالثنا وبل الذي ذكرناه لكن

الملابسة على معنيين احدهما المقارنة والمصاحبة والآخر الاتصال والمراد ههنا

هذا المعنى الثاني فعلى هذا يكون آن وقوع الابتداء آن ذكر الحمد لله بان ذكر الحمد

لله او احمد الله فيصدق على ذلك الابتداء الواقع في ذلك الآن انه ملابس متصل بالحمد

وهو ظ وبالبسملة لان الحمدلة متصلة بالبسملة بمعنى انها ذكرت عقيبها بلا فصل بينهما بشيء

فيلزم ان يكون الابتداء متصلا بالبسملة لان آن وقوعهما واحد والصعوبة التي تركت

في هذا المقام ناشية عن اخذ الملابسة بالمعنى الاول الذي ذكرنا لانه اذا اخذت

بهذا المعنى لم يستقم قوله يذكر قبل الابتداء بلا فصل لان الشيء لا يلابس الشيء الذي

وقع ذكره قبل احد وبعد فلا يستقيم قوله فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما

انتهى وفيه ان كون الملابسة بمعنى الاتصال محل بحث مع ان الظاهر

المفهوم من الحديثين على تقدير جعل الباء للملابسة ملابسة المبتدأ والمبتدئ بالبسملة

والحمدلة لا ملابسة الابتداء بهما قوله ويذكر قبل الابتداء بلا فصل نقل عنه رحمه الله

في الحاشية يحمل العطف على التشاور على وجه الحرية انتهى كلامه اي على وجه الجزئية

ومعنى الكلام على الاول وقوع الابتداء بذكر الشيء قبل الابتداء بلا فصل وعلى

الثاني وقوع الابتداء بالشيء بذكره قبل الابتداء بلا فصل هذا وقيل في دفع

توهم التعارض يجوز ان يكون احدهما بالجنان او اللسان او الكتابة والآخر

بالآخر منها او يكونا بالجنان اذ احضار شيئين معا بالبال واقع بالذات

التوفيق البدأة المذكورة في الحديثين بمعنى التقديم قال في المغرب بدأ بالشيء

اذا قدمه فمعنى الحديثين ان كل امر ذي بال لم يقدم عليه حمد الله فهو اجذم فلا وجه

لتوهم التعارض بينهما اذ لا يلاحظ البتة ان لا امتناع في تقديم شيئين او اشياء

على امر واحد فلا حاجة الى ما تكلفوا به فقد فعلوا كما نبه حصول الصورة يغني

يجوز ان يكون معنى جلال الذات الجليل كما ان معنى قولهم في تعريف حصول صورة

الشيء في العقل الصوري الحاصلة فيه ونقل عنه وعلى هذا المعنى الثاني فيرد على [illegible]
المعتزلة حيث قالوا ذات الواجب وذات الممكنات متشاركة في تمام الماهية وانما
الامتياز بالاحوال والاوصاف قوله بلا عمل ومدخلية الغير لعله كون الفعل الجبري
بدون صنع من الفاعل الصنع غير ملحوظ فيه لا انه علم الصنع لانه فيه كيف
وفي الطبع بصنع من الله مع ان الحقيقي الصيرورة الكون بطريق الانتقال في
هو يستلزم الحدوث وارادة الكون مطلقا بالصيرورة على سبيل التجوز فحق لو قال
بلا ملاحظة صنع بدله بدون صنع لكان اظهر واولى ونقل عنه على قوله ومنه
التولد ومنه الترجيح ايضا فاذا اريد بالصيرورة مطلق الكون فالامر ظاهر وان اريد
الكون بطريق الانتقال فلا بد من ان تتجرد عن الانتقال في حقه تعالى انتهى
عليه قوله واما التكلف نقل عنه المعنى الاول لانه فرع التكلف ولهذا لم يعد بابا برأسه
اللغة معنى مستقلا وانما قال به ههنا لانه في خصوصيته زيادة ليست في
اصل التكلف انتهى وفيه ان كون المعنى الاول من فروع التكلف محل بحث الا ان
يراد بكونه من فروعه تفرعه وترتبه عليه تامل قوله لما استحال التكلف في شانه
تعالى لان معناه ان ينبغي الفاعل على ذلك الفعل ليحصل بمعاناته وهو
محال في شانه تعالى انه متصف بالوحدة لذاته اذ لا واجب قوله يحمل على الكمال
اي مجازا اذ لا ينبغي ولا يتكلف في العادة غالبا الا بالكمال تامل قوله الاتصاف
بالوحدة الذاتية اي على تقدير كون التفعل للصيرورة او الحاملة على تقدير كونه
للتكلف قوله مع ملاحظة جلال الذات قيد لكل من الاتصافين واعلم انه قد
يكون التفعل بمعنى الاستفعال اي للطلب نحو تكبر وتعظم اي طلب ان يكون كبيرا
او عظيما فالحق فيه يجوز ان يكون من هذا القبيل بان يكون معنى طلب الوحدة
اقتضاؤه اياها لذاته قوله ليفيد ان ابتنائه اعظم من ابتناء سائر الانبياء

الانبيا بناء على ان المراد بافراد الحجج التي جمعت بالقياس اليها كل واحد من الانبيا
بان يكون جميع حجج هذا النبي عليه السلام فردا وجميع حجج ذلك فردا اخر و
هكذا فكانه قال بساطع حجج الله تعالى التي اكرم الانبيا وعلى ان الاضافة
للاستغراق والا لم يفد اعظمية ابتنائه على ابتناء سائر الانبيا على ما لا يخفى وليس
المراد به كل واحد من حجج الله تعالى مطلقا ولا كل واحد واحد من حجج الانبيا
لذلك والايصال المعنى المؤيد بساطع جميع حجج الله تعالى وان كان بعض حجج
نفسه عم وهي لا يفيد سطوع جميع حجج عم بل سطوع بعضها والمعنى الاول
على ما نقل عنه على قوله فساطع حجج من قبيل اخلاق ثياب من قولهم فالمعنى حجج
الساطعة فيدل على سطوع جميع حججه عم ومعنى كونه من ذلك القبيل ان اضافة
بمعنى من بناء وليس مذكورا في كتب النحو في ذلك المثال ونقل عنه ايضا وانما لم يحمل
على ظاهره لخلوه عن هذه الفائدة الجليلة مع ان التخصيص في الصدر وفي التعميم
في الاخير باضافة الحجج الى الضمير النبي عم مما يستبعه الذوق السليم انتهى اذ اضافة
الحجج الى النبي عم يستلزم تاييده بغير الساطع ايضا لان حجج كل شخص مؤيدة
له البتة مع ان الصدر يخصص التاييد بالساطعة والكلام في واضح بيانه
كونه ساطع حجج قوله ادعى تقديرها في نظم الكلام قيل الفرق بين التوهم
والتقدير ان التوهم حكم العقل بواسطة الوهم بان اما مذكورة في نظم الكلام
لان كثيرا ما ادركها في نظائره وان كان هذا الحكم كاذبا والتقدير حكمه بانها
مقدرة ومرادة في المعنى وهي كالملفوظ قوله بطريق تعويض الواو عنها هذا
اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال كيف يقدر اما ههنا مع انه يكون
تقدير الكلام هكذا واما بعد باجتماع الواو مع اما وهذا غير واقع في كلامهم
في فصل الخطاب بل غير صحيح وحاصل الجواب ان تقدير الكلام انما يكون كذلك

اذ كان الواو لمجرد تزيين بعد حذف اما عوضا عنها مع ان جمع اما مع واو في

في عبارة المفتاح في اواخر المباحث قال واما بعد فان خلاصة الاصلين

اه وتردد بعض الفضلاء في انه هل بين الواو واما منافات مصححة للتعويض

الواو عنه اولا وايضا خطأ العلامة السكاكي في جمع بين الواو واما في عبارة

المفتاح واعلم ان الواو ان كان عوضا عن اما فلا يصح الجمع وان لم يكن

عوضا عنها ففي العطف اشكال فالجواب الاول هو الاولى والمناسبة سهل

قوله القواعد جمع قاعدة وهي الاساس نقل عنه ويمكن ان يبقى القاعدة على

المعنى المصطلح ويراد بها القواعد الاصولية اذ لا بد منها في استنباط الاحكام

مطلقا من الكتاب والسنة وعلم الكلام اساس لتلك المسائل فهو يتوقف

على الاصول من حيث الاعتقاد وان توقف الاصول عليه من حيث ذاته قلنا بل وقيل

عنه ايضا وقد يقال لعقايد الاسلام مثل الاعتقاد بوجوب الصلوة والزكوة

وقواعدها مسائل الاصول واساس تلك المسائل الكلام وفيه فوات مقابلة

العقايد بعلم الشرايع ثم تخصيص عقايد الاسلام بغير المسائل الكلامية مع انها

المتبادر منها قوله لشمول الاولى الكتاب والسنة بخلاف الثانية نقل عنه ان

القاعدة في اللغة الاساس فيكون المعنى اساس اساس عقايد الاسلام وهو لا يناسب

يشتمل على الكلام وفيه ان قوله هو علم التوحيد بالضمير الراجع الى الحصر يدل على

انه الاولى يختص بعلم التوحيد والصفات على ما عينا ولا الكتاب والسنة

وان كان على سبيل الادعاء فلا يناسب ملاحظة الترقي بالوجه المذكور

في القرينة الثانية ونقل عنه ايضا فان قلت اولا ان العقايد من الكلام ومن

كون الكلام اساسا لها يقتضي كون الشيء اساس نفسه اذ لا يتوقف الكتاب

الا على المسائل الاعتقادية وثانيا ان الكلام اساس العقايد لا ان العقايد

لان اساس الاساس اساس وان الكتاب اساس الكلام لا ان العقايد من الكلام

فاساسها اساسا فالكتاب اساس العقايد فالقرينة الثانية يشتمل الكتاب مثل الاولى

قلت اولا الحصر المذكور ممنوع وان سلم فالعقايد بحسب اعتقاده ما يتوقف على

الكتاب المتوقف على العقايد بحسب الذات وثانيا المتبادر من اساس الشيء

هو الاساس بالذات وان سلم فاساس الفن ما يتوقف هو عليه لا بعض مسائله وان

سلم فاساس الكتاب هو ذات العقايد والكتاب انما هو اساس العقايد من حيث الاعتقاد

فلا يكون اساس الاساس من حيث هو اساس قلنا مع انتقاضه فيه ان

اعتبار الحيثية المذكورة ليس بواجب فكون الشيء اساس الشيء ولا يلزم من العبارة

فالقوة في جانب الاعتراض ولعل الامر يهدي بالتامل قوله ادلتها التفصيلية مثل

قولنا العالم متغير وكل متغير حادث في بيان قولنا العالم حادث ذكره نقل عنه

قوله جزء مذابين هذا العلم وهو الكلام قوله اشارة الى فائدة من فوايده نقل عنه لا

فائدة مخصوصة فيه على ما صرح به قوله هما متحدان بالذات قال العلامة التفتازاني

في شرح تلخيص الجامع الدين اسم للاعتقاد والطاعة والملة اسم للطريقة الثابتة

من النبي عليه السلام المفسرة بوضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخيرات الحقيقية والسعادة الابدية يضاف

الى الله تعالى لصدوره عنه والى النبي عليه السلام لظهوره فيه والى الامة لتدينهم به وانقيادهم

له وقال فاضل الدامغاني في شرح ديباجة المنهاج ان الفرق بين الملة والدين

ان الملة لا تضاف الا الى النبي الذي يسند اليه نحو اتبعوا ملة ابراهيم ولا يسند الى

الله تعالى ولا الى احاد الامة بخلاف الدين تامل قوله وطي الكشح كناية عن الاعراض

وذلك لان المعرض عن الشيء والمجتنب عنه كشحه فذكر اللازم واراد الملزوم

والعي طاويا للكشح في المقاد عن الاطالة اي معرضا في مقالي عنها ويحتمل ان يكون

الكلام من قبيل الاستعارة تخييلا وترشيحا ووجههما ان يقال شبه في نفسه المقال

بماذكر فانت الكتيه لخياد وشى بطى الكتيح وحاصله الاعراض فى المقال
عن الاطالة ايضا قوله ولا تعدد المتبوع اه جواب سؤال مقدر وهو انه تعالى
لما كان البدل او البيان هو المجموع وجب ان يجرى الاعراب فى الجزء الاخير كما فى
ليس ببدله ولا بيانا فاجاب بما سمعت فصلا كانه ذكر كلا من المتبوعين على حدة
وعقب بتابعه قوله الجملة الثانية انشائية يعنى على تقدير نعم الوكيل هو مبنيا على ان
المخصوص محذوف كما فى قوله تعالى نعم العبد فيكون من عطف الجملة الفعلية الانشائية
على الجملة الاسمية الاخبارية كذا نقل عنه اعلم ان فى اعراب المخصوص وجهين احدهما
ان يكون مرفوعا بالابتداء ويكون الجملة الانشائية التى قبله خبره والثانى ان يكون مرفوعا
بانه خبر مبتدا محذوف على تقدير السؤال كما قرر فى كتب النحو فيكون ما نحن فيه من عطف
الجملة الفعلية الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية انما هو على تقدير الانشاء واما على
تقدير الاول فمن عطف الاسمية الاخبارية على مثلها بلا تكلف شىء حذف المخصوص قوله
انشاء التوكل فيه انه يرد الاشكال فى عطفه على ما عطف عليه لانه اخبار جزما
قوله وايضا يجوز ان يعتبر عطف القصة على القصة فيه نظر لانه يعتبر فى عطف القصة
على القصة التعدد فى المعطوف والمعطوف عليه ولا تعدد هنا قال الشريف
الجرجانى فى شرح للمفتاح نقلا عن الكشاف وقصة المنافقين اه معطوفة على
قصة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة فى قال قدس سره وقال صاحب الكشاف
فى موضع اخر ليس الذى اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر ونهى
يعطف عليه وانما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهى معطوفة
على جملة وصف عقاب الكافرين يعنى ان الذين من عطف الجملة على الجملة ليطلب
مناسبة الثانية مع الاولى بل من عطف جمل مسوقة لغرض على جمل اخرى مسوقة لغرض
اخر فالمعتبر بالعطف هو المجموع وشرط المناسبة بينهما اقوى كان العطف احسن ولا

وشرط المناسبة بين القصتين فكلما كان

ولا يشترط المناسبة بين جمل القصتين وقد حقق بعضهم بانه نظير ما يقال
فى عطف المفرد على المفرد فى مثل قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن
من ان الواو الثانية لعطف مجموع الصفتين الاخيرتين المتقابلتين على مجموع الا
وليين المتقابلتين لانك لو عطفت الظاهر وحده على واحد من الاوليين لم يكن هناك
تناسب فكما صح فى المفردات ذلك صح فى الجمل ان يكون الواو لعطف قصة اى مجموع
جمل على قصة اخرى اى مجموع جمل اخر بهذا اولى بالجواب قوله وهو نعم الوكيل عطف
على ومن مقول فى حقه نعم الوكيل على ما هو المشهور فيكون جملة اسمية خبرية
متعلق خبرها جملة فعلية انشائية على ان المخصوص فى قوله نعم الوكيل محذوف
مقدر بعد الفاعل مبتدأ لما قبله على احد الوجهين فلا حاجة الى التقدير حينئذ
قبله الكلام الا ان تقصد المناسبة فى التقديم والتأخير ايضا واما الوجه الاخر
هو كون المخصوص خبر المحذوف فيحتاج الى التقدير فاعرفه قوله فيما له محل من الا
عراب اى فيجوز ان يكون معطوفا على حسبى باعتبار تضمنه معنى يحسبنى الذى هو
خبر المبتدأ ومفردة لتأويله وجملة التى كانت الاولى واردة لاول وجهيه كى لا
حينئذ وعطف على حسبى اى باعتبار تضمنه معنى يحسبنى لان الجمل التى لها محل من الاعراب
واقعة موقع المفردات فيجوز عطفها على المفردات وعكسه كما صرح الشريف
قدس سره فى حاشية المطول قوله ويدل عليه قطعا قوله تعالى وقالوا حسبنا الله و
نعم الوكيل اى يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب اذ كل واحدة
من جملة حسبنا الله ومن جملة نعم الوكيل فى محل النصب بانه مقول قالوا وعطف الثانية
التى هى جملة انشائية على الاولى التى هى جملة اخبارية ولا يجاب هنا بمثل ما اجيب
فيما لا محل له بان يكون نعم الوكيل مع الجملتين ثبوت الوصفين بان يكون المعنى قبل
الحكاية هو حسبنا الله ونعم الوكيل لا حسبنا الله نعم الوكيل فعبقوله لان هذه

الواو من الحكاية في حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل لا من المحكي اذ لا ايجاد له وههنا ك
هناك مظنة توهم اختصاص هذه الجواز بما بعد القول وفي الاول لا دلالة على المط
لما بقوله وليس هذا مختصا اه قوله يحتمل ان يكون الواو من المحكي بتقدير المبتدأ
في المعطوف اعلم ان بعد الثاني وبل الذي علم بعض الفضلاء بعيدا غير ملتفت
اليه وهو قولنا وقلنا نعم الوكيل انما هو بحسب المعنى اذ لا يوجد بين الاخبار
بان الله تعالى كافيهم والاخبار بانهم قالوا نعم الوكيل مناسبة معتد بها يصح
بها العطف بينهما وهذا البعد موجود في تقدير المبتدأ ايضا لان المعنى وهو
نعم هو مقول في حقه نعم الوكيل وهو شيء من قولهم قلنا نعم الوكيل لكن هذا
لا يصلح الزاما عليه حيث صح به قول المصنف فتأمل قوله او عطف على
الخبر المقدم اي على المبتدأ وهو حسبنا المقدم على انه الله تعالى ان قلت لا يجوز
ان يكون المقدم ههنا خبرا لوجوب تقديم الخبر عند تعريفهما قلت الوصف
في حسبنا ليس مختصا به بعيد التعريف ونقل عنه ان تقدير المبتدأ يبطل اصل
الاستدلال واما العطف على الخبر المقدم فانه يبطل الطريق المذكور يعني
ان تقدير المبتدأ يبطل دلالته على جواز عطف الانشاء على الاخبار في المحل
من الاعراب اذ ليس المعطوف عليه الا انشاء بل اخبار او العطف على الخبر المقدم
يبطل كون الواو من الحكاية لا من المحكي ويكون من عطف الجملة على المفرد
وهذا اذا لم يعتبر تضمين حسبنا معنى يحسبنا واما اذا اعتبر فلا
فرق بينهما في ابطال اصل الاستدلال وكون كل منهما من عطف الجملة على
الجملة اخبارية قوله ثم احسن المثالات يعني ان احسن قولنا زيد ابوه عالم
وما اجهله بدون تقدير المبتدأ وهو ما اجهله بحكم ان تقاد الجواز كاف
في الغرض فلا يفيد منع الجميع تأمل ثم ليت شعري لم لا يجوز ان يكون الواو

الواو انشائية فيه وما الذي الجأهم الى الحمل على العطف وتركيب هذه النقط
قوله الحكم يعني ثلثة المعنى الاول عرفي والثاني مصطلح المنطقيين والثالث
الثالث مصطلح اهل الاصول كذا افاده الشارح في التلويح لكن الاولين بمعنى
مطلق الحكم والثالث معنى الحكم الشرعي ثم اعلم ان النسبة الحكمية عند القدماء
هي النسبة التامة الخبرية الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة واما عند
المتأخرين فهي النسبة التقييدية التي يرد عليها الايجاب والسلب وقول المحشي الفاضل
ايجابا او سلبا يشعر بان المراد بالنسبة النسبة التامة الخبرية لكن كون الحكم بمعنى
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها مبني على ان النسبة التقييدية التي هي مورد
الايجاب والسلب لان الحكم ليس على تقدير كون النسبة النسبة التامة هو ادراك
وقوعها فقط ايجابا او سلبا بل هو ادراكها نفسها على وجه الاذعان ايجابا
او سلبا وقد يطلق الحكم على نفس الوقوع وقد يطلق على المحكوم به ولهذا
المنسوب به ما فهمتها قوله وخطاب الله تعالى المتعلق الخطاب في اللغة توجيه
الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب اي الكلام الموجه الى الغير للافهام
وهو هنا كلام النفسي الازلي ومعنى تعلقه بافعالهم تعلقه بفعل ما من افعالهم
والا لم يوجد حكم اصلا اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال فدخل في الحد خواص النبي
كاباحة ما فوق الاربع من النساء وخرج خطاب الله تعالى المتعلق بافعال ذاته
وصفاته وتنزيهاته وقوله بالاقتضاء والتخيير يخرج عنه القصص المتعلقة بافعال
المكلفين واحوالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
لانها ليست احكاما فان تعلق الخطاب بالافعال في القصص والاخبار عن الاعمال ليس تعلق
الاقتضاء والتخيير اذ معنى التخيير اباحة الفعل والترك للمكلف ومعنى الاقتضاء طلب
الفعل مع المنع عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب او طلب الترك مع

المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة قوله كالوجوب والا
باحد وغيرها من الندب والحرمة والكراهة فان الحكم بهذا المعنى هو مثل
الايجاب والتحريم لا مثل الوجوب والحرمة وهو ظاهر والتمثيل بهما اما مبني
على ان الخطاب ما خوطب به فيشمل الحكم المصطلح بين الفقهاء ما ثبت
كالوجوب والحرمة ونحوهما مما هو من صفات المكلف لا نفس الخطاب اي
الخاطب واما بناء على تسامح الفقهاء في اطلاق الحكم على مثل الوجوب و
والحكم هو الايجاب والتحريم ونحوهما واما مبني على ما ذكره بعض المحققين
من ان مثل الايجاب والوجوب متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فانه اذا نسب
الى الحق الايجاب هو نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة فان القول ليس
لمتعلقه منه صفة لتعلقه بالمعدوم وهو لذلك القول اذا نسب الى الحاكم يسمى
ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يسمى وجوبا فجعلوه تارة حكم
الوجوب والحرمة وتارة الايجاب والتحريم مرة اخرى وهذا كما ذكر الشيخ ابن
سينا في الشفاء التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان اعتبر
كذا في التلويح قوله وان عمم الفعل الاعتقاد بناء على تعميم الفعل فعل الجوارح و القلب
يعني ان الظاهر ان الافعال مقابل للاعتقادات فلو كان المراد هنا الفعل
الاخير هو خطاب الله تعالى لم يكن علم الكلام متعلقا بالاحكام الشرعية
بحسب الظ ولو تكلفنا وعممنا الفعل للاعتقاد يلزم الخصام اه نعم عند
الاول معنى التعلق في الاول كونه معلوما العلم بتلك الاحكام كما هو الظاهر انه
الالفهم فكذا الحال في قيوده ونسب فلا يلتفت الى المناقشة بان معنى التعلق
في الثانية كونها من المعلومات لا جرم هاهنا في تلك الاحكام على ان باب البحث في
نحو هذا الكلام في غاية الندرة فالتعبير عنه بما يتعلق به في غاية الركاكة قوله و

فاستدراك قيد الشرعية اذ بعد اضافة الخطاب الى الشارع وهو الله تعالى لا حاجة
الى ذلك القيد قوله اللهم الا ان يجعل اه مستثنى من استدراك قيد الشرعية اي على
تجريد الاحكام عن قيد الاضافة الى الله تعالى او التأكيد في الثاني اي في قيد
الشرعية حتى لا يلزم الاستدراك قوله ويجعل التعريف للحكم الشرعي المطلق الحكم
فلا حاجة الى الحمل على التجريد او التأكيد وكل منهما تكلف وتعسف من غير حاجة
اذ لا ضرورة في الحمل على هذا المعنى قوله فالمراد اما المعنى الاول نقل عنه ويؤيده قوله
فيما سيجيء بعد وسموا ما يتعلق به معرفة الاحكام فان المراد بالحكم هناك هو الاول
قطعا اذ لا معنى لافادته معرفة التصديقات قوله ويجعل العلم ان عبارة اه تعل
عنه وجه الجعل هو عدم التكلف في معنى التعلق قوله ولا يخفى انه جعل جملة التصديقات
متعلقة بها مع ما انه منها غير التصديقات المخصوصة او جعل التصديق على مذهب
الامام متعلقا بالحكم الذي هو جزء منه تكلف محض قوله وانما لم يعتبر التعلق اه
يعني اذا اريد مطلق التعلق يجوز ان يكون يعتبر بالنسبة الى نفس العمل والى كيفية
العمل لكن الثاني اولى اذ فيه اشارة الى النكتة وقد وقع العبارة في شرح المقاصد
بدون لفظ الكيفية وعبارة هذا الكتاب اولى كذا نقل عنه والاولى اه تعلق
فوجه اعتبار الكيفية ان النسبة وان كانت متعلقة بالمنتسبين معا لكن تعلقها
بالمحكوم به اقوى لانه مقتضى ومستلزم لها دون المحكوم عليه لان تعلقها به بنفسه
وبالمحكوم عليه بالواسطة ولهذا يقال الذات المنسوب والمحكوم عليه المنسوب اليه وايضا النسبة التي
هي من الثبوت وصف للمحكوم به دون المحكوم عليه فكيفية العمل في الفقه محكوم به
على ما لا يخفى فاعتبار التعلق بها يكون اولى قوله وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه فالاول
باعتبار كونه حكما نسبة الثاني باعتبار كونه ادراكا وقوعها او لا وقوعها قوله فالمراد
بالاعتقاد المعتقد اذ حينئذ تعلق النسبة بالمعتقدات بمعنى تعلق الاسناد بطرفيه لان

المعتقد هو نفس النسبة ومجموع الطرفين والنسبة لا كل واحد من الطرفين
ولا هي بدون النسبة على ما لا يخفى الا ان يراد بالتعلق بالمعتقد ما هو اعم
من التعلق بنفسه او بجزئه او بمتعلقه قوله مثل وجود الواجب ووحدته
اي قولنا الواجب موجود وقولنا الواجب واحد قوله في فن اشارة الى ان موضوع
الفقه ما هو العمل اذ المتبادر من تعلق الاسناد الى كيفية العمل كونه الكيفية
محكوما به ومنسوبا لا محكوما عليه ومنسوبا اليه على ما لا يخفى قوله ثم انه ينبغي
ان ناظر الحق له ولانهم علقوا الفرايض وما سبق اليه ما سبق لفاف نشرا على
الترتيب قوله من قبيل العطف ان فيه ادة المعطوف الاول بالثانية كما ان
المعطوف على الاول بالاولى وليس شيء منهما بمجرد او المجرد للثانية والاولى
وليس شيء منهما بمعطوف ومعطوف عليه بجواز ان يرفع علم التوحيد على تقدير
والعلم المتعلق بالثانية علم التوحيد والصفات وينصب على تقدير ويسمى العلم
المتعلق بالثانية علم التوحيد والصفات فيكون العطف للجملة على الجملة قوله
مشتركة بين الاصولين اي اصول الفقه واصول الدين الذي هو الكلام فانه
حجية الاجماع من حيث انه مناط الاستنباط مسئلة من مسائل الاصول ومن حيث
انه مناط لاثبات العقايد الدينية مسئلة الكلام كذا نقل عنه قوله اعم
من ذات الله تعالى بان يجعل الموضوع ذات الله وذات الممكنات من حيث
استنادها اليه او يجعل الموجود المطلق او المعلوم من حيث انه يتعلق به
اثبات العقايد الدينية تعلقا قريبا او بعيدا قوله واما عند غيرهم فلانه
الصفة المطلقة الخ اعلم ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
او الاعراض الذاتية فعند من جعل موضوع الكلام الذات فقط يكون البحث
فيه عن الاعراض الذاتية مطلقا ولما كانت الصفة المطلقة عندهم اي ما ذكرتم بدونه

بدون قيد مخصوصة بالصفة الذاتية الوجودية يكون معنى قولهم مبحث
التوحيد والصفات اشرف مقاصد الكلام ان مبحث التوحيد والصفات
الذاتية الوجودية اشرفها فيكون لمباحث الصفات التي هي غير الصفات الذاتية
الوجودية قوله ولذا لم يعدوا الخ اي ولان الصفة المطلقة عندهم هي الصفة
الذاتية الوجودية لم يعدوا هذه المباحث من مباحث الصفات مع ان الكل راجع
الى الصفة مما اذ الاحوال صفات غير وجودية والافعال صفات غير ذاتية و
النبوة ونصب الامام صفتان فعليتان ونقل عنه فائدة انه ذكر في اخر هذا
الكتاب ان مقاصد الكلام مباحث الذات والصفات والافعال والمعاد
والنبوة والامامة اقول بين هذا النقل وبين الحصر المستفاد من قوله الا عند بعض
الشيعة منافاة قوله على ان مباحث الامامة اي فلا حاجة الى رجوعها الى صفة ما و
فيه ان كونه الامامة من الفروع لا دخل في اثبات كون الصفة المطلقة عندهم
هي الصفة الذاتية الوجودية على ما لا يخفى فلو صح لجعل علاوة هنا لكان انسب
في اواخر شرح المقاصد لا نزاع في ان مباحث الامامة اليق بعلم الفروع لرجوع
الى ان القيام بالامامة ونصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض
الكفايات وهي امور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الامر الا
بحصولها فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير ان يقصد حصولها من كل واحد
ولا خفاء في ان ذلك من الاحكام العملية دون الاعتقادية قوله بهذا مما عطف
عليه هو قوله ولعلة الوقايع وردفه قيل ان هذا عطف على قوله بحكمة بناء على
اتحاد مؤدى اللام السببية واللام التعليلية والاول اظهر قوله قدم عليه للاهتمام
نقل عنه ان الاهتمام بتعيين الاختصاص من قبل العناية بالدليل الذي هو الاصل
ومثل ورود الحكم ابتداء مدركا فانه لا يتطرق اليه الشبهة في اول الامر ومثل كون

الفرض متعلقا بالمكلف لا بالحاكم ومثل ان الشارع توهم كونه دعوى بلا دليل قوله لاما
توهم اشارة الى ان الاختصاص ايضا في لا حقيق تأمل قوله فانه من طالع نقل عنه
وهذا القدر كاف في اطلاق الافادة كما يقال حجر البحر عم يفيد العلم الاستدلالي
ومن البين في ذلك قولهم معنى قولنا مقدمة الكتاب في كذا انه هنا في تحصيل الاد
راك بمعنى انه تحصل بذلك المعنى على ما حققه السيد الشريف الجرجاني في حواشي المطول
ونقل عنه ايضا فيراد بالاحكام العقائد الحاصلة من المعاني الثلاثة قوله والدلالة تتعلق
اه نقل عنه فعلى هذا يكون المراد بمعرفة الاحكام معرفة الاحكام الجزئية عن ادلتها
التفصيلية والمعنى وسمي الاحكام الكلية المفيدة لمعرفة الاحكام الجزئية بالفقه قيل
فيه اشكال لانهم جعلوا انه المأخوذ عن الادلة التفصيلية من الاحكام الكلية لا الجزئية
فيمكن دفعه باعتبار الواسطة قوله التغاير الاعتباري كاف في الافادة اي في اطلاق
لفظ الافادة فذات التصديقات من حيث اعتبار حصولها في نفس انسان يسمى
مفيدة ومن حيث حصولها فيها منه قوله يا بعد لانه التدوين والتمهيد و
الترتيب لا يحصل الا بعد اعتراف الى الملكة نقل عنه واما الجواب الثاني والثالث فلا يلائم
السياق لان تدوين العلوم بعد تدوينها للعلم فقد شاع ان يقال كتب
العلم الفلاني وسمعته واما تدوين الملكة فمما ياباه الذوق السليم قوله لكن
يرد على هذا الاجوبة اه نقل عنه واما على باقي الاجوبة فيندفع بجعل المعرفة
بمعنى اليقين والادلة بمعنى الامارات وتحصيل اليقين من الامارات انما هو
شأن المجتهد لا غير وهذا التوجيه لا يتأتى في الجواب الاول على ما لا يخفى وفيه
ما فيه يعرف بالتأمل قوله والتوفيق اه يعني ان بين الاجماعين تنافيا لان الاجماع
على ان الفقه هو العلم المدون يستلزم كون المقلد العارف للاحكام من المدون
فقيها والاجماع على عدم فقاهة المقلد ينافيه فيوجب التوفيق بينهما ولا ينافي

ولا ينافي ذلك الا ان يجعل الفقه نعتيين ونقل عنه قد يطلق الفقه على العلوم
المدونة وقد يطلق على العلوم الحاصلة بالامارات فالمعنى الاول يتحقق في
فقاهة المقلد دون الثاني وحاصل الجواب منع بطلان اللازم قوله لا يكون الا
استدلاليا فيكون حاصل التعريف ما يفيد معرفة الاحكام العملية عن الادلة
التفصيلية بالاستدلال فلو اشتهاد قوله قوله لا تخص الاكثر اي يختص بقاله
تجتمع في الاكثر تحمل منا قد قوله الرسول عم على اجتهاد وفي الاذهاب اختلف
العلماء في اجتهاد الانبياء عم قال بعضهم لا يجوز لهم الاجتهاد لقدرتهم على
النص بالايحاء وقال الجمهور جاز لهم الاجتهاد وهل يجب فيه وجهان فاذا جاز
او وجب هل يجوز الحمل على الخطأ ام هم معصومون عن الخطأ في الاجتهاد فيه
وجهان وهذا في امور الدين واما في امور الدنيا فيجوز الخطأ والسهو لقوله
عم انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوه واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر
اخطأ واصيب كما في فوائد البشكردي في شرح المشكاة قوله تعريف الاحكام للاستغراق
اي الالف واللام في الاحكام للاستغراق فيكون معنى الفقه معرفة جميع الاحكام
العملية عن ادلتها التفصيلية نقل عنه واما من لم يجعل للاستغراق وفرع عليه عدم
القيد فالاعتراض وارد عليه قوله انما ورد اذا كان الخارج بهذا القيد ممن
يجوز الاجتهاد للنبي عم واما اذا لم يكن منهم فلا قوله نقل ما هو من العلوم اي من الاعتراض
على تعريف الفقه ووجه الجواب عند ذلك قوله لا يتأتى لانه الاطلاق عليه لا
يقتضي ان يكون مطلقا على غيره ثانيا وهو محل بحث قوله اذ لا شركة وهذا انما
يفيد لزوم ضياع ذكر وجه التخصيص والمدعى لزوم ضياع احد الامرين فا
لاولى ان يقال اذ لو كان سبب هذا الاطلاق مجرد كونه مما يجب ان يعلم لعم
بالكلام فلو حمل الفقه الاول في الاول وهو ظ وان كان السبب كونه اولها

يجب فلا حاجة الى ذكر وجه التخصيص اذ لا شركة فكونه اول ما يجب واما ما
نقل عنه ان هذا تعليل لمعنى الفصل الذي في حرف النفي اعني حصر الاطلاق بالاطلاق في
اولا اذ لا شركة ففيه ما فيه فتأمل قوله واما احتمال تسمية الفن وكانه قيل واما
يحتاج الى ذكر وجه التخصيص من هذه الحيثية لكنه يحتاج اليه لدفع احتمال تسمية الفن
بدلا عن هذا الوجه فاجيب بما ترى وتحصيله وفيه انه يجب ان يكون اعلم التعرض
للاعتماد على ما ذكر لظهور جريان ذلك في الوجوه الباقية ايضا وفيه انه لو كان
كذلك لكان الملائم التعرض في الاول لا في اخر الوجوه قوله والتسمية بالكلام الكلام
فيه لم وسط وجه التسمية بين ذكر كلام القدماء وذكر كلام المتأخرين
ولم يذكر بعدهما والظاهر ان يؤخرهما اجيب بقوله فالتسمية كذا نقل عنه
قوله لا بين الجنة والنار اي لا يكون منزلة لمرتكب الكبيرة فان اهل الحق اي مرتكب الكبيرة
عندهم مخلد كما هو المشهور من مذهبهم اذا مات قبل التوبة قوله ليس بمؤمن ولا
كافر عند الحسن بل منافق عنده كما يجيء قوله الى الجماهير اي المجاهر بالكفر ومرتكب
الكبيرة ليس بمجاهر به قوله فلا منزلة بين المنزلتين اي بين الايمان والكفر بل
بين الايمان واحد قسمي الكفر وهذا ليس باثبات منزلة بين المنزلتين
كذا نقل عنه قوله بمعنى الانفع يعني ذهب معتزلة بصرة الى انه يجب على الله تعالى
ان يعطي العبد ما هو الانفع له في دينه كذا نقل عنه قوله فالجبائي اعتبر في الانفع
اي في وجوب الاصلح بمعنى الانفع وقال ما علم الله نفعه للعبد في دينه يجب عليه
وغير الجبائي لم يعتبر فيه جانب علم الله بل قال يجب على الله تعويض العبد للثواب
وان علم انه يكفر عند كونه مكلفا قوله فلزمه اي غير الجبائي من معتزلة بصرة ترك
الواجب بمن مات صغيرا لا بمن مات عاصيا واما الجبائي فاللازم عليه العكس وهو
المراد بقوله فلزمه ما لزمه قوله لكن بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير نحو ما كان انفع

انفع للعبد في الدين او الدين والدنيا معا او لا يكون انفع في شيء منهما تأمل
قوله ويحتمل ان يراد اي تقدير ان يكون مقول القول حقائق الاشياء ثابتة قوله
وكانهم هم القائلون بناء على ادعاء ان غيرهم كالمعدوم قوله بملاحظة الحيثية اي حيثية
المطابقة حتى يتميز عن الصدق اي الحكم المطابق للواقع من حيث انه مطابق له اذ
لولا اعتبارها وملاحظتها لصدق تعريف الحق على الصدق اذ يصدق عليه انه
حكم مطابق له لان المطابق بالكسر يستلزم المطابق بالفتح لتلازمهما اذ لو وجد التطابق
بين الشيئين كان كل واحد منهما مطابقا ومطابقا بالنسبة الى الآخر فيكون الحكم المطابق
للواقع بالكسر مطابقا بالفتح ايضا فاذا لم يلاحظ الحيثية في تعريف كل منهما
يصدق تعريف كل منهما على الآخر فيجب ملاحظتها قوله لكن لا يلائم اه لان الظ
من قوله واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ان الفرق بينهما انما هو
من جهة شيوع الصدق في الاقوال دون الحق وقوله وقد يفرق يدل على ان
الفرق بينهما فيما سبق ليس بهذا الاعتبار واما المطابقة من جانب الواقع
فلا قائل به قوله ثم الظاهر اه الاشارة في الشيوع مع الخصوص تأمل قوله
اذ المنظور فيه لان ه تعليل لمطوى وهو قولنا وانما سمي بالحق ما كان
المطابقة معتبرة فيه من جانب الواقع كذا نقل عنه يعني ان معنى الحق في اصل اللغة
الثابت من حق اذا ثبت ولما كان اولا المنظور في اعتبار المطابقة من جانب
الواقع هو الواقع الذي هو ثابت ومتحقق ناسب ان يعتبر في التسمية بذلك
الاعتبار وكذلك الصدق في الاصل هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه بحسب الذات
بل لما كان المنظور اولا في اعتبار المطابقة من جانب الحكم هو الحكم
الذي يتصف بذلك المعنى الاصلي للصدق ناسب ان يعتبر في التسمية بالصدق
ذلك الاعتبار بهذا الكلام انتفى الحكم اي معنى كان بالاخبار عن الشيء على ما هو عليه

كلام تأمل قوله وهذا اولى اه لانه يترك على وجه لكن التسمية بخلاف ما قيل وبه عرفت
ما فيه قوله فان مفهوم اه نقل عنه ان فيه رد على من قال فيه مسامحة لان المطابقة
صفة الواقع والحقيقة صفة الحكم فلا تكون هي هي قوله فالمعنى ههنا كون الحكم
ان مورد حقيقة كونه بحيث يطابق الواقع اى لما كان يطابقه اياه مستلزما لهذا
المعنى تسومح فجعله هو بمعنى الحقيقة ومعلوم ان هذا المعنى صفة للحكم ايضا والافظ
ان مطابقة الواقع اياه ليست صفة بل صفة للواقع على ما لا يخفى اى على هذا يكون
المنظور اليه اعتبار المطابقة من جانب الواقع هو الحكم في الحقيقة ايضا قوله
قلت بعد التسليم يعني لا نم ان الشيء بمعنى الموجود لم لا يجوز ان يكون بمعنى ما يصح ان
يعلم ويخبر عنه وبعد التسليم فرق اه قوله وبه يظهر اه اى بما ذكرنا من ان معنى قوله
ما به الشيء ذلك الشيء يظهر ان الضمير للشيء قوله وقد يجعل احدهما الموصول وهو الثاني
لا الاول اذ لا صحة له تأمل قوله لكن ينتقض ظاهر التعريف واما باطنه وان امكن
تصحيحه بجعل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم لكن ارتكاب خلاف المتبادر في
الاصطلاح من غير ضرورة لظهور الوجه الصحيح الخالي عن ارتكاب مثل هذا
التكلف وهو جعل الضمير للشيء وهذا هو المراد بقوله وجعل هو هو اه قوله
بعد تسليم الاستفادة اه نقل عنه يعني يجوز ان لا يكون ما ذكره مستفادا من
العرض كما يشعر به كلمة من في قوله فانه من العوارض لا يكون المستفاد ايضا شاملا
للذاتي بل يكون اعم اه قوله بل المعنى المفهوم من الشوق ان مثل الضاحك والكاتب
مما يمكن تصور الانسان بدونه ليس ما به الانسان هو هو ولا نم العوارض ولا
حينئذ من العوارض للانسان ما به بدونه ما به الانسان هو هو واقول بعض
الاستغناء المذكور معنى عدم امكان تصور الشيء بدون الذاتي ان تصوره
موقوف عليه فحاصله ان لا يمكن الادراك عنه فلا يرد التلازم المذكوره

لكن يرد على احد التضايفين بالنسبة الى الاخص والمتكفي بالنسبة الى الاعم
كما يرد على ما في الحاشية ايضا قوله يجزم بان الاختصاص بان لا يتصور تبعا
ضمنا بل يلاحظ قصدا وفيه بحث نص عليه في تلك الحواشي ايضا قوله وايضا
ربما تصور اللازم بغير نشأة اه نقل عنه لان تصور الملزوم معد لتصور اللازم لا
سبب موجب والمعد انما يفارقه مع زوال تصور الملزوم واللازم بطبا لما في فنونه
ثم ان تحقق معنى اللزوم بين المعد والمعد له مما لا يخفى ولذا قال الدليل ما يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر والمعرف ما يلزم من تصوره تصور شيء اخر مع ان المبادي
معدة للمطالب فان قيل فما معنى قولهم تصور اللازم البين بمعنى الاخص لا ينفك
عن تصور الملزوم قلنا معناه ان تصوره يعقب تصور الملزوم بدون فصل
ولقائل ان يمنع تغايرهما في التصورين فان تمسك بامتناع توجه النفس في زمان
ولحل الحاشية يرد عليه ان الحال في تصور الذاتي كذلك ايضا تأمل والاولى في الجواب
ان يقال معنى عدم امكان تصور الشيء بدون الذاتي عدم امكان ما لو حظ مجردا
عنه كما ان معنى امكان تصوره بدون العرض امكان ما لو حظ مجردا عنه قوله
يلزم ان يكون تجويز تصور الكنه بالعرض اذ يلزم ح ان يكون كونه تصور الكنه بلا
العرض وعدم كونه غير ضروري واذا كان تصور الكنه بدون العرض جائزا غير
ضروري يلزم ان يكون عدم كونه تصور الكنه بدونه جائزا واذا كان عدم كونه
تصور الكنه بدون العرض جائزا يكون كونه تصور الكنه بالعرض جائزا وهو المقصود
قوله مع العرض لا به فان تقابل قولنا بدونه هو قولنا معه لا قولنا به كذا نقل
عنه قوله يعتبر الامكان بالنسبة الى المقيد نقل عنه وتوضيحه ان يقال ان قولنا الانسان
الموجود او ابيض ممكن لا يستلزم جواز عدم البياض عن الروم لان الامكان
اعتبر كيفية نسبة البياض اليه فههنا يجوز ان يعتبر الامكان كيفية نسبة الوجود الى الذات
نسبة الوجود الى الذات الروم لا كيفية ح

التصور الذي يكون بدون الوضع لا كيفية نسبة الكون بدون الوضع اليه فعدم التصور
بدون مثل علم الرومي الابيض بان لا يوجد اصلا او بان يوجد او لا يوجد في صفة
تأمل قوله على ان تصور الكنه اه جواب على تقدير تسليم الملازمة قوله اي ليس عدم
ضروريا اي ليس عدم كون تصور الكنه بدون الوضع ضروريا سواء كان وجوده اي وجود
كون تصور الكنه بدون الوضع ضروريا او غيره بخلاف الذاتي فان عدم كون
تصور الكنه بدون الذاتي ضروري فلا يكون ممكنا بهذا المعنى قوله فالحكم بثبوت حقايق
الاشيا اي الحكم بان حقايق الاشيا ثابتة لغوا على ما يدل عليه قوله بمنزلة قولنا
الامور الثابتة ثابتة وانما كان لغوا لان عقد الوضع فيه مستلزم لعقد الحمل
جليا اذ لا افلم ان الثبوت لازم للشيئية فلا يفيد الحمل فائدة غير معلومة من عقد
الوضع فيكون لغوا قوله اذ لا لغوية في قولك عوارض الاشيا اه يعني لو لم يكن له
المنشأ بمجموع الامور الثلث لكان قولك عوارض الاشيا ثابتة لغوا على تقدير عدم
منشائية تعريف الحقيقة وكان قولك حقايق المعدومات ثابتة لغوا على تقدير عدم
منشائية كون الشيء بمعنى الموجود وكان قولك حقايق الموجودات متصورة لغوا
على تقدير عدم منشائية الثبوت بمعنى الوجود واللازم باطل والملزوم مثله قوله فان
الكل في سعداه يعني ان المعنى من قلة الاحتياج المستفادة من كلمة ربما هو قلة
الاحتياج دعوى اصحاب الاذهان القاصرة قوله ان اخذ موضوعه اه اي اخذ تمام
موضوعه بالعنوان بحسب الاعتقاد شيئا قوله اي مثل المثال المذكور الذي
ذكره السائل وهو قولهم الامور الثابتة ثابتة وانما قال كذلك لانه لا فرق بين
الثابت ثابت وبين الامور الثابتة ثابتة كذا نقل عنه قوله ولك ان تقول اي في وجه
توجيه قوله ربما يحتاج الى البيان نقل عنه انه التوجيه الاول ناظر الى كلمة التقليل
والتوجيه الثاني ناظر الى مدخولها اعني الاحتياج الى البيان وفيه انه يكون لقوله

٥٥

لقوله ولا مثل انا ابو النجم وشعري شعري مدخل في بيان عدم اللغوية الا انه يراد
به ظهور الاتحاد في هذا القول وعدم ظهورها في شعري شعري قوله وهذا
المعنى اي شعري الان كشعري فيما مضى او شعري هو شعري الموصوف بالبلاغة لا يحصل بجعل
الاضافة للعهد والمراد دفع توهم كون قوله شعري شعري غير محتاج الى التأويل بناء
على كون الاضافة للعهد هنا قوله كما في المغنية ايكم في قوله شعري الان هو شعري فيما
مضى او شعري الموصوف بالبلاغة وبين بعض الاشعار معينا ونقل عنه مع انه يعتبر
في العهد الذكر الحقيقي لفظا وتقديرا او الذكر الحكمي ولم يوجد احدهما هنا فلا يرد
انه يقال لم لا يجوز ان يكون الاضافة للعهد ويكون المراد المعنى المعهود على ان ارادة
المعنى المعهود كاف في دفع اللغوية قوله والمشهور انه في توجيه قولنا ربما يحتاج الى البيان
انه ربما يحتاج الى البيان صدقه بناء على التأويل بما نعتقده حقايق الاشيا وفيه ان الظاهر
ان المراد جميع حقايق الاشيا ثابتة ولا شك ان هذا يحتاج الى البيان البتة فلا معنى
للفظ ربما اللهم الا ان يراد ان التعليم في نوع هذه العلوم يحتاج الى البيان لا اكثرها
ولا يخفى ما فيه وان اريد ان جميع ما نعتقده حقايق الاشيا من اشاهده كما هو فلا
يحتاج الى البيان اصلا قوله ان شعري شعري كذلك اي بناء على التأويل ايضا ونقل عنه ويجعل
قوله ولا مثل انا ابو النجم وشعري شعري بيانا على وجه لم يذكره في الكتاب مع الاخر تصريحا له
ادخل في درايته في الاساليب على ما سيأتي قوله لم يوجد اصلا بناء على ان المراد
بالحقيقة على ما سيأتي في هذا اذا اريد بالحقيقة ما به الشيء هو هو مطلقا واما اذا اريد
ما به الشيء باعتبار تحققه فهو ما لم يوجد لظ وايضا لم يصح الحمل على هذا المعنى المجازي اذ
المعدوم ثابتا فيلزم الكذب الا ان يراد بالثابت ما بمعنى المعنى المجازي لكنه خلاف
الظاهر قوله من تصورها والتصديق بها وباحوالها الان ثبوتها في نفسها
وثبوتها واحوالها لا من جملة الحقايق ايضا وحاصل المعنى ان العلم بها اعم ان يكون تصورا

اذ تصديقها مخفيا كلاف تقدير الثبوت فان العلم والتصديق بثبوت
الحقايق في نفسها اوبنفيها وما ذكره المحشي من استغراق الانواع فمالم يسمع من اهل
العربية بل مستحدث ومبتدع وانما حمل على ذلك ما بدا من تخصيص العلم بجميع الانواع على
تقدير ارادة استغراق افراد الجنس قوله كما يحتاج الى العلم بالثبوت اى ثبوت الحقايق
في انفسها اى بكونها ثابتة يحتاج الى العلم بالاحوال اى بكونها ممكنة او حادثة وكذا
يحتاج الى التصور طرفي الثبوت قوله فمن قدر الثبوت يعني ان البعض اوجب تقدير
الثبوت يعني ان البعض اوجب تقدير الثبوت بان الغرض الحقيقي والمقصد الصانع
ولايتم ذلك الغرض الا بتقدير الثبوت فرده المحشي بان ذلك الغرض كما يحتاج الى
العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال والى الطرفين فتقديره دون غيره واكتفا
تقديره غلط ظاهر قوله فقد غلط غلطين نشأ عن الغلط الاول ظن كفاية العلم
بالثبوت فلهذا قدره ولم يقدر غيره والغلط الثاني ظن وجوب التقدير قوله
الثابت باعتبار لفظ الذي نقل عنه فان مصدر ثابتة المسند الى ضمير الحقايق
هو ثبوت الحقايق في ضمنها مصدر مضاف الى الضمير كما في قولنا اعدلوا هو
اقرب للتقوى انتهى وقيل يمكن ان يجعل الضمير راجعا الى القضية الملكوتة المعنى
قولنا حقايق الاشيا ثابتة والمعنى والعلم بان الحقايق ثابتة متحقق فان قلت
الحكم بان حقايق الاشيا ثابتة هو التصديق بثبوتها فيرد هذا الذي يلزم الحشو
تكرارا بلا فايدة قلت لو سلم فالعلم بالحكم غير لازم ولو سلم فيفيد فائدته هي التأكيد
في البداهة والرد على المخالف فان ابقا الحكم بلا دليل دليل على بداهته فحفهم
من ذكره كذلك بداهته ثم اكده تنبيها للغافلين وتصريحا بما يحصل به الرد على الجاهلين
وفيه ان عادة المصنف في هذا الكتاب جرت على ابقا الحكم بلا دليل وان كان في غاية
الخفا فكيف يلزم من ذكره كذلك بداهته حتى تؤكد قوله نحن نقيد العلم بكونه بالكنه اى نقول

نقول ان المراد العلم بها بالكنه فيكون المراد العلم تفصيلا وحينئذ فيلزم الحذف وعلى تقدير
عدم التقدير لا يفيد تسليم العلم بالوجه يستلزم تسليم العلم بالكنه اذ ما من وجه الا وهو
كنه لا نقول الكلام في العلم بجميع الحقايق قوله مع ان تعميم الشئ انما فيدا ي بناء القيد
بالكنه اذ التقييد بالكنه مخصوص بالتصور قيد ان الشئ انما تعميم العلم بالتصور
والتصديق تقادوح يجوز ان يكون المراد التصور لما بالكنه فلو منافاة قوله بل يجوز ان
يترك القيد اذ الحال من ذلك البطلان تارة يكون بتقدير الثبوت وتارة بترك
القيد فيجوز ان يقدر الثبوت ويجوز ان يترك القيد وفيه انه على تقدير تسليم التقييد
لا يجوز تركه فيجب تقدير الثبوت تأمل قوله ثبوت الكل غير معلوم اذ قيل ثبوت الكل
معلوم اجمالا لما تقرر من ان قولنا حقايق الاشيا ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع
والمراد هذا قلنا فلا يكون العدول متوجها قوله وان اريد به البعض اى بان لا يقصد
الاستغراق في حقايق الاشيا المعبر عنها بالضمير في بها قال ردا على القائلين بانه لا ثبوت
لشئ اه فيه ان كلام المخالفين نفي الثبوت عن الحقايق رأسا ونفي العلم بالثبوت وعدم
الثبوت فالرد عليهم انما يحصل باثبات الثبوت واثبات العلم بالثبوت ولا دخل في العلم
بنفس الحقايق في ذلك الرد فوجب تقدير الثبوت قوله فلا وجه للعدول عن الظاهر هذا
الوجه الذي ذكره الشارح واما الوجه الذي ذكرناه انفا فالعدول متوجه قوله كما ان من
قولنا ناسب تصدير الكتاب بالتنبيه على وجود ما نشاهده من الاعيان والاعراض قوله جرى على
وفق السياق وهو قولهم حقايق الاشيا ثابتة قوله والاظهر ان يحمل الاشيا هنا على الغير
الاعم الا ليعم نسب امر الخلق ايضا وايضا ان لم يحمل عليه يكون الحكم عليها بانها ادعى وما الا
باطلة باطلا يحسب انه الا ثبوت ويؤخذ الموضوع بحسب الاعتقاد او الظن قوله انه
نفسها يعني لا وجودها الخارجي اذ ليس انكارهم مقصورا على حقايق الموجود
على ما يجيء قوله ويرد عليه انه لا وجود للعلم ينتقض مع انه تعالى ان بنا فيه ان الحكم

تصديق وان التصديق علم بل ذلك ان الحكم علم مطلقا قوله وان يلزم من عدم تحقق النفي ثبوت
يعني ان مبنى لزوم الثبوت من عدم تحقق النفي امتناع ارتفاع النقيضين وهو ايضا
من جملة المخيلات عندهم قوله وهو بمعنى الموجود وهو قرينة لكون انكارهم مقصورا على انه
حقايق الموجود كذا نقل عنه قوله ليس هنا بمعناه الحقيقي التحقق ههنا بمعنى الوجود بل المراد
هنا الثبوت في نفسه وان لم يكن محققا في الخارج والا لم يلزم من عدم تحقق النفي
تحقق الاثبات اذ يكون النفي ثابتا في نفسه وان لم يكن موجودا في الخارج وثبوته
في نفسه بناء على عموم الاشيا قوله علم مما سبق على الوادرية طلا لزم لا يدفعهم شيئا حتى
يناظرهم ... كما سيجيء على انهم ينكرون العلم بالثبوت ولا تعرض فيه للعلم ولو تيقنا
كما في التحقيقي فلو وجه لو اراد بالنسب المجهول قوله اما على العندية ففيه تامل ونقل عنه
التامل هو ان حاصل قولهم بنفي ثبوت الاشيا هو ان النسبة متحققة في نفس الامر حتى
يترتب على كونه انتفاء العلم بتحقق نسبة النفي في نفسه فقد تحققت نسبة الثبوت اذ الواقع
لا يخلو عن احدى النسبتين نعم يرد مثل ما اورد في الزام العنادية من ان عدم الارتفاع
من جملة المخيلات عندهم انتهى يعني ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة ما انكر ثبوته
وتقريره فلو يلزم من عدم تحقق النفي الثبوت قوله حيث اعترفوا بحقيقة اثبات ...
ان بين كلامي الشارح مخالفة ومنافاة اذ يفهم من كلامه في شرح المقاصد تمامية الزام العندية
ايضا فبان عند العندية لا استحالة في التناقض بالنسبة الى شخصين كما عرفته
قوله وغرضهم من هذا التشكيك ... وهو ان في تشكيكهم بما ذكر مع دعوى علمهم
المذكور تناقض وتقرير الجواب ... قيل ويمكن ان يحمل قولنا الالزام اي الفرق بينا
بينكم منا حسبا على زعمكم والحس قد يغلط على زعمكم وح فلا تناقض فيما
قالوا قوله قد يستغلط ... ويمكن ان يراد بقوله قد يغلط كثيرا هو قد يغلط خطئا
كثيرا ولا يخفى مناسبة التمثيل بالاحول والصفراوي بهذا المعنى قوله لعل هنا سباغا

على ما الغلط عام اي شيئا واحدا يكون سببا للغلط في كلامهم حكم في اي الجزم بانتفا مطلقا
مطلق اسباب الغلط حتى ينتج السلب العام قوله بداهة العقل جازمة بانه لا بد انتفا مطلقا
اسباب الغلط في مثل ... هذا مع وطول الحق في الجواب ان يقال لو حصل لنا الجزم بذلك
بل الواجب انتفائها في نفس الامر فتصدقه حصول الجزم بالمحكي عن بداهة العقل
قاله والاختلاف اه جواب عن شبهة القدح في الحسيات وما بعده جواب عن شبهة القدح
في النظريات واما قوله وقد تعرض شبهة يفتقر في حلها الى التصحيح انظارا دقيقة
فلم يجب عنه ولعل جوابه ان ذلك غير قادح ولا في الجزم بها ولا في بديهتها لان العقل انما
يجزم بها بديهة لا بنظر حتى يحتاج في ذلك الى دفع الشبهات ورفع الاحتمال ...
لا شيء منها لا يلتفت اليه ويعلم بطلانه اجمالا لكونه مضادا ما للضروريات ولو تصدى
لحل فرضها يحتاج الى النظر الى الدليل لكن لا لتحصيل الجزم بل دفعا لدغدغة النفس وجذبا
لضعف الاوهام القاصرة في مظان الذلل قوله والحق انه لا طريق للمناظرة معهم اي
مع السوفسطائية نقل عنه فان قلت ... الحق ان تصدي كتب الاصول الدينية بتفاصيل
الشبهة تضليل للطلاب للحق ... اطلاعهم على هذه الشبهة ووجوه فسادها
بعيد لم الشبه ... كيلا يتحقق الا شيء منها اذ الاغلم في بادي رايهم قوله حملوه
على الشايع اي لفظ المذكور في لغة وجعلها من المكسور دون المضموم اذ لو كان من
المضموم لتوهم اختصاصه بالقلب فلم يشمل التعريف ادراك الحواس قوله يخالف العرف
واللغة نقل عنه ولا يمكن الفرق في الادراك الحسي بين البهايم وغيرها وجعل الاحساس
من العقل علما كما يشعر به كلمة من في قوله المقرره ح به غير مفيد لا ندرج البهايم حينئذ كم
واصطلاحا انتهى وقيل المراد بادراك الحواس ادراك العقل بالحواس لا النفس
بدليل قولهم المدرك انما هو العقل وبدليل ما سيجيء من ان الحواس انما هي آلات في الا
دراك فلا يرد المخالفة قوله ثم التسمية للضوء للضوء فالعلم بالماهية المتصورة ليس

وحاصل الثانى ادراك زيد قبل الروية ثم على ما مر جواب ولا يصدق التعريف عليه اذ ليس

معنى بادراك عين محسوس وحاصل الجواب ان ادراكه قبل الرؤية ادراك معنى لا ادراك

عين محسوس لان ادراكه قبل الرؤية على وجه كلى والكلى لا يكون عينا بل هو معنى قوله والامر

في ادراكه بعد الغيبة من الحواس مشكل الخ لا يدركه احساسا بل يدرك عقليا مع انه ليس

ادراك معنى بل ادراك عين محسوس قبل المدرك اولا وبالذات بعد الغيبة عن الحواس

خيالى يتبعه تعلق العلم به وليس من الاعيان بل من المعانى لمطابقته الامر الخارجى

وكونه وسيلة الى معرفته اشتبه الحال قوله ومن هذا اى ومن ورود هذا السؤال قيل

لفظة يحتمل صفة للصفة في تعريف العلم والنقيض في قوله لا يحتمل النقيض نقيض

الصفة التى كذا نقل عنه وفيه فيصح البناء المذكور اى بناء شمول التعريف للتصورات

على انها لا نقائض لها اذ التصورات صفات لا نقائض لها على الى عمرو قوله فيصح البناء

البناء على ان لا نقيض لتمييزها للتصور اذ لو كان عدم نقيض التمييز فرع عدم

نقيض التصور فعدم نقيضها يستلزم عدم نقيضه قوله على انه لو ثبت له اى لما لا

يحتمل قوله فلو سلم ان للتصور نقيضا اى لتمييز التصور نا مل قوله فلو معنى للبناء على عدم

النقيض بالشمول التعريف للتصور اذ هو حاصل وان كان للتصور نقيضا قوله قلت هذ

انما هو اى عدم احتمال المتصور غير صورته الخاصة انما هو في المتصور بالكنه

لا في المتصور بالوجه فشمول التعريف للتصور بالوجه يكون مبنيا على انه لا نقائض

لها فان لم يكن شموله للتصور بالكنه مبنيا عليه قوله على ان بناء ان شاء جواب على تقدير

تسليم عدم احتمال المتصور غير صورته الخاصة في المتصور بالوجه ايضا يعنى ان

الشمول للتصور مبنى على عدم النقيض في الواقع على هذا الزعم وهو لا ينافى بناؤه

على شيء اخر على تقدير فرض النقيض لها لكن عبارة المحشى لا تفى بهذا المعنى ولا

يتوقف على ما لا يخفى مع ان الشمول بناء على ان كل متصور لا يحتمل غير صورته

المتصور بالصفة توهم كذا نقل عنه اعلم ان هذه الصفة ليست نفس المتصور وهو

ظ وليس التعلق الخاص بين العالم والمعلوم الذى به صار الاول عالما والثانى

معلوما وكذا ليس النقش الذهنى بالصورة اذ هما ليسا بموجبين للصورة حقيقة

ولو استعمل بالصفة الا ان يراد بالايجاب الاقتضاء وقيل التمييز هو التعلق

بين العالم والمعلوم والصفة انما هو مبدئه فمثل الكيفيات النفسانية وحاصل

التعريف ان العلم صفة حقيقية ذات تعلق توجب لموصوفها تمييزا وكشفا لمتعلقها

لا يحتمل ذلك التمييز نقيض متعلقه بل ينافيه وبرفعه اى لا يمكن مع ذلك التمييز عند العالم

المميز احتمال نقيض متعلقه ولا يجوز وقوع الطرف المخالف لا حالا ولا ما لا فخرج

الوهم والظن والشك واعتقاد المخطئ اذ يجامعها تجويز وقوع الطرف المخالف حالا

او ما لا ولا خفاء في ان الحمل على هذا التوجيه اوجه وابعد من التكلفات والعقبات

بخلاف ما ذكره المحشى فان فيه ارتكاب مجاز في وصف التمييز بعدم احتمال النقيض

على ما اعترف به وكذا في اطلاق التمييز على المتصور والنفى والايجاب واما اطلاق

التمييز على التعلق الخاص فمتعارف لكن في وصف التمييز بمعنى التعلق بعدم احتمال النقيض

تجوز ايضا قوله ومتعلق الطرفين اعلم ان موجب صفة العلم في التصديق الايقاع

والانتزاع فان كان مراده بالنفى والاثبات اياهما يكون المتعلق النسبة وقوعها

ولا وقوعها على مذهب الحكماء او المجموع المركب من الطرفين والنسبة والوقوع واللاوقوع

على مذهب الامام وان كان المراد بهما الوقوع واللاوقوع او النسبة السلبية والايجابية

فهما وان سلم صحة ادراكهما ليسا بموجبين صفة العلم على ما لا يخفى قوله بان له

يوجب اياه اه فيه تصريح بان المراد بالاثبات والنفى في قوله وفي التصديق الاثبات

والنفى الايقاع والانتزاع قوله فيخرج الاحساس اى على تقدير التقييد بالمعنى

بان يقال صفة التمييز بين المعانى قوله يرد عليهم اى على من قيد التعريف بالمعانى حاصل

توجب

الخاصة بكل نقدير النقيض لها بل مطلقا قوله والتحقيق انه ان فسر النقيضان
بالمتنافيين بمعنى التمانع بالذات اى لا يجتمعان فى التحقق والانتفاء فذلك لا يكون
الا فى التصديق ومعنى التنافى انه لا يجتمعان مطلقا سواء فى التحقق والانتفاء او فى
الموهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان فى نفسه اشد بعدا منه من جميع ما سواه وهذا
يكون فى التصور ايضا كذا قرر فى المطولات قوله اذ لا تمانع فى التصورات بدون اعتبار
النسبة يعنى اذا اعتبر النسبة يكون بين التصورات تمانع ايضا مثلا اذا لوحظ مفهوم صدق
الانسان وصدق سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فى تلك الذات ولا
ارتفاعهما عنها لان كل موجود سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان
فبهذا الاعتبار المفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولا هما متناقضتان
لكون هذا التناقض فى قوة تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض باختلاف
القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض فى التصورات فلا يرد ما يتوهم من انه اذا
اعتبر النسبة يكون من قبيل التصديق لا التصور قوله وهم هنا قيل نقيض كل شىء رفعه
اى من تفسير النقيضين بالمتنافيين وفى هذا القول مناقشة من وجهين احدهما ان
هذا القول لا يصدق على نقيض السلب والثانى انه لو سلم كان رفعه فى نفسه او رفعه
عن شىء نقيضه ان يكون رفع الضاحك عن الشىء مثلا نقيض الضاحك مع انه ليس كذلك
بل هو نقيض اثبات الضاحك لذلك الشىء فحق العبارة ان يقال رفع كل شىء نقيضه
سواء كان ذلك الشىء الاثبات للغير ولا الثم الا ان يجعل التوفيق ذلك القول موضوعا
ونقيض كل شىء محمولا لكنه خلاف الظاهر قوله والاظهر هو الاوجه وهو المعنى الحقيقى للنقيض
قوله وقول المنطقيين محمول على المجاز قوله وانه يلزم منه عطف على قوله يبطل كثير من
قواعد المنطق وجه اخر لضعف قولهم فان لا نقيض للتصورات قوله وتصورات
والعبرة ان التصور وان يقال مطابقة للاتصور ليست بقيود بل موجبة

على التعريف المذكور قوله فرق بين العلم بالوجه الى اخره فالعلم بالوجه هنا هو العلم بالوجه وكما
بالشىء من ذلك الوجه هو العلم بالحجر بالاثبات والمطابقة هو الاوجه لا الاثبات وكلام منا
فى النفى لا الا قوله فالمتصور فى هذا المثال المذكور هو الشىء نفسه فانه لو رأينا
اذا رأينا شبحا من بعيد وصورة الواقع حجر فحصل فى اذهاننا صورة الانسان فاعتقدنا
انه انسان فربما نتوجه الى ذلك الشبح بوصف الانسان وتجعل عنوانا بناء على ذلك الا
عتقاد ونحكم على ذلك بانه قابل للعلم والنوم مثلا فالمحكوم عليه فى هذا الحكم الواقع على الحجر
بهذا العنوان معلوم لنا بهذا الوصف بلا شبهة وصورة الانسان انما لا حظت الحكم
عليه على الشىء ووجه له والشىء معلوم من حيث ذلك الوجه وقد تقرر الفرق بين العلم
بالوجه وهو هنا العلم بمفهوم الانسان الذى هو الة لملاحظة الشىء وبين العلم بالشىء من ذلك
الوجه وهو هنا العلم بالشىء من حيث مفهوم الانسان ولا شك ان العلم بالشىء الذى هو
الحجر فى الواقع بوصف الانسان علم غير مطابق وهكذا الحال فى قولك الماهية المجردة
عن العوارض الذهنية والخارجية موجودة فى الذهن والذى يعلم انه يمتنع والكلى
كلى وامثال ذلك فتأمل انتهى كلامه وفيه ان العلم بالشىء من ذلك الوجه يستلزم بالعلم
بثبوت الوجه للشىء وهو تصديق وعدم المطابقة راجعة اليه لا الى التصور من الوجه والحكم
الا ان عدم المطابقة راجع الى التصديق الضمنى تأمل قوله فان قيل الى اخره يعنى انه
ان اراد بالسبب فى قوله واسباب العلم للخلق ثلثة السبب المؤثر حقيقة فهو الله تعالى
لا غير وان اراد السبب الظاهرى المؤثر فى ظاهر الامر وان لم يكن مؤثرا فى الحقيقة فهو العقل
وان اراد به السبب المفضى فى الجملة بان يخلق الله فيه فهو غير منحصر فى الثلثة المذكورة
لا عقلا ولا استقراء وهو ظاهر قوله حاصل الجواب انه اى المراد السبب المفضى فى الجملة
فى الجملة وحصره فى هذه الاسباب بناء على عادة المشائخ فى الاقتصار وبيان ما لم يتعلق
غرضهم بتفاصيل تلك الاشياء وكان مرجعها الى العقل جعلوه سببا ثالثا ينتهى الى العلم

قوله يعني ان الحس لظهوره وعمومه اي الانسان والبهائم يعني انه لما كان عاما لم يبق
يجعل السبب في تلك الادراكات العقل بمجاله ولاجله جعلوا الحس سببا على حدة وفيه ان
الكلام في العلم الانساني او الاعم ومنه العلم الحكمي والجزئي وايا ما كان فليس في الاعم
على ان التقييد بالانسان لا يأباه تعميم الخلق بالملك والانس والجن على ما لا يخفى قوله
فانا جزمنا على ان النفس لا تدرك اه قال والغرض اثبات الحس المشترك انا نحكم على الجسم الابيض
الطيب الرائحة الحلو بانه جسم ابيض طيب الرائحة حلو فالحاكم لا محالة يحضر المحكوم عليه
والمحكوم به ولا يكون حصول هذه الامور في النفس لان النفس مجردة لا ترتسم فيها
صور الجسمانيات ولا ترتسم في الحس الظاهر لان الحس الظاهر لا يدرك بغير نوع ولعدمه
المحسوس فلا بد للنفس من قوة غير الحس الظاهر يدركها جميعا اي اللون الجزئي والرائحة
الجزئية والطعم الجزئي وغيره كذا قال الاصفهاني قوله اشارة الى انهما لا يتقاطعان في
ان الدلالة قد تحصل عند التقاطع ايضا فلا يكون في الاشارة المذكورة قوله وما يقال في
في توجيه قوله والحق ان الحس اذا شاهد الجسم لم يندفع بل لابد يكون الحكم الاعراض
النسبية كما فعل صاحب التبصرة الدقيق قوله فليتحقق بهذا التحديد للايراد المذكور قوله لانه
ادراك الشيء الكلي لان ادراك العقل القوة في الجبال بواسطة مشاهدة الحس الجسم فيدرك
الشيء بواسطة احساس الاخر قوله ومثله اي مثل الشيء المدرك بواسطة الاحساس لو نفد محسوس
وكذا لا بعد مثل ذلك الادراك احساسا قوله اشارة الى تقديم قوله المعنى المستفاد الى التقديم
المذكور هو انه يدرك ما وضع كل من الحواس له لا يغيرها الا ما ذكره التي هو انها لا تدرك
بل ما يدركه بالحاسة الاخرى على ما لا يخفى والفرق ظاهر لكنهما متلازمان بالمال قوله
الخبر كلام اي مركب تام اعم من ان يكون اخباريا او انشائيا وهو ما تضمن كلمتين بالاسناد
قوله في كلمتها عبارة عن الاثبات والنفي ويجوز ان يكون عبارة عن الوقوع واللاوقوع
قوله لانعم استفادة التواتر فيما فيه اذ لا استفادة من الخبر المتواتر الا الخبر المتواتر و

والادنى السؤال ان يقال العلم موقوف على التواتر فاثبات التواتر به دور وهو
الجواب ان يقال نفس التواتر سبب العلم والمثبت بالعلم العلم بالتواتر لا نفسه قوله
هكذا حال كل معلول له يعني ان العلم بوجود كل معلول في الخارج او في الذهن بسبب
بوجود علته الحقيقية كما ان وجود العلة سبب لوجود معلوله بلا لزوم دور قوله معلوله
انما يحصل بعد ان الخبر المتواتر ايضا كخبر الحجيج مثلا قوله عدم الدلالة اه اي عدم
دلالة العام على الخاص محمد ما لم يعلم انتفاء سائر العلل وهنا سائر العلل معلوم
الانتفاء لان العلم بوجود مكة مثلا لا يحتمل العلل غير التواتر كذا نقل عنه قوله ان الخبر
بعضها اه اي قوله واما خبر النصارى اي اخبار اليهود والنصارى قوله فاحتيج الى تحمل تقدير
في قوله واليهود يعني ان عطف اليهود على النصارى يقتضي ان يكون اليهود مفعول
الخبر ايضا لكن لا يخفى على ذلك فاحتيج الى تصحيح الكلام بتقدير لفظ الخبر قبله فنقل اليه
معطوفا على الخبر المضاف الى النصارى سواء كان بمعنى الاخبار او لا واولى كما الاول
اظهر وانسب قوله فلا حاجة الى التمحل اذ لا حاجة الى جعل الخبر بمعنى الاخبار فنفس
المعنى على عطف اليهود على النصارى هذا هو الظاهر تقرير المحشي لكن الحق ان الخبر
بمعنى الاخبار جزما لان الخبر بمعنى المركب التام المحتمل للصدق والكذب لا يتعدى
مفعول بنفسه ولا بحرف ومن هنا قد عرف ايضا ان الموصوفية والتحقق انما هو بالنسبة
الى الاضافة الى المفعول والفاعل تأمل قوله بل لم يبلغ اصل الخبر به اه اي كون الخبر عدم
تواتره ثابت لانه لم يبلغ اصل الخبر به تقليد حد التواتر قبل وقد ثبت بالنقل الصحيح
ان عدد المخبرين بذلك لم يجاوز سبعة والغالبية لا توجب العلم بالاخبار السبعة
على انه اخبارهم بانما هو عن شبهة كما اخبر عنه عز مجده بقوله تعالى وما قتلوه
وقوله يقينا كما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم فثبت عدم تحقق شرط التواتر فثبت
علم التواتر قوله وعرف اليهود قد انقطع فالتواتر فيهم قد انقطع قبل انه قتل علماء

اليهود في مشارق الارض ومغاربها على انهم حرفوا التورية فزادوا فيها ونقصوا قوله
وبالجملة تخلف العلم دليل العدم اي تخلف وقوع العلم عن خبر اليهود والنصارى
دليل على عدم تواتر خبرهم اذ انتفاء اللازم وان كان اعم يستلزم انتفاء الملزوم تامل فيه
انه لا يصلح قد ذكرنا ما قيل وقد جعل قد لكنه قوله والتحقيق ان اجتماع الاسباب
جعل الخبر اسبابا باعتبار تعدد المخبر واخبار كلهم والا فالخبر واحد قوله واما وهم الكذب
في سنهم كان قد قيل كيف يكون الخبر سبب الاعتقاد مع انه يوهم الكذب فاجاب بقوله بانه لا
مدخل للخبر في وهم الكذب بل هو احتمال عقلي من خارج كما قوله ولذا قيل مدلول الخبر
هو الصدق لا يلزم جعل الخبر بمعنى الاخبار كما لا يخفى قوله لكن كان في الجواب لا يتوهم
من هذا ان الخبر المتواتر للعلم اليقيني يخلى لانه لا يلزم من عدم كذبه كونه الاجماع
ذلك على ما لا يخفى قوله ولو بالنسبة الى قوم اخرين نقل عند اورد على ظاهر التعريف ان بعض
الانبياء يكون شريعة امر بها بعينه شرع من قبله فهو لم يبعث للتبليغ لانه حصل ممن قبله
فاجاب بقوله ولو بالنسبة وحاصله انه تبليغ الشرائع بالنسبة الى من بلغ اليهم الاول
قلو انتكاد وفيه ان المبعوث اليهم الثاني ان كان قد بلغ اليهم الاحكام قبل بعثه فلا
يوجد ذلك الايراد وان كان قد بلغهم فلا فائدة في البعث اليهم للتبليغ الى اخره وان
كان لا يجهل فينبغي ان يقال في التعريف من بعث الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام الى من لم
يبلغ اليهم تامل قوله ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الآية وجه التأييد امران
احدهما ان العطف يقتضي المغايرة ولا قائل بالمباينة فاما ان يكون الرسول اعم من النبي
او بالعكس والاول منتف والثاني لا يصح اذ ذكر النبي لانه في العام يستلزم نفي الخاص
فثبت العكس وهو المطلوب وثانيهما ان الحديث قد دل على ان عدد الانبياء ازيد من عدد
الرسل فيجوز ان يجعل الحديث المؤيد على حدة قوله وتخصيص بعض الصحف ببعض
الانبياء عليهم السلام هو ان يقال لو لم يشترط الكتاب في الرسول لم ذكر نزول الكتب على خصوص بعض

بعض الصحف ببعض الانبياء مع ان الروايات ناطقة بهذا التخصيص وتقرير الجواب
ان صحة هذه الروايات غير معلومة وعلى تقدير صحتها فالتخصيص لا يدل على لزوم
تخصيص البعض بالبعض لا يستلزم تخصيص كل واحد فيجوز ان يكون البعض مخصوصا
بالبعض والبعض الآخر متكررا لنزول وكأنه متعدد تامل قوله ولا نقض با
لارهاصات اذ يجب ان يكون مادة النقض في التعريف مانع الوقوع وقيل المراد بالقصد
ارادة الفاعل وهو الله تعالى اما الانفاق على غيره اولا ان المعجزة شرطها ان يكون فعل
تعالى او ما يقوم مقامه فلا يرد بيحي المنتحي قوله وايضا اظهر انتفى وقوع وجوده فيه
ان المذكور قصد الاظهار لا كونه في الوجود مما نافيه قوله قد عد والارهاصات
من الخارقة الصادرة التي قبل البعث يسمى ارهاصا اي تاسيسا لقاعدة النبوة من
ارهصت الحائط اذا اسسته قوله والتعريف يعم المفرد الملفوظ اي يجب ان يعمهما
لان الملفوظ من مواد المعرف كالمعقول والا لا يكون جامعا لذكر الكلام واخره تناقضا في
بالتامل ولو قال المعرف بدل التعريف لكان اولى قوله بل يستلزم بناء على ان التلفظ به
يستلزم التعقل لانه لا يكون بل يستلزم للذات فلا يعقد التعريف على ايضاح الآن
نيابة المراد بالاستلزام للذات ان لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية لا ان لا يكون هناك
واسطة اصلا قوله اذ لا يجب تعقل المدلول اي لا يلزم تلفظ المدلول حين تلفظ الدال
ولا تعقله قوله فانهم يقسمون الدليل الى المفرد وغيره تعليل لكونه حد الاصطلاح
قيل الحصر غير حقيقي بل هو بالاضافة الى الاستقراء قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع فلا
ينافي تقسيم الدليل الى المفرد وغيره كالعالم وقولنا كذا كل مسكر حرام واولى [illegible]
الا ان قولنا كل مسكر حرام مما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه ولو لم يكن امرا خبريا الى
العلم بمطلوب خبري ... اذ يلزم ان يكون المراد بالنظر فيه ما يعم النظر في احواله والنظر في نفسه
فيكون مثل قولنا العالم حادث وكل حادث له صانع دليلا على وجود الصانع على الاول

ترتيب امور معلومة للتادي الى المط والتباد ويلزم لزوم الشيء من الشيء لزومه في نفس
فقط لا من حيث حال من احواله وقد يكون مختصا بالمقدمات المرتبة كما هذا ادق بالنسخ
منه بالاول فتامل قوله والصواب تعميم الاول بان يراد بالنظر فيما يعم النظر
في نفسه والنظر في احواله كما ان انفا وجعلتما اشرنا اليه فيما مر في الدافع مع ان
التخصيص خروج عن مذاق الكلام فيه ايضا قوله فصاحب التصديق يعم ذلك الحد
بالبرائي هو ذلك لان الرسالة ثابتة بالمعجزة واذا كانت المعجزة باطلة كانت
الرسالة باطلة هف بلكن قوله فلا يكون كاذبا لان الكذب من الذنوب قوله الى
ترتيب هذا النظر وهو انه خبر من ثبت رسالته وكل خبر هذا شانه فهو ثابت ومضمونه
مضمونه واقع قوله بان تصور الخبر موقوف على الاستدلال اي تصوره بالرسالة هو
موقوف على الاستدلال لانه موقوف على العلم بثبوت الرسالة وهو انما يحصل بالا
ستدلال قوله فيتوقف هو ايضا بالواسطة فيه ان الاستدلالي انما يستفاد من الاستدلال
لا ما يتوقف عليه مطلقا والا لزم ان يكون التصور المذكور استدلاليا ولا قائل
بكون التصور استدلاليا قوله يعم تصور الخبر بعنوان اه يمكن ان لا يكون مراد القائل
هذا ايضا يعرف بالتامل قوله الخبر ظاهر من حيث ذاته من الصراط حق من جملة اخبار
الرسول فهو صادق من حيث ذاته بدون ملاحظة بعنوان تبليغ الرسول بعنوان
العلم الاستدلالي لتوقفه على الاستدلال بانه خبر الرسول فكلما هو خبر الرسول
فهو صادق فهذا صادق واما كون صدق الخبر بديهيا باعتبار ملاحظة
الخبر بعنوان ما بلغه الرسول فلا يستلزم بداهته بالاعتبار المذكور والكلام
في هذا قوله هذا المخ نعم اه الاولى في وجه كونه الذكر لغوا ان يقال الثبت
معتبر في معنى المتفرع تدبر قوله وفيه ما فيه قيل وجه النظر انه لا معنى للاحتمال
بحسب نفس الامر ظاهر من ان المراد باحتمال النقيض هنا التجويز العقلي لا ما يعم الا

بعد ان لا يبقى الحصر العقلي لئلا فادتها ثاني والصواب تعميم النظر في الاول فاما من
والاعتراض ببعض المدلولات مدفوع بانه قيل الجنب في تعريف الاضافة في تعريفه
الا التعريف للدليل او بعزمه كون لفظ العلم شهور دلالة عندهم في التصديق قوله كونه باشيا
وحاصل منه اما بطريق جزء عامة او الاعتراف او التوكيد قوله لكن يرد عليه ما عن الشكل
الاول اه اجيب بانه ليس المراد باللزوم ما هو المتعارف من امتناع الانفكاك او كونه
تحقق اللازم عند تحقق الملزوم بل الحصول والثبوت ففي التعريف ان الدليل هو
الذي يحصل ويثبت من العلم به العلم بشيء اخر وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول
من الدليل ورد بانه ان اريد بكونه بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول ان يكون حصوله
كافيا في حصول العلم بالمدلول يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج
وان اريد به ان يكون العلم بالدليل دخل في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون بعض
اجزاء الدليل دليلا بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى لا يخ
عن نوع تكلف ويمكن ان يقال المراد بالدخل ما هو بطريق النظر بان يكون مرتبا
على الوجه المعروف فلا يرد الاجزاء قوله يستلزم العلم بالصانع فيه ان العلم بالعالم
من حيث حدوثه غير كاف في حصول العلم بالصانع بل لا بد من العلم بان كل حادث له صانع
ايضا قوله شامل للمقدمتين اي المقدمتين المرتبتين لا يخفى ان الشكل غير شامل لمثل الحا
فيكون الثالث ايضا اعم من الثاني قوله والعام لا يوافق الخاص في باب التعريف
بحث اذ لو اريد بعدم موافقة العام للخاص في هذا الباب انه لا يجوز التعريف بالعام
فعلى تقدير تسليمه لا يضرنا وان اريد انه لا موافقة بين التعريف لماهية الشيء وبين
التعريف الخاص لذلك الشيء او التصادق في مادة فموافقتهما بينهما ثابتا والاول يراد
بالموافقة المساواة في الصدق وحاصل التعريف على ما وجهه المحشي هو
ان الدليل ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء اخر على طريق النظر الذي هو ترتيب

الذاتي ولو سلم فالتخصيص تحكم فالاولى تغيير التعبير قوله مغني عن هذا الكلام اي عن قوله
قولنا المص والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات
تأمل قوله والاقرب اي في وجه التخصيص بالذكر ان مراد المص وقيل المقصود من هذا
الكلام الاشارة الى دفع وهم حمل العلم في قوله وهو يوجب العلم الاستدلالي على
مطلق الادراك فان العلم عندهم وان لم يكن بهذا المعنى لكن استعماله فيه
مشهور في الكتب قوله المنزه عن شائبة الوهم يعني كما ان العلم الثابت بالضرورة
كذلك قوله صح مشهور لا متواتر قيل هذا الكلام منظور فيه لان هذا الحديث متواتر
وكذا ما ذكره في شرح المقاصد وهو خلقه فلا اعتداد بهذا القول الابعد
تصحيح النقل ممن هو اوثق منه وقال ابن صلاح من سئل عن ابراز مثال
للمتواتر في الاحاديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من
ذلك وان نقل عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرأ عليه في وسط
اسناده ولم يوجد في اوائله نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده في النار نراه مثالا لذلك فانه قد نقله من الصحابة العدد الجم
كذا في خلاصة الطيبي قوله لا في الدلائل كما في خبر الرسول وخبر الله تعالى
وخبر الملائكة وخبر اهل الاجماع قوله مبني على المختار بان يراد بخبر
الرسول خبره وما في حكمه وبالخبر المتواتر هو وما في حكمه قوله هذا منشأ
ما مر في وجه الحصر ان العقل ليس لتغير المدرك اذ المفهوم منه التغير
المدرك وهو نقيض ما مر ويحصل الجواب عنه بمنع الاتحاد وكذا يمنع
الغيرية واختار المحشي الاول دون الثاني لما فيه من البعد وايضا لو حمل
الغير على المصطلح يلزم ان لا يكون الحواس ايضا لتغير المدرك مع انه
جعلها في وجه الحصر لتغير المدرك تأمل قوله هذا هو نفس بعينه بعين

بين ان الجوهر المذكور هو النفس الناطقة بعينها وهي والقوى متغايرتين في العرف
واللغة فهذا القول غير مستقيم لكن قوله بل يدرك به ظ في انه سبب لادراك
النفس والنفس هي المدركة لا سبب الادراك قوله اذ لا كثرة اختلاف فاه
يعني انه لو كان دليل السمنية يلزم ان يوجد كثرة الاختلاف في جميع النظريات
وليس كذلك اذ لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة قوله لا فهذه نسبتاه لما
كان قولهم النظر الصحيح لا يفيد العلم في الالهيات بحسب لفظه بحثا عن حال النظر
والمراد بالالهيات ما يبحث عن ذات الله وصفاته اثبت كونه من قبيل النظر
في الالهيات بقوله لان هذه نسبتاه قوله لكن القائل بنفعه قائل بعلمها والمنكر ينكرها
جميعا يعني من ادعى نفس الافادة فهو يدعي العلم بها ايضا اي يلزم من دعوى نفس الافادة
العلم اذ لا يمكن دعوى شيء بدون العلم به فاذا انتفى العلم بها يبطل دعواها وهذا
مناقض في مقابلة الدعوى الثانية وفيه ان الاولى على هذا ان يذكر كلا من
في تحرير البحث ولا ينظم جميع الشبهة في سلك واحد بل يذكر موجب كل شبهة بجنبها
قوله اثبات ذلك الحكم المخصوص بنفسه لا اثبات حكم ذلك المخصوص فاذا ثبت الحكم
بذلك المخصوص في ضمنه فقد اثبت ذلك المخصوص في ضمن ثبات ذلك المخصوص وهو هذا
الاثبات الشيء بنفسه فيكون دورا قوله وقد نبه الشارح في شرح المقاصد قال
الشرق فان قيل معنى انتاج القضية النظرية ان العلم بها يستفاد من نفس النظر بالعلم
المقدمات المرتبة هو النتيجة وهذا انما يتوقف على كون النظر مفيدا للعلم لا على العلم
بذلك فالموقوف هو التصديق والموقوف عليه هو المقيد قلنا مبنى الكلام على ان
اللازم في القياس هو صدق النتيجة والملزوم صدق المقدمات المرتبة واما التصديق
بالنتيجة اعني العلم بتحققها فانما يلزم من التصديق بالمقدمات وبكونها مستلزمة للمط
بديهة او اكتسابا على ما قرروه من ان العلم بتحقق اللازم يستفاد من العلم بالملزوم و

وبتحقق الملزوم وفيه نظر لان المستلزم للعلم بالنتيجة انما هو العلم بالمقدمات المرتبة
ولا دخل للعلم بكونها مستلزمة للمطلوب في ذلك الاستلزام وما ذكر من ان العلم بتحقق اللازم
يستفاد من العلم باللزوم وبتحقق الملزوم انما هو العلم بالمقدمات المرتبة في القياس الاستثنائي
لا العلم بكونها مستلزمة للمطلوب قوله اي توقف الشيء على نفسه فان بعض المحققين توقف الشيء
على نفسه من جملة افراد مفهوم الدور لان المتوقف على المتوقف على الشيء اعم من ان يكون
نفسه او غيره وعلى هذا لا احتياج الى هذا التاويل قوله بشخصية ضرورية وهي من هذه الحيثية
مشتملة على صيغة الفاعل ومن حيث كونها ملحوظة بعنوان النظر مشتملة على صيغة المفعول
ولا محذور في ذلك فان حكم الشيء قد يختلف بديهة وكسبا باختلاف العنوان قوله
الخرافات الا وهي الخرافات الاحاديث المستملحة كذا في الموجز والبعض يخفف
الراء والبعض الاخر يشددها قوله كالمتوقف اي من تفسير الاكتسابي بالحاصل بمباشرة
الاسباب بالاختيار وكذا لا يلايم ظاهر قوله فانه بعد تصور معنى الكل والجزء لا يتوقف
على شيء لكن لو لم يجعل تفسيرا له كان مستدركا محضا مع ان الظاهر مقابلته
بما ثبت بالاستدلال لكونه مقابلا للاستدلالي فيجب ان يكون تفسيرا له قلنا قوله و
يرد عليه ان المتبادر ان يكون بمباشرة الاسباب بالاختيار خصوصا فيما اذا جعل الطريق
بالكسب فلا يكون متناولا للضروري بمعنى الاكتسابي فهذا على ان الضروري والكسبي قسمان
من العلم التصديقي كما يشير اليه فيكون معنى الضروري هو العلم التصديقي الحاصل بغير اختيار والى
مباشرة الاسباب بالاختيار فيكون المراد عدم الاحتياج بعد الالتفات وتصور الطرفين كما يشير اليه قوله
فانه بعد تصور معنى الكل والجزء ويكون المراد بالاكتسابي ما يحصل بمباشرة الاسباب بالاختيار بعد الالتفات
وتصور الطرفين كما يشير اليه تمثيل البعض بمعرفة العقل والنظر في المقدمات في الاستدلاليات والاصغاء
وتقليب الحدقة ونحو ذلك في الحسيات فلا يرد التوقف على الالتفات وتصور الطرفين واما ورود
المجربات والحدسيات فلا شك فيه قوله والذي يلزم ان يكون حال بعضها اذ على هذا يكون

يكون المبني حال ما ثبت بالبداهة بانه ضروري وحال ما ثبت بالاستدلال بانه اكتسابي
واما ما ثبت بالبداهة والاستدلال كالتجربيات والحدسيات فلم يذكره ولم يبين انه ضروري
او اكتسابي وان كان في الواقع من الاكتسابي بهذا المعنى واما اذا كان معنى البديهي
الحاصل بدون توسط النظر ومعنى الاكتسابي الحاصل بتوسط فلا يكون حال الشيء من
العلوم الثابتة بالعقل مهملا ولا يبقى فيه ان يكون حال البعض مهملا انما انه من تفسير البداهة
باول التوجه في مقابلة ما ثبت بالاستدلال الا يرى انه جعل الكسبي والاستدلالي
مترادفين وجعل الضروري مقابلا له مع تفسير البداهة بمعنى اول التوجه يلزم الاهمال
المذكور ولهذا لم يكتف بعض الشارحين بذكر ترادف الاستدلالي والكسبي وكون
الضروري مقابلا له بل تعرض لكون البداهة بمعنى عدم توسط النظر هذا واعلم ان
الظاهر من سوق كلام المص ان ما ثبت منه بالبداهة نفس الضروري وما ثبت بالاستدلال
نفس الاكتسابي وان المراد بما ثبت بالبداهة ما لا يكون ثبوته بالنظر في الدليل بقرينة
المقابلة بما ثبت بالاستدلال فاولوية ما في بعض الشروح وما في الحاشية وهو
ان الظاهر عبارة المص ان الضروري في مقابلة الاكتسابي غير خاف قوله لا اذ
قال ولي الخطاء بعض اه في اشارة الى الاول بالثاني دفع بما ذكرنا واما الاولى با
اهمال حال بعض العلوم الثابتة بالعقل فلو وجب الخطاء في كلام المص بلا شبهة
النسق واد في قوله عن العلماء ان قيل فعلى هذا لا يكون تحصيل مقدور المخلوق لان
تحصيل الحاصل ممتنع قلنا المراد نفي القدرة دائما وههنا انما ينتفي القدرة بعد الحصول
قوله فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب ضروريا بناء على انه يصدق عليه انه لا يكون تحصيله
مقدور المخلوق ابدا اي من جعل حصوله ممتنعا ووجه الدفع ظاهر ولا تغير
المخلوق وكذا العلم الحاصل للمطلق قوله على ان نفي دخل القدرة يعني ان ما لا يكون تحصيله
مقدور المخلوق هو ما لا يكون للقدرة دخل فيه ولا شك ان للمخلوق دخلا في الحسيات

فيكون من الكسبي واما اذا اريد معناه ما لا يستقل قدرة المخلوق بتحصيله فيكون من الضروريات
لان قدرة المخلوق ليست بمستقلة في تحصيل الحسيات وان كان لها دخل فيه قوله ولا وجه هو
موله الوجه هي الجهة التي يتوجه اليها اي تخلو من الشيء وذلك البعض جهة هو ما يكمل جزئيا موله
اي يتوجه اليها او تخلو منه التخلي فجهة هو موله تامل قوله لا يكون الا بالاسباب اه يعلم انه
من العلم الحادث ما لا يكون بسبب من تلك الاسباب او اكتسابيا فلما جعل صاحب البداية
الكسبي ما يجره الاسباب يكون الاسباب الثلاثة اسبابا خاصا غير سبب الضروري الا سبب
لا الاسباب الثلاثة فلا يلزم ان يكون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب من الثلاثة يكون
من الكسبي فحينئذ يكون فهم الشيء فيما منه قوله فليس المقسم اي مقسم الاسباب الثلاثة
الا الاسباب المنتجة بمطلق الاسباب صح ايد لو سلم ان المقسم الاسباب المباشرة اعلم ان كون
نظر العقل من اسباب العلم الحادث نوع تجوز حصل العلم ايضا كذلك فيكون من الاسباب
المباشرة وهي هذا يحمل التناقض المذكور ابدا وايضا لا يجوز ان يكون بين المقسم الا
عموم من وجه لا يجب لفظا يعرف ذلك من لاحظ مفهوم التقسيم قال الشارح الا ان التخصيص
الصحيح بالذكر مما لا وجه له اذ الالهام ليس من اسباب معرفة الشيء ايضا في التخصيص
بصحته يوهم كون الالهام من اسباب المعرفة قوله صح عند اهل الحق اي عاشق غيرها لم
يعرفوا عشقي لمن اي غيرانه يحذف ضمير الشان من ان المخففة من المثقلة وفي قوله
لمن ان محذوفة اي لم يعرفوا ان عشقي لمن وقوله لم يعرفوا بمعنى لم يعلموا في البيت
ان العلم والمعرفة واحد قوله وجوابه انه خلو في الفرق الا بالنسبة للحكم الذي هو الوقوع
واللاوقوع ومعنى الصحة مطابقته للواقع وقد قدمنا في شرح المقاصد في بيان
كيفية معنى الصدق والكذب بهذا المعنى فظهر ان الصحة ذي الكلام في فائدة او ذلك
بان المعرفة تشمل التصور والتصديق والكلام هنا في التصديق فاذ لم يبق لفظ الصحة
الى اخاره الى هذا بل ينادي كان لفظ العلم مشتهرا في التصديق كذلك لفظ المعرفة

المعرفة مشتهرة في التصور وكذا في ادراك علمه بمعنى عرفه لم يقتضي المفعولين الثاني
وهو اذا لم يقيد بالصحة يتبادر الذهن من لفظ المعرفة الى التصور والكلام في
التصديق قوله وفيه استدراك اذ يتم المقصود من دونه قوله دليلهم بجلاء المعنى وهو اختصاص من
عدم التنبيه بالثبوت دون غيره والمفهوم سبب لهما وانما قال لم يذكره استعمالا
اذ يحكي ان يقال ابو ذر يصحح الشيء يقرره ويحققه على وجه المطابقة للواقع نفسا
كما او اشياء على ان المراد بالشيء المعلوم كما يقال صح الخبر وصح الحديث قوله غير
مرضية هنا لانه فلا يخرج فيما مضى بان العلم عندهم مقابل الظن المستفاد من كلمه
كما هنا قوله اشارة الى وجه التسمية اشارة ايضا الى كون الغرض اثبات حدوث العالم
بجميع اجزائه المعلومة كما سيجيء قوله ولا يلزم الاستدراك اذ يتم التعريف بدونه لعلمنا
ما لا يجيء قوله الا ان المراد اي مراد من فسر العالم بما سوى الله تعالى من الموجودات
والامر المصرح به هنا هو المجموع كما يدل عليه قوله بجميع اجزائه دون جزئياته
في تفسير كلام المصنف بما ذكر نوع خروج حصر مراد من فسره بالتفسير المذكور
فيكون الله تعالى الاجناس بالاصناف الى الافراد من تلك الاجناس والانواع فيشمل
الكل قال صاحب الكشاف العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقيل
كل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض وفي بعض التفاسير العالم ما حواه الفلك ثم كل
جنس منه عالم على حدة عند التفصيل وبيان ان الجن عالم والانس عالم ثم كل جماعة كثيرة
عالم كالجن وبيان ان التركيب العدد جمع واهل كل عصر عالم وروي عن [illegible] الله
ثمانية عشر الف عالم وان دنياكم من عالم وقال مقاتل ان الله تعالى ثمانين الف
عالم اربعون الفا في البر واربعون الفا في البحر وقال كعب لا يحصي عدد العالم
الا الله تعالى وما يعلم جنوده الا هو والمناسب بهذا المقام ما ذكره الشارح ولهذا
اختاره قوله والعالم جمع كما في قوله تعالى رب العالمين فيه انه لا يلزم عدم

صح الجمع لو كان اسما فقط لما لا يجوز ان يكون مشتركا بينه وبين الفرد المشترك في معنى
الجمع باعتبار المعنى الذي قال في الكشاف فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي
به قال الشريف ذكره وحاصل الجواب ان الافراد وان كان اصلا واخف الا انه لو
افرد موقعا باللام لتوهم ان القصد الى استغراق افراد الجنس الواحد او الى الحقيقة
المشتركة فلما جمع واشير الى تعدد الاجناس واستغراق افرادها بخصوصها بالتعريف
بلا شبهة وقد فهم المحقق بلا مرية فان قلت العالم لا يطلق على واحد من الجنس
كزيد مثلا فاذا عرف امتنع استغراقه لافراد جنس واحد فاللفظ الموقع لو استغرق
الافراد لا يطلق على كل واحد منها قلت لما كان العالم منطبقا على الجنس باسره نزل
منزلة الجمع ومن ثمه قيل هو جمع لا واحد له من لفظه كما ان الجمع اذا عرف استغرق
احاد مفرده وان لم يكن صادقا عليها كقوله تعالى والله يحب المحسنين اي كل محسن فكذلك
اذا استغرق العالم فحد منهم كذلك فالعالم اذا عرف يشمل افراد الجنس المسمى به
وان لم يكن منطبقا عليها كانت احاد مفرده المتعدد المتكثر فالعالم بمنزلة جمع
الجمع فكان لفظ العالم ... كل واحد من الاجناس فصار ليشمل كل جنس مما سمي به اسم
كلامه ذكره وفيه تصريح ايضا بان مثل زيد لا يطلق عليه اسم العالم وان العالم
للتعدد ... الاجناس واين الموصوفات ما سوى الله تعالى من الموجودات الاجناس الموجودة
والا لصدق على احاد افراده ايضا كزيد مثلا فتامل فتدبر قوله جزؤه حادث
نوع الثاني من عقل اخر بطريق الكون والفساد قوله يصدق على المركب من جوهر وعرض
قائم به ان المجموع المركب قائم بجزئه الذي هو المادة لو بذاته فلا يصدق هذا التعريف
عليه فتامل قوله اذ يصح ان يتمادى في نفسه فقط بغير ... هذا التغاير يدل على التغاير
في الذات كما في المفهوم وهو لو تستلزم التغاير في الذات كما في قولنا وجد الجوهر
فوجد العرض قوله غيرها كان ثبوته لغيره يعني ان تغاير الامكان يدل على تغاير الممكنين

وفي ان تغاير الامكانين مبني على تغاير الممكنين الذي هو الثبوت ههنا وهو اول
المسئلة فليتامل قوله بمعنى البعد المفروض اولا فيه هذا بناء على امكان وقوع الثالث
على الملتقى وعدم اشتراطه كون الابعاد على زوايا قائمة فاذا ... الى ...
يحصل منك ... ثلث خطوط جوهرية فالاول منها هو المفروض اولا طول وثانيا
عرض وثالثا عمق وقد اذ يستلزم جواز تبدل الطول والعرض والعمق لجواز
تبدل الفرض بالتامل قوله يختص بان بعداه والتقاطع على القوائم هما في ذكرها
لخطوط ... الاطراف وذلك كاف ههنا لكن ... فيه قوله وان كان لفظان جعلا
لكل اللفظ والمعنى بمعنى ان لفظ الجسم ... ايضا وضع على ما وضع الآخر وتمام
فالكلام في الموقف لانما وقع في كلام ... ويحتمل بل هو شايع في ان المعنى
الذي وضع له صريح في ان النزاع معنوي على ما يحكم التأمل المنصف قوله وان كان
مطلق الخط فان الخط المستدير لا ابعاد في الكروية قوله بان جميع مراتب الاعداد
الى كل واحد منها كثيرها تعد بصيغة المضارع من العد بمعنى مرتبة تعد العشرة منها
... تلك المرتبة مثلا مرتبة الاحاد اكثر من مرتبة العشرات التي تعد العشرة من الاحاد
ومرتبة العشرات اكثر من مرتبة المئات التي تعد العشرة من العشرات ومرتبة
المئات اكثر من مرتبة الالوف التي تعد العشرة من المئات مع ان كلا من هذه المراتب غير متناهية
وفي بعض النسخ مما تعد بلفظ الطرف المقابل القبل وعلى هذا فتوجيه الكلام ظاهر قوله
كما ان تعلقات علمه اكثر من تعلقات قدرته اذ العلم يتعلق بالممكنات والواجب والممتنع ومتعلق
هو الممكنات فقط ولو قيل في الاستدلال انما تتصور في التناهي لم يرد هذا الكلام
قوله فلم يكن ما فرضناه مفترقا ... الواحد الى ان يزيد الوحدة التي لا توجب عدم قابلية
الانفكاك الاثنينية فلا يلزم خلاف المفروض وان اريد الوحدة والموجبة له فهو
اول المسئلة اذ هو عدم التجزي فيرد اعتراضه على هذا التقدير ايضا فالاثبات

واما الخ والثالث راه جواب عن الدليل الثاني انا لا نم انه يلزم كون الخردلة والجبل
غير متناهية الاجزاء بالفعل حتى يلزم ما ذكر ولئن سلم فلا نم ان العظم والصغر انما
بكثرة الاجزاء وقلتها بل يكون ذلك لعظم الاجزاء وصغرها باعتبار المقدار جواب سؤال
نشأ من قوله وليس فيه اجتماع اجزاء اصلا وحاصل الجواب عن الدليل الثالث انا لا نم
ان في الجسم اجتماع اجزاء حتى يجري الترديد المذكور ويلزم ما لزم ولئن سلم فلا نم عدم
امكان الافتراق الى غير النهاية قوله ان امكن افتراقه لزم قدرته تعالى عليه قلنا لا نم
بطلانه في كلام الشارح تنبيه بتبصر قوله واما لانه عرض قيل القول بانه اي العرض
غير صحيح اذ المتكلم الجوهر والعرض لنا هو الحادث والصفات قديمة غاية ان
يلزم منه ان القديم ليس بجوهر ولا عرض ولا اشكال فيه وقيل انه
للمتكلمين انما فسروا التبعية في التحيز القيام بالغير الذي يختص بالعرض القائم بالغير
الذي هو اعم لتناوله قيام صفات الله تعالى بذاته بل لا بد لهم من ان يعتبروا
اختصاص المذكور على ما اشار اليه الشارح ونقلنا عنه في الحاشية واما الخروج بقوله لا يقوم
بذاته لان معنى عدم القيام بالذات هو التبعية في التحيز كما ان معنى القيام بالذات
عدم التبعية في التحيز فانتفى ويرد عليه قوله الخ بل يقوم به اه لكن عدم القيام بالذات
اعم من التبعية في التحيز اذ يصدق على ما لا يكون له تحيز اصلا لا ذاتا ولا تبعا
ان [illegible] الصفات ايضا كذلك قوله ولك ان تستدل بما سيجيء من ان البقاء عرض
فلو كان له بقاء يلزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز فانه كانت غير باقية لم
تكن قديمة لان بقاء القديم قوله الجواب انه لا يكون تقدم القصد الكامل قديما القصد
بل الكامل احتراز عن قصد واحد منا اذ يتخلف عنه المقصود وعدم استلزام
اياه اذ يحتاج فيه بعد الى تحريك الاعضاء والآلات واما القصد القديم الكامل
فيستلزم المقصود استلزاما عقليا بحيث يمتنع تخلفه عنه زمانا فيكون ذلك الحق

قد يجاز ما يا مستندا الى قصد قديم متقدم عليه بالذات قوله اي استمرار الوجود في
العدم اصلا بل لا يجوز عروضه له وانما فسره به لان القديم اي عدم مسبوقية الوجود
بالعدم لا يستلزم استمرار الوجود بحسب المفهوم ولهذا احتيج في اثبات منافاة القدم للعدم
الى دليل والملزم وكذلك فسره به نظرا الى المقابلة قوله بشروط متعاقبة لا الى نهاية اي في جانب الماضي
فلا يلزم قدمه بحسب الاستمرار اذ يجوز ان ينتفي الشروط في المستقبل فيطرأ عليه العدم لانتفاء الشرط
قوله لم يرد سؤال ان الحدوث لم يرد على هذا التعريف انه لا يصح لانه يكون الموجود ساكنا وهو
بحاله فعلم ان السكون كونان كالنقل عنه واقول ايضا يلزم ان يكون الحركة الكون الثاني وهو
قولهم الحركة كونان في آنين في مكانين وحاصل السؤال ان الحدوث وان لم يعتبر في اثبات
حدوث الاعيان لكن يعتبر في حصر الاكوان في الاربعة المذكورة وقيل يرد عليه السكون بعد الحركة و
ان يقال المراد المسبوقية بكون اول بلا واسطة قوله ايضا اشكال الاكوان في قولهم كونان
في آنين اشكال وفي الاشكال في تنبيه انه لا معنى للاولية والثانية على تقدير بقاء الاكوان
بل يكون الحركة الكونان في آنين في مكانين والسكون الكونان في آنين في مكان واحد وجه
الاشكال في قولهم ما مر وانه على تقدير بقاء الاكوان لا معنى لتعدد الاكوان في التعريفين
قوله يرد عليه ان ما حدث اه فيه على ان المعنى قوله وبهذا ينتفي قولهم الحركة كونان اه اه الجلاء
في التعريفين على المسامحة والتحقيق ما قدمناه فلا يرد ما ذكر اقول لا السوق وان كان
ما ذكره القائل لكن قول الشارح في شرح التلخيص للمفتاح الحركة عند المتكلمين حصول الجسم
في مكان بعد حصوله في مكان آخر يعني عبارة عن مجموع الحصولين نص في الحكم فلم
يندفع الايراد والجواب انه اه شيء لا يستلزم عدم امتياز كل منهما عن الآخر
ان اريد بالامتياز الذاتي الامتياز بنفس الذات لا بالجزء فذلك غير واجب في الحركة
والسكون ولا يصح منهم قوله فلا امتياز يجري عند فيما حدث في مكان ثم انتقل الى آخر ثم
الى ثالث حيث يلزم عدم امتياز الحركتين بالذات لاشتراكهما في الكون الثاني قوله

والحق ان الحكم اه يرد عليه ان الحدوث عند ما لا يجتمع قوله لان القدم بمعنى العدم و
لا يجوز للشيء مع منافيه فلا يجوز للشيء مع القدم فاذا جاز زواله فلا يكون قديما
فيكون حادثا مسبوقا بالعدم قوله مطلقا اي سواء كان سابقا او لاحقا اما منافاته العدم
السابق فلان القدم عدم المسبوقية بالعدم واما منافاته اللاحق فلما مر قوله والايراد
يستدل الا بالجزء بيانه تقريره انه يمتنع وجود جزء مجرد اذ لو وجد لثبت له ابعاد
تحت في التجزؤ والتالي باطل وكذا المقدم اما بطلان التالي فلانه لو شارك المجردات في التجرد
ويمتاز عنه بقيد آخر فيلزم التركيب الذي ثبت وهو باطل لان التركيب يستلزم الامكان
لعلة الاحتياج وهو ينافي الوجوب لذاته وتقرير الجواب انا لا نم بطلان التالي قوله لان الا
يستلزم التركيب قلنا لا نم وانما يستلزم ان لو كان المشترك امرا ذاتيا و هنا ليس
كذلك ولم لا يجوز ان يكون النفي الذي هو امر عدمي كما هو مذهب المتكلمين
قوله ما لا دليل عليه وتقريره ان وجود المجردات مما لا دليل عليه وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه
فالمجردات يجب نفيها قوله والكلام في الكبرى تقريره وان لم يجب نفي ما لا دليل عليه
لجاز ان لا حضور جبال شاهقة عندنا الان لانها مما لا دليل عليه فقوله في الجواب الدليل
ملزوم او معارضة في المقدمة وهي الكبرى فقوله على ان عدم الدليل في نفس الامر
كلام على الصغرى حاصله ان قولكم المجردات مما لا دليل عليه ان اردتم به عدم الدليل عليها في
نفس الامر فممنوع وان اردتم عدمه عندكم لكن لا يفيد كما لا يجوز ان يكون الدليل
معدوما عندكم ويكون موجودا في نفس الامر فلا يكون المجردات مما لا دليل عليه قوله عدم
حضورها او جواب عن سؤال مقدر كانه قيل لو لم يستلزم انتفا الدليل انتفا المدلول لزم
عدم حضور الجبال الشاهقة لانتفا المذكور في دليل الحضور فاجاب بانه معلوم بالبداهة
لا بانتفاء دليل الحضور قوله اي حدوث ساير الاعراض اي ساير الاعراض المستند بها
حدوث الاعيان كالحركة والسكون والحادث والبياض قوله بناء على برهان التطبيق فان

فان المتكلمين لم يثبتوا طوائف الا الوجود دون الاجتماع فيه والترتيب كما هو عند الحكما
كما يجيء قوله ان قيل الصفة اي صفة الذات الواجب الوجود وكذا المجموع الذات الواجب
وصفته والا يكونان من جملة العالم وهذا فائدة في الجواب هذا الا يضرنا لانا نسلم الذي
قوله وكلامنا في الحادث المباين اي عن الواجب والمعنى لو كان محدث العالم جائز الوجود الذي
يباين عن الواجب بتنكيره وما سواه اعم صفة الواجب وعن المجموع المركب من الواجب وصفته
لانهما لا ينفكان عنه قوله لكن يرد عليه منع الشرطية المدلول عليها بالفاء في قوله فلم يصلح محدثا
اي لو كان من جملة العالم لم يصلح محدثا للعالم ومبدأ له والا يلزم ان يكون محدثا لنفسه
يكون مبدأ لنفسه وتقرير المنع ان يقال لا نم انه لو كان المحدث الذي هو جائز الوجود من جملة
العالم لم يصلح محدثا للعالم انما يلزم ذلك ان لو كان من جملة مطلق العالم اي الذي ثبت
وجوده وحدوثه والذي لم يثبت لم لا يجوز ان لا يكون من جملة العالم الذي ثبت وجوده
وحدوثه فيصلح محدثا لذلك العالم فلا يلزم هذا مبني على وجوده غايته الحسي بالمجرد
وهذا الدليل مبني على نفيها كما لا يخفى على ان ذلك لا يضرنا في اصل المدعى وهو اثبات
الواجب لان ما يجوز وجوده يجب انتهاؤه الى الواجب فثبت الواجب قوله وحمل المحدث
او جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال المراد بالمحدث في قوله المحدث للعالم هو الله تعالى
المحدث بالذات فلا نم كونه جائز الوجود كونه من جملة مطلق العالم اي الذي ثبت
وجوده وحدوثه والذي لم يثبت لان الله تعالى بالنسبة الى العالم الذي ثبت وجوده
محدثا بالذات على زعم الخصم اي الحكيم فاذا كان من جملة العالم لم يصلح محدثا له قوله
لا يساعده كلام المص حيث قال في جواب البحث الاول المدعى حدوث ما ثبت وجوده
لم يمكنا قوله اذ لا يكون اي يجب اذا كان مبدأ ومدلوله العالم الذي هو العلامة والدال
قوله فيلزم التناقض اي على تقدير كونه من جملة العالم وهو ان يكون مبدأ العالم وان لا يكون مبدأ له
فانه مدلول له على تقدير كونه من جملة العالم مبدأ لما لا الا نفسه وما لا الا على مبدئيته في ماده وليس

ولا ان الشيء على نفسه فيلزم تقدمه على نفسه بمراتب فى هذا الموضع قوله الا ان طريقة الحدوث فان قلت انه
يجوز الوجود الا الامكان فيكون الاول طريقة الامكان ايضا قلت معنى كلامه انه لو كان جايز الوجود
لكان جملة العالم يكون حادثا لما مر ان العالم حادث بجميع اجزائه وان الاحادث لم يصلح
محدثا للعالم ومبدا له فالمقدر خلافه وكونه على هذا طريقة الحدوث قوله اقتضا دليله
بطلانه فيه نقل لا ابطال الشيء اقتضا دليل على بطلانه لا ما ذكره والفرق بينه فقوله الشيء
اشارة الى الحد اذ له ابطال الشيء يبتنى على المسامحة والظاهر نفيا لا ابطلا بدل ابطاله كما
بالتزييف قوله يجب خروج العلة عن السلسلة اذ لا موجود فى الخارج سوى الممكن والواجب فلا
يكون خارجا عن سلسلة الممكنات بكونه واجبا قوله والا يلزم اى وان لم يكن ذلك البعض طرفا
للسلسلة بل كان فى اثنائها قوله فظهر انه الامر الاتفاقى بالعكس اى ابطال التسلسل يفتقر الى اثبات
الواجب لا بالعكس وانت خبير بانه ان كان مراد الشارح بقوله ولبس كذلك انه لا يتم بهذا
الدليل الدلالة على وجود الواجب مع ذهاب الشيء الى ما لا يتناهى او مع امكانه فلا يرد
على ما ذكره المحشى وان كان مراده ان ابطال التسلسل متوقف على هذا الدليل فالحق ما ذكره
قوله وهذا باطل لاستحالة كونه علة لنفسه ولعلله قوله وهو علة البعض اذ ما يكون علة
لما يكون علة للبعض قوله يعم جانبى العلل والمعلولات لتسلسل العلل متصاعدة الى
غير النهاية اعتبرنا جملة من معلول معين الى غير النهاية واعتبرنا جملة اخرى من علة
متقدمة على ذلك المعلول التى هى اول الجملة الاولى بعد دحتناه واذا تسلسلت المعلولات
متنازلة الى غير النهاية اعتبرنا جملة من علة معينة الى غير النهاية واعتبرنا جملة اخرى
من معلول معين بعد العلة التى هى مبدا الجملة الاولى بعد دحتناه كذا قرره البعض لكنه
لا يخفى اليه اذ يتضح ان يقال اعتبرنا جملة اخرى من معلول متقدم على ذلك المعلول
الذى هو اول الجملة الاولى المتبادر من عبارة الشارح بل حمله على الاول خروج عن السوق
المجموع فى الوجود والمعا قبة فيه قوله بل يكفى انطباق الاجزاء بعينها النقوش على تعدد

قدم بالشخص ونعلق اولادها ازلا وابدا كما هو مذهبهم ووجد لا محالة سلاسل غير
متناهية مترتبة فى الحدوث فيجرى البرهان فى كل منهم فى مقارنة جملة اخرى لاجل ذلك
الشيء الا كاف فى حصول الانطباق قوله اذ كل جملة اه على الكتاب المتفاوت فى اعداد ما يترتب
الامور التى حصلت فيها ضعفا وضعفا شرط فى جريان التطبيق على تنبيه اخذ الحشى فيعد
الترتيب مواضع فى هذا القول اذ لو لم يكن كذلك لجاز ان يقع احادا كثيرة من احدى الجملتين
بازاء واحد من جملة اخرى اذ ليس لم يقل ضابط بينهما نطبق المبدا على المبدا انطباق
الشيء على الشيء على الترتيب فلا بد فى التطبيق من شرط ان يلاحظ العقل كل واحد بازاء
كل واحد لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا يتناهى مفصلا لا دفعة ولا فى زمان متناه
فلا يتصور التطبيق بين جميع اجزائه بل ينقطع بانقطاع الملاحظة ويتضح ذلك
يتوهم التطبيق بين الجانبين الغير المتناهيين على الاشياء وبين اعداد الحصى اذ يكفى فى التطبيق بين
الاولين تطبيق طرفيه اذ يلزم من ذلك وقوع كل جزء من احدهما على جزء من الاخرى على الترتيب
ولا يكفى فى اعداد الحصى بل لا بد من ان يلاحظ كل واحد بان يقابل فالبعض المحققين هذا ما ذكره
قال الشارح ان قيل لا نسلم انه لا يمكن امكان يتوقف التطبيق على ملاحظة الاحاد مفصلا قد يكفى
الملاحظة مجملا وعلى الاول لا يمكن التطبيق فى المرتبة ايضا وعلى الثانى يجرى فى غير المرتبة
ايضا فانا نعلم انه لا بد من ان يكون فى الجملة التى ازيد ما لا يكون بازائه شيء من الناقصة او لا وعلى
الاول يلزم الانقطاع وعلى الثانى يلزم التساوى وقال وجه التفصى عنه على ما سنح لى
انه طابقه يمكن فى غير المرتبة يختار الاول وقولنا يلزم التطبيق الا الزيادة بما يكون فى كل
واما فى المرتبة ان انطبق الطرف على الطرف فلا زيادة فوجب التساوى الانطباق ولا
فى الاوساط الا اذا خلا فلم يكن فى الجانب الاخر لم التساوى قطعا وتوضيح ان الجملتين
لا شك فى زيادة احدهما على الاخرى فى جهة التناهى وبالتطبيق ينتقل تلك الزيادة الى جهة
الاخرى فيلزم الانقطاع فيما لم يكن بغير المرتبة انتقال مع انه لم يكن التطبيق بحيث يظهر انتقال

الزيادة الى الجهة الاخرى فيلزم الانقطاع واذا عرفت شرطية الترتيب فالايراد بعلق ...
الذهن وتقدر وانه ليس يحق جميعها لا يجتمع على التامل قوله فان الذهن لا يقدر على نفي
ان الامور الوهمية المحض لا وجود لاحادها في الذهن ولا يوجد فيه الامور الذهنية الغير
المتناهية منفصلة حتى يجري فيه التطبيق فينقطع في حد ما البتة قوله لكن يشكل بالنسبة الى علم
الله تعالى اجيب بان مراتب الاعداد الغير المتناهية ليست من الموجودات الخارجية بل من الامور الوهمية
التي لا يمكن اجتماعها في ذهن من الاذهان لما ذكروا اما بالنسبة الى العلم المحيط فلا استحالة اصلا قوله
الوحدة في صفة الوجوب المعرف ان قوله المحدث للعالم هو الله تعالى في قوة ان يقال صانع
العالم هو الذات الواجب الوجود فصار وصفه بالوحدة وصف الواجب بها بمعنى انه يمتنع اشتراك
مفهوم الواجب بين اثنين في الواقع ونفس الامر لا حقيقة التوحيد اعتقاد عدم الشريك
في الالوهية وخواصها المراد بالالوهية على ما صرح به في شرح المقاصد وجوب الوجود
والقدم الذاتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير وخواصها مثل تدبير العالم وخلق الاجسام و...
العبادة والقدم الزماني بمعنى القيام بنفسه قوله وهذا التوهم مع دفعه ...
الله احد هذا على تقدير ان يكون هو ضمير الشأن والله احد جملة من المبتدأ والخبر خبره وقد كان
وعن ابن عباس رضي الله عنه قالت قريش يا محمد صف لنا ربك الذي تدعونا اليه فنزلت يعني
ان الذي سألتموني عن وصفه هو الله احد واحد بدل من قوله الله او خبر مبتدأ محذوف
اي هو احد وعلى هذا التقدير لا يأباه ... قوله فلا يرد احتمال ان يكون حاصل ...
... ان المدعى وحدة الواجب والدليل لا يفيد الا وحدة الصانع قوله على وجه الصنع والقدرة كما
... قوله صانع العالم واحد قوله التعطيل وكذا الايجاب نقصان تعالى عنه وكذا نقصان القدرة
وهو ظاهر يعني وجوب الوجود يستلزم الصنع والقدرة الكاملة اذ لو لم يكن الواجب صانعا
كامل القدرة لزم اما التعطيل واما الايجاب واما نقصان القدرة وكل منها نقص ينافي
الوجوب قوله لكن يرد على هذا حاصله انا لا نسلم ان الايجاب نقص كيف وهذا الواجب موجب في صفاته

صفاته مع انه منزه عن النقصان قوله والفرق بين الايجاب اه فيه ان صفات الواجب كلها كمالات
غير ممكنة الانفكاك ان الايجاب الكامل المحض لا يكون نقصانا بخلاف ايجاب الكامل غير المحض
فالفرق واضح قوله فلا يكون الموجب واجبا تعالى عنه ولا يكون المعطل دونا فمن القدرة ايضا
واجبا قوله الا ان النقض اه اراد بالنقض النقض الاجمالي وبالحل النقض التفصيلي لان حاصل
الاول ان دليلكم هذا بجميع مقدماته ليس بصحيح لانه جار في هذه المادة مع تخلف المدلول
وحاصل الثاني منع لزوم العجز او التخلف على تقدير عدم حصول مراد احدهما وهو مقدمة
معينة من مقدمات الدليل المذكور قوله وهو لا يمكن في صورة النقض لان تعلق الارادة وانتفاء
الارادة ... النقض ان هذا كلام ممتنع ... قبل ... الله تعالى فالعجز لازم
بين الالوهية ويترتب على ذلك ما يقال من انه تعالى اذا اوجد شيئا لا يستطيع قلبه فيلزم
عجزه ونجيب بان عدم القدرة بناء على تنفيذ ما ليس بعجز ... فاذا اسند القدرة على تنفيذها
قوله ولا يتم الحل اه حاصل ان التوهم الممنوع يستلزم الدليل المذكور وفي دفع جوانب الحل
الا ان يكون هذا امر ممكن في نفسه وانما جاء المحال من جهة تنفيذ احدهما قدرته كالآخر محال
في فعل الى العدم تنفيذ قدرته فلا يكون الآخر ... قوله لا تدافع بين تعليقهما اي ليس بينهما
امتناع الاجتماع حتى ان ارادة الشيء الواحد الضدين على السوية دفع ترجيح ما للاقد...
وانما ... تضاد ... ترجيحا لامكانهما في نفسها قوله لم يرد بالتضاد معناه
الاصطلاحي قيل ان الارادتين وجوديتان لا يتوقف تعقل احديهما على تعقل الاخرى
فلو ثبت بينهما امتناع الاجتماع كانتا متضادتين البتة ولهذا خصه بالنفي بين ...
الانواع المتقابلين وقيل ذكره المنع بين الارادتين تقابل التضاد كما بين المراد بين
اعني الحركة والسكون اياه ايضا وليس كذلك ولو علل الحكم بعدم كون المراد المعنى الاصطلاحي
بما احسن قوله اي لا يجمع قوله اذ يلزم الاحتياج اي الاحتياج في فعله وتنفيذ قدرته الى عدم
منع الغير طريق قوله لجواز ان لا يوجد باحدهما ابدا لتعطيل المغني عن قوله ... لا يلزم

او رجع الى امكان التمانع لكن الظاهر ان رجع الى عدم تعداد الصانع اي عدم تعدد الصانع بمعنى
امتناع المصنوع قوله بان يريد احدهما وكذا يجوز ان يكون كل منهما مستقلا في القدرة لكن اراد
احدهما وجوده وجد ولم يرد الاخر وجوده ولا عدمه قوله عند المشايخ اعلم ان فعل العبد واقع
عندنا بقدرة الله وحدها وعند المعتزلة بقدرة العبد وحدها وعند المشايخ بمجموع
القدرتين على ان يتعلقا جميعا باصل الفعل وعند القاضي على ان يتعلق قدرة الله باصل الفعل و
قدرة العبد بكونه طاعة او معصية وعند الحكماء بخلق الله تعالى في العبد كذا في شرح المواقف
قوله فهي حجة اقناعية والملازمة عادية نظرا الى اقناع الاحكام قوله فيلزم انعدام الكل او البعض
عدم ... ان لا يعدم كون احدهما صانعا فلا يلزم انعدام الكل او البعض وان اريد
بلزوم انعدام الكل او البعض بالامكان فانتفاء اللازم ممنوع قوله لامتناع علة اه اي لان الاحد الذي
عدم كونه صانعا يجوز علته اه كما في الحجة الثانية على سبيل الاجتماع او علة تامة ان كان على سبيل
التوزيع بتعدد العالم كما على التقدير الاول اذ لم يتم العلة او بعضها على التقدير الثاني اذ لم يوجد
علة البعض التامة قوله ولو اريد باللازم اه نقل عنه يعني يحكى ان يراد باللازم ذلك ويفرد الدليل
لو وجد الصانعان لامكن التمانع بان يريد كل منهما ايجاد المصنوع على وجه الاستقلال فامكن
ان لا يوجد المصنوع مع وجود علته التامة في ارادة كل منهما ايجاده
لامتناع ان يوجد بهما او بكل منهما او باحدهما لكان محل النظر في الاية على هذا المعنى على الحجة
فتأمل قوله فيلزم ان لا يكون كلا الانتفائين الماضي مترتبين بمعنى ان الاية ح يفيد تعدد الانتفائين
عند السامع وتقييدهما بالزمان الماضي وهو ليس بمقصود بالاستدلال الذي
بانتفاء الاول بحسب جميع الازمنة انتفاء الثاني المتفرع عند السامع والاية لا يفيده قوله الا حاد
لا يكون اه يعني ان اللازم على هذا التقدير ان يكون التعدد سببا لعدم الماضي فلو ثبت في الان يكون
ما جاز التعدد حادثا الشيء والحادث لا يكون الها فيتم الدعوى بناء على انتفاء الاول يجب جميع
الازمنة بدليل تحقق انتفاء الثاني قوله ثم بين كل منهما منهوما على حدة يحتمل ان يكون كل منهما دالا

او لا احدهما معنيا احدهما مشتركا بينهما والاخر مغايرا له فالترديد بينهما باعتبار المتعدد و
عدمه باعتبار التغاير فالتابيد لتخطئة ما ينبغي قوله يرد على ظاهره نقل عنه لكن لا يرد على باطنه
لا معنى كونه ثم موجودا بذاته ان الاحتياج الى الغير في وجوده اصلا لا بمعنى عدم الاحتياج الى شيء
اصلا فيكون الصفات واجبة الوجود بالذات بمعنى الاستغناء الذات انتهى وفيه ان الواجب يكفي ذاته كافية في وجوده
والمتبادر ان الصفات ذاتها غير كافية في وجود ذاتها فيكون ممكنة فيرد الاعتراض على باطنه ايضا
تأمل قوله والصفة ليست كذلك اي ليست قديمة بالذات وهذا الكلام للاسكات والتبكيت قوله عدم
الزيادة بحسب الصدق يعني ان الايكون لها وجود في الخارج وذلك وجود اخر في الخارج ايضا
نقل عنه ولا يخفى ان هذا هو المراد بالنفس بل لم يرد النفس بهذا المعنى في الاعراض الا بعد
معنى ان الكل وجوده وفيه شيء قوله يعني ان تصور الواجب بعنوان نفي علم ... من لوازم الواجب
هو الله احدث العالم الذي هو جميع معلوماته فاذا تصور بعنوان انه محدث بجميع ما لو علم ثبوت
هذه الصفات المذكورة له تعالى بالبداهة قوله يحتمل ان يحدثه بالوسط المختار يعلم لا يحتاج الى ان يكون
الواجب لذاته فيقتضي على سبيل الايجاب موجودا انه قد يمتنع اختياره وذلك المختار هو الذي اوجد العالم والمختار
الواجب ذلك المختار بلا قصد يدل ذلك العلم والاختيار وغيرهما من الصفات المذكورة قوله لا ذلك الوسط يتعلق
بقوله فلا يرد توجيها لعدم الورود قوله ولا يخفى انه انما يتم اه يعني انه تصور الواجب بالعنوان المذكور
انما يفيد ما نسب من ان محدث العالم هو الواجب تعالى ولم يثبت به ان جميع ما سوى الواجب
حادث بل انما ثبت حدوث الاعيان والاعراض الثابتة وجودها فالمعتزلة ان يلتزم الكون انا
يوجد الواجب تعالى بطريق الايجاب جوهرا مجرد النفس جسم ولا جسماني قديما قادرا يكون هو
اوجد العالم بخلقه اثبات وجوده بالقدرة والاختيار قوله لم يدخل في بداهة الحكم لهذا المعنى
فظهر وجه ان نشأ قوله والا فيمكن ان يزيد ... قوله كما في دلالة الاحداث التي يجوز ان يصدر
مثل هذا العالم من لا سمع له ولا بصر لها ذا علم بالمسموعات والمبصرات كما في تحقق ذلك النظم
بل بنوع منها اما بالسمع او بالرؤية مهم من الغايب وفيه ان ...

يكون له من قبيل العلم قال الشيخ معنى زائد على وجوده اى معنى موجود زائد على وجوده والا فالعدم

لعله بمعنى ما ذكر اذ لا يتصور التجزي في الامر الاعتباري لا بالذات ولا بالتبعية على ما يجي فاذكر

وعلى هذا الزائد امر موجود في نفسه او لمحل ما ينبغي الا ان يجعل عطفا تفسيريا لنفسه

قوله غير مطرد اذ صفات الله تعالى اى غير شاملة لها فلا يكون جامعا لخروجها النفي باختصاص النعت

شامل للجميع اى لافراد المقسم هذا المعنى لا يتصور بين الجوهر والعرض كذلك لا يمكن بين العرضين

بين الجوهرين بل الاختصاص بالموجودين فلا يبطل قيام المعنى بالمعنى قوله وقد يدفع اى كونه

التعريف جامعا قوله هذا رد بحال على ما دليلهم اى على دليل المتكلمين على امتناع بقاء العرض وهو

قوله والا لما امتنع البقاء معنى قائم به قوله بقاء فهما مر ايضا فيه بحث بشهادة الحس

بثبوت دوام الاعراض وانقلابها مع بقاء الجسم بحاله فكيف يمكن عدم بقاء الجسم بعدم عدم

بقاء العرض وقيل ان لم يثبت حكم بداهة العقل ببقاء الاجسام بمعونة المشاهدة فالقول

ببطلانها في غاية الاستبعاد وان ثبت ذلك وهو مشترك بين الاجسام والاعراض وجب القول ببقائها

والدليل على بطلانه كاختلاف بطلان مصادما للضرورة والتفرقة في ذلك بين الاجسام والاعراض

على ما قيل تحكم بحت وتخصيص الضرورة العقلية بالاجسام تام قوله من معنى النفس

فالتوقف واجب كما ذهب اليه الاشعرية وذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على ثبوت معنى من

المعاني لذاته تعالى صح اطلاق ما يدل عليه من الالفاظ عليه توقيفيا واقيم النقلي او يكن مانع

لكن اشترطوا ان يكون لفظ موهما بما لا يليق بذاته تعالى قوله وليس الا الكيفيات اولى التعبير بالجمع

والسخي المتوارث مع وجود الاذن باطلاق الجواد دون السخي قوله كما يعبر في التجزي او نحو ذلك

من شرح المقاصد ان الاجسام من الاجزاء المتداخلة فيكون التبعيض بالنسبة اليها دون

التبعيض والتجزي باعتبار مطلق الانقسام لعدم اعتبار الاختلاف قوله نعم لها معان اخر قال الشيخ

ابو منصور اذا سألنا سائل عن الله تعالى ما هو قلنا ان اردت ما هو اسمه فالله الرحمن الرحيم

وان اردت ما هو صفته فسميع بصير وان اردت ما فعله فخالق المخلوقات ووضع

وكل موضع كل شيء في موضعه وان اردت ما هيته فهو متعال عن المجانسة فلا ماهية

الى كيف لجنس بهذا المعنى لا يستلزم النقص المقوم كما عند المتكلمين فان قالوا على انه تعالى

حقيق ذهبت بسيطة كون المعنى فيه المنسب هنا الجنس اللغوي لا المنطقي في وجه الجمع الى ان

بصحيح النقل انه اذا ورد فما يلفي الاله او لنقسم المحدود قوله هذا مبني على وجود الخير كما

هو مذهب الحكماء قيد واقعي لان مبناه عليه لا القدم والحدث انما يكونان في الشيء من صفات الموجود

ولو لم يجد بالقدم هنا معنى الازلي كما في الثانية المعدوم غير مسلمة بل المعدوم الا بشيء

منافيه قوله وهو حكماء مذهب المتكلمين لان الفاعل المقوم عندهم قوله وبه على انه جملة او قيل

في وجه التعسف انما يلزم النقص لو لم يتصف المجموع من حيث المجموع بصفة الكمال واما

القضايا اجزاء بها فلا نسلم انه نقص وفيه ان نقصان الجزء يستلزم حدوثه وحدوث الجزء يوجب حدوث

الكل بالضرورة قوله لا يبطل الحكم بالعرض ولقد نص الحكيم السناني في بعض الحديقة بالفارسية

وهو قوله بلاد قدر به است وحدت بعلت نه آمد آنکه حکمت قد زو عطا نه اصبعين نهاد

حكم وقدره قد كثير هنا الدفع بعض قوله بنا قص قولهم لا دليل على ثبوت المعنى وانما لا دليل علم

بوجه من الوجوه انه ليس كالنبات المماثلة وحاصله في يكون هذا التصريح مؤيدا لقول الامام

فضلا عن الا يكون هنا قضايا قوله في جنسه جزئيات بل يعلمها بالتمام حيث كونه نحو جزئيا

التغير نعني بالمعلوم يستلزم تغير العلم وهو على الله تعالى محال لذاته ومثله واما من حيث

انه غير متعلقة بزمان فيعقل يوجب كلي لا يلحقه التغير فالله يعلم جميع الحوادث الجزئية

وازمنتها الواقعة هي فيها لا من حيث ان بعضها واقع الآن وبعضها في الزمان الماضي وبعضها

في الزمان المستقبل فلم يتغير بحسب تغير تلك الازمنة بل يعلمها علما ثابتا ابد الدهر مثلا

وهو تحت الازمنة مثلا يعلم ان القمر يحرك كل يوم كذا درجة والشمس كذا درجة فيعلم انه يحصل

مقابلة يوم كذا ويخسف القمر في اول الحمل مثلا وهذا العلم ثابت له حال المقابلة وقبلها

وبعدها وليس في علمه تعالى كان وكائن ويكون بل هو حاضر عنده في اوقاتها ازلا وابدا ولهذا

التعلق في الازل وعلومنا والحاصل ان تعلق العلم الذي هو الاضافة المتغيرة لا يلزم ان يكون
زمانيا لم يلزم تغيره وكذا في شرح المقاصد قوله هذا انما يدل على زيادة المفهوم بمغايرة المفهوم
من هذه المشتقات الا ان الاضافات التي تسمى بالعالمية والقادرية وغير ذلك وصدقت
الا كنه هذه الاضافات واما ان مباديها صفات حقيقية كما هو عندنا ام ذاته تعالى
لسائر الذوات وهو بالذات مجردا عن هذه الاضافات كما هو مذهب الفلاسفة والمعتزلة فلا دلالة
ذلك له لان ادعاء تغير شيء منهما واما قوله فانه يحفظ بمنزلة قولنا اسود لا اسود لا نفيه
المفهوم اللازم قولنا اسود هو الاتصاف بامر حقيقي هو السواد وفي قولنا عالم هو الانكشاف
المعلوم لمغايرته ان ذلك الانكشاف في حقنا بصفة وكذا النصوص وصدور الافعال
يفيد ان ان يدل ذلك وكذا الحال في باقي الصفات قوله ان اراد اقتضا ثبوت الماخذ في
نفسه فيه ان ثبوت الشيء لا يصدق على ثبوته في نفسه فكيف يجيئه فالترديد قبيح اجيب
عن الاعتراض بان المراد هو النطق والمعنى حاصل اذ هذه الاوصاف تشبه الامور الاعيان
مثل الحدوث والامكان من الامور العقلية والحقيقة فكما ان نفسه الابيض بالسواد يدل
على وجود السواد فيه فكذا الحال في هذه الصفات كما اشار اليه بقوله قوله فلا يتم بذلك
دعوى اثبات انها صفات موجودة زائدة على ذاته تعالى قوله ابا جم عن ذلك قولهم بالعالمية
لعل وجه الاباء انهم لو قالوا انه عالم لا بعلم لم يبعد المعنى لقالوا عالم لا عالمية كذلك لانها
ليست صفة حقيقية ايضا ولم يقولوا ذلك بل قالوا عالم لا بعلم لا عالم لا عالمية وذلك لانه
يجوز لهم ان يقولوا العالمية لا صفة حقيقية وان يكون المراد بقولهم عالم بالذات
وعلم عين ذاته ان العلم الموجود في الخارج عين ذاته واما ان له علما غير موجود في
في الخارج فلا ابا عنه وهذه الاقوال قوله لا انسلاخ الجدد ولا ينبغي الحجج كذا انقلاعه
الحاد المفهومين اي مفهوم العلم مع مفهوم القدرة مثلا وايضا اللازم كون الذات باعتبار
التعلق بالمعلومات عالما ومحبا وقادرا وصانعا للعالم وموجب الخلق ولا استحالة فيه

قوله والاتحاد الذاتي هو اللازم اه اراد بالذات ما صدق عليه المفهوم ما وهذا الحد معنى لفظ الذات
فانه قد يقال في مقابلة الصفة وقد يجيء بمعنى الحقيقة وقد يراد به معنى الماهية قوله في شانه تعالى
احترازا عن شاننا قوله اذ ليس مغايرة وكذا قال القدماء عبارة عن امكان مفارقة كل واحد منهما
لا يقال اذا انتفى المغايرة بين الذات والصفات فاي واحد ثم انتفاء التعدد لانا نقول اذا انتفى المغايرة
بينهما والصفات متعددة لزم ثبوت التعدد قوله وكذا ان تحمل امثالهم هذا الحمل من عبارة قال
بعض المتقدمين ان القديم هو الواجب لمشتمل على صفات الواجب ولا استحالة في تعدد الصفات
القديمة كما قال الشارح في هذا المقام جوابا عن المعتزلة فافهم قوله وجوابه ان اللازم الكثير المعلوم كونه
ايضا اللازم الذي مع العلم باللازم كذا قيل والمراد ان اللازم شيء يلزمه شيء اخر مع العلم
اللازم اللازم قوله فلذا قال في المواقف يعني ان تقييده بقوله ولا يعلم بيد نفي وجه المخالفة اذ
انه علم به كفر قوله على ان قوله وما نحن فيه تعدد قال الامام الرازي فخر المتكلمين في النصارى ثالث ثلثة
بانهم يقولون بانه اقنوم الاب هو الذات واقنوم الابن هو العلم واقنوم الروح وهو الحياة وهذا الجواب مبني
على هذا التفسير قوله ترتب الحكم على المشتق اه يعني ان ترتب الحكم بالكفر على ما قالوا ان الله ثالث ثلثة
يدل على ان ماخذ الاشتقاق وهو القول بانه ثالث ثلثة قوله فان الكفر ثبت العلة اي علة الكفر في
الالزام تعيين ذلك الالزام منهم انهم يحكم عليهم بالكفر قوله لكن لا يلزم قولهم بالقدماء الثلثة كلها
عند انه قال القدماء بحمل انهم لم يجعلوا الذات نفس كل من الصفات بل نفس مجموع الصفات ولم يجعلوا
ولحقه منها نفس الاخر في كل قولهم بان القدماء الثلثة متلازمة ولا يلزم على تقدير اتحاد الذات
الصفات ان يكون واحدا قوله ولا نصف في الواحد وايضا كم عرض يقتضي القسمة لذاته والوحدة تنفي
الانقسام على انه يمكن منع كونها عرضا ايضا قوله نصف مجموع حاشيته مثل الاثنان حاشيته الواحد والا
خرى الثلثة والمجموع اربعة والاثنان نصف الاربعة وعلى هذا سائر الاعداد قوله ادعى التغليب يعني
اطلق اسم مراتب العدد التي هي ما بعد الواحد على جميع اجزاء العدد التي منها الواحد تغليبا للاكثر
على الاقل قوله يرد عليه قبل اطلاق الجزء عليه باعتبار تغليب الواحد على حيث انما دخل في المقصود

لا يتوقف على حقيقة الجزئية ويمكن ان يقال البسيط معه قولنا ان البعض جزء من البعض انه بعض
جزء منه بل البعض الخاص الذي هو الواحد جزء من البعض هذا القدر كاف في المنع قوله وقد يجاب
انه القول بازلية الصفات لا يستلزم القول بتعدد القدماء لكونه خص فان القديم هو الذي [illegible] القائم بذاته
قائمة بنفسها قوله لو سلم اي ولو سلم ان كل ازلي قديم فلا نسلم ان القول بتعدد القدماء مطلقا كفر
بالاجماع بل القدم الذاتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير وقدم الصفات زماني بمعنى كونه غير مسبوق بالعدم
قوله بقدم المشيئة قد فرق بعض بين المشيئة والارادة حيث جعل المشيئة قديمة ازلية تتناول ذات
الله تعالى بحيث الحدث والارادة حادثة متعددة بتعدد المراد كذا في شرح المقاصد قوله وفرق
بالقدرة على التكلم فالاول المنتظم من الحروف المسموعة حادث مع حدوث قائم بذاته تعالى وانه قوله تعالى
لا كلامه والثاني كلامه قدرته على التكلم هو قديم وقوله حادث لا محدث وفرق بينهما بان كل ما له ابتداء ان كان
قائما بالذات فهو حادث بالقدرة غير محدث وان كان مباينا للذات فهو محدث [illegible] كذا
في شرح المقاصد قوله بحسب الوجود او بحسب الخارج [illegible] النقض على التعريف بانه لو وجد جسمان قديمان لزم عدم تغايرهما
لعدم صحة الانفكاك بينهما وجوابه [illegible] التبادر من صحة الانفكاك هو صحة الانفكاك في الوجود [illegible]
اعم في نفس صحة بالمراد من التعريف المعنى الاعم لا صحة الانفكاك بحسب الوجود فقط فلا ينتقض بالجسمين القديمين المفروضين
وقيد [illegible] التقييد باحد الشيئين [illegible] تقييدا باحدهما الا هو اطلاق وتعميم [illegible] التقييد بالمبهم
فلذا لم يلتفت الى اعتبار ذلك القيد [illegible] قوله لكن يرد الالهيات المفروض مثلا
ويرد القديمان الجزءان ايضا كالعقول والنفوس [illegible] عدم غير
موجودة والنقض على التعريف [illegible] بالمحققات دون المفروضات قلنا الجسمان القديمان ايضا غير موجودين
[illegible] الانفكاك بحسب الوجود [illegible]
العالم مع عدم الصانع والنقض بالجسمين القديمين مندفع بانهما غير متحققين [illegible] النقض
المحققات المفروضات على ما تقرر وهذا هو وجه [illegible] في شرح المقاصد [illegible]
انفكاك [illegible] الاخر [illegible] قوله لانه يراد [illegible]

يتصف به مع صحة [illegible] قوله ما يمكن انفكاكهما [illegible]
انفكاك في العدم والحيز بحسب العالم فقط فيرد النقض قوله او بحلول [illegible] بعض الصفات
مع بعض الاخر لان كلا منهما لا يتقوم بالاخر الا انه قائم بمحله قوله ويجوز ان لا يتقوم العرض بمحله جواب
وهو [illegible] هذا النقض بالعرض مع المحل اذ لا يجوز ان لا يكون العرض قائما بالمحل مع انهما غيران
بالاتفاق قوله فانه يرد عليه [illegible] المتشخص [illegible] ان التشخص لا يجوز ان لا يكون قائما بمحله مع انه غير
محله بالاتفاق [illegible] وكذا الاعراض اللازمة لا يجوز ان لا يكون قائمة بمحلها مع انها غيرها اتفاقا قوله ومراده
جواز الانفكاك بين الذات والصفات الازلية والقديمة ممكن بالامكان الذاتي وان منع العدم والقدم
انفكاكهما وحاصل الجواب ان المراد بجواز الانفكاك [illegible] عن الاخر [illegible] مانع اصلا
[illegible] الانفكاك [illegible] فلا يكفي في الغيرية [illegible] الذاتي فلا يكون الصفات الازلية
والقديمة غيرين قوله اذ التعريف [illegible] المعلولية [illegible] قوله يرد عليه انه يجب [illegible] التغاير
او قبل هذا ليس كما ينبغي فانه جعل التغاير شرطا للافادة [illegible] هذا القدر كاف [illegible]
كما لا يخفى قوله لا يحمل [illegible]
ان يكون [illegible] وعلى هذا يكون معطوفا [illegible] على قوله لانه
مع [illegible] ويرد النقض باللازم [illegible] قوله وينتقض ايضا باللازم [illegible]
ان هذا [illegible] اللازم مع الملزوم لان اللازم لا يتخلف بدون الملزوم مع تخلف [illegible] اللازم
غير الملزوم عند المعتزلة ويمكن ان يجاب [illegible] بالنقض [illegible]
تحقق احد المتغايرين بدون الاخر [illegible] لا يتحقق اللازم بدون تحقق الملزوم فانه غير الملزوم عند المعتزلة
لان العبارة [illegible] النقض الاجمالي [illegible] لا يجيء قوله [illegible] العلم [illegible] علم الله بالاشياء
[illegible] بالفعل وتعلقه بالمتجدد [illegible] تعلقه بانها ستوجد وتعلقه [illegible]
بوجود كل منها [illegible]
والثاني تعلقه بانها وجدت الان [illegible] هذا حادث [illegible] بالفعل بحسب [illegible] التجدد [illegible]

البتة او اشارة الى المغايرة وذلك لنفي العلم التصوري وقوله ثم انه قد يقصد اه اشارة الى مغايرة العلم التصديقي

قال لانه قد يأمر بما لا يريد [illegible] مغايرة الكلام للارادة في الاخبار والانشاء الغير الطلبي في غاية الظهور وانما

يتوهم عدم مغايرتهما في الطلب النفسي حتى توهم ان قولك اريد منك هذا الفعل [illegible] اطلبه ولا اريد

تناقض نوعه في بيان المغايرة للانشاء الطلبي دون غيره من الاخبار والانشاء الغير الطلبي قوله الطلب هذه

الصورة وكذا في صورة اختبار السيد لعبده هل يطيعه ام لا فانه يامره ولا يريد منه [illegible]

قوله وبين كلاميه تدافع لانه في التلويح يدل على ان الايمان بكلام الله تعالى لا يتوقف على الشرع وكلامه ههنا

يدل على انه يتوقف على الشرع قوله ولا بد في التوفيق من التمحل [illegible] التوقف على الشرع [illegible] الكلام

النفسي واللفظي بالشرع [illegible] الاقرب مما في التلويح عدم توقف الايمان بكلام الله تعالى على ورود

الشرع وان الاقرب مما ذكره ههنا توقفه على نقل الشرع قوله وقد بين لنا ثم في الكلام حجة على ان ماخذ

الاشتقاق التكلم لا الكلام والكلام في كلام الله التكلم [illegible]

قوله باب الكلام [illegible] والمقاصد ثم المختار عنده [illegible] جنس

صوت والحروف ولا يحتمل [illegible] ان ما خلقه الله تعالى [illegible] في اللوح المحفوظ او كتبه في المصحف لا يكون

قرآنا وانما القرآن ما قرأه القارئ وخلقه الباري من الاصوات المنقطعة والحروف المنقطعة [illegible] عليهم

قوله القارئ بل مخلوق الله بناء على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى عندهم فلا يصح [illegible] فيما لا ناخذ

بما يكون مخلوقا قوله وهو عدول عن الظاهر واللغة ضرورة ان المتكلم من قام به الكلام لا من اوجده [illegible] في محل اخر

للقطع بان موجد الحركة في جسم اخر لا يسمى متحركا فان الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا ولما اذا

قالوا [illegible] ليس متكلما [illegible] الموجد لهذا الكلام [illegible] علمنا انه موجده [illegible]

علما هو [illegible] اهل الحق قوله فقالت الحنابلة [illegible] كونه تعالى محلا للحوادث [illegible]

المقاصد فالحنابلة والحشوية [illegible] ان تلك الاصوات والحروف مع قولهم [illegible] بعضها على

البعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قائمة بذات الله

تعالى وان المسموع من اصوات القراء والمرئي من اسطر الكتاب نفس كلام الله تعالى وكفى شهيدا على جهلهم [illegible]

[illegible] بالوجوب نظرا الى صفة العلم [illegible] ابي حنيفة [illegible] العلم وتعلقه بالمعلوم [illegible]

قوله يجعلها ممكنا للوجود من الفاعل [illegible] الاحكام بمعنى الترجيح [illegible] الوجود والعدم بالنسبة

الى الذات ليس بالجعل [illegible] قوله فذكرها للتنبيه على الارادة [illegible]

[illegible] بالقدرة لذلك الغرض [illegible] قوله هي صفة غير العلم عند الاشاعرة فالمشيئة [illegible] والمقاصد

الا ان ذلك ليس [illegible] قاعدة الشيخ ابي الحسن الاشعري [illegible] لجواز ان يكون

صفة العلم ويكون السمع علما بالمسموعات والبصر علما بالمبصرات قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] عدم الاتحاد [illegible] قوله على مذهب [illegible]

[illegible] قوله ان نسبة [illegible]

الى التعلقين [illegible] والتعلق بالفعل في هذا الوقت والتعلق في غيره

[illegible] الخصم [illegible] امتناع وقوع الممكن بلا مرجح [illegible] قوله فالاولى وان لم يكن متساويا

[illegible] بالطرفين [illegible] قوله الارادة صفة من

شأنها [illegible] تعلق بالمراد [illegible] صفة من شأنها التخصيص والترجيح

[illegible] بلا مرجح [illegible] قوله لانا نقول

الكلام [illegible] الصفة [illegible] بالايجاد [illegible] بالارادة فيلزم الترجيح بلا مرجح

كذا [illegible] قوله وهو العلم الانفعالي [illegible] العلم الفعلي ما يستفاد [illegible] الوجود الخارجي منه كما اذا نتصور

امرا [illegible] فنوجده والانفعالي ما يستفاد من الوجود الخارجي كما نوجد امرا مثل السماء والارض فنتصوره

قوله هو العلم بالمصلحة [illegible] الارادة [illegible] نفي الارادة في حق

الباري تعالى [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

النفس [illegible] الالفاظ [illegible] قوله ثم انه ان [illegible]

مسمى وانه كما عبر بكونه [illegible] قوله انه النظم [illegible] الاول [illegible] في المصاحف

ابنه [illegible] على معنى الاول [illegible] الله تعالى [illegible] والمقاصد [illegible] في كلام [illegible] الطلاق كلام

تعالى المنتظم من الحروف [illegible] الا ان ذلك الكلام القديم [illegible] هذه الالفاظ [illegible] الله تعالى

هذا الاطلاق [illegible] عندنا انه لا اختصاص [illegible] وهو [illegible]

فالمعنى المحمود والاصوب [illegible] عليه السلام [illegible]

اسم لهذا المؤلف المخصوص القائم [illegible] اختص بالله تعالى [illegible] في كل واحد [illegible] بكونه متلوا

والاوضح انه اسم للنظم من حيث تعيين المحل فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقرأه القارئ [illegible]

شعره والكتاب [illegible] على التعدين فقد يجعل [illegible] المجموع بحيث لا يصدق على البعض وقد يجعل اسما للمعنى

كلي صادق على المجموع وعلى كل بعض منه قوله [illegible] بين القديم والحادث [illegible]

الاتحاد في الماهية محال قوله فيصح [illegible] النوع كلام الله حقيقة يكون كل فرد منه كلام الله تعالى

حقيقة [illegible] كلام الله تعالى [illegible] مجازا [illegible] ان يقال [illegible] كلام الله

موضع لهذا الفرد [illegible] قوله يلزم ان يوصف كلام الله تعالى بالحدوث [illegible]

الله تعالى ايضا على هذا التقدير وهو حادث حقيقة قوله ولا مخلوق [illegible] بل لا مخلوق [illegible]

ذلك النوع والفرد الخاص [illegible] النظم المؤلف [illegible] كلام الله تعالى مجازا

ولكن [illegible] انتهى [illegible] فيلزم ان يوصف كلام الله بالحدوث حقيقة فالمخلص

اختيار الشق الاول [illegible] بالذات [illegible] يقوم بذاته تعالى [illegible]

تعلق [illegible] قوله اذ لا فرق الا [illegible] ذلك الذاهب [illegible] مطلقا [illegible]

كيف [illegible] حقيقية [illegible] التعدد والتغاير [illegible]

فلا يرد عليه [illegible] قوله بل الصفة اي الصفة الحقيقية القائمة بذاته [illegible] قوله كما في

القرآن [illegible] والايجاد [illegible] والارادة وغيرها [illegible]

او على تقدير حذف المضاف [illegible] من العدم الى الوجود [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بعضهم بالجلد [illegible] وربما [illegible] بعضهم ان الجسم الذي كتب به القرآن [illegible]

كلام الله تعالى وقد صار قديما [illegible] حادثا قوله وهذا مذهب بعض الاشاعرة وهو عبد الله بن سعيد [illegible]

[illegible] ولما في الازل [illegible] اذ [illegible] الازلي [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] ذهب [illegible] التعلق كذا قيل قوله واعترض [illegible] هذا الاعتراض [illegible] بمذهب الحادث

[illegible] الاختصاص [illegible] يلزم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وجه [illegible] كذا قيل

[illegible] قوله وانه [illegible] النبي عليه السلام [illegible] كل [illegible] الى يوم القيامة

[illegible] خطابا [illegible] قوله [illegible]

والصحيح [illegible] خطابه عليه السلام [illegible] بالقصد [illegible]

قوله [illegible] الله [illegible] في بعض الكتب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اللفظ [illegible] عند [illegible]

[illegible] الاصوليين والفقهاء وهذا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] كلام الله تعالى المنتظم من الحروف [illegible]

[illegible] كلام الله تعالى [illegible]

[illegible] موسى عليه السلام [illegible] كلام الله تعالى [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] كلامه الازلي بلا صوت والحرف

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وحاصله انه تعالى [illegible]

عليه السلام [illegible] والى هذا ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] الكلام الازلي [illegible] بكونه [illegible] الازل

عبارتهم

وهو ما ذكر في الجواب الآتي **قوله** يرد على ادلة لزوم الجواز الشرعي الأولى ان يقرر الأبد هكذا لأنه لا يجوز
اطلاق الخالق على تعالى بمعنى القادر على الخلق يستلزم جواز اطلاقه على ما يقدر وهو على من الاعراض كالسواد والبياض
مثلا على تعالى بل لا يستلزم انما يستلزم جواز اطلاق الاسم المشتق مما يقدر تعالى عليه كالاسود والابيض وفيه نقول
ان اريد لزوم الجواز الشرعي فهو موقوف على عدم الايهام بما لا يليق بكبريائه تعالى والاذن من الشارع
وان اريد لزوم الجواز العقلي فمسلم ولا مانع عنه بل نقول انما يقدر هو عليه السواد والبياض بل الجاد
ومطلق فائدة التزام اطلاق الخالق والموجد بمعنى القادر عليه بالاشتراك في صحة شرعا او عقلا **قوله** فيه منع مشهور
ان منع لزوم التسلسل يتعدى حدوث التكوين بتكوين اخر مغاير له قوله الجواب انه لا يكون تكوين التكوين عين
التكوين قلنا في ان يكون كحدوث التكوين بتكوين اخر وانما يرد المنع على الشيء اللازم بانا نختار ذلك الشق
ونمنع لزوم الاستغناء عن المحدث لانه انما يلزم ذلك الاستغناء اذا كان الحدوث بدون التكوين راسا فاما اذا
كان بالتكوين وان كان عينه فلا تدبر **قوله** تعلق بوجوده نفسه فيه انه اذا كان تعلق التكوين وجوده يكون
المكون هو الموجود فاذا كان الموجود مكونا يكون الموجود وهو نفس التكوين ايضا مكونا ومتعلقا
للتكوين فالتكوين المتعلق بنفس التكوين ان كان عينه يلزم بعض التي كانت في هو هو وايضا كان وجوده
التكوين متعلقا للتكوين فوجوده لذاته فيكون واجبا لذاته وهو وحده واشياء بذات الباري فاحفظ
خبر لا تقع في خبط في مثل هذا المقام **قوله** ايرادها على ان الدليل الثالث الحدوث بل الخط في الادلة المذكورة
سوى الدليل الثالث وهو يستلزم الوجود الخارجي والدليل الثالث انما يفيد الاتصاف الذي بالتكوين وهو
يفيده وجوده وتحققه في الخارج **قوله** وكذا ما في الذي به يمتاز الفاعل عن غيره بالفعل هو الفعل
الصادر عنه المتعلق بالمفعول والمتصور بذلك المفعول ضرورة والذي يمتاز به بالقوة هو صلاحية صدور
الفعل عنه وهذا هو معنى ارتباطه بالمفعول الذي لم يوجد بعد والا فما في الذات صفة موجودة مغايرة
للسبع واثبات الذي يدعو فيه الدليل والادليل فهو يرد عليه **قوله** بل نقول هو موجود اه فيه ان هذا
الكلام على انه صفة موجودة بالشيار وهذا اشكال انما في القدرة والارادة بل في العلم ايضا
فلينا مل **قوله** فكيف لا يكون صفة اخرى نقل عنه فهم انه صفة غير القدرة والارادة واما انه موجود

موجود او لا فبحث اخر على ان وجود سائر الصفات ايضا استقام بوصل الاان موجود ابده فاك
قدم ما يتعلق وجوده به فالاثبات يعود بدل قوله قدم اه هو قدم العالم المتعلق وجوده به
وهو باطل فيلزم **قوله** حاصل منع الملازمة اي لا نسلم انه لو كان التكوين قديما لزم قدم المكون لجواز ان
يتعلق وجود المكون بالتكوين فيلزم حدوث المكون اذ القديم ما لا يتعلق اه **قوله** ان الترديد قبيح
اي لا نسلم تعلق وجود العالم بذاته او صفة من صفاته قدم العالم على تحليل قبيح جعل احد
القسمين في هذا التقسيم فالك فلا يندفع بما يقال فيه انه يمكن ان يكون مراد هذا القائل بفعله
هو مبدأ الاضافة لا انها نفسها كما هو المراد بالتكوين المبدأ لا هو وقد تقرر ان التكوين هو المعنى
يعبر عنه بالفعل والخلق اه في ان يكون هذا الجواب هو جواب المص بعينه فيندفع به ايضا **قوله** وفي المكون
موجودة في الاضافة ايضا الا ان المكون في بقائه ينفك عن التكوين الاضافي وان لم ينفك عنه في ابتدائه **قوله**
ولكم لم يكن غرض هذا انما يرد على تقدير ان يكون قوله وهو غير المكون تتمة الجواب محمولا على مصطلح
واما على تقدير ان يكون رد كلام فالاـ يكون التكوين عين المكون فلا ايراد على هذا الاعتراض نفي الغير بل
انما يرد لنا الغيث **قوله** ولو سلم تمايز الفاعل ايضا قبل خلاف وجه لتخصيص الحكم بالغيرية بالمفعول
انما يرد على تقدير ان يكون ذكر القول تتمة الجواب واما على التقدير الاخر فكون رد على القائل بعينه
للتكوين وجه التخصيص يعرف بالتامل واما السؤال الاول فيرد على كلا التقديرين وانما يندفع
بالجواب المذكور **قوله** يمنع كونه صفة حقيقية فيجيب المص بمذهب الخصم من كون التكوين اضافيا صفة
حقيقية الخ **قوله** ما به الفعل اي مبدأه **قوله** تنظير الامثلة بمعنى ان مبدأ الفعل انما يـ
المفعول كما ان الفعل انما يرد مثل الضرب مع المضروب **قوله** وقد عرفت انفا انقل عنه فاقول لبيك
لا صحة الانفكاك اه جواب صحيح عن السليم الاول فقوله والصفة الحادثة مع الذات اشارة الى
الجواب عن السليم الثاني يعني ان الفعل بمعنى الاضافة حادثة ولا يحدث في مغايرة الصفة الحادثة
للذات **قوله** اذ الاحتياج انما هو في التكوين والايجاد تفسير التكوين بالايجاد اشارة الى ان المراد
بالتكوين الاضافي لا يبدو فيها فيكون هذا الكلام ايضا الزاما وفيه ان احتياج المكون الى الصانع في

وجوده معناه انه مالم يتعلق تكوين الصانع به لم يكن موجودا ويجوز ان يكون التكوين عين
المكون وتعلقه نفس وجوده على ان يكون ذلك التعلق نفس تعلق الصانع فلا يلزم الاستغناء كما
[illegible] فيه مالم يتم قوله فالمعنى ادوم منه واسبق الظاهر ان الاسبقية انما يلاحظ في الاقدم اذا كان افعل من التقدم
بحذف الزايد لانه من التقدم الذي بالمعنى اللغوي اعني الزيادة في الدوام يجوز ان يكون فيه بالتفضيل فلا يلزم
الاسبقية مع انه في قوله هنا لاسبقيته على العالم منافاة لفظية تأمل قوله بل لا يلاحظ لزوم قدم العالم الخ
اللاحظ انما يجب لدفع منافاة لفظية والا فلا حاجة اليه قال الشارح فادن عليه فيه ان نقضا لا يكون
قادرا على [illegible] العالم ويكون حاصلا بنفسه وتحصيل الحاصل ممتنع والممنوع ليس بمقدور [illegible]
ايضا فتأمل هذا عطف على قوله لا يكون للكون مكونا بنفسه والحاصل ان [illegible] اما هو
فالاولى ان يرتفع على ادعى اللازم الثالث وهو ما اشار اليه بقوله ولا يكون [illegible] مكونا او بل هو
احق فتأمل واعلم ان العينية تستلزم ايضا ان يكون الامر الاعتباري عين الحقيقي لان التكوين عند الشيخ
واتباعه صفة غير حقيقية والمكون امر حقيقي بالاتفاق قال الشارح وهذا كله تنبيه على كون الحكم
بتغايرهما الاثبات بتغاير الدليل ولذا نبه على كون تغاير الفعل والمفعول تنبيها على كون الحكم بتغاير التكوين
والمكون ضروريا بل الاولى ان يقال تنبيه على تغاير التكوين والمكون فافهم قال الشارح والسبب
[illegible] من علماء الاصول ويمكن ان يكون السبب عدم التغاير لكن القاصرين عن اعتقاد العينية [illegible]
من ظاهر عبارات المتحققين من علماء الاصول السبب اعتقاد العينية لظاهر استحالة [illegible] قال الشارح لان
ان الفاعل اذا فعل فمحصله انه اذا اثر في شيء واوجده بعد ما لم يكن موجودا فالذي حصل في
الخارج هو الاثر لا غير واما حقيقة الاحداث والايجاد فاعتبار عقلي للحقيقة الاعتبارية في
شرح المقاصد والذي يشعر به كلام بعض المحققين ان معناه ان لفظ الخلق شايع في المخلوق بحيث
لا يفهم منه عند الاطلاق غيره لو جعلناه حقيقة او مجازا مشهورا كلفظ الخلق بمعنى المصدر في عدم
هذا لا يليق بالمباحث العلمية قوله قد يناقش باحتمال الاشتراط بين ان نظام العالم ووجوده على
الوجه الاوفق الاصلح انما يدل على كون المؤثر في العالم قادرا او لم يقتض ان يكون الواجب تعالى
مختارا

ثم ان ذلك الذي [illegible] ان يكون المؤثر [illegible] صدوره عن الواجب بطريق الايجاب قوله المعدى بنفسه الخ
وكذا الاثبات [illegible] فهو بمعنى اثبات الخبر كما هو بحث البصر مختص بالبصر كما هو [illegible] انما جعلت
لا الخصم انما يدعي المانع عن احد جانبي الحق فافهم قوله هذا هو الامكان الذهني اي الشامل للممتنع ايضا كما
الامكان الذهني الذي يجري في الذهن ويضر عند عدم المانع منه كما قيل في تعريف الحكم وهذا يعم الممتنع
ايضا قوله اذ الخصم قايل به فيه ان الخصم انما يعترف به عند تصور ذات تقبل الايجاد والتجرد
لعل دعوى الضرورة بهذا الاعتبار قوله ان اريد الضرورة [illegible] ويمكن ان يقال المراد انا الضرورة فانما
بالرؤية لا يتعلق الا بالموجود ولا اختصاص [illegible] من الاعيان والاعراض وبهذا القدر حصل [illegible] كذا قيل
قوله انه الحكم مطلقا سواء كان بالذات كما في الجواهر او بالتبعية كما في العرض ولجميع [illegible] من [illegible]
الوجود كما اشار اليه [illegible] قوله وفيه نظر [illegible] وجه النظر [illegible]
ان ينتهي علته لا [illegible] من خواص الموجود كما اشار اليه [illegible] قوله لا تأثير صفة اثباتا [illegible]
[illegible] بالعلية متعلق الرؤية لا التأثير صحيحا قوله لا يمنع الشرطية [illegible]
[illegible] الشرطية لا ينقسم في العدم [illegible] على الوجود بكل ما يختص
[illegible] قال الشارح ويتوقف [illegible]
الدليل [illegible] قوله ويرد عليه [illegible] قال الحد النوعي قد يعلل
بالمختلفات [illegible] بمنع المقدمة التي هي انه لا بد للحكم المشترك
من علة مشتركة قولهم في تعليل هذه المقدمة لامتناع تعليل الواحد بعلتين قلنا انما يمتنع ذلك [illegible]
المعلول واحدا بالشخص اما اذا كان واحدا بالنوع فيجوز تعليله بالمختلفات [illegible]
بالشخص فلا يستدعي علة مشتركة فيجب ان يكون جوابا [illegible] باثبات المقدمة الممنوعة وهي انه لا بد للحكم
المشترك من علة مشتركة وهذا الجواب [illegible] ان علة [illegible] في الواقع [illegible] لا بد منه
قال الشارح ويعد رؤيته [illegible] يعني انا اذا رأينا زيدا [illegible] فانا [illegible] رؤية واحدة
متعلقة بهويته ثم ربما نفصل الى جواهر [illegible] واعراض يقوم بها [illegible] ذلك

التفصيل ... كثيرة من تلك الجواهر والاعراض لم نعلمها وان لم تكن قد ابصرناها من ابصارنا الهوية
ولم يكن متعلق الرؤية هو الهوية التي بها امتياز كل من خصوصيات الهويات بل كان متعلق الرؤية الامر الذي
... به الاشتراك الى خصوصية هوية زيد مثلا ... فكانت رؤيته الهوية المخصوصة الممتازة فيلزم الا
يكون خصوصيات الجواهر والاعراض فلا يكون مجرد ... فقد تحقق ان متعلق الرؤية هو الهوية ...
الجواهر والاعراض وبين الباري بالذات تعالى فيصح رؤيته قوله بل المرئي خصوصيات الموجودة الا ان ادراكها
اجمالي لا يتمكن به من تفصيلها فان مراتب الاجمالي متفاوتة قوة وضعفا كالاجزاء ذي بعض فلتحقيق انه
كل اجمالي ويلزم الى تفصيل اجزاء المدرك وما يتعلق به من الاحوال التي الى ... كل شيء فهو كذلك ...
ما قد قيل من ان التعويل في هذه المسئلة على الدليل العقلي متعذر فلنذهب الى ما اختاره الشيخ ابو منصور
ما تدين به المحققين من ... بظواهر النقلية كذا في شرح المواقف قوله فصحح المعتزلة تقريره ان الملحوظ
بين الجواهر والاعراض ولا اشتراك بينهما يصلح علة قابلية لذلك سوى الوجود وهو مشترك بينهما وبين الله
تعالى فيلزم صحة رؤيته تعالى وهو ممتنع فان ذلك في القاصر ولما انتقض بصحة الملموسية فقوى
نقصان ضعف هذا الدليل قال ... وبتقدير كونه اي كون الاشتراك بين الجواهر والاعراض وبين الواجب
فقط الوجه الثالث والرابع بناء على ان الوجود غير الماهية ولما لا يكون الماهية لدى الشيخ ابو الحسن الاشعري
باعتبار ما صدق عليه مفهوم الوجود ومعنى ... كما هو ... بتقوم احدها بالاخر كالسواد
بالجسم الا باعتبار المفهوم بعنوان مفهوم كون الشيء ذا ماهية هو بعينه مفهوم كون الشيء وذلك الاعتبار
باعتبار ما صدق عليه فان ذلك مفهوم الوجود فلا نسلم ... كون الوجود عين الماهية بالمعنى الذي
صوره ويعني الاشتراك بين الخصوصيات المتباينة بذواتها والا ... انما نقل عنه من ان
عين الماهية بناء في دعوى الاشتراك بين الموجودات اذ يلزم منها معا كون ... متماثلة متفقة الحقيقة
وهو باطل كذا في شرح المواقف قوله والترقية اي ... جواز هذه التعليقات الارتباط بحسب الوقوع
يعني ان معنى التعليق ان وقع ووقع لا ان امكن امكن ... فائدة التعليق في هذه الصورة ليس
بالامكان بل امتناع انعدام العلة يوجب امتناع انعدام المعلول وليس المراد بالممكن هنا الممكن في نفسه ...

كما يصح بالعقل كان متردد الى الكلام في الا بعد الدلالة عنهم فقامر قوله بمعنى انه العلم الضروري الا ان بها
والمراد بالعلم المتقدم على الانكشاف التام شايع لغة استعمال الذي بمعنى علم واري بمعنى ... قال الجوهري علما باذا علمه
ضروريا وهذا تأويل الى التفسير الفعلي في شرح المواقف ... الى كذا في الموافق فقال المتعال
بمعنى علم علما ضروريا وكذا استعمال اري بمعنى علم تعليما بالعلم الضروري غير شايع ثم استعمالها
في العلم اليقيني والتعليم شايع وذايع والفرق ظاهر قوله بان النظر الموصل اه قال في شرح
المقاصد الرؤية المقرونة بالنظر الموصل بالى نص في الرؤية كذا في الارشاد للامام الحرمين وفيه
في المواقف ان الرؤية وان احتملت العلم لكنه بعيد اذا وصل بالى سيما وقد ذكر النظر بمعنى الرؤية
فصلها وصرفها الا في المجمل ... من الرؤية بان قوله غير معقول في الخائب لحكم الحاضر المشاهد وما هو معلوم
بالتقابل ... كذا بان عدم ... في شرح المواقف قوله فلا تكلف الصلاة في عدم كون سؤال
عليه السلام لاجل قومه اذ لو كان لذلك لكون السؤال عبثا لا نهم كفار لم يعتد قولهم في حكم الله بالا
او المراد نفي الكمال الذي ادعوه من ان انا اصليه ... قال الرؤية في التفاسير ...
عليه السلام اختار من قومه سبعين رجلا من خيار المؤمنين ... عن عبادة الاصنام ... طلبوا الرؤية
قد ... كلامهم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ولم ينهم ... كما هو قوله عليه
ان الرؤية ممتنعة ... الى الكلام ... في التفاسير ولا ... الخ بعد ... قال
فان النظر ... ما ... على ان يقول المعلق على ... الحي ...
والسكون ... المعلق عليه في الجواب ... المتقدم فالمحصل وان ثبت بالنقل ... وافقه
ثابتة ولذا ... في المقاصد بانه فرع دون الوجود وجه ... هذا ... ان الممكن علم ...
بمعنى ان الوجود في ... بمعنى الثبوت قال ... اقوى شبههم من العقليات اي اقوى الشبه ...
هذه وكذا ... السمعيات ... الشبه السمعية هذه ... منها معناه في السمعيات الا
اقوى الشبه السمعية ... مطلقا لا يكون الا واحدة ... الشبه السمعية لا يكون الا واحدة تدل ... قال
الادراك ... فلعل ... تتوقف على شروط يحصل الا ... في الابصار

ما يعلم به على عادة تعالى قال وقد تبدل على عدم ... اما حاصل فيكون الشاهد على الغائب
وهو فاسد لانه ولى جوا هذا السند لا انه مقابل الرؤية التى انما الكشف فالم يرد النقل المذكور فى الشرح
بالمرئى قال وسابق شرط موجودة لم يوجد هذه فى بعض النسخ فيراد كلام شارح المقاصد على الموجود
ان نفى هذه قوله وسابق الشرط موجودة لا قال يكفى للرؤية فى صحة الغائب سلامة الحاسة وكون
الشئ جائز الرؤية للمقابلة و انتفاء الموانع من فرط الصغر و اللطافة او القرب و البعد و حلول حجاب
الحجاب الكثيف او النقاع بضوء العين اما فى الشاهد اعنى رؤية الاجسام و الاعراض قال قلنا هى اى الام
وجوب الرؤية عند تحقق ذينك الامرين كيف والرؤية عندنا بخلق الله تعالى و قوله الحاسة ان يكون
بحضرتنا قلنا هذا نقض مع انها اتفاقية ليست بشرط لاثبات قوله كالاصوات او في الحاصل ان عدم
التحدى بعدم الرؤية ليس لانتفائها و التحدى بها لا بالامتناع الذى نطلق الامتناع التحدى بنفيه
بنفس التحدى بنفى الشئ على المحال اذ قد ورد التحدى بنفى الشريك قوله و الحاصل انه فرق بين الخلق و الكسب
فيراد المعنى انه لا يعقل الفرق بين الصورتين فيما يرجع الى العلم قوله و به يندفع ما اورد فى الاول من الخلق
والخلق بالاولوية قوله بعد من الكسب فيحتمل تقدير عدم الانفصال ان يكون المراد من الكسب بالنسبة الى الايجاد
فلا يتم المراد اذ الى كل فعل من افعال العباد الاختيارية مخلوق له تعالى اذ الاخلاق فيما يقع بكسب العبد و
البدن من الاكل و الصوم و الصلوة والشرب والقيام و القعود و نحو ذلك على ما يتم بالحاكم فى قال اعنى ما
يشاهد من الحركات كون الحركات و السكنات متعلق الايجاد و الايقاع فى صورة الايجاد غيرهما من الاعمال
ويختص بها ذات الايجاد فى صورة خلق العبد افعاله الموقوف قال الشارح للذاهل عن هذه النكتة اى لعدم
الفرق بين المصدر و الحاصل به فقد توهم و المتوهم الجمهور من الامام على ما صرح به فى شرح المقاصد قال الشارح
يكون من المشركين للخالقية مناط استحقاق العبادة فلو كان العبد خالقا يلزم ان يكون مستحقا لها
فيكون من المشركين بالشرك فى عبادة رب احد قوله و يعفو بان يكون الخلق له فيرد على الدليل على هذا
لم يبق قطعيا قوله و هو انه لو كان الخلق مخلوق الله تعالى فى العبد كليف لا فيكون افعال الجارية
مجرى افعال الجماد فالازم بطلان العقلية انتفى الطلاق التكليف ليس تعجب تام قوله و عقب جساس ايان كما

فكما لا يصح عندنا ان يقال انه خلق الله تعالى الاحراق عقيب مس النار وانه لم يحصل ابتداء ولم يحصل
عقيب مس النار فكذا هنا لا يصح ان يقال انه بعقيب افعال مخصوصة و عاقبة عقيب افعال الاخر
لم يفعلها ابتداء و لم يعكس و هكذا ساير العاديات المترتبة على اسبابها من غير لزوم عقلى و
انجاه سواء كذا في شرح المقاصد قال الشارح و هو عبارة عن الفعل مع زيادة احكام ذكر في الادلة
للنبى فى الحرق القضا يذكر و يراد به الامر فان الله تعالى و قضى ربك الا تعبدوا الا اياه اى امر بذلك
ويذكر و يراد به الحكم فان الله تعالى فاقض ما انت قاض و يذكر و يراد به الفعل مع الاحكام فان الله تعالى
فقضاهن سبع سموات اى خلقهن مع احكام و هذا المراد فى المسئلة و يجوز ان يكون المراد
ويكون قضاء الحكم كتب المنتسبة الى الارادة و يرد على الاول ان بعض افعال العباد يتضمن على عدم
الاحكام فلا يكون بقضائه تعالى قوله و فى شرح المواقف ان قضاء الله تعالى فهذا معنى رابع للقضاء و ما
الاصحاب القضاء عبارة عن جميع وجود المخلوقات فى الكتاب المبين و اللوح المحفوظ مجتمعة و
محملة على سبيل الابداع فهذا معنى خامس لا يرد المراد بالقضاء فى قوله تعالى و قضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب
لتفسدن فى الارض الاعلام و التبيين فهذا معنى سادس قوله لانه من جهة انه ولا من سائر الجهات
من كونه صفة للعبد قوله يعنى ان اللازم الرضا بالمتعلق من هذه الجهة وهو ليس بكفر بل الكفر
انما هو الرضا بالمتعلق من جهة انه داخل في سائر الجهات وهو ليس بلازم و ذكر في المواقف بعد ذكر الجواب
الذى ذكره الشارح بعبارته و الحاصل اى حاصل الجواب انه لا يلزم من وجوب الكفر انما هو بالنظر الى
المحلية لا الى الفاعلية اى لكون العبد محلا له و متصفا به لا بالنظر الى كون الله تعالى فاعلا له و موجدا اياه
و قال الشريف في شرحه يعنى ان الكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له و ايجاده اياه و نسبة اخرى الى العبد
باعتبار محليته و اتصافه به و انكاره بطلب الرضا بالنسبة الثانية دون الاولى و الرضا بالكفر اى الرضا
انما هو باعتبار النسبة الاولى دون الثانية و الفرق بينهما ظاهر و ذلك لانه لا يلزم من وجوب الرضا بشئ
باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشئ آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت
الانبياء عليهم السلام و هو باطل اجماعا انتهى كلامه و هذا هو ما ذكره المحشى من الاعتراض لم يعتبر في كون الرضا

٨٠

للقدمة ايضا في المقدمة الثالثة ان متعلق العلم والارادة وجود باختياره يجب ان تتعلق بعدمه فيمتنع

وهذا التوجيه ايضا على ما تقدم من ان العلم والارادة اما ان يتعلقا بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع

يحتمل ان يكون قوله ايضا اشارة الى ما ذكر قوله تابع للمعلوم على معنى انهما يتطابقان والاصل في هذه المطابقة هو المعلوم

الا يرى ان صورة الفرس على الجدار انما كانت على الهيئة المخصوصة لان الفرس انما يختص اذ كان هو في نفسه فيه

العكس قوله فلا مدخل للعلم والارادة ولا لزوم الا لا يكون التعلق فاعلا بالاختيار لكونه عالما بافعاله وجودا وعدما

وكذا الارادة اي لا مدخل لها في وجوب الفعل كما للعلم فيلزم والايجاب انقلاب العلم جهلا وتخلف المراد عن ارادته

قلنا هذا لا يثبت الايجاب بل الاستلزام والاولى ظاهر قوله وهو جبر متوسط [illegible] ان الله تعالى خلق العبد مختارا اي فاعلا

لكن للارادة الله تعالى ان يفعل العبد باختياره فلا كذلك لا يمكنه الا ان يفعل فلا اجبر في الاخرة وان كان الجبر الا انه الجبر

بهذا التعبير منكر واما المنكر الجبر بمعنى ان لا يكون للعبد مدخل في فعله بوجه ما اي ما ثبتها قوله فلو كان الاختيار

الاختيار العبد من الله بايجاده لا يستلزم الجبر قوله توجب النقض بالعلم فانه هو [illegible] الله تعالى يعلم بعد

الاختيار بحكمه [illegible] والايجاب الانقلاب به مذهبنا في الاختيار قوله فيه على ان نفسه تعلقها اذلك

نقلنا حادثا لكان الفعل حادثا والحادث بناء الوجوب والامتناع تابع قوله وليس يجد تعلقها تعلق على وجه

لا يخفف الوجوب والامتناع المنافيين للاختيار وفيه ان الارادة تابعة للعلم بمعنى انهما يتطابقان والاصل

في المطابقة العلم فلا فائدة ان يكون تعلق العلم بالفعل ذاتية تامة قوله بخلاف ارادة العبد فانها حادثة مسبوقة

بالعلم والارادة القديمين قوله وهو يتعلق بجعله ان يجعل القدرة متعلقة بالفعل بيكون سبب تعلق الارادة

الا ان تعلق ارادة العبد بالفعل بحسب الخلق له صفة متعلقة بالفعل [illegible]

لا وجد الفعل فلا يلزم ان لا يكون الاستطاعة مع الفعل على ما هو مذهب الحق قوله على انه في ارادة الله تعالى

متعلقة بالحوادث [illegible] من غير افتقار الى مرجح [illegible] شأنها التخصيص والترجيح [illegible]

بالترجيح قوله وعند تحقق الوقت فالحق وان كان باعتبار الذات متقدما على الوقت لكن باعتبار وصف

كونه فعلا ليس متقدما على الوقت [illegible] ان يكون القصد [illegible] متقدما على الترجيح بالذات

ويتأخر عنه باعتبار وصف كونه بتحرك القدرة [illegible] القصد [illegible]

بالتركيز النظر الى الجملة باعتبار النظر الى الذات [illegible] فالكل وحكى عن عمرو الظان من الحق

النحو في الارادة قوله اراد منه كما زعم البعض [illegible] الذين يجيئان قوله هو مذهب

اهل السنة فيلزم على هذا المذهب نقص [illegible] في حق الله تعالى حيث لم يقع مراده وان كان

بالارادة الغير الجازمة وهو ايضا قوله وهو كلام خال عن التحصيل اي كلام ليس له محصول [illegible]

باطنا كلام الخالي كلام شخص خال عن [illegible] قوله فان لزم تعليلا [illegible] الارادة مع

تلك الاعتراض [illegible] قوله وقد يجاب فيخلف الوعد عن الرضا لا يكون نقصا [illegible]

الرضى قوله نقص عندنا [illegible] المعتزلة [illegible] قال الله تعالى ان الله لا يرضى لعباده الكفر [illegible] قوله

[illegible] ولا تأثير لقدرته [illegible] بقدرة الله تعالى قوله او بالايجاب [illegible] العبد

القدرة ثم [illegible] توجب الفعل قوله على ان لا تأثير في اصل الفعل ان الارادة قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير

واذا انضم اليها قدرة الله تعالى صار مستقلة بالتأثير [illegible] البعض [illegible]

ان اراد ان كلام القدرية مستقلة بالتأثير فباطل [illegible] المقاصد قوله [illegible]

كونه طاعة ومعصية كما في لطم اليتيم تأديبا او ايذاء فان ذات اللطم واقع بقدرة الله تعالى وتأثيره وكونه

على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتأثيره قوله [illegible] الثواب والعقاب [illegible]

ونصرفه فيما [illegible] كالاحراق عقيب مس النار [illegible] الكلام

[illegible] الثواب والعقاب [illegible] قوله [illegible]

العبد [illegible] الفعل [illegible] الاختيار العبد

الفعل [illegible] عقيبه عادة وباعتبار ذلك الاختيار المرتب على الدواعي [illegible] طاعة او معصية [illegible]

للثواب والعقاب [illegible] شرح المقاصد قوله [illegible] دفع [illegible] قوله وانه خبير بان الا

[illegible] حادثة [illegible] بالعدم [illegible]

على العدم [illegible] قوله ولذا ورد في الحديث [illegible]

[illegible] لم يوجد [illegible] الارادة [illegible] قوله [illegible]

الذي يحدث عنده القدرة قصد الفعل وهو غير قصد استعمال القدرة بالآلات تدبر قوله الا ان القدرة مع
الفعل فلم لا يكون معه بالطريق الاولى قوله لا شركة اه لانا نقول لا يحل من القدرتين فيما هو اثر لكل منهما مؤثرة
في شئ واحد وهذا هو وجه الا فيجب الامتناع على مذهب المعتزلة كل منهما مؤثرة في شئ لا تأثير للاخرى قوله لانه كلا
منهما يؤثر منفردا الى اخر تقوله حاصله ان الشركة حاصلة ثم مذهب الاستاذ مع انه ليس تأثيرهما شركة
ثم مذهب المعتزلة تأمل قوله ولا يجد [illegible] للحال قوله شرط عادي اي [illegible] علمه ان تأثير الفاعل عادة والا فلا دخل
للاستطاعة اي عند الاشاعرة [illegible] اذ عرف ان الاستطاعة عندهم اما علة عادية للفعل او شرط
عادي لوقوع المقدورين فيستحيل وجوده بدونها عادة وفيه ان المراد بقوله لا دخل للاستطاعة انه لا تأثير
لها قوله [illegible] التوقف في [illegible] قوله وفيه نظر لكن [illegible] اللزوم على ما قال الجلبي انه لم يرد على ان الاستطاعة
لا يمكن ان يكون قبل الفعل قوله وهو الاشكال حيث كانت القدرة الحادثة مع ان شأنها التأثير فلا اشكال
ولا حاجة الى نعيم نفيه التأثير الكسب قوله وليس اي ولا يمتنع قيامهما معا بالمحل الا حاجة الى تقويمها
بالحادث فيقوم احدهما بالاخر فليس جعل احدهما صفة للآخر اولى من العكس قوله لخصوصية الحال
ههنا اذ المعنى لكون مثل السواد [illegible] للبقاء يجب ان يكون البقاء قائما لمثل السواد وهو [illegible] ولم يذكر
الصعوبة في المقدمتين الاوليين لظهورهما وقد ذكره في المطولات قوله لكن الاستطاعة صفة المكلف يعني
ان معنى الاستطاعة صفة المكلف حقيقة [illegible] وصف بها الآلات [illegible] يجب الحج على من يستطيع اليه سبيلا
ولان الآلات ليست صفة له بل صفة [illegible] فكيف تكون [illegible] معناه حتى يصح نفيه عنها قوله وكون الاستطاعة
وصفا ذاتيا [illegible] المراد [illegible] الآلات يكون وصفا اضافيا للمكلف والاستطاعة
وصف ذاتي والاضافي غير الذاتي فكيف يصح تفسيرها فاجاب بمنع كون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف
وفي الاستناد بقوله الا [illegible] اسباب الشبهة مصادرة على المطلوب تأمل قوله والاقرب
ما افاده بعض الافاضل [illegible] الاول [illegible] والاستطاعة [illegible]
[illegible] والآلات [illegible] معناها [illegible] صفة المكلف
[illegible] الاستطاعة صفة المكلف [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] لا بد ان يقصد بما ذكره تعريفها يعني هو صفة [illegible] الاسباب والآلات
على انه يجب [illegible] اسباب والآلات والمعنى لا اشتباه فيه وكذا الكلام في وصف الشئ بحال متعلقه كما في
قولنا زيد قائم ابوه فان وصف حقيقة لكونه يجب يكون ابوه قائما والا ذا [illegible] على الشائع هذا حاصل [illegible]
ذكره بعض الافاضل قوله [illegible] اي محل النزاع على ما هو رأي المحققين من اصحابنا فانه حكي عن بعضهم
وهو امام الحرمين والامام الرازي [illegible] الحال [illegible] الممتنع لذاته كجعل القديم
محدثا وبالعكس [illegible] المقاصد قوله ما يمتنع [illegible] بجمع الضدين [illegible] والعلم
القديم قوله ولا يمكن [illegible] العبد [illegible] الا بان لا يكون من جنس ما لا يتعلق به القدرة الحادثة
كخلق الاجسام فان القدرة الحادثة لا تتعلق بايجاد الجواهر اصلا وامثاله لا يكون من جنس ما يتعلق به القدرة
الحادثة لكن يكون من نوع او صنف لا يتعلق به كحمل الجبل والطيران الى السماء [illegible] يتعلق بعدم [illegible]
انما [illegible] لا تتعلق القدرة الحادثة به فلانه مما لا يطاق قوله فالاولى [illegible] بمعنى طلب تحقيق
الفعل والاتيان به [illegible] في [illegible] لاجل قصد التعجيز [illegible] الاقتدار على الفعل قوله بالاتفاق
اي باتفاق من المحققين من اصحابنا [illegible] المقاصد في جواز التكليف به [illegible] انه يستدعي
تصور المطلوب [illegible] واتفاق في [illegible] لم يتصور لم يصح الحكم بامتناعه [illegible]
انما يكون [illegible] بان [illegible] الاجتماع [illegible] هذا الامر [illegible]
والبياض [illegible] العقل بانه لا يمكن ان يوجد مفهوم اجتماع السواد والبياض كذا في [illegible] قوله
الثالث يقع اتفاقا [illegible] ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] عندنا خلافا للمعتزلة [illegible]
هذا على [illegible] في [illegible] جواز التكليف [illegible] قوله والثالث يجوز ويقع بالاتفاق [illegible]
[illegible] بعدم ايمانه [illegible] ولم يقع التكليف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاشعري [illegible] الا [illegible]
[illegible] ويمتنع [illegible] بجمع الضدين او لا يتعلق به القدرة الحادثة عادة كخلق الاجسام [illegible]
قوله وذلك [illegible] المنع على الاطلاق [illegible] بقيد [illegible] على [illegible]

لا ينافي التمكن [illegible] لما الجمع فلا الممكن الشامل للجمع ولما الممكن المتعلق بعدم [illegible] الله تعالى
كان لاحتمال ذلك عدم النزاع في وقوع التكليف به انفا بقوله فلا نزاع اه او لا لا يبعد مما لا يمكن نظرا الى
امكان العبد في نفسه [illegible] ما لا الجمع [illegible] مراد في [illegible] سوق الشرح والحاشية قوله وقد يقال ان ابا لهب
في شرح المقاصد قال الامام الجويني في شرح الارشاد فان قيل ما جوزتموه عقلا من تكليف المحال هل اتفق وقوعه
شرعا قلنا قال الشيخ ذلك واقع شرعا فان الله تعالى امر ابا لهب بان يصدقه وكذا قال الامام الرازي في المطا
لب العالية ان الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان امر بجمع الوجود والعدم لان وجود الايمان يستحيل
يحصل مع العلم بعدم الايمان [illegible] العلم يقتضي المطابقة وذلك يقتضي عدم الايمان ويعلم من هذا ان منع الشريف
[illegible] تمسك [illegible] جوز تكليف المحال [illegible] المنع لذاته وادعى المحقق [illegible] الامام وينقل عن الامام الرازي انه قال
من كلام الجويني عقلا قطعيا [illegible] علينا ان نقول [illegible] لا يكلف الله نفسا الا وسعها دلالة سمعية
[illegible] لا يحتاج في المحقق الى [illegible] التفصيل قوله واذ علم ما وجد من نفي خلافه [illegible]
[illegible] مستحيل قوله فلا يجدم نفي خلافه [illegible] النفي الا [illegible] لا يجدم نفي خلافه
اذ وجدان مخالفة [illegible] الذي هو العلم [illegible] بالمخالفة [illegible] ممتنعا في نفسه قوله فيكون من
المرتبة الوسطى [illegible] بتحصيل الايمان [illegible] للعبد [illegible]
[illegible] بانه لا يؤمن [illegible] فيكون من المرتبة [illegible]
قلنا الكلام [illegible] هذا الخبر [illegible] التصديق [illegible] شرح المقاصد [illegible]
الحق بقوله والذي يحسم مادة الاشكال [illegible] قوله اذ الايمان هو التصديق [illegible]
[illegible] علم اجمالا [illegible] تفصيلا [illegible] ابي لهب [illegible] بالتصديق بانه لا يصدق [illegible] تفصيلا
وهو [illegible] بالمحال [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] بداهة العقول
كالجماد [illegible] قوله [illegible] هذا التصديق [illegible] في الشرح [illegible]
قوله مع انا نعلم بالضرورة [illegible] المحال [illegible]

الفترة [illegible] النظر [illegible] هذه [illegible] لم يذكرها [illegible] قوله
لا عدم التمكن قبل وجوده [illegible] كيف [illegible] تركيبه [illegible] ما يوجب حصوله قوله بواسطة
السبب [illegible] ما يوجب حصولها قوله ثم نفي قطع [illegible] عدم القتل [illegible] القطع بوجود
الاجل [illegible] فلا قطع بالموت ولا بالحياة وزعم ابو الهذيل انه لولم يقتل لمات البتة في ذلك الوقت وعند
بانه لولم يمت [illegible] الله [illegible] وقوله [illegible] عدم القتل
انما يتصور [illegible] عند الله [illegible] ولانه لم [illegible] في شرح المقاصد قوله وحاصل النزاع [illegible]
اذ [illegible] بطلان الحيوة [illegible] الله تعالى [illegible] المقتول [illegible] بطلان الحيوة [illegible]
العدم بل كذلك قطعا [illegible] الخلاف [illegible] والمحققين وتقرير
[illegible] بطلان حيوته [illegible] ولا تاخر [illegible]
[illegible] ولا يستقدمون [illegible] الى المحققين [illegible] المقتول [illegible]
اه كذا [illegible] في شرح المقاصد قوله [illegible] الجلال [illegible] وقال المحققين [illegible]
[illegible] لا يتقدم [illegible] ولا يتاخر [illegible]
بل [illegible] عند [illegible] الاصل [illegible] الذي [illegible] الله تعالى [illegible]
يمتنع التقديم [illegible] بالموت [illegible] يمتنع التاخر [illegible] ايضا [illegible] ممكنا
وذلك [illegible] الله [illegible] الجمع [illegible] التوبة الى
حضور الموت [illegible] التوبة [illegible] التوبة [illegible] قوله ببطلان حيوته
باجل القتل [illegible] بطلان حيوته [illegible] المقتول [illegible] على القتل فعل العبد
والموت [illegible] فعل الله تعالى [illegible] القتل [illegible]
وانما [illegible] الحكم [illegible] الذي [illegible] بايجاده [illegible] عقيب القتل [illegible] قوله وهو [illegible] الوقت
قال [illegible] شرح المواقف [illegible] قوله [illegible] خصيصه [illegible]
ويجوز [illegible] الشخص [illegible] لا ياكل [illegible] الا [illegible] من غير جهة الاكل وينتفع [illegible]

بالاكل قوله ولا يوافقه قولنا وبهم عما رزقناهم ينفقون في عدم الموافقة بحيث يعرف بالتامل الصحيح وايضا
يجئ هذا مع جوابه عن انفاق الرزق بما يتزود به الحيوان من الاغذية والاشربة للغير قوله لكونه بصدده يعني
ان اطلاق الرزق على المنفق مجاز ومعناه وعما كان بصدد رزقهم هم ينفقون ولا يدعى ظهوره على المجاز فلا
ينتقض به قولهم لا يتصور ان ياكل انسان رزق غيره او ياكل غيره رزقه قوله على ما حفظ الحشيشي قوله يا كل
اي يا كل جنابة بحقوق ما لكه بمعنى الاذن في التصرف للشرع او من جنابه مالكه بمعنى الاذن ووجه الانتفاع
ان الحرام اباحة مع حرمته الشيخ جنبة كونه ما ذونا في التصرف الشرع لكن يرد النقض بمثل التراب
المطروح من الاملاك التي لكل احد ان ياكل قوله ينبغي ان يكون كل دابة مرزوقة مع ان الدواب لا ينتفع بحرمة
ملكه انهم ان قولهم ما لا يمنع عن الانتفاع به ان كان المراد بلفظ ما في ذلك او الدال المنفع في العقليات عليه
الدواب فلا وجه لتخصيصه بالانسان والاولى بعض قولهم وذلك لا يكون الا حلالا لان الدواب لا يتصور
في حقها الحل والحرمة على ما في شرح المواقف لو قال ابدا فذلك لا يكون حراما لم يرد النقض الخ قال الاولى
فيمنع الا هذا الشخص لم يمنع من الانتفاع بمثل الحنطة والقوى الحيوانية فيكون مرزوقا قوله الا ان يعرض
اه فلا يجئ يلزم النقض على التوجيه الخ واما على الاول فيلزم وهو ظاهر قوله على انه منقوض اه هذا النقض
انما يرد اذا اثبت بطلان كون من اكل الحرام طول عمره غير مرزوق الله اصلا بظاهر قوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها اذ يلزم في شرح المقاصد اذ يلزم التخلف لان ما دل على كل حلال لا دال لها داب مع انها
غير مرزوق واما اذا اثبت بكونه خلاف الاجماع من الائمة قبل ظهور المعتزلة على ما في المواقف فلا يرد وفيه
انا لم نر ان من مات ولم ياكل حلالا ولا حراما … فلما اثر انما فلا يرد النقض به على التقدير الاول
ايضا قال الخ … المقاصد … تقابل الهدى
والاضلال قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فاولئك هم الخاسرون ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء
ويهدي به كثيرا الخ

انه تعالى يهدي الى وجه خلاف المعتزلة بناء على اصلهم الفاسد انه لو خلق فيهم الكفر والضلال لما صح التعذيب
والثواب والذم والعقاب فحملوا الهدى على الارشاد الى طريق الحق بالبيان ونصب الادلة والارشاد في الاخرة
الى طريق الجنة والاضلال على الاهلاك والتعذيب او التسمية والتلقيب بالضال اذا وجده ضالا واما انا فنقول
انهما بمعنى الاهتداء او وجدان طريق يوصل الى المطلوب ويقابل الضلال اي فقدان الطريق الموصل وقد يكون
متعديا بمعنى الدلالة على الطريق الموصل ويقابلها الاضلال بمعنى الدلالة على خلافه وقد يستعمل الهداية في معنى
الدعوة الى الحق كقوله تعالى واما ثمود فهديناهم وبمعنى الاثابة كقوله تعالى في المجاهدين والانصار سيهديهم
ويصلح بالهم وقيل معناه الارشاد في الاخرة الى طريق الجنة وقد يستعمل الاضلال في معنى الاضاعة والاهلاك
كقوله تعالى ويضل اعمالهم وءاذا ضللنا في الارض اي هلكنا في الارض وقد يسند الى الاسباب مجازا
كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وكقوله تعالى حكاية عن ابراهيم رب انهن اضللن كثيرا من الناس قال الشيخ
كتبه الشارح قال الخ اشارة اه الى ان الضلالة معنى يضل من يشاء اضلاله ويهدي من يشاء هدايته ولو كان المراد بالهداية
بيان طريق الحق يكون المعنى يبين طريق الحق لمن يشاء بيان طريق الحق له وكذا لو كان الاضلال عبارة عن وجدانه
ضالا او تسميته به يكون المعنى يجده ضالا من يشاء ان يجده ضالا ويسميه ضالا من يشاء ان يسميه ضالا ولا شك
ان الهداية قد يكون عاما والاضلال لا يصح تعليقه بالمشية فتدبر قوله ويلزم في قوله مقابلة الاضلال
مع انه لم يقم من الثواب والعلوم من الاشقياء وجود المقابلة بينهما قوله وكذا قوله واما ثمود فهديناهم اه فالمعنى
دعوناهم الى طريق الحق او فتحنا لهم طريق سبيل الرشاد وبينا لهم مقاصدها ومخرجناهم عن طريق الغواية
كالنجوم التي علم الهدى بمعنى الاهتداء اذ لا شبهة في امتناع حملها على خلق الهدى فيهم واما الاية الثانية
فالتجاؤها الى ترك الحقيقة وارتكاب المجاز فالمراد بها معانيها الحقيقية وهي خلق الاهتداء قوله الناس
في الهداية فبعضهم مهدي وبعضهم ليس كذلك وبيان الطريق عام لجميع الناس فالاختلاف بينهما بالخلاف
وجوه الانتفاع بها فلا يصح نفيه عنه قوله وايضا يقال في مقام المدح يعني ان كونه مهديا في القرآن
دون كونه مبينا لطريق الحق لان كونه مبينا طريق الحق لا يستلزم حصول الانتفاع به والمدح لا يحصل
قوله وما يقال حاصله ان الدال يكون يحصل الفضل وبيان الطريق لاستعداد التام لحصول الانتفاع في نفس
يحصل

الاستعداد لنيه فضل يليق ان يعده عليه فحاصل الدفع ان المعتاد الانتفاع بدونه من تفضله
ان يكون عديمه وحاصل البحث انهم لم يعتبروا في معنى الهداية عدم حصول الانتفاع بل اعتبروا حصول النفع
مع قطع النظر عن عدم الانتفاع وجود الاستعداد نفسه فضل وعديمه للنعمة يرجع الى عدم حصول
الانتفاع وهو مفرع قوله مع انه في نفس الحقيقة الفاضل وقول النبي عليه السلام وبل الجاهلية للعالم من نبي
يعني لزيادة العمل والخلاف النعم في جميع الملائكة الى الترك والمخالفة لا الى نفس العلم تامل قوله في التفسير الهداية
على التمسك بالاية دون الحديث على ما لا يخفى كما قال صاحب الكشاف ومعنى طلب الهداية وهم مهتدون طلب
زيادة الهداية بمنح الالطاف كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وفي الايه المنافق على التفسير بالخلق ولا على التفسير بالبيان وعن علي وابي رضي الله عنهما اهدنا
ثبتنا وهو لا يصح التمسك بالاية قوله اذ الاصلح له ان لا ينفع له في الدارين سواء اعتبر فيه جانب علم الله تعالى
او لم يعتبر قوله بل الاصلح ان لا ينفع له في الدنيا الوجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم في الدار الاخرة
اما الكلي عند لكونه اهل المنزلتين قوله فلم يفعل اي لم يفعل التكليف والتعريض للنعيم لمن مات صغيرا وكيف
لم يكن التكليف والتعريض للنعيم اصلح له وهذه هي النكتة التي الزم بها الاشعري الجبائي وتبع عنه
حين كان مات في صدر الكتاب فانه قيل اعلم ان الطفل انه لو عاش ضل واضل غيره فامته لمصلحة الغير قلنا فكيف
لم يمت فرعون وهامان ومن تبعه ونحوهم من الضالين المضلين اطفالا
لم يكن منع الصلح للاجابة للجبر بمصلحة الغير لو عاش قوله واذا اعتبر جانب علم الله تعالى
يعني ان الجواب للتكلي فان يعتبر في الانفع جانب علم ان من علم الله تعالى منه الكفر على تقدير
التكليف يجب تعريضه للثواب في الفتنة واما على مذهب من اعتبر فيه جانب علم الله
فيعلم انه ما علم الله تعالى نفعه خير كالكافر الفاسق فيكون الاصلح له عدم خلقه ثم اماتته او سلب عقله
قبل التكليف في الاشهر فيه قوله ولما كان لا يقتصر الخلاف على ما ذكر على لطلب علما الايجاز
لا اذ هذا يتعلق بتعلقه ولا كان الشيء العصي اه لا يقول ولا كان عنه تامل قوله الا ان الشفقة بين حسب المنة
على ولده فاقبل المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف ينسبها الى جهة الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

ويقال المنة تهدم الصنيعة قلنا لا نم ان المنة مذمومة مطلقا بل المذموم منها ما يكون على سبيل التوبيخ
في تنغيص الجميل ونحوه للشفقة بالجبلة من الله تعالى عدم صحبة المنة فيها تامل قوله فلذلك الخلل بالحكمة
وان لم يعلم ما فيه قوله لا دلالة في كلام على عدم المغفرة اصلح حتى يلزم منه خلاف الحكمة ولا يلزم
كون المغفرة ترك الاصلح قوله ويجوز ان يكون الاصلح في نفس الامر عدم المغفرة ويدل على انه اصلح بكون
ان يكون وجوبه كانتفاء الكفر والعقاب الا لكونه اصلح قوله ولو سلم ان يكون وجوب عدم المغفرة لكونه اصلح
الكلام وهو قوله تعذيبهم فيه فذلك مجازي محض كما ان الاصلح على ذلك التقدير الحاصل هو المغفرة
ترك عدم المغفرة جائز قوله ولو سلم اي لو سلم ان معنى كلام انه تركه عدم المغفرة على ذلك التقدير جائز
فالنحو يدل على ذلك التقدير له لا لابتنائه النفي في الكلام مع الجمهور مع الزمخشري اي يمكن ان يكون الزمخشري
شرك في هذا الكلام قوله انه ترك ما فيه الحكمة او انه قيل انه ضد الترك انما يكون بخلا او سفها او جهلا اذا لم
يقتض ذلك الترك حكمة اما اذا اقتضى فلا ثلث ترك ما فيه الحكمة مع عدم الحكمة فيه بخلا او سفها وجهلا فيجب
على تقدير قوله الى ادنى الوجوه اه اي الاخذ في قولهم لا واجب عليه هذا قوله هذا هو مذهب الفلاسفة اي نفي الحكمة
مع الله تعالى الترك الذي للاخلال بالحكمة وان لم يكن في ذاته مذهب الفلاسفة اذ يجعلون ايجاد العالم فيه
نقض قاعدة الاختيار والميل الى الفلسفة الظاهر هو العلماء قوله ويستندون الى العناية الازلية قال
السيد العلامة انما علم بالاشياء والاسباب على الجملة يكون على احسن النظام فيعلم ان الاكمل
بكيفية الصدق اذ ترتب وجود الاشياء الى غير الاول
وتقدس كذا في شرح المواقف قوله يجب تاويل وجوب التاويل على مذهب الاصلحين في اللغة الاولى
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فلا يرد على ذلك المذهب الى
العقل في الاعلم يفوض الى الله وما علينا الا ان نصدقه قوله ويدل على ان
العرض قبل ذلك اليوم اذ عطف في هذه الاية عذاب القيامة على هذا العذاب الذي هو العرض على النار غدوا وعشيا
وعشيا قبل الدخول قيل الاتصاف عذاب القبر فلا
الاية ورد في حق الكل كذا في شرح المواقف والثاني قالوا عذاب القبر بعض المعتزلة فالبعض الاخر منهم

بحث عذاب القبر

كما كان ذلك عن ضرب من عمرو وغابت الى المعتزلة وهم برئون مخالطه ضرارهم ونحوهم من السلف المعاندين
لهم كذا في شرح المقاصد قوله وجوز بعضهم تعذيب غير الحي في شرح المقاصد واما ما يقول به الصالحي والكرامية
من جواز التعذيب بدون الحيوة فانه ليست شرطا للادراك وفي الروايات ان الجنة موجودة في كلام
لا الموت ليس ضد الحيوة بوصف كلية من الافعال الاختيارية غير منافية للعلم لا بوجه اصلا عند اهل الحق
قوله فهو مبدأ لا معاد لا المعاد هو الموجود في الوقت الثاني ووقت الحدوث وهذا قد وجد في الاول الذي
هو وقت الحدوث وهو المبدأ وايضا اعيد الوقت الاول لزم كون الشيء مبدأ من حيث انه معاد وهذا جمع
بين المتقابلين من جهة واحدة في زمان واحد من جهة واحدة انه مبدأ ومعاد وايضا يلزم رفع
الفرق بين المبدأ والمعاد حتى لم يكن معاد الا من حيث كونه مبدأ والامتياز بينهما بحسب الفعل ضروري قوله
والاظهر انه بعينه من ذرات الموجود بعينه كونه في هذا الوقت غير الموجود بعينه كونه في وقت آخر
قوله والا يلزم تبدل الاشخاص اي بحسب الوقت وذلك باطل فانا قاطعون بان هذا الكتاب بعينه الذي
كان بالامس حاضر ان نعم يختلف في نسبته وتغاير الاعتبارات والاضافات لا ينافي الوحدة الشخصية
بحسب الخارج كذا في شرح المقاصد قوله ثانيا بان المبدأ هو الحاصل في الاول ومنع كون الوقت من المشخصات
والثاني بمنع كون الموجود في الاول مبدأ مستندا بانه انما يلزم لو لم يكن في الوقت
الثاني معادا ولم يكن مسبوقا بتحقق آخر قوله فان معنا في التحقيق اه بل معناه في التحقيق تحليل
الاتصاف بالوجود الواحد بحسب الذات وذلك كالجسم الشخص معين ثوبا معينا ثم خلعه ثم لبسه
وهو ظاهر قوله وفيه بحث اي في هذا الجواب بحث وهو بحث لا يرد الا في الاختلاف ناظر الى كليهما واما قوله ثم لا
يجمع فناظر الى الوجه الثاني فقط قوله لعل الله يحفظها وقد ادعى المعتزلة انه يجب على الحكيم حفظها من ذلك
ليتمكن من ايصال الجزاء الى مستحقه ونحن نقول لعل يحفظها عن التفريق لا بجامع الاعادة لحكمه والتاليف
انما يعاد الى الحيوة وصورة النهاية كذا في شرح المقاصد قوله وانت خبير نفر عنه لعل المدعي بين دعويها
انه اعاده الاجزاء الاصلية للاجزاء الاولى يستلزم التعذيب بلا معصية وقد عرفت جوابه قال الشارح المحقق
فاصح ادراكه كيف تذهب كثير من المعتزلة الى انه يمتنع ادراكها وشاهد على الحقيقة لا امكانها

لامكانها فقد ورد في الحديث تقسيمه بذلك قال الله لم يكن ورنها وكيف اذا ذلك وتلك تشتمل الى ان
الكل اثبت في كل شيء واذا ذكره بلفظ الجمع والا فالميزان المشهور واحد فيه جو الجنة البيض والصوت
السمع والطموة الذوق وكذا سائر الحواس وميزان المعقول العلم والعقل كذا في شرح المقاصد قوله
فيه ان يجعل الحسنات اجساما نورانية اما لفظ الجمع فقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه واما من خفت موازينه
وقوله تعالى ونضع الموازين القسط فالاستعظام وقيل لكل مكلف ميزان وانما الميزان الكبير الواحد اظهار
لجلالة الامر وعظم المقام كذا في شرح المقاصد قال الشارح اكتفاء بالكتاب لانه من اهل الكتاب ومنها نظام الكتب
في الشمائل وشهادة الشهود والعشرة الا الايدي والارجل والابصار والسمع والجلود والارض والنهار
والحفظة الكرام وتقليب الاولياء يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ومنها النداء بسعادة او شقاوة
فهذه المحاكمة والعدل مع ان المحاكمة مع وجود الناقد البصير ظاهر مراتب ارباب الكمال والفضائل امتحانا
للنقصاء على رؤوس الاشهاد وزيادة في ذلك اهوالا وحسرتهم والالام وكذلك الاطفال يتم من هذه
في الحسنات درجة الشباب ومن يظهر اثر هذه الاحوال في الانبياء وسائر الصلحاء والاتقياء تعدد الطاعة
السلام ترى عليهم الملائكة الاخفاق ولا تحزنوا الآية اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قوله وما
يدل عليه بعض الصحاح انه يجوز ان يكون الميزان بين الحوض والصراط فطلب عليه السلام بطلب الشفاعة
في الحوض ثم في الميزان ثم في الصراط وبالطلب الصراط ثم في الميزان ثم في الحوض وفي ذكره عليه السلام هذا
الطريق اشارة الى ان الصراط اولى المقامات والاحتياج فيه الى عليه السلام اكثر فالطلب فيه اولى واوجب
قوله مخالف لاجماع المسلمين وان الجنة في عرف المؤمنين اسم لدار الثواب فوقها عنها بغير صارف غير جائز
قوله ان يكلفها الاجماع اشارة الى توجيه المعارضة يعني ان يجعلها تامة بمعنى تخلق واللام للاجل فيكون تخلق
تخلقها للجزاء في المستقبل ثم تكون موجودة الآن قوله يعني الحاصل يعني ما يدل الآية على عدم حصولها
جعلها كالشيء لهم وما نفيها فلا يدل الآية على عدم حصولها فلا معارضة قوله وهذا المعنى لانه لو وجد الجنة
يعني ان تمكنهم في الجنة لانه لو وجد الجنة بالفعل عن قول فعدم التمكن الآن يستلزم عدم وجودها الآن لا التمكن
بالفعل وانه لم يكن للفعل لوجودها لكن الحال على الملازمة ظاهر وفيه اللازم الموجود من الملكية في

بحيث الآن ولم يكن الحدوث التمكن فيه الآن بل يمكن منه فيما يجي قوله وهو الدوام التجدد له الدوام الحي على عهد ان
لا انقطاع بتقابلهما لو انتهى الوجود ما يحيث يتقابله على العدم زمناً يعتد به كما في دوام الاكوان فان التجدد
والانقضاء قطعاً فلا بد من الفرق بينه وبين ما ذكره المحشي تدبر وما قيل يعني ان المراد دوام النوع في ضمن افراده
لا دوام شخص ما يتم اذ يحمل الدوام على الفرق ادعى عدم الانقطاع زمناً يعتد به وبعد الحمل لا حاجة الى العنات ودوام النوع
على الاتحاد قوله اى الموت المصاحب للايمان بحاله كما يقال اهلك الطعام اذا لم يبق صالحاً للاكل وان صلح للعلف
اخرى فمعلوم ان بعض [illegible] من كل جوهر البدن الاول على وجه صلح لذلك كما ان من كتب كتاباً بالحبر يمكن محوه
الا الاصح الكاتب قوله هذا الخلاف لفظي فانهم اتفقوا ان مجتنبي الكبائر [illegible] لم يتصور اجتناب الكبائر الا بترك
جميع الصغائر [illegible] قوله لانا نقول الشفاعة [illegible]
الاجماع على [illegible] التي هو في الحس [illegible] قوله هو الاجماع المتقدم على [illegible]
ولما الاجماع للتأخر [illegible] المعتزلة واصل بن عطا [illegible] في قدح الذهن [illegible] الى
يومنا هذا قوله واما عزتهم الكفر بالشرك اه يعني ان هذا الفوائد في تقريب الحكم اقتباس من الاية الملاحظ فيها الدلالة
على [illegible] في الاية وقد عبر عن الكفر بالشرك [illegible] تامل قوله [illegible] ان هذا الايجاد المذكور
[illegible] كون هذا الخلاف بين اهل السنة والجماعة والفقهاء [illegible] مطلقاً ومنهم المعتزلة
فاذا عرفت مرجع [illegible] قوله لمنافاته الحكمة الا القبح العقلي قوله [illegible] الحسن [illegible]
درجة [illegible] الخطأ [illegible] بعض [illegible]
او الاطعمة والثناء [illegible] التوبة [illegible]
على غير ذلك قوله [illegible] قوله [illegible]
يكون هذا [illegible] المتمسكين بالايات والاحاديث الواردة في هذا [illegible]
النصوص في الصغائر والكبائر بعد التوبة وما [illegible] الجواب على ما في شرح المقاصد [illegible]
[illegible] وتقييد المطلق [illegible] وتخصيص العام [illegible]
يعتد به من [illegible] والاحاديث [illegible] قوله [illegible] التوبة [illegible]
الايات

مع [illegible] او متعلق بقول بل كل ما هو قوله وايضاً ولعنة هذا هو [illegible] في ابطال [illegible]
التوبة و[illegible] ما صح [illegible] في [illegible] العقاب بعد التوبة [illegible]
[illegible] تعليق [illegible] الواجب [illegible] بالارادة والمشية [illegible]
تعليق بالشك كما في الذنوب والعقاب [illegible] فيما يكون الجزم في [illegible]
[illegible] التعليق بالشك [illegible] المغفرة [illegible]
[illegible] في الواجب [illegible] الكبائر [illegible] بالنسبة الى البعض
دون البعض قوله لا المغفرة للصغائر [illegible] بالعقاب [illegible]
[illegible] قوله لا يجب مغفرة صغيرة [illegible]
التائب [illegible] المغفرة عن [illegible] العقاب المستحق [illegible] الصغائر [illegible] الكبائر بعد التوبة
فلا وجه للقول بالمغفرة ثم تخصيصها بها قوله [illegible] ما ذكره العلامة في شرح المقاصد [illegible]
بالاحباط وبطلان استحقاق الثواب بالمعصية فاسد [illegible] ولم يكن [illegible] بالجنة
كذلك مع انهم داخلون في [illegible] بالثواب دخول الجنة [illegible] قوله فلا اثبات الجنة [illegible]
[illegible] المغفرة [illegible] معاقباً [illegible] الصغيرة [illegible]
في الجنة وكذا [illegible] الصغيرة والكبيرة [illegible] فيكون [illegible]
لاهل [illegible] الشفاعة [illegible] الخلاف [illegible] الحال [illegible]
قوله لكن لا [illegible] الكبائر [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] اهل الشفاعة [illegible] قوله [illegible] شرح المقاصد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العموم [illegible] المقاصد [illegible]
بالنسبة الى الصغيرة [illegible] العذاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجنة [illegible]
بالحديث قوله [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] شرح المقاصد

لا كلام في ان المتبادر الى الفهم عند الاطلاق والشايع في استعمال اهل العلم لكن قد يستعمل للكلف بالطويل مجازا وجعل
معنى حقيقيا او مجازيا بالعلم من ان يكون مع دوام كما في الكتاب او انقطاع كما في صحيح الفتاوى فلا يحتاج الى ان يقال انهما
جميعا لا يحتمل الا ان يكون في الاسم ولذا التقوية العمل الا ان الفاعل ضعيف في العمل واما الفعل فقوي فيه فلا يحتاج
الى التقوية منسوب الى الشارح في اشارته الى ان نسبة التقوية [illegible] هو مصدر مبني للمفعول والمفعول يكون الا
الا الثبوت تاما لا يخفى مع ان التصديق المنطقي يعم الظن بالاتفاق نزاع في كون الايمان عبارة عن التصديق
الثابت كما ذهب اليه جمهور العلماء ومحققوهم وقال بعضهم عدم كفاية الظن القوي الذي لا يخطر معه احتمال النقيض
كلام فيه فقد يقال ان مآل الخلاف هو جواز عدم الجزم [illegible] عدم العقد الذهني [illegible] لم يطلق
عليه ايضا [illegible] كون المعلوم ضدا لما ادرك يستلزم كونه قبيحا [illegible] الاعم الاخص فاتبع محجة الكلام
الموهم وان لم يكن [illegible] فيما اذا كان [illegible] الكلم على الاباء اذ العاجز كالفرس [illegible]
[illegible] عدم الاقرار مع المطالبة [illegible] عدم التصديق ولهذا اطلقوا الكفر على ابي طالب مع ان
كان [illegible] في اللغة التصديق [illegible] النقل [illegible]
من النوم [illegible] قول النبي عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي كما هو [illegible]
المعتاد فلا نقل ايضا للمعنى اللغوي الذي هو التصديق الى [illegible] مطلق التصديق الى
التصديق المخصوص [illegible] ان الايمان هو التصديق بالامور المخصوصة بالمعنى اللغوي
ولا [illegible] مع كثرته في الكتاب والسنة [illegible] خطابا [illegible]
وهو يستلزم لعدم امكان الامتثال غير استفادة فلو يتوقف [illegible] في الاحتياج [illegible] الى البيان بما
يجب الايمان به وقد فسر بعض التفصيل في قول النبي عليه السلام لما سئل عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله الحديث فذكر لفظ تؤمن معولا على معناه عندهم ثم قال هذا جبريل اتاكم ليعلم امر دينكم ولو كان
الايمان غير التصديق [illegible] هذا [illegible] المقاصد [illegible] في الايمان
من المعنى [illegible] مطلق التصديق الذي هو المعنى اللغوي للايمان الى التصديق بامور
مخصوصة [illegible] الامور المخصوصة بالمعنى اللغوي وهو [illegible]

يخالف التكذيب وينافيه التوقف والتردد [illegible] عند الكرامية مجرد التلفظ [illegible] بالايمان
هو التلفظ بهذا الحرف [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التصديق جزءا [illegible] اسم [illegible] اذا دخل الاوضاع
[illegible] عدم الاعتبار [illegible] عند [illegible]
[illegible] على سبيل الحقيقة فان الحقيقة [illegible] المستعمل فيما وضع له [illegible] المادة
المذكورة [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] موضوع للفظ انه حقيقة في الاول
اي مطلق [illegible] الايمان [illegible] مذهب الرقاشي والقطان [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
الخالي عن [illegible] التصديق [illegible] كذا ذكره [illegible] في القلب [illegible]
[illegible] عند الكرامية ذكره [illegible] الكرامية عدم [illegible] في القلب [illegible] الكرامية [illegible]
وظاهر انه ليس حينئذ الايمان [illegible] الشاهد [illegible] الكرامية [illegible]
الايمان هو التصديق [illegible] واما عطف [illegible]
[illegible] ان العطف [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible] الشرط [illegible]
الشرط [illegible] ان يكون المشروط [illegible]
[illegible] كما هو مذهب الجبائية [illegible] ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم [illegible]
[illegible] واما جعل التكليف بالايمان [illegible] بالنظر [illegible]
الموجب [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] باعتبار التحصيل [illegible]
معنى [illegible] وهو تحصيل [illegible] الايمان والتصديق [illegible]
مصدقا [illegible] والحق ان النظر [illegible]

بالنظر ويجب التحصيل وإذ قد يعتقد نقيضه فهو يعني لو لم يكن معتقد وربما اضطرب بأمارة اعتقد نقيضه
أصلا الظان المضي يرجع إلى التردد والظان المعتقد المعلوم لا العلم والمراد من النقيض هو العلم النظري الأولي
فالأولى أن يقال قد يعتقد نقيض متعلقه وليس بمختار عندك فإن في شرح المقاصد أن ما ذكر من الجحاد
الاختيار في نفي التصديق اللغوي وكون الحاصل بلا كسب واختيار ليس لا بما يتناوله التصديق الأشكال
جاء الكفر عليهم والإتيان بها وبلزوم والتصديق بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مكتسب بالاختيار وإن جعل حصل
هذا المعنى بلا كسب كمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عليه السلام فهو مكلف بتحصيل ذلك الاختيار بل
صرح في هذا المقام بأن العلم بالنبوة الحاصل من المعجزات قد يقع بما يقع في القلب من غير اختيار ولا يسمى إيمانا شرعيا
الاختيارية المأمور بها وكل من هذا موضع التأمل انتهى فتأمل لعل مجمل المأمور الخضوع والانقياد لحصول
نفس التصديق الذي هو العلم المشروط بالخضوع والانقياد دلالة ما من شأنه فلا يكونان مترادفين وإنما قلنا
كذلك وإنما قدرنا الأحكام الوضعي مستثنى من كلفة والكفار في أهل بيت مستثنى لكلفة اليقين فيه فلو لم
يقع كذلك يلزم الكذب كما يظهر ذلك على كثير ولو قدر هكذا إنما وجدنا قرينة لو طي بتمام حق الأحنفي
الإيمان وحدان المسلم لم يلايم كلمة من البيانية الإثبات ويرجع إلى المعنى الأول مع عدم ملايمة كلام في
تأمر من الانتصار فيجوز أن يكون الإسلام أعم قد عرفت أن الاعتراض على الاستدلال الأولى بإجمال الكون أخص
وهو كون الإسلام أعم من التصديق كما يرد على قوله الإسلام هو الخضوع والانقياد كذا يرد على التأييد بالآية
على تقدير تعميمها أي فيما فيه ترتيب الاختيار الأحوال التي بها فيهما تغاير ما بحسب المفهوم وإنما لم يتغاير
يعني عدم الانفكاك والأولى أن يقال حاصل أن الآية صريح في تحقق قولهم ما يلزمهم بدون الإيمان لأنه
يحقق الإسلام بدون الإيمان إسلامهم تحقق على وجه الأول وإن أنه في الجواب أشار إلى أنه معنى
مقابل الإيمان بخلاف الخ ولا يعارض في المقدمة في قوله الإسلام هو الخضوع والانقياد للألوهية و
التصديق الإيمان الأعمال التي تعتبر في مفهومه البتة بل التصديق القلبي لا أمن من أنه مجتمع عند ملاحظة
تفاصيل الأحكام والنواهي العصمة المخالف للهوى والمستلذ كذا في شرح المقاصد من علم الله تعالى أنه
من علم الله تعالى ولمن يخرج له قال في شرح المقاصد المكروه للنبوة منهم من قال الكلمتين

بهم ومنهم من قال بعدم الاختيار في الكل كما هو في جمع من الهنود أصحاب برهما ومنهم من لم ير ذلك من عقلا
بدعهم كالفلاسفة الذاهبين إلى الإيجاب بالذات نفوا علمه بالجزئيات وهؤلاء نفوا هلاك البشر ونزول من
السماء أو من لا يقوى ذلك على إنفاذ وإرادة كالمهتدين إلى إصلاحهم وعدم ابتلاء ونفي التكليف لوجود الذي
المعجزات وهو الرابع من الطوائف الإمامية حيث يكون لهم اعتماد ونحل فإنهم أثبتوا الذي يدعي
بها علمهم فيما تم فيه عن أنه إن ادعى في شأنه الوحي تبليغ من شرح المقاصد بما جاء النبي عليه السلام
أما أن يكون موافقا للعقول حسنا عنده فيقبل ولا لم يكن بينا أو مخالفا قبيحا عنده فيرد وبينهما ولو
جاء النبي عليه السلام أو لا يكون حسنا عنده فيقبل ولا قبيحا فيقع عند الحاجة لا يجوز الاحتمال الإبعاد في
الاحتياج وبترك عدم للاحتياط وتقدير الجواب أنه ما يوافق العقل قد ينتفع بمعرفته بتفاصيله
ويؤيده عن تلك الأدلة العقلية على ما يريد أحد قد لا يشتمل فيه تعلم بوثيق وما يخالف العقل
قد لا يكون مع الجزم فقد يأتي النبي عليه السلام ويدفع عند الاحتمال وما لا يدرك حسنه ولا قبحه قد يكون حسنا
يجب فعله وقبيحا يجب تركه هذا مع أن العقول متفاوتة فالتفويض إليها مظنة النزاع والتقابل و
إلى الاختلاف وإن قوي البعض لا يحصل في حسن الأشياء وقبحها احترز به عن نطق الجماد إذا قال
يخبر بنطق هذا الجماد فنطق بأنه مفتري كذاب كذا قال الشيخ أبو الحسن الأشعري في
الله تعالى أو قائم مقام الفعل يقصد بمثله التصديق وقال بعض الأصحاب يقصد به إظهار
ما دل على الرسالة كذا في شرح المقاصد شاهد دعواه أي فيما جعل شاهد الدعوة وتوجيه
من الإثبات بمثل ما يدعيه فلانا إذا ادعى أنه العقل ونحو القول أنها أولى بالتحدي
يحصل ربط بطلان الدعوى المعجزة حتى لو ظهرت آية من شخص وهو ساكت لم يكن معجزة ولو ادعى
الرسالة وظهرت الآية من غير الداعي بالتحدي كذا في شرحه وعدم الطعن المراد بالشرط هنا
شرائط قبول الحديث والمراد بالشرائط الداخلة لهذا عدم الطعن فيه أنه أحد نوعي الطعن مما
يخل بالحديث من قبل غير روايته والطائفة ليس شرط الراوي في الحديث ولا شرائط الراوي
المذكورة في كتب الأصول الأعراب الإسلام العقل بعد انتهى ذلك

الى مرتبة تم بتوقيف المتنفس وعلامة تظهر فيما انا فيه ونذره والمعتبر ههنا كما اراد هو مختص بالبلوغ و
الضبط هو كمال الكلام من جهة فهم معناه وحفظ لفظه والثبات عليه مع المراقبة الى الاداء لما ان ينظر الى
هذا الوقوف على معانيه الشرعية والعدالة هي الاستقامة في دينه واحترازه عما يخل بمروءته دينه والمعتبر ههنا
ما لا يؤدي الى الجرح ودفع رجحان جهة الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة والاسلام هو الانقياد
والتصديق بالله كما هو بصفاته وقبول احكامه وشرايعه والمعتبر فيه البيان بطريق الاجمال بان يصدق
بكل ما اتى به النبي ثم الطعن الذي يلحق الحديث نوعان ما يلحقه من قبل راويه وما يلحقه من قبل غيره والاول كما
اذا جحد الراوي الاصل الحكي صريحا والثاني ما يعمل بخلافه في الرواية او بعد ذلك بعرف تاريخه وثالثها ان يعين بعض
ما احتمل الحديث تاويلا وتخصيصا ورابعها ان يمتنع من العمل بالحديث فالوجه الاول شرطها عدم
الخبر والوجه الثاني شرط عدمه اذا كان بعد الرواية والوجه الثالث لا يترتب عليه والوجه الرابع ان يترتب
عدم الاثر له العمل بالحديث بمنزلة العمل بخلافه بعد الرواية والنوع الثاني من الطعن وهو ما يلحقه من قبل
رواية فاما ان يكون من الصحابي او من ائمة الحديث اذ الاعتبار بطعن غيرهما والاول ان يكون في حكم مما يخفى
الخفاء على الطاعن لم يكن والاول شرط عدم دون الثاني والثاني الطعن من ائمة الحديث اما ان يكون مبهما
او مفسرا بسبب الجرح والاول لا يترتب عليه والثاني شرط عدم اذا كان معتبرا بما هو جرح شرعا متفق عليه
والطاعن من اهل النصيحة لا من اهل العداوة والعصبية مثل كون الخبر والراوي ويحتمل الحديث في الصدر
وقيل الا مراد بالمتكلم فيه وقدم القرآن واشار الى ذلك كذا في كتب الاصول فلا يدخل تحت التصديق
او في المجاز او دل على مقدر فيما هو منه لكن وعلى ما هو من الشيء او فيما من الشيء فلا يدل
التصديق في قبله من الكذب فانه نقض لدلالتها كذا في شرح المواقف او الذي اراه يعني الامر ان صدق
الخبر يؤدي الى الفخر لا لكونه وانما يؤدي الى القطع بما ذكرنا في المعتاد دون الظهور القائل في
في التهلكة وفيه نهي عن بعد ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه الدعوة للصعف بسبب قلة الواقعة
اي عدم وكثرة المخالفين بطريق صرف النبي الخبر عما في قوله تعالى فعصى ادم وحقه عليها السلام
جعل الشيطان فيما الى قول جعل او لا انه بدليل في قوله تعالى على ان يكون وبعكس ان يكون الدليل الموهم ما

ليقابل الحي على الى الاولى لو كونه قبل البعث كما قيل بحمل العام على الخاص والمقابل الجميع انهم
معصومون من غير تبيين ما نقل عنهم لجواز ان يكون قبله او اضافة الخبر الى الامة بشيء بالحيثية الى بحيث تكنهم
الى اهل اللوم فلا بد المنع المذكور فيه الى توجيه اخر غير التوجيه الذي في الشرح تأمل اذ الاصل هو
لا انقطاع فيه الا استناده الى الانقطاع قد يجاب بالمراد يعني بجواز ان يكون الحي ما هو موجب به كما كان
كذا انتفى بذكر الملائكة من ذكرهم فان ذلك الانه الامر ما هو موجب به والمجرى في مسجد والنبيين كانت
قال فسجد الا من هو بالسجود الا ابليس لعنة الله عليه بان المراد بالحيرة الكفار وقوله رؤيا
بسبب الى مكة جوابه من تسليم كون الرؤيا الرؤيا النومية وما في الشرح منع ان الرؤيا الرؤيا النومية من الكلام
ان يكون المراد بالرؤيا الرؤيا العينية فان في الكشاف ولعل الله اراه مصارعهم في منامه فكان يقول حتى ورد ما يريد
والله اني انظر الى مصارع القوم وهو يومي الى الارض ويقول هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان فتسامع قريش
بما اوحي الى رسول الله عليه السلام من امر بدر وما رأى في منامه من مصارعهم فكانوا يضحكون ويسخرون
به ويستهزئون وفي الاية ان الايات انما يرسلها تخويفا للعباد وهؤلاء قد خوفوا بعذاب الدنيا وهو القتل يوم بدر
فما كان ما اراك في منامك بعد الوحي اليك الا فتنة لهم اتخذوه سخرية وخوفوا بعذاب الاخرة فما اثر فيهم
وفيما هاهنا قوله الكذب هذا ايضا منع ان الرؤيا الرؤيا النومية ويصلح جوابا عن الاية دون
من رواية متفاوتة فلا تثبت على ما اخرجه في الكشاف في قوله بل هو يريد انهما وجعلا الاصل اليك
والبعاد انهم لا يبين اثبات بالاوهام الكفر حتى قوله تعالى ابن شرها ثم قولهم اليهم ذلك ان القرآن
وقيل الى في الاسلام ان ولد الحكيم يتناول من جنس كما ينادي الصبي الكريم بلا دعوى النبوة اشارة الى
اختيار مذهب من ذهب الى امتناع كون الرؤيا المعجزة على وفق الكتب الا دعوى حتى لو ادعى الولي الولاية
بخلاف العادة لم يجر ولم يقع بل دليلا يقطع من ينته الولاية في البحث ثلاثة مذاهب احدها هذا وثانيها
انه يمتنع كونها بقصد واختيار من الولي وثالثها اختيار كونها من حيث ما وقع معجزة للنبي عليه السلام كانفلاق
البحر وانقلاب العصا حية واحياء الموتى قال واكثر بهذه الجهات تمتاز عن المعجزة وقال الامام هذه الطرق غير سديدة و
انما الوجه عندنا تجويز خوارق العادة في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة صادرة

لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة كذا في شرح المقاصد قال الكفيم انه يجب يرد عليه ان ما يدعيه لا يكون
مفضلا على الاوسط ذكره اصل التفضيل الكرم ما قال الشارح في شرح المفتاح وبالجملة متعلق بتحقيق
ثم التفضيل اي متباعد من الكثرة من الاحصاء ونحو الشريف وذكره بانه ثم اذا يكون تفضيله فقد استعمل افعل
التفضيل بدون احد الثلاثة ولا شك ان التفضيل مراد وشيوع اكثر ما يكون الجميع الالات نسوخ في العبارة
اعتمادا على ظهوره الاول قيل ويمكن ان يوجه جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوفة كما في قوله تعالى يعلم السر
واخفى والمعنى اكثر خلافه فيه اذ لا خفاء ان الكلمات المذكورة ليس اكثر خلافه في باب الامامة بالعكس
بل يجوز ان يكون استعمال من هذا المعلوم فيما يكون الخلاف فيه لا اكثر في يكون لا افضل منه اذ لا يتصور الا اذا
كان المفضل والمفضل عليه مشتركين في اصل الفضل ويكون ان بدعة للفضل عليه وقد يقال بحذف المضاف اي
من ان يكون اي امر ذي كثرة كذا قرره الشارح في شرح المفتاح ايضا وعليك بالنقل قال النبي عليه السلام ما طلعت
انه قال عليه السلام لا في ذا ويعني الحجي يجب ان امام ابي بكر الخفي امام ثم هو حجر منه والله ما طلعت شمس
الحديث كذا في شرح المقاصد وشاهد هذا في يكون لا اثبات افضلية للمذكور ابي بكر في الدوان كان انه
ظاهر في نفي افضلية غير المذكور فاذا يكون بالمسلك اليه ولهذا اتفق ان ابا بكر هي افضل ابي الود اذ هي
والسر في ذلك ان الغالب حال كلا هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية
الاخر فينبغي ان يخص النبي عليه السلام يمكن ان يراد بالشرح من الابتناء على البناء في لفظ الشرح ما تفصله
سابق الكلام ويراد بالبعيدة الغير الاجنبية ويراد بالنبي عليه السلام الجنس بعينه الحكم مع الغير الموصوف دام جميع الامم
وان كانت غير ظاهر العبارة تأمل يقول من طاعته صح ومعنى الحديث فعلاه بعين ولعلي يقول على جاه
من طاعته باحيى على الحي جواب من طاعة باحيى على الافعال في صورة النفي استعمل في معناه الحقيقي
والمعنى الاخر يكون مرادا بالفاظ محذوف وفيه دلالة علم ذكره ما هو من متعلقات ما والذي قد يجعل اصلا والمحذوف
حالا وقد يعكس والاول اولى وارجح اذ لا شك ان المعنى جعل كانه في معنى المنفي يجعل تبعا له
المذكور ولم يحكم [illegible] فرد عليه ان ذلك افادة [illegible]
مرادا في الجملة والاخر يكون مراد الاصل كذا في كشف الكشاف فان هو موجود المرقاة زاد الامر لم يجد

ان يكون معنى الحديث من مات ولم يعرف امام زمانه وجد زمانه امام ومات لا عن امام ظاهر واهم
جامع لشروط الامامة فاما ولم يكن في اتم من عموم الضلالة فانه جماعة يتفضه الاسلام واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
والاول بطل ايضا فكذا الثاني لانه لا الواجب مطلق يعني انه لا يتعلق الا فيما ما ذكره من ايجاد العاقل
على دليل وجوب نصب الامام وحاصله انه لو وجب لزم ان يتفق الامة كلهم والاول بط فالملزوم مثله اما
الملازمة فلانه ثم على هذا كان ان ايقدم ترك الواجب في ترك الواجب معصية واما بطلان الاول فلان العصمة لان
الامة لا تجتمع على الضلالة فلا الحال اصلا اي ما قبل الخلفاء الصالحة ولا بعدهم على ان مقتضى قوله عليه
السلام من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث عصيان من كان في زمان امام لم يعرف لا عصيان كل الامام اما
لو وغاية ذلك حاصله انه ترجيح بالفائدة ولا يخفى انه في عبارته [illegible] بعد عن جد قال الحقيقة العصمة
ذكرنا وقيل الفائدة العصمة [illegible] والتوقف في هذا الشرح هو الحق
التي دونه الاولى المذكورة في شرح المقاصد هي الاولى في ان المناسب هنا ذكره في شرح المقاصد لانه انما
تم الكلام به واما ما في هذا الشرح فلا ينفع لانه الكلام بل [illegible] على ما عرفته تأمل ثم ان القطع الالى
اه يعني ان الوارد في الاية الظلم وهو خصم للعصمة لان الظاهر هو التعدي على الغير والعصيان عم عنه ومن التعدي
على النفس والمراد ان الظلم اذا ذكر مطلقا يكون المراد التعدي على الغير وفي الاية ذكر مطلقا والا فالتعدي
على النفس ايضا ظلم على النفس ثم قال فانه محل تأمل والقدح في خلفاء الراشدين مع القطع بانه ليس
من اهل الهم [illegible] وافضلهم كتب تقلو بافعال المكلفين واندرج في تعريفه حيث
قال هو العلم الباحث عن احوال الصانع والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون
الاسلام والامامة رياسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة من النبي عليه السلام وبهذا القيد
خرجت النبوة وتقييد العموم مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي وكذا رياسة من جعل الامام
نائبا عنه على الاطلاق فانه لا يعم الامام كذا في شرح المقاصد فالقول لاحدهم لو ما بلغ نصف
احدهم [illegible] قوله الضمير لهم اي ما بلغ نصف مد احدهم وحاصل معنى الحديث انه لا يبلغ احدكم بمثل
بانفاق مثل احد ذهبا [illegible] الفضيلة والاجر ما حصل لاحدهم بانفاق طعام او نصف ما يفارقه

من مرتبة الاخلاص البتة وكمال النفس قال الطيبي وعكسه اي يكون نفاقا افضليتهم بحسب افضلية انفا

فهم وعظم موقعه على المحبة المتعلقة وشرح هذا اللفظ احد محامل قوله عليه السلام ومن اذاهم

فقد اذاني الحديث وبعد الاستقرار والنفي في العبارة والمعنى فانما ان ايذاهم لايذاني على عكس قوله فمن

احبهم وبغضهم وللاشارة الى هذا غير الاسلوب قال الطيبي في معنى الحديث اي بسبب اباي احبهم اي فانما

احبهم لحبي واما البغض لا يبغض العباد بالله تعالى على محله المعنى فالحب والبغض في قوله عليه

السلام فبحبي وبغضي مصدر مضاف الى المتعلق به يدل على ان للنكاح اعلا الامر هو المناط له لعله

لذلك اللفظ كما هو في اهل الجاهلية اشكال ان اللفظ اذا ظهر منه المراد ان ثبتت زيادة الايضاح

فيقابل اللفظ اما ان يظهر منه المراد او لا فان ظهر فاما ان لا يقبل النسخ او لا دخلها الحكم والاول المحكم

الثاني اولا دخل المفسر والاول اما ان ينشأ الاجمال ذلك المراد دلالة النص فهو الظاهر وان خفي منه

فاما ان يخفى لعارض وهو دلالة الاول الخفي والثاني اما ان يدرك ادلاء وفي المتشابه والاول اما ان يدرك

عقلا ونقلا والاول المشكل والثاني المجمل فظهر بذلك ان المحكم لفظ ظهر منه المراد ولم يحتمل النسخ والتاويل

وليس الاجمال ذلك والظاهر لفظ ظهر منه المراد واحتمل النسخ والتاويل ولم يسبق لاجل ذلك المراد والخفي

لفظ خفي منه المراد لعارض والمشكل لفظ خفي منه المراد لنفسه ولم يدرك اصلا فهذه في اقسام اللفظ بحسب ظهور

الحجة وخفائه فاعرفه ولا وجه لانه من المتشابه على مذهب القائلين بالتاويل ولا على مذهب اهل الوقف في

كنه بيره وجدانا احتاج الى الجميع اي الذي يستعمل الخ وفي عليه قوله علي بركة الجانم امثا لعدم

اتحاد القائلين بعدم تكفير احد من اهل القبلة كالشيخ الاشعري وبعض مشايخ اهل الحق صحابة وتابعين

قال الشافعي لا ارد شهادة احد من اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة

رحمه الله انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء لا يكفر بتكفيره فالكرخي اهل ان وفاة

ابي اسحاق تكفير من يكفرنا ومن لا فلا واختار الامام الرازي انه لا يكفر احدا من اهل القبلة لجواز كونه

اخبارا او فيما لا يخفى او غير هذه المنافقين تحري اجتناب المؤمنين لكن لما كانت الادلة في اجتنابهم

الحافي معارضة وجب التوفيق على ما ذكر في المنافقين اما اجتناب المؤمنين فلا تعارض في ادلته فلا

فلا ضرورة في اجراء المنافق فيهم قاصر وبه يحصل التوفيق بين الاية والحديث الاية قوله

تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال اي ضياع لا منفعة فيه لانهم ان دعوا الله لم يجب وان ادعوا

دعوا الالهة لم تستطع اجابتهم كذا في الكشاف والحديث ما روي ان دعوة المظلوم وان كان

كافرا مستجابة وتقديم الجار والمجرور المفيد للتخصيص يشكل التوفيق بحمل الكفر في الحديث على كفران

النعمة كالقرن بالفسق لما جاء الحديث وقد تنوب فيتبين اي الفهم كانه على قدر المنع

في الحديث كذا في كشف المناد وهو ان يدفع الحرج هذا ملاحظة شريعتهم وحالها في شريعتنا فلا منع

عندنا بالليل والنهار ان يكون مع الجريمة سابقا او قابلا وهذا ان في يجب الغرم وقال

الجصاص انما ضمنوا لانهم ارسلوها كالنهر وقد دفع هذا ان كان قال هذا احق وكذا

احق انه يلزمهم من قوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما وان اصابتهما افضل الحكمة والعلم بامر الدين وقد

في كشف المنار ان ثم تخصيص سيما عليه السلام يلزم الفضة بتقتضي ان يكون الاخر خطأ اذ لو كان

نزل الا فضل الحاكم عليه السلام الاعتراض على داود عليه السلام لا الا خطأ هو ومحال لانه هو

اكبر لا ينبغي فكيف على الانبياء فلنا مراد في ابنه قال المجاهد كان هذا اصلحي وما فعل داود عليه السلام

كان حكما والصلح خير ولم يظهر كونه من محل البحث تامل اعترض عليه الاجماع اي الاجماع على

الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير في الحكم الاجتهادي فاما ان يخص بعض ان الظاهر الاية ينافي

الاجماع على تفضيل الملائكة على تمام البشر فلا بد من تاويل ذلك على ما يندفع به المنافي فاما

ان يخص آل ابراهيم وآل عمران بغير الانبياء عليهم السلام ويكون معنى الاية ان الله اصطفى آل ابراهيم

وآل عمران بغير الانبياء منهم على العالمين واما ان يخص العالمين بما سوى الملائكة ويكون المعنى ان الله

اصطفى آل ابراهيم وآل عمران انبياءهم وغيرهم على العالمين سوى الملائكة وقوله فاما واما الاختصاص

العام القابل للخصوص في هذه الاية في هذين اللفظين لكن الثاني اولى لما ذكرنا والاول يتضمن الاحتمال الذي

الخ هذا الوجه بفتح الحاء كمنع الخفي وهو غير معقول لاحتمال ان يعرض شبهة للحجة الى النوع

مثل وجدان المركب صفار فاضل مثل الاخلاص لله بالقلب والنظام والبقين العبادات

لا ابنا والمنا هنه لا الموسلة كذا في شرح المقاصد قال الشيخ جابر رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال لما خلق الله تعالى ادم عليه السلام و ذريته قالت الملائكة يا رب خلقتهم يأكلون و
يشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة فانه هي دار القرار قال الله لا اجعل من
خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان رواه البيهقي في شعب الايمان من المشكاة

وفي هذه الحديث دلالة على تفضيل البشر على الملائكة قد تم شأنه
لبيان الادقم والاكتاب بالاقلام تسويد هذه النسخة
الشريفة المطهرة الواقعة على الحاشية
المنسوبة الى الجلبي المنسوبة الى الفاضل
المدقق اعني قول احمد عالم من الحكمة
بلطف الخطر واعانه باحسنه
وكرمه الشريف العظيم الكريم
سوده محمد بن احمد
غفر الله له ذنوبه
ولوالديه وجميع
المؤمنين

الاشكال

فيه ان نصيبه درهم وربع كما لا يخفى على الحاسب عبد الرحمن

ولا يخفى ان المراد من كون الحوض عشرة في عشر ان يكون طوله
عشرة وعرضه عشرة فقط من غير اعتبار العمق الا ترى ان
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله حيث ذكروا في مباحث تنجس الماء
ان الحوض اذا كان عشرة في عشرة لم يتنجس الماء بملاقاة
النجس ارادوا منه الطول والعرض فقط لا العمق ايضا لانه
ليس بمعتبر عندهم على ما يظهر من تتبع كتبهم ففي الصورة الثانية
يستحق من الاجرة ربعها وهو درهمان ونصف لا غير
نعم لو استأجر رجلا لحفر حوض طوله عشرة وعرضه عشرة وعمقه
عشرة فحفر حوضا طوله خمسة وعرضه خمسة وعمقه خمسة يستحق
منها ثمنها وهو درهم وربع وهذا ظاهر لا ستره فيه على من
احاط بجوانب القواعد الحسابية واما ما قال الفاضل الاستاد
روح الله روحه اي يوم الثناء معترضا على الصورة الاولى من انه
يستحق ثمن الاجرة لا ربعها فعدول عن الصواب والقياس
بل تخليط والتباس ولعله قاس الاولى على الثانية ولم يفرق
بينهما والفرق ظاهر غاية الظهور وليس هذا الامر خفيا على
التتبع بالقواعد الحسابية فانه كان وحيد عصره وفريد دهره
لا يخفى عليه فضلا عن مثل هذه الظاهرة وهذا ما خطر
في البال في تحقيق هذا المقال ● ابن ملا محمد حنفي ●

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق كل شيء بقدر وقدر له ما يليق به من اشكال وصور
والصلوة على من تم بمقدمه رسم دائرة الرسالة والتشريع وحق
بحيثام التوحيد المنهوج لاباطيل الشرك وتماثيل التثليث والتربيع
وعلى آله واصحابه اضلاع زاوية النبوة واعمدة قاعدة المروة والفتوة
وبعد فان الهندسة مع متانة مسائلها ووثاقة دلائلها بحيث
لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها علم يحتاج اليه المتفكرون
في خلق السموات والارض من الحكماء والمهرة المتعينون للفتيا من
ولا يستغني عنه العمدة من ارباب الديوان واصحاب دار القضاء اذ لا يتأتى
بدونه الارتقاء في مدارج السماء والاحاطة بحال الكرة والمالك على بسيط
الغبراء وتعسر على فاقده الاقامة على رعاية النصفة بين الشركاء في الانصباء
ولعمري ان هذه اجدى من تفاريق العصا ثم ان المختصر المسمى

باشكال التأسيس للامام الهمام والحبر الصمصام ذي الحسب السني
والنسب العلي المولى السيد شمس الدين السمرقندي تغمده الله بغفرانه
واسكنه فراديس جنانه نعم العون لطالبيها والراغبين فيها غير انه فيه
اجمالا يفتقر الى مزيد تفصيل واعمالا لا بد لها من تنبيه او تعليل وطالما
بطريقه هي النهج القويم والصراط المستقيم اعني طريقه برهن الصناعة
وامام الجماعة الالمعي الشريح اقليدس الصوري فاق الجواد اذا
استولى على الامد لا يسبق بل شأوه لا يدرك وغباره لا يشق
وقد شرحه فيما مضى بعض الفضلاء الكرام ولم يزد عليه الا بسط في
الكلام فبعثني جميع ذلك الى ان افرز له شرحا يهدي الى السبيل ويأتي
بتوفية حق التفصيل والتعليل والله هو الهادي والمرشد والدليل
فلما استتب بنيانه رأيت ان اطرز عنوانه باسم من سما على الرسم
ورسم من سنا عن الوسم لا يدرك الواصف المطري خصائصه
وان يك بالغا في كل ما وصفا اعني حضرت من بسط بساط
اليمن على البسيطة الباهرة ونشر منشور الامن على صفحات ايام
دولته القاهرة وانام الانام تحت ظلال عدله وافاض عواطف
عليهم سجال فضله ونواله ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم
السخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء وهو السلطان
الاعظم والخاقان الافخم والبدر الاتم والبحر الخضم اصدق السلاطين
دينا واحقهم يقينا واوفرهم علما واوفرهم حلما واعدلهم خلقا

وجعلهم خلقا واكثرهم حياء واكثرهم عطاء وانقبهم فكرا واطيبهم ذكرا
واصوبهم رأيا واقربهم رعيا واسدهم فتنا واشدهم بطشا
واحماهم لحوزة الشريعة الغراء وارعاهم لحوزة الملة الحنفية
البيضاء ولا مرما تراه صارت سدته الرفيعة ملتقى الشفاه
ارباب الفضائل من كل فج عميق وحط المنيعة محط الرحال الافاضل
والاماثل من كل مر سحيق ولا عيب فيهم الا ان ضيوفهم سلوا من
الاحبة والوطن ظل الله على العالمين مغيث الحق والدين السلطان
بن السلطان ابن الخاقان الوغ بيك كوركان بن شاه رخ
بهادر بن الامير تيمور كوركان لا زال حافظا للبلاد وناصرا
للعباد الى يوم التناد بالنبي وآله الامجاد هذا وذلك شكرا مني
لعتيد نعمه واستجلابا لمزيد كرمه فان التفت اليه من لطفه وارتضاه
ففيه غاية ما اتوقعه ونهاية ما اتمناه والله الميسر للآمال وعليه التوكل
في جميع الاعمال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلوة على نبيه محمد وآله واصحابه اجمعين وبعد فان جماعة من الفضلاء
وطائفة من الاصدقاء التمسوا مني رسالة تكون مقدمة وآلة في
اقتناء اي اتخاذ براهين العلوم الحسابية الظاهر انه اراد بالعلوم الحسابية
ههنا القوانين التي هي مسائل علم الحساب وهو علم يعرف به طرق استخراج
المجهولات العددية من معلوماتها كالاعمال الجبرية التي تستعمل في علم
الجبر والمقابلة وهو علم يعرف به كيفية استخراج مجهولات عددية من

معلومات

معلومات مخصوصة على وجه مخصوص وهو قسم من مطلق الحساب والاعمال
الحسابية التي يستعملها صاحب علم المساحة وهو علم يعرف فيه طرق استعلام المجهولات
العددية العارضة على المقادير وهو ايضا قسم منه وقد تحقق في تحصيل العلوم
بالاعمال والمراد بها القواعد التي تعرف منها كيفية تلك الاعمال وذلك
الاقتناء مؤسس على الاشكال التاسيسية فانه وان كان موقوفا على اشكال
اخر ايضا الا ان اكثرها واصل بنيانه تلك الاشكال من كتاب اقليدس
الاصول اي اصول الهندسة والحساب المنسوب الى اقليدس الصوري
حكي ان بعض ملوك اليونان مال الى تحصيل ذلك الكتاب فاستعصى عليه
حله فاخذ يتوسم اخبار الكتاب من كل وارد عليه فاخبره بعضهم بان في بلدة
صور رجلا مبرزا في علم الهندسة والحساب يقال له اقليدس فطلبه والتمس
منه تهذيب الكتاب وترتيبه فرتبه وهذبه فاشتهر باسمه بحيث اذا قيل
كتاب اقليدس يفهم منه هذا الكتاب دون غيره من الكتب المنسوبة اليه ثم
نقل الى العربية واشتهر من النسخ المنقولة نسختان احديهما لثابت والاخرى
للحجاج ثم اخذ كثير من المتاخرين في تحريره متصرفين فيه ايجازا وضبطا وايضاحا
وبسطا والاشهر مما حرروه في زماننا هذا تحرير المحقق نصير الدين الطوسي
واذا اختلج في صدرك ان تلك الاشكال في المقادير فكيف يكتسب منها
العلوم الحسابية الباحثة عن الاعداد فاعلم انها وان كانت كذلك الا ان
نقلها الى العدد سهل بادنى تصرف فيها على ما يظهر في الخمسة الاخيرة من اشكال
هذا الكتاب وهي اشكال شريفة يبتني عليها براهين الهندسيات

ای المسائل الهندسية وهي علم يبحث فيه عن احوال المقادير من حيث التقدير
وينبغي ای تعطف ويرجع اليها مسائل الرياضيات وهو علم يبحث فيه عن امور
مادية يمكن تجريدها عن المادة في البحث وهو المسمى بالعلم التعليمي والعلم الاوسط
بالنسبة الى العلم الالهي الاعلى والعلم الطبيعي الادنى واصوله اربعة الهيئة
والهندسة وعلم العدد المسمى بارثماطيقي وعلم التاليف الذي معظمه
الموسيقي وفروعه كثيرة كعلم المناظر وجر الاثقال وغيرهما مما يشابههما
على انها اي مع ان تلك الاشكال رائضة لقوى العقل فانها ترويضها
رياضة يعتاد بها اليقينيات ولا تقنع بالظن في البرهانيات ولهذا كانوا
يقدمون في تعاليمهم على سائر العلوم حتى المنطق شيئا من الهندسة
والحث تقويمها لافكار المتعلمين وتانيسا لطبايعهم بالبراهين
اسيه اى معالجة للمركب من الجهل اى الجهل المركب الذي هو اردأ امراض
النفس لما فيها من خاصية التقويم والتعديل وقد بينها اقليدس
في كتابه بمقدمات بعضها غير محتاج اليها ولعله اراد بها ما اكتفى فيه بالعرض
والظهور بخلاف اقليدس كاخراج خط مساو لخط محدود من نقطة
مفروضة وفصل خط من اطول الخطين مثل اقصرهما وتنصيف الخط
واخراج العمود والخط الموازي لخط مفروض وعمل المربع وبيان ان كل
ضلعين من المثلث اطول من الثالث وسنشير اليها في اثناء الاشكال
ان شاء الله تعالى على التفصيل وبعضها اخفى من الدعوى اعلم انها قد تكون
اظهر من بعض مقدماتها ظهورا خاليا عن الجزم بها كالشكل الحماري الذي
بينه

بينه اقليدس بالمأموني المبين باشكال اخر لكن الجزم بها يكون موقوفا
على الجزم بها اما مطلقا واما نظرا الى دليل خاص فان اراد بما ذكره من الخفاء
مثل هذا فهو لا يبقي شيء عنه اذ لا خفاء فيه وان اراد غير هذا مما هو باطل في صناعة
البرهان فحاشاه من ان يظن في شأنه امثال ذلك وان كنت في ريب
مما تلونا عليك فتصفح كتابه بالانصاف الخالي عن الاعتساف وقلده في ذلك
البيان جميع الحكماء الا طائفة من سادات الخلفاء الذين خلعوا القدماء لكن
لا يستقيم لهم طرقا من الحركات التي هي الطبيعيات التي هي قسيمة للرياضيات
فان الحكمة النظرية تنقسم الى ثلاثة اقسام الهي ورياضي وطبيعي وهو علم يبحث
فيه عن احوال الجسم الطبيعي من حيث الحركة والسكون ملغى فيه المتأخرون ورغب
عنه المحققون لان بيان مسائل علم بطريق علم آخر غير مستحسن عند المحصلين
ونحن بهداية الله تعالى ننهج فيه اى في بيان تلك الاشكال منهجا خفيفا
يخلو عن زوايد لا يحتاج اليها ومقدمات هي اخفى من الدعوى وسلكنا مسلكا
لطيفا ليس فيه شيء ولا يناسب الفن ولعمري قد بالغ في قدح اقليدس وتابعيه
وطعن فيما سماهم سادة من مخالفيه ووصف رسالته بما يرتضيه فلسوف
نطلع على حقيقة الحال ورضي الله تعالى عنا وعن جميع اصحابنا وعن جماعة المسلمين
اجمعين امين يا رب العالمين وهي اى تلك الرسالة مشتملة على مقدمة
وعدة اشكال لان المذكور فيها اما ان يكون مقصودا بالذات او يكون مو
قوفا عليه فالاول هو الثاني والثاني هو الاول اما المقدمة ففي المبادي التصورية
والتصديقية وهي ما يتوقف عليه المسائل اما المبادي التصورية ففي حدود

الاشياء التي تستعمل في العلم واما التصديقية فهي القضايا التي تتألف منها
قياسات وهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة او غير بينة وهي اما
مسلمة فيه على سبيل حسن الظن وتسمى اصولا موضوعة او مسلمة في الوقت
مع استنكار وتشكك الى ان يبين في موضعها وتسمى مصادرات فالحدود
والاصول الموضوعة والمصادرات يجب ان يصدر بها العلم واما العلوم المتعارفة
فغني تصدير العلم بها عنى لظهورها ولذا لم يتعرض المصنف لها وربما يخص بالصناعة
ان كانت عامة ويصدر بها في جملة المقدمات كما فعل اقليدس في كتابه واعلم
ان التصدير قد يكون بالنسبة الى العلم نفسه بان يقدم عليه جميع ما يحتاج اليه
وقد يكون بالنسبة الى جزئه المحتاج لكن الاول اولى **الحدود** النقطة هي شيء
ذو وضع يمكن ان يشار اليه بالاشارة الحسية غير منقسم اصلا لا طولا ولا
لا عرضا ولا عمقا لا بالفعل ولا بالوهم ولا بالفرض ولا ينتقض التعريف
بالجوهر الفرد لانهم غير قائلين به واما القائل به فيقول هو عرض ذو وضع لكن
خط طول بلا عرض وكان المراد ما له طول فقط على قياس اخويه ونهايته النقطة
ان كان متناهيا في الوضع لا في المقدار فقط كمحيط الدائرة والمستقيم منه
هو ما يستر طرفه وسطه اي ما عدا الطرفين اذا وقع في امتداد شعاع البصر
والسطح ويسمى البسيط ايضا ما له طول وعرض فقط ونهايته الخط ان تناهى
في الوضع لا في المقدار فقط كسطح الكرة وقد ينتهي السطح بالنقطة كسطح المخروط
والمستوي منه ما يمكن ان يفرض فيه خطوط مستقيمة في جميع الجهات
والجسم التعليمي ما له اي مقدار ما له طول وعرض وعمق ونهايته السطح ولعل

ذكره

ذكره وقع استطرادا اذ لا حاجة اليه في هذه الرسالة بخلاف كتاب اقليدس
فانه يبحث فيه عن المجسمات ايضا **والزاوية** المسطحة لا المجسمة وتسمى البسيطة ايضا
وهي منحدب السطح عند تلاقي الخطين الغير المتحدين سواء كانا مستقيمين او
غير مستقيمين اما الزاوية المستقيمة الخطين فهي هكذا

واما غيرها فعلى هذه الصور

واعلم انهم اختلفوا في ان الزاوية من الكميات او من الكيفيات المختصة بها
وهذا التعريف يشير الى انها من المقولة الاولى وتحقيق الكلام فيها لا يليق
بفننا هذا والزاوية القائمة منها هي احدى الزاويتين المتساويتين
الحادثتين عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم آخر هكذا
وكلاهما عمودا عليه كل واحد منهما عمود على صاحبه الآخر والزاوية الحادة
هي الزاوية التي اصغر من القائمة والزاوية المنفرجة هي التي هي اكبر منها
اي من القائمة هكذا سواء كانتا مستقيمتي الخطين اولا
والشكل هو الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة احاطة حد به كشكل الكرة و
والدائرة او حدود كشكل المكعب

والمثلث

وغيرها
والحد النهاية وهذا التعريف اولى مما ذكره اقليدس من ان الشكل هو ما

احاط به حدا وحدود لا انتقاض ظاهره بالجسم التعليمي والسطح وقد يطلق
الشكل بمعنى المشكل ولعل اقليدس عرف ذلك والشكل المربع هو الشكل المسطح
المتساوي الاضلاع وهي الخطوط المحيطة به القايم الزوايا وهو لا يكون
الا ذا اربعة اضلاع مستقيمة هكذا مربع والمستطيل هو مختلف
الاضلاع القايم الزوايا هكذا مستطيل ولابد فيه ايضا من ان يكون كل
ضلعين متقابلين متساويين ولابد فيه ايضا من ان يكون اضلاعه اربعة
مستقيمة والمعين هو المتساوي الاضلاع بشرط ان يكون اضلاعه اربعة
مستقيمة غير قايم الزوايا لكن يكون كل متقابلين منها متساويين و
هكذا معين والشبيه بالمعين ما لا يكون اضلاعه الاربعة المستقيمة متساوية
ولا زواياه قايمة لكن يتساوى كل متقابلين من اضلاعه وزواياه
هكذا شبيه معين والمنحرف ما عداها من ذي الاضلاع الاربعة المستقيمة هكذا منحرف
وانما لم يذكر ايضا اقليدس هذا القيد في حدود الاشكال
المستقيم الاضلاع الاربعة
لجعلها من اقسام ذي الاربعة الاضلاع المستقيمة وقد يقال ما عدا هذه
الاشكال الاربعة من المربعات ان كان ضلعان من اضلاعه متوازيين فهو المنحرف
وهو على ثلثة اقسام احدها ان يكون زاويتان من زواياه الاربع قائمتين
والباقيتان مختلفتين كالشكل المرسوم وثانيها ما يكون زاويتاه حادتين
متساويتين والباقيتان منفرجتين متساويتين هكذا منحرف ثاني
وثالثها ما يكون زاويتاه حادتين مختلفتين والاخريان
منفرجتين هكذا منحرف ثالث والاخر هو الشبيه بالمنحرف هكذا شبيه بالمنحرف

واعلم انه حد ذات الا لا حاجة اليها في هذا المختصر وترك اشكالا لا يحتاج
اليها فيه فهي كالمثلث المستقيم الاضلاع وهو شكل يحيط به ثلثة اضلاع
مستقيمة وكل ضلع منها يسمى بالنسبة الى الآخرين قاعدة وهما بالنسبة اليه
ساقين وينقسم باعتبار الضلع الى المتساوي الاضلاع والمتساوي الساقين
وهو الذي يتساوى ضلعاه فقط والمختلف الاضلاع وهو الذي لا يتساوى
اضلاعه وباعتبار الزاوية الى القايم الزاوية وهو الذي يكون فيه قائمة وحادتان و
منفرج الزاوية وهو الذي يكون فيه منفرجة وحادتان وحاد الزوايا وهو
لا يكون فيه شيء منهما والاشكال الممكنة الوقوع سبعة اصناف المتساوي الاضلاع
الحاد الزوايا المتساوي الساقين القايم الزاوية المتساوي الساقين المنفرج
الزاوية المتساوي الساقين الحاد الزوايا وهو على قسمين احدهما ما يكون قاعدته
اطول من الساقين والثاني ما يكون اقصر منهما والمختلف الاضلاع القايم الزاوية
والمختلف الاضلاع الحاد الزوايا وهذه صورها على الترتيب

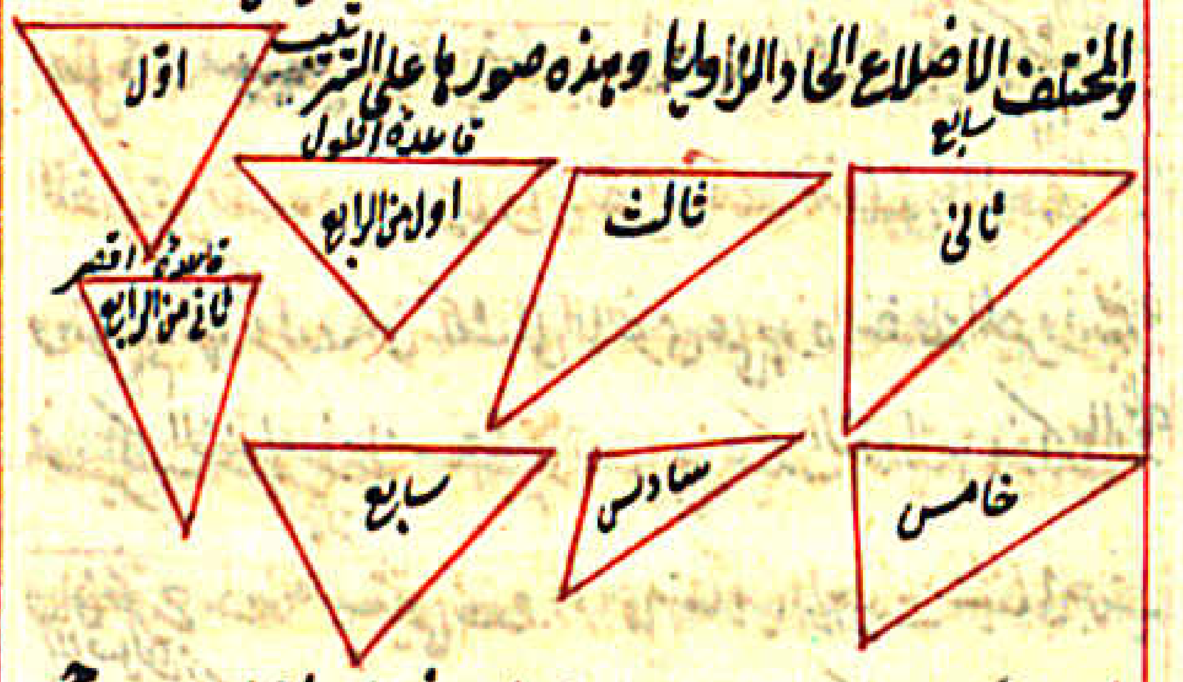

وكالدايرة وهي شكل يحيط به خط واحد في داخله نقطة يتساوى جميع
الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه وذلك الخط محيطها وتلك النقطة
مركزها والخط المستقيم المار بمركزها المنتهي في جهتيه الى المحيط قطرها هكذا

والخطوط المستقيمة المتوازية هي التي لا تتلاقى وان اخرجت في الجهتين
الى غير النهاية مع كونها في سطح واحد هكذا

خطوط متوازية

وذكر صاحب التحرير في صدر المقالة الثانية من كتابه انه يقال لكل خطين مستقيمين
محيطين باحدى زوايا سطح واحد متوازي الاضلاع قائم الزوايا المحيطان
به قال وانا اعبر عن ذلك السطح بسطح احدهما في الآخر فانه المصطلح
هذا الاصطلاح وقال الفاضل من ضرب احد المقدارين يعني الخطين في الآخر
سطح متوازي الاضلاع يحيط بجنبيه الخطان الا انه اهمل قيد الابدية
وهو قائم الزوايا والحق حذفه لا حاجة اليه على ان الخطين هما الجدران فلا
معنى لاحاطتهما بهما وسيجيء حدود اخر في مواضع يليق بها ان شاء الله تعالى
الاصول الموضوعة لما فرغ عن ذكر بعض الحدود التي اوردها اقليدس اراد ان
يذكر اصولا موضوعة ذكرها ايضا اقليدس فقال قال اقليدس لنا ان
نصل خطا مستقيما بين كل نقطتين وذلك بان نفرض بين تينك النقطتين
النقطتين نقطا على سمتها وان نفرض نقطة تنطبق على احدى النقطتين
ونتوهم انها تحركت من تلك الى الاخرى على هذه النقطة المفروضة بينهما
فيمر تلك النقطة خط مستقيم واصل بين تينك النقطتين وذلك ما اردناه
وان نخرج خطا مستقيما محدودا اي متناهيا الى حيث شئنا في جهتيه
على الاستقامة كذا وقع في التحرير وعبارة الاصطلاح لكتاب اقليدس
للحكيم اثير الدين الابهري هكذا يمكن ان يلصق بطرف كل خط مستقيم
خطا مستقيما على الاستقامة والى اصل واحد وذلك بان نفرض على ذلك

الخط

على ذلك الخط نقطة غير نقطة النهاية ثم نفرض نقطا كم شئنا على سمت
النقطتين ونفرض نقطة منطبقة على نقطة النهاية ونتوهم حركة هذه
النقطة على تلك النقط ليحصل ما اردناه وفي الاصطلاح نفرض نقطة
في الجهة التي فيها طرف الخط كيف اتفق ونصل بينها وبين طرف الخط
بخط مستقيم فان لم تحدث منهما زاوية فهو على استقامته وان حدثت
نتوهم حركة ذلك الخط بحيث تنفرج الزاوية شيئا فشيئا الى ان تنعدم
فيقع على استقامته وذلك ما اردناه وان نرسم على كل نقطة بان نجعلها
مركزا وبكل بعد شئنا دائرة وذلك بان نفرض على ذلك البعد من تلك
النقطة نقطة ونصل بين النقطتين بخط مستقيم ثم نتوهم حركة ذلك
الخط مع ثبات طرفه الذي نريد ان نجعله مركزا الى ان يعود الى وضعه
الاول فيرتسم من حركته دائرة اردناها اقول هذا الاطلاق انما يصح لو
اكتفي في تحقيق الخط بجوازه اي موضع جوازه وفي تخطيطه بتوهمه لتوقف
موافقة التخطيط بالفعل حقيقة المجاز لا سيما فيما تجاوز حد الجواز كا
لخط بين النقطتين يعني قطبي العالم وهذا القدر الذي ذكرناه في تحقيق
الخط وتخطيطه كاف في اقامة البراهين من غير حاجة الى تحقيقه وتخطيطه
والتزم اقليدس الخط بالفعل ولم يكتف بما ذكرنا فلزمه زيادة الاشكال
لبيان اخراج الخط بالفعل وصعوبة الاستدلال عليه واعلم ان هذا مما لا ينكره
احد من ذوي العقول فضلا عن شيخ الصناعة صاحب الاصول نعم التزم
هذا في بعض الاعمال ثم قال اقليدس الزوايا القائمة كلها متساوية ولكن بيانه

زوايا ا ب ج. ا ب د. ه ز ح. ه ز ط قوايم فنقول ان زاويتي
ا ب ج. ا ب د المتساويتين مثل زاويتي ه ز ح. ه ز ط المتساويتين
ايضا لانا اذا اطبقنا نقطة ب على ز وخط د ج على خط ط ح فلا بد
ان ينطبق خط ا ب على ه ز والا فليقع ا ب مثل ز ك فتكون زاوية
ك ز ح و ا ب د مثل ك ز ط اذ الاشياء المنطابقة من غير تفاضل تكون
متساوية وهو من العلوم المتعارفة التي ذكرها اقليدس في صدر كتابه
فك ز ح المساوية لا ب ج مثل ا ب د المساوية لها ايضا لان الاشياء
المساوية لشيء بعينه متساوية وهو من تلك العلوم ايضا فك ز ح
المساوية لا ب د مثل ك ز ط المساوية لها ايضا و ه ز ح الكل اعظم
من ك ز ح الجزء وهو ايضا من تلك فه ز ط المساوية له ز ح اعظم من
ك ز ط المساوية لك ز ح اذ المساوي للاعظم اعظم من المساوي للاصغر
فالجزء اعظم من الكل هف

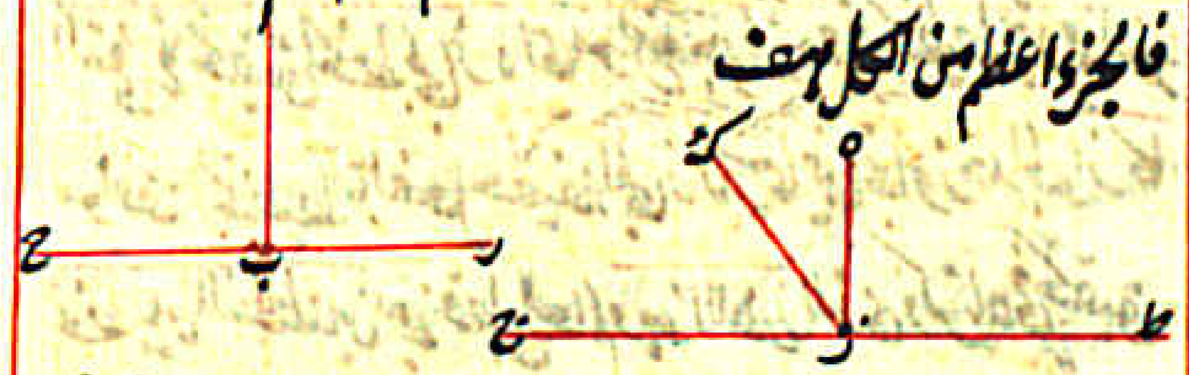

ولا يحيط خطان مستقيمان بسطح واحد هذا وان كان مما لا شك فيه
انهم بينوه بتقديم مقدمة وهي ان الزوايا التي يحيط بكل منها قطر الدائرة
وبعض محيطها متساوية ولكن لبيانها ا ه ج قطر دائرة ا ب ج د
و ه مركزها فاذا توهمنا وضع سطح ا ب ج ه على سطح ا د ج ه فلا بد
وان تقع قوس ا ب ج على قوس ا د ج والا لوقعت داخلة او خارجة

مثل

مثل ا ح ج فنخرج ه د قاطعا لا ح ج على ح فه د مساوي ه ح
وكذا ه ح فيساوي خط ه ط الكل والجزء هف

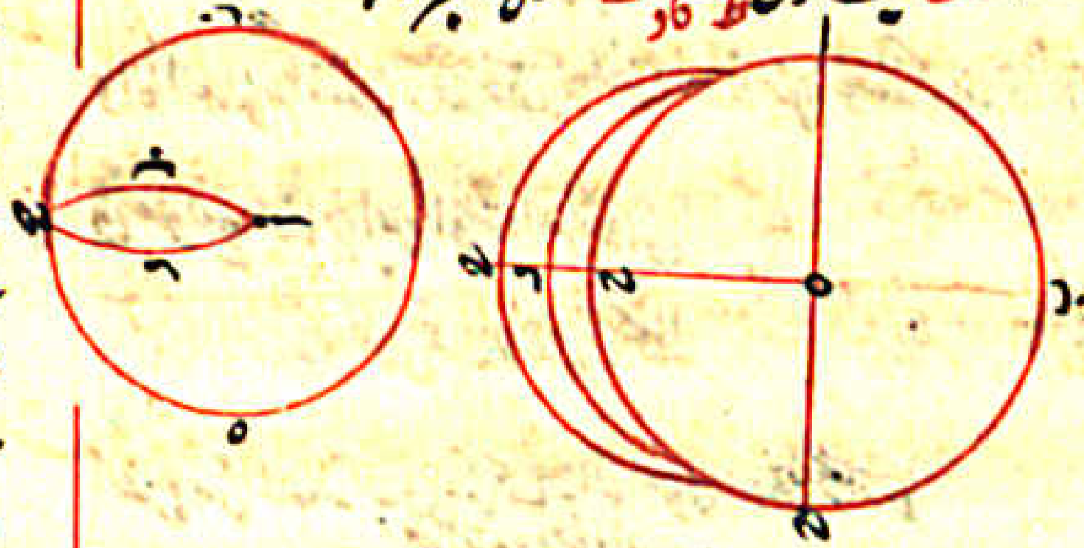

وكذا ان وقع بعضها داخلا وبعضها خارجا فاذا انطبقت
ا ب ج على قوس ا د ج فظهر تساوي الزوايا الاربع التي يحيط بكل
منها القطر وبعض الدائرة وذكر ما اوردناه واستبان منه ان القطر
ينصف الدائرة فاذا تمهد هذه المقدمة فنقول لا يحيط خطان
مستقيمان بسطح واحد والا فليحيط خطا ا ب ج ا ب ح بسطح
ا ب ج د فنرسم على نقطة ا وببعد ا ج دائرة ج ه ز فتكون زاويتا
ا ب ج ه ا ب ج ز متساويتين وكذا زاويتا ا د ج ه ا د ج ز لكن
احداهما اعظم من الاخرى هف وذكر ما اوردنا بيانه ولا يتصل
على استقامة خط مستقيم بخطين مستقيمين او اكثر بحيث
يصير كل واحد منهما معه خطا مستقيما اذ لو امكن بعضها ببعض
والا فليكن خط ا ب المستقيم متصلا بخطي ب ج ب د
المستقيمين على استقامتهما فنرسم على نقطة ب وببعد اقصر
الخطوط ا ب ب ج ب د دائرة ا ه د ج فكل من خطي ب ج

لانهما خطان خارجان من مركز دائرة واحدة ومتوازيان [illegible]
[illegible]

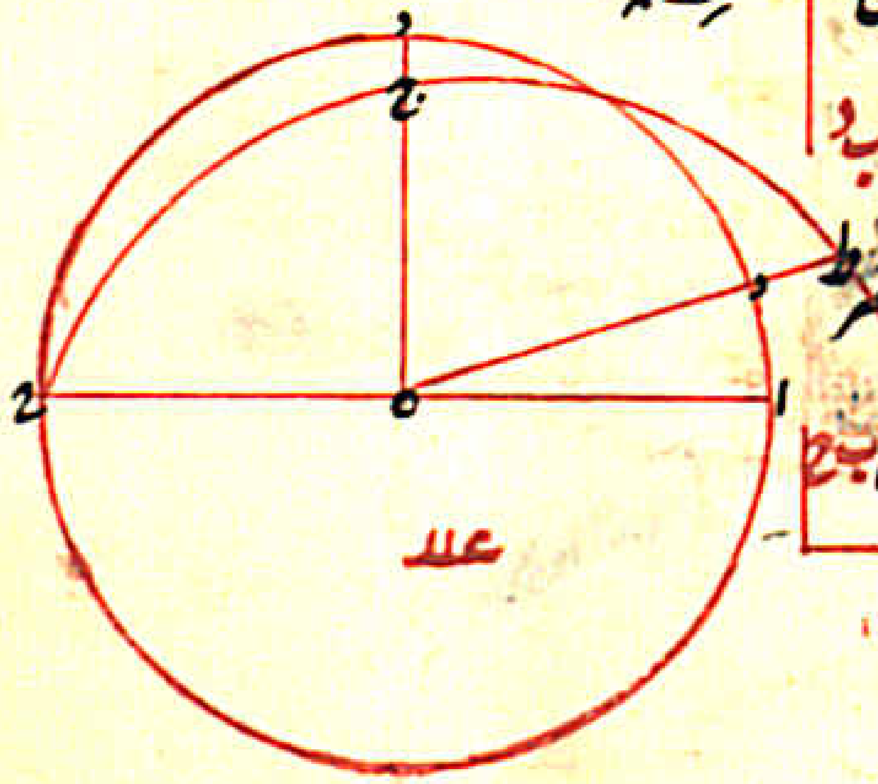

اب د فقطر لها فكل من قوسي اه د . اه ج نصف الدائرة بالاستعانة
المذكورة آنفا في الشكل الخ هذا هو الاصول الموضوعة
واما العلوم المتعارفة فقد اسلفنا عدة منها وسنذكر عدة اخرى

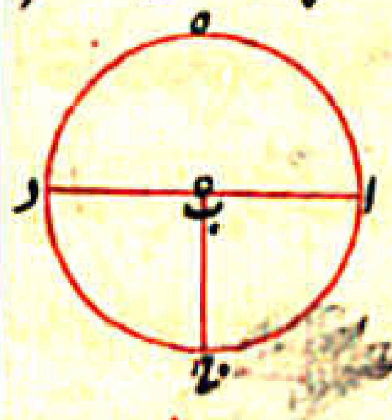

في موضع يحتاج اليها ان شاء الله تعالى
واما الاشكال فهي خمسة وثلثون شكلا
الشرح من المقالة الاولى من كتاب الاصول
وباقيها من الثانية الاشكال واحدا فانها من ال ستة وعشرون الشكل الاول
اذا قام خط مستقيم على آخر مستقيم كيف كان فالزاويتان الحادثتان
عن جنبيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين مثلا لخط اب
المستقيم قام على خط ج د المستقيم وحدثت عن جنبيه زاويتا
اب ج اب د فان كان خط اب القائم على خط ج د عمودا عليه
كانتا اي زاويتا اب ج اب د قائمتين لتساوي الزاويتين
ح لما عرفت من ان العمود هو الذي يحدث عن جنبيه زاويتان
متساويتان وان القائمتين هي الزاويتان المتساويتان اللتان
تحدثان عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم آخر
وان لم يكن ذلك الخط عمودا على الخط الاخر فلا بد هناك من مجاز
العمود اي موضع يمكن ان يجاز عليه خط يكون عمودا لان ذلك الخط
اذا لم يكن عمودا يكون الزاويتان اللتان تحدثان عن جنبيه احديهما اصغر
من الاخرى فان الوهم حركة ذلك الخط في جهة الزاوية الكبرى مع
بقاء

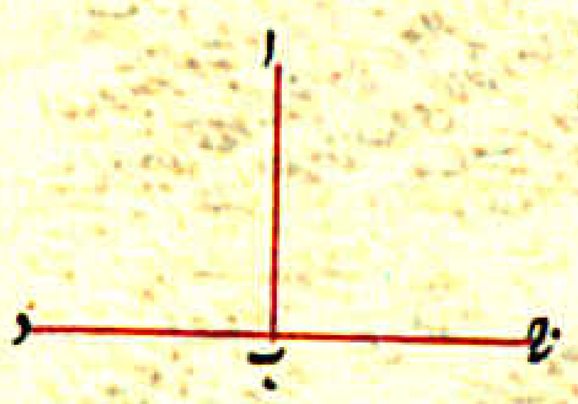

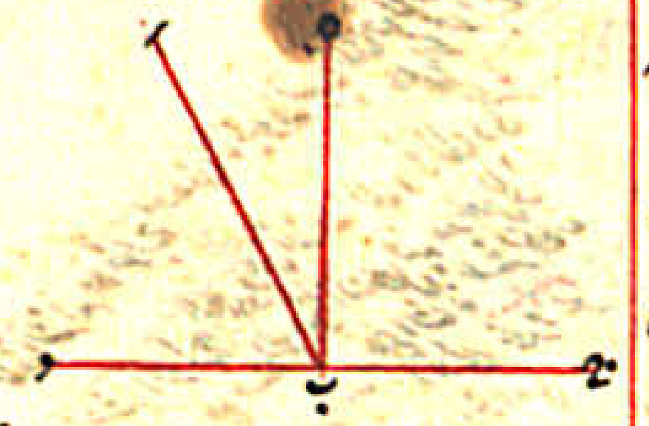

ثبات طرفه الذي على الخط الآخر الى حيث يتساوى الزاويتان جهة
موضع ذلك الخط حينئذ مجاز العمود لا محالة ولعل اقليدس انما اخر
هذا الشكل عن الشكل الذي يبين فيه اخراج العمود لتوقف هذه
المقدمة على بيانه في الجملة ولما اخره عن ذلك الشكل سهل علينا بيانه بالحوالة
على اخراج العمود فنبينه بها ضبطا وتسهيلا فاذا تبين انه لا بد هناك
من مجاز العمود فلنتوهم خطا يجوز على ذلك المجاز ليكون عمودا
ولنفرض انه اي ذلك العمود خط ه ب فكان كل من زاويتي ج
ب ه د ب ه قائمة لما عرفت من ان الزاويتين الحادثتين عن جنبي
العمود قائمتان وهما اي زاويتا ج ب ه د ب ه متساويتان
للاوليين اي لمجموع زاويتي اب ج اب د لانطباقهما عليهما من غير
تفاضل فان زاوية ج ب ه منطبقة على بعض زاوية اب ج وزاوية
ه ب د على زاوية اب د مع ما بقي من زاوية اب ج اعني زاوية اب ه
فالاوليان كقائمتين اذ الاخريان المنطبقتان عليهما قائمتان وذلك
ما اردنا بيانه واقليدس التزم بيانه بالفعل اخراج العمود بالفعل
ان اراد انه التزم ههنا فهو ممنوع لما عرفت من ان بيانه باخراج العمود ليس
على سبيل الالتزام بل الملتزم ههنا هو مجاز العمود والحوالة على اخراجه بالفعل
للضبط والتسهيل وان اراد انه التزم في الجملة فمسلم فانه بين في الشكل
الحادي عشر من اول الكتاب كيفية اخراج العمود من نقطة كائنة على
خط وفي الثاني عشر منها كيفية اخراجه من نقطة الى خط لحاجة اليها

من الاعمال بحكاية نا المصنف في الشكل التاسع والعاشر من هذه المرحلة الا انه
لا يترتب عليه قوله فلهذا اخر هذا الشكل عن الشكل الذي بين فيه اخراج
العمود بالفعل حيث جعل الثالث عشر من اولى كتابه وان اراد المص
بالتزامه اخراج العمود بالفعل في هذا الشكل انه بينه بذلك فهو ايضا مسلم
لكن ح لا وجه لقوله وانت قد عرفت ما في المقدمة من التزام ما لا
حاجة اليه لما عرفت ان هذا الشكل انما يتضح غاية الاتضاح عند اخراج
العمود بالفعل فلذلك اخره عنه نعم كان له ان يقدم على الشكل الثاني عشر
الا ان الفصل بينه وبين الحادي عشر ليس على ما ينبغي في صناعة التعليم
الثاني اذا اتصل خطان مستقيمان على نقطة هي طرف لخط آخر مستقيم
ومنهم من لم يعتبر النقطة بكونها طرف خط بل اكتفى باتصالهما على نقطة
الخط وليس بينهما كثير فرق اذ النقطة اينما فرضت يكون طرف خط
فان حدثت عن جنبيه اي جنبي الخط الآخر زاويتان قائمتان او زاويتان
مساويتان لقائمتين فالخطان الاولان معا اي مجموعهما خط واحد
مستقيم مثلا الخطان ج ب د المستقيمان اتصلا على نقطة ب التي هي
طرف خط ا ب المستقيم وزاويتا ج ب ا د ب ا الحادثتان عن جنبي خط
ا ب معادلتان لقائمتين بالفرض فج ب د خط مستقيم والا
لكان خط آخر مع ج ب مستقيما لما عرفت من ان لنا ان نخرج خطا مستقيما
محدودا على الاستقامة وليكن ذلك الخط ب ه او ب ز فزاويتا ج
ب ا ه ب ا على التقدير الاول لكونهما كقائمتين بالشكل الاول معادلتان

لزاويتي ج ب ا د ب ا لكونهما ايضا كقائمتين بالفرض لان الاشياء المساوية
لشيء واحد متساوية فبعد اسقاط المشترك بين الاوليين والاخريين اي
زاوية ج ب ا تبقى زاوية ه ب ا من الاوليين اي زاويتي ج ب ا ه ب ا كزاوية
د ب ا الباقية من الاخريين اي زاويتي ج ب ا د ب ا لانه اذا انتقص على المتساوية
متساوية بقيت متساوية وهو ايضا من العلوم التي صدر بها اقليدس في كتابه
الكل الذي هو زاوية د ب ا والجزء الذي هو زاوية ه ب ا هف وكذا ان كان الخط
ب ز فان زاويتي ج ب ا ز ب ا لكونهما كقائمتين معادلتان لزاويتي
ج ب ا د ب ا لكونهما كقائمتين فبعد اسقاط المشترك تبقى زاوية ز ب ا التي
هي الكل كزاوية د ب ا التي هي الجزء هف فاذن الخط المستقيم مع ج ب هو
ب د وذلك ما اردناه الثالث اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين
فاذا كان مجموع الزاويتين الداخلتين فيما بين الخطين اللتين في جهة واحدة من
ذلك الخط الواقع عليهما اقل من قائمتين يكون مجموع الداخلتين اللتين في جهة اخرى
منه اعظم من قائمتين لان المجموعين وهي اربع زوايا حادثة من قيام خط مستقيم
على خطين مستقيمين تعدل اربع قوايم كما مر في الشكل الاول من انه اذا قام خط مستقيم على
آخر مستقيم فالزاويتان الحادثتان عن جنبيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين
فيكون ما بين الخطين من تلك الجهة اي الجهة الاولى اضيق من الاخرى اي مما بينهما
في الجهة الاخرى فيكون احدهما مائلا الى الآخر بالضرورة فهما بالاخراج في تلك الجهة
الاولى يتقاربان ضرورة فينتهي التقارب الى التلاقي بالضرورة وتحرير هذه
الدعوى ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم فكانت الزاويتان

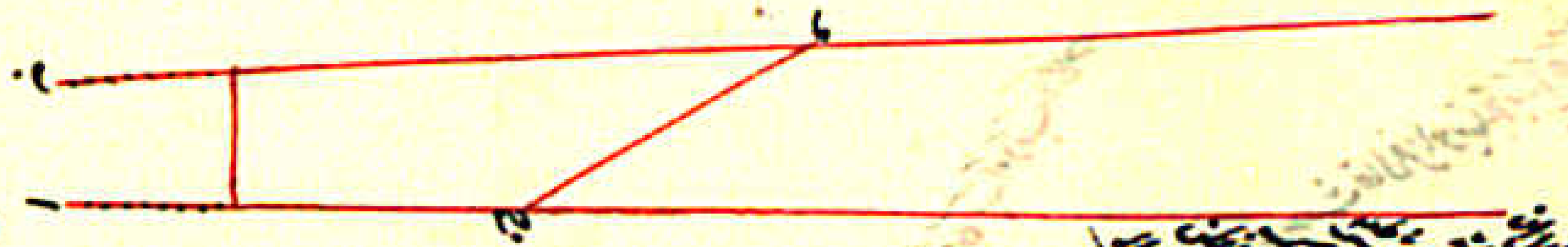

الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة
ان اخرجا ولهذا قيل لو قال اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين فان
كان مجموع الزاويتين الداخلتين في جهة واحدة من تلك الخطوط اقل من قائمتين
فان الخطين يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا لان مجموع الداخلتين اللتين في جهة الاخرى اكثر
الى آخر ما ذكره حتى يكون المدعى مذكورا اولا والدليل ثانيا تميزا احديهما عن الآخر
كما في سائر الاشكال لكان اولى وذلك كالخطان اللذان وقع عليهما خط كخطي اب
و جد والخط الواقع عليهما هز والزاويتان اللتان مجموعهما اقل من قائمتين هما زاويتا
اجد ب دج والزاويتان اللتان مجموعهما اعظم من قائمتين هما [illegible] لهما
والجهة التي هي اضيق من الاخرى ويتقارب الخطان بالاخراج فيها
الى ان يلتقيا هي جهة اب وهذا الشكل ما بينه اقليدس وجعله بينا حيث ذكره
في المصادرات دون المسائل ولهذا اشتهر باسم المصادرة المشهورة وفيه
انه ذكره في الاصول الموضوعة دون العلوم المتعارفة وذلك آية لكونه غير بين
عنده وقال صاحب التحرير ان هذه القضية ليست من العلوم المتعارفة
ولا مما يتضح في غير علم الهندسة فاذا الاولى بها ان تترتب في المسائل دون المصادرات
واعترض عليه اي على اقليدس او على المذكور من الدليل وهو انسب بالاعتراض وان
كان الاول اقرب لفظا طائفة من مبرزي صناعة الهندسة وقالوا ثبت
في الحكمة تجزي المقادير المتصلة الى غير النهاية لامتناع الجزء الذي لا يتجزى وهذا يجوز
التقارب ابدا مع عدم الانتهاء الى التلاقي على معنى ان العقل لا يجزم بمجرد التقارب
على تقدير التسليم بالانتهاء الى التلاقي بناء على ان المقادير قابلة للتجزية الى غير النهاية

فلا يكون المقدمة القائلة بان التقارب ينتهي الى التلاقي ضرورية فيتجه عليه
المنع قبل ان يقام عليها البرهان على ان بعضهم زعم ان التقارب ابدا مع امتناع
انتهائه الى التلاقي ممكن في نفس الامر والف رسالة في بيانه ويمكن ان يمنع الضيق
فيه فيكون ما بين الخطين في تلك الجهة اضيق ثم الفوا في بيان هذا الشكل
رسائل مشتملة على اشكال ومقالات كالرسائل المنسوبة الى الحكماء
المهندسين مثل ابن الهيثم وعمر الخيام والجوهري ونصير الدين الطوسي
واثير الدين الابهري وقاضي حماة ولا خفاء ان ما ذكروه من جواز
التقارب ابدا مع عدم التلاقي امر يشهد صريح العقل بفساده و
لو ساغ ذلك اي التقارب ابدا مع عدم التلاقي بناء على ما ثبت في
الحكمة لامتنع التقارب ايضا بناء عليه مع انهم قائلون به يعني ان تجزي
المقادير الى غير النهاية لو اقتضى جواز ذلك لاقتضى امتناع هذا ايضا لكن
الثاني باطل بالاتفاق فكذا المقدم وفيه منع فانه يشهد صريح العقل بصحته
وما قيل من ان التقارب بين الشيئين انما يصح بتقليل الوسائط بينهما
وهو ممتنع على ذلك التقدير اي التقدير التقضي ليس بشيء لان ذلك التقدير انما
يقتضي عدم انتهاء الوسائط الممكنة لا استحالة تقليلها لانه اذا افرز شيء
منها يكون الباقي اقل منه بلا اشتباه فان قلت لا شك ان افراز شيء
منها يتوقف على امتداد الخط مقدارا ما وهو محال على ذلك التقدير كما اشار
اليه بقوله واستحال اخراج خط من نقطة الى اخرى لاشتمال ما بينهما على
وسائط غير متناهية بالامكان لا بالفعل فلا استحالة ولما صلحهم

يقولون بجواز عدم التلاقي لعدم تناهي الوسايط بالامكان لا بالوجوب
حتى يلزم ما ذكره ومن ادعى اللزوم على ذلك التقدير ايضا فعليه البيان
هذا على تقدير ان يكون المراد بالجواز الامكان في نفس الامر واما اذا كان
المراد به مجرد التجويز العقلي المصحح للمنع كما نبهنا عليه فلا غبار وح اي
حين استحالة اخراج خط من نقطة الى اخرى يبطل جميع ما ذكروه في
رسالاتهم لانها تتوقف على اخراج الخط من نقطة الى اخرى على ان
كل واحد من تلك الرسالات اما تجردت عن ضروب من الفساد من مصادرة
على المطلوب او مغالطة او استعمال مقدمة غير هندسية كما صرح به بعضهم
في تزييف قول الاخر مع اشتراك الجميع اي جميع تلك الرسائل في كونها
اخفى من اعتبار المقدمات المذكورة فيها من تلك المقدمة التي كانوا بصدد
بيانها والعهدة عليه في جميع ما نسبه الى تلك الرسالات اذ لم يصل الينا شيء
منها حتى نتكلم عليها واما ما وقفنا بالمطالعة في بيان هذه المسئلة
من كلام نصير الدين الطوسي في التحرير واثير الدين الابهري في الاصلاح
فهو بريء من الفساد والله الموفق للرشاد وسنذكر في موضع يليق به
ما ذكره الابهري التحرير فانه اخصر واقل شهرة مما في التحرير لتتميم الشكل
بياننا ويكون على ما ادعيناه حجة وبرهانا الرابع اذا ساوى ضلعان
وزاوية بينهما من مثلث مستقيم الاضلاع ضلعين وزاوية بينهما من
مثلث اخر كذلك كل لنظيره تساوى الضلعان الباقيان والزوايا
الباقية والمثلثان كل لنظيره وليكن المثلثان مثلثي ا ب ج د ه ز

وضلعا

وضلعا اب اج من مثلث ابج مساويان لـ ده دز من مثلث ده ز
كل لنظيره وزاوية ا التي بين الضلعين الاولين مساوية لزاوية د التي بين الضلعين
الاخيرين فيلزم ان يكون ضلع ب ج الباقي من اضلاع مثلث ابج مساويا
لـ ه ز الباقي من اضلاع مثلث ده ز وزاوية ب من زوايا المثلث الاول
مساوية لزاوية ه من زوايا المثلث الثاني وزاوية ج من الاول مساوية
لزاوية ز من الثاني والمثلث مساويا للمثلث وذلك لانا اذا توهمنا انطبق
ب ا على نظيره ه د بحيث ينطبق نقطة ب على نقطة ه على ما ذكره صاحب
التحرير في الاصول الموضوعة من ان كل واحدة من النقطة والخط المستقيم
والسطح المستوي ينطبق على مثله ينطبق نقطة ا على د لتساوي الخطين
وكذا ينطبق زاوية ا على زاوية د لتساويهما بالفرض وح ينطبق اج على دز
والا لوقع داخل الخط دج او خارجه الخط دط فيكون زاوية ا اما اعظم من
زاوية د او اكبر منها هف وكذا ينطبق نقطة ج على ز لتساوي خطي اج دز
وينطبق ب ج على ه ز والا لاحاط سطحا لانطباق طرفي احدهما على طرفي
الاخر ط هف وكذا ينطبق زاوية ب على زاوية ه لانطباق ضلعي الاخرى و
كذا ينطبق زاوية ج على زاوية ز لذلك بعينه والمثلث على المثلث لانطباق
اضلاع احدهما على اضلاع الاخر فتساوى الضلعان والزوايا والمثلثان
لانطباقهما على نظائرهما من غير تفاوت وذلك ما اردناه الخامس
اذا كانت احدى الزاويتين اللتين كانتا متساويتين فرضا اصغر
من الاخرى اللتين كانتا ضلعيهما في المثلثين المذكورين في الشكل

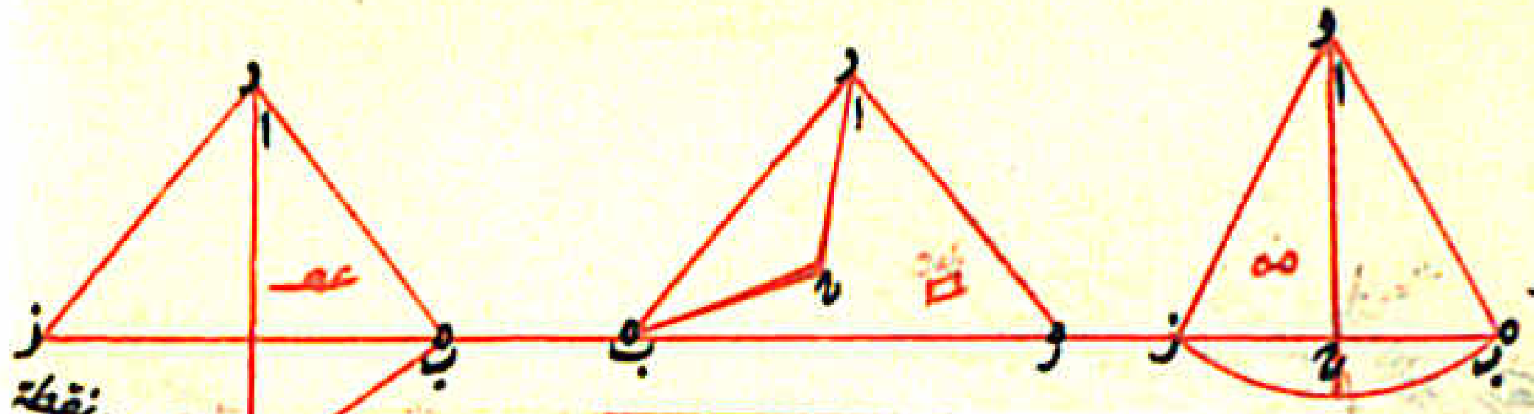

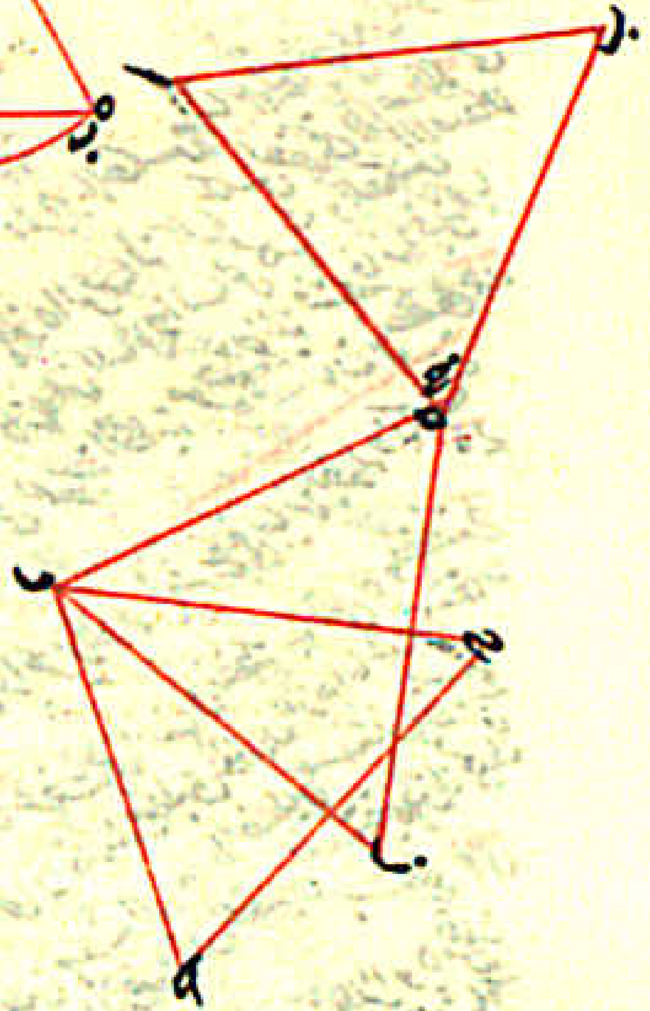

الباقي كان وترها اي وتر الزاوية الصغرى اصغر من وتر الاخرى وتحريره
انه اذا ساوى ضلعان من مثلث ضلعين من مثلث آخر كل لنظيره
وكانت الزاوية التي بين الاولين اصغر من التي بين الاخرين كان الضلع
الباقي من المثلث الاول اصغر من الضلع الباقي من المثلث الآخر كزاوية ا
مثلا من مثلث ا ب ج اذا كانت اصغر من زاوية د من مثلث د ه ز
فيكون ضلع ب ج الموتر لزاوية ا اصغر من ضلع ه ز الموتر لزاوية د لانا
اذا توهمنا تطبيق ضلع ا ب على ضلع د ه بحيث ينطبق نقطة ا على
نقطة د ونقطة ب على ه يقع ضلع ا ب ج داخل زاوية د لكون زاوية
ب ا ج اصغر منها بالفرض فتقع نقطة ج طرف خط ا ج الى ط طرف خط ه ز
لعدم انطباق احديهما على الاخرى والا لاحاط خطا ا ج د ز بسطحا
فب ج اصغر من ه ز وانت خبير بان هذا الحكم انما يتبين اذا وقع نقطة
ج على خط ه ز هكذا واما اذا وقعت فوقه او تحته كما في شكل الكتاب فلا
وقد بينه اقليدس في الشكل الرابع والعشرين من اولى كتابه بما يتوقف
على المأموني والشكل الرابع عشر من هذا الكتاب ولما بين المص المأموني
بما يتوقف على هذا الشكل وكان الشكل الرابع عشر مبنيا بالمأموني لم يمكن
له الاستدلال بشيء منهما في بيانه ونحن ايضا سنبينه بعد الرابع عشر ان شاء الله
ونبين المأموني ايضا من غير توقف عليه كما بينه اقليدس وعكس هذا الحكم
وهو الخامس والعشرون من اولى الاصول هو انه اذا كان وتر ب ج
الذي يوتر زاوية ب ا ج اصغر من وتر ه ز الذي يوتر زاوية ه د ز كان

زاوية ا اصغر من زاوية د وتحريره انه اذا ساوى ضلعان من مثلث
ضلعين من مثلث اخر كل لنظيره وكان الضلع الباقي من احدهما اصغر
من الضلع الباقي من الآخر كانت الزاوية التي بين الضلعين الاولين
اصغر من التي بين الاخرين لانها اي زاوية ب ا ج لو ساوتها اي زاوية
ه د ز لزم مساواة الوترين كما مر في الشكل الرابع من انه اذا ساوى
ضلعان وزاوية بينهما من مثلث ضلعين وزاوية بينهما من مثلث
اخر ساوى الضلعان الباقيان لكن الفرض ان احدهما اصغر من الاخر
هف ولا تكون اي زاوية ا اكبر منها اي من زاوية د والا لكان ب ج
وتر زاوية ا اكبر من ه ز وتر زاوية د بالشكل هذا العكس لكن الفرض
عكس ذلك هف فتعين ان تكون اصغر منها وذلك ما اردناه و
هذا الشكل ما ذكره اقليدس وقد عرفت ان الاصل والعكس
مذكوران في كتابه كما اشرنا اليه وعبارة التحرير في الاول انه اذا
ساوى ساقا مثلث ساقي مثلث اخر كل لنظيره وكانت الزاوية
التي بين الاولين اعظم من التي بين الاخرين كانت قاعدة الاولين
اطول من قاعدة الاخرين وفي الثاني انه اذا ساوى ساقا مثلث
ساقي مثلث آخر كل لنظيره وكانت قاعدة الاولين اطول كانت
زاويتهما اعظم غاية ما في الباب انه ذكر استلزام الاعظم للاعظمية
والمص استلزام الاصغر للاصغرية المستقيم الاخذ وليس بينهما كثير
فرق السادس الزاويتان اللتان على قاعدة المثلث المستقيم الا

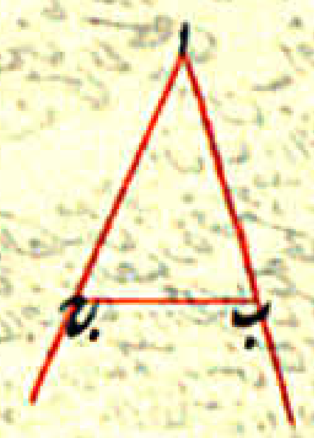

المتساوي الساقين متساويان وكذلك الزاويتان اللتان تحدثان
تحت القاعدة متساويتان ان اخرج الساقان من جهتيهما كمثلث ا ب ج
وساقا ا ب ا ج منه متساويان فزاويتا ب ج اللتان فوق القاعدة متسا
ويتان وكذلك الزاويتان اللتان تحدثان تحت القاعدة متساويتان
لان ضلعي ا ب ب ج كضلعي ا ج ج ب كل لنظيره اما ان ا ب كا ج فبالفرض
واما ان ب ج كـ ج ب فظ والوتران اي وترا زاويتي ب ج وهما ضلعا ا ب ا ج
متساويان فيلزم تساوي زاويتي ب ج اذ لو كانت احديهما اصغر لكان
وترها اصغر كما مر في الشكل الخامس من انه اذا ساوى ضلعان من مثلث
ضلعين من مثلث اخر وكانت الزاوية التي بين الاوليين اصغر كانت
وترها اصغر غير ان التغاير بين المثلثين ههنا وكذا بين ضلعي ب ج ج ب
اعتباري وذلك غير مضر لكن الوترين متساويان بالفرض هف فالمط
وهو تساوي زاويتي ب ج التي فوق القاعدة ثابت ويلزم ايضا تساوي
الزاويتين اللتين تحت القاعدة لان كلا من الزاويتين اللتين عند القاعدة
اي عليها مع ما تحتها كقائمتين كما مر في الشكل الاول من انه اذا قام
خط مستقيم على خط مستقيم فالحادثتان عن جنبيه اما قائمتان او
متساويتان لقائمتين فيكون احديهما مع ما تحتها متساوية للاخرى
مع ما تحتها فاذا اسقط الزاويتان المتساويتان اللتان عند القاعدة
من المجموعين المتساويين يبقى التحتانيتان متساويتين ضرورة
وذلك ما اردناه وقد طول اقليدس في بيان هذا الشكل ولعمري

ان ما

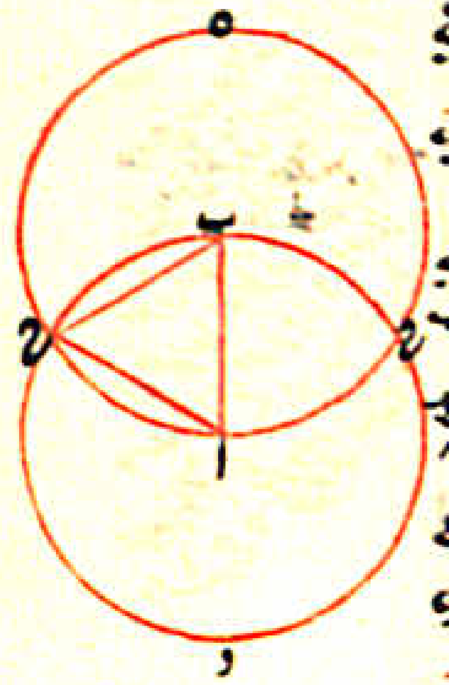

ان ما ذكره المصنف البيان لو بين الخامس من غير توقف على هذا الشكل
وهذا الشكل يلقب بالمأموني ولنقدم لانا وعدنا من بيان المأموني
بوجه لا يتوقف على الشكل السابق حتى يتيسر لنا بيانه بالمأموني في موضعه
ان شاء الله تعالى وهو انه لما ذكره اقليدس في المقالة الاولى من كتابه الشكل الاول
كل خط مستقيم محدود فعلينا ان نرسم عليه مثلث متساوي الاضلاع مثلا
خط ا ب فلنرسم على نقطتي ا ب ببعد الخط دائرتي ب ج د ا ج ه ونصل ا ج ج ب
فمثلث ا ج ب المرسوم على ا ب متساوي الاضلاع وذلك لان ا ب ا ج
متساويان وكذلك ب ا ب ج فا ج ب ج المتساويان لـ ا ب متساو
فاضلاع مثلث ا ب ج متساوية وذلك ما اردناه الثاني لنا ان نخرج
من نقطة مفروضة خطا مستقيما مساويا لخط مستقيم محدود فلتكن
النقطة ا والخط ب ج ونصل ا ب ونرسم عليه مثلث ا ب د المتساوي
الاضلاع ونخرج د ا د ب في جهتي ا ب الى ه ز ونرسم على ب ببعد ب ج
دائرة ج ح ز وعلى د ببعد د ز دائرة ز ط ه فخط ا ه هو المراد وذلك لان
ب ج ب ز متساويان وكذلك د ز د ه وكان د ب د ا متساويين فاذا
نقصناهما من د ز د ه بقي ب ز ا ه متساويين فا ه ب ج المتساويان
لـ ب ز متساويان وذلك ما اردناه هذا اذا كانت النقطة مباينة
للخط اما غير مباينة اياه كما في الشكل الذي رسمه اقليدس او مماسة
اياه كما في هذا الشكل واما اذا لم يكن مباينة فاما ان يكون عليه او على طرفه
فعلى الاول لا حاجة الى ان نصل ا ب كما في هذا الشكل وعلى الثاني لا حاجة

الى عمل المثلث ولا الى عمل الدائرتين ايضا بل يكفي فيه ان نرسم دائرة واحدة
على طرف الخط ببعده ثم نخرج خطا من المركز الى المحيط كيف اتفق هكذا

الثالث لنا ان نفصل من اطول الخطين المستقيمين مثل اقصرهما فليكن
الاطول اب والاقصر جه فنخرج من ا اد مساويا لجه ونرسم على ا
ببعد اد دائرة دز فنفصل بها از من اب وهو المراد هذا اذا لم
يكونا متلاقيين على الطرفين سواء كانا غير متلاقيين اصلا كما في الشكل
المرسوم لاقليدس او متلاقيين لا على الطرفين كهذه الصور

واما اذا كانا متلاقيين عليهما فيكفي فيه ان يرسم على ا ببعد اج
دائرة جز هكذا

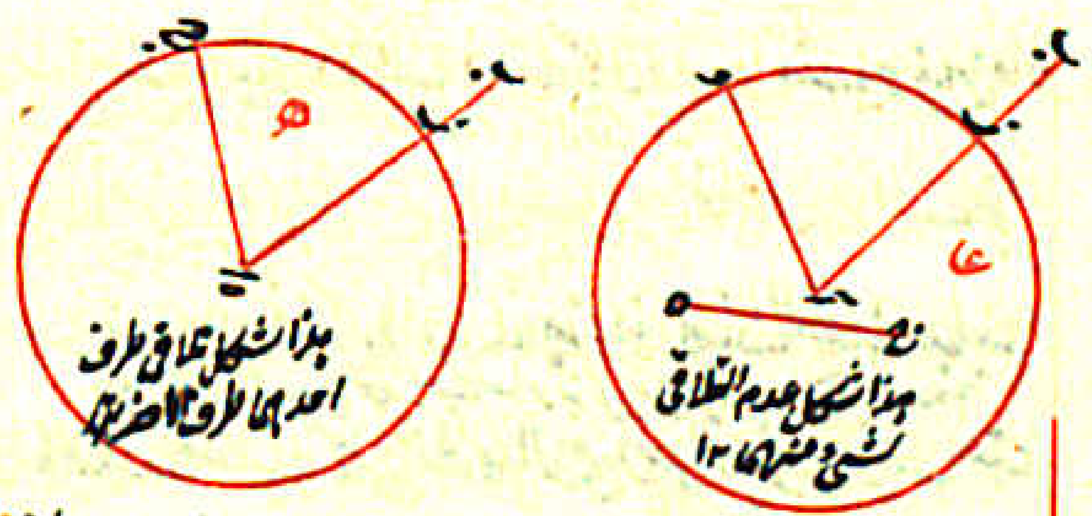

اذا تمهدت هذه الاشكال فلنعد لبيان المطلوب شكل الكتاب ولنعين
نقطة د على اب المخرج ونفصل من اج المخرج اه ايضا مثل اد ونصل

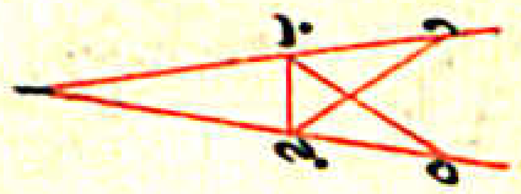

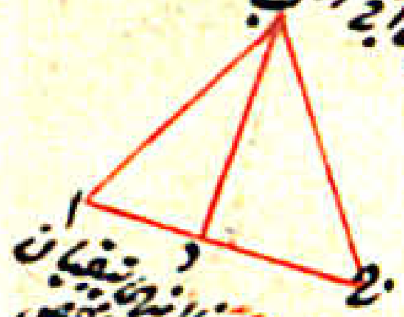

ب ه ج د ففي مثلثي اب ه اج د ضلعا اب اه وزاوية ا مساوية
لضلعي اج اد وزاوية ا كل لنظيره فضلعا ب ه ج د متساويان
وكذلك زاويتا اب ه اج د وكذا زاويتا د ه وايضا في مثلثي ب ج ه
ج ب د ضلعا ب د د ج وزاوية د مساوية لضلعي ج ه ه ب وزاوية
ه كل لنظيره وزاويتا ج ب د ب ج ه اللتان تحت القاعدة
متساويتان وكذلك اللتان فوقهما وذلك ما اردناه الرابع اذا
زاويتا مثلث مستقيم الاضلاع تساوي ضلعاه الموتران لهما وليكن
زاويتا ب ج من مثلث اب ج متساويتين فاب وتر زاوية ج
يساوي اج وتر زاوية ب اذ لو كان احدهما اطول من الآخر وليكن اج
ونفصل منه ج د مثل اب كما مر في الثالث من اولى الاصول ولعل
الله جعله من المقدمات التي زعم في صدر الكتاب انها غير محتاج اليها
ولذلك لم يثبته ونصل ب د فيكون زاوية د ب ج كزاوية د ج ب
بالمأموني لكون ساقي د ب د ج متساويين بالعمل لكن كانت زاوية
د ج ب كزاوية اب ج بالفرض فيلزم ان يكون زاوية د ب ج
لزاوية د ج ب كزاوية اب ج المساوية لها ايضا فالجزء كالكل وهو محال
فاذا ليس احدهما اطول وذلك ما اردناه وفيه سهو لان ج د فصل
مساويا لاب لا لدب والصواب ما ذكره اقليدس في السادس من اولى
كتابه من ان في مثلثي اب ج د ب ج ضلعي اب ب ج وزاوية اب ج
مساوية لضلعي د ج ج ب وزاوية د ج ب كل لنظيره فالمثلث كالمثلث

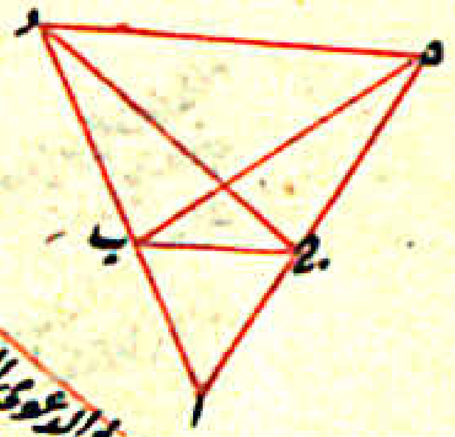

والكل كالجزء هف واعلم ان هذا الشكل عكس الدعوى الاولى من دعوى
المأموني وقال صاحب التحرير لو اخر هذا الشكل الى ان يبين المأموني با
بالثالث عشر وهو ان الضلع الاطول من المثلث يوتر الزاوية العظمى
لسهل جدا فان ذلك الشكل ليس مما يتوقف على هذا وكانهم
انما لم يؤخروه لئلا يقع الفصل بين الاصل والعكس واما عكس الثانية
منهما فلم يذكره المصر ولا اقليدس لعدم الحاجة اليه وبينه صاحب الاصلاح
على سبيل التبرع تشحيذا للخواطر فلا باس بان نذكره ايضا لذلك قال
مثلث اب ج اذا اخرج منه ساقا اب اج وحدثت زاويتا د ب ج
ه ج ب مت وتبين ف فا اب اج مت وبان لانا نفرض على خط
ب د نقطة ولتكن نقطة د ونفصل ج ه مثل ب د ونصل ب ه ج
د ه ولان د ب ب ج وزاوية د ب ج مثل ه ج ج ب وزاوية
ج ب فد ج مثل ه ب وزاوية د ج ب مثل زاوية ه ب ج فيبقى زاوية
د ج ه مثل زاوية د ب ه ولان د ب ب ه وزاوية د ب ه مثل ه ج ج د
وزاوية ه ج د فزاويتا ب د ج ه د مت وبيان ف فا د ا ه مت وبان
و ب د مثل ج ه فا ب كا ج وذلك ما اردناه اقول بوجه آخر اخصر
اذا احدثت زاويتا د ب ج ه ج ب مت وتبين والقينا كلا منهما
من قائمتين بقي زاويتا ا ب ج ا ج ب مت وتبين فا ب كا ج و
ذلك ما اردناه الثامن اذا ساوى كل واحد من اضلاع مثلث
مستقيم الاضلاع كل واحد من اضلاع مثلث آخر مستقيم الاضلاع

هكذا

هكذا وقعت العبارة في التحرير ايضا ولا يخفى ما فيها لكن المراد واضح وهو انه
اذا ساوى اضلاع مثلثين تساوت زواياهما كل لنظيرتها وتساوى
المثلثان وليكن المثلثان اب ج د ه ز وقد ساوى ضلع اب من المثلث
الاول ضلع د ه من المثلث الثاني وضلع ب ج ضلع ه ز و ا ج ضلع
د ز فنقول زاوية ا تساوي زاوية د النظيرة لها وزاوية ب زاوية ه
وزاوية ج زاوية ز والمثلث للمثلث لانا اذا توهمنا تطبيق ضلع على نظيره
مثلا ضلع اب على د ه يلزم انطباق ا ج على نظيره د ز اذ لو لم ينطبق
يلزم ان يكون احدى زاويتي ا د اصغر من الاخرى وذلك ظ ويلزم منه
ان لا يكون ب ج مثل ه ز لان ضلعي اب ا ج في مثلث اب ج مساويا
لضلعي د ه د ز في مثلث د ه ز بالفرض فلو كانت زاوية ا التي بين الضلعين
الاولين اصغر من زاوية د التي بين الاخيرين كان وتر ب ج اصغر من وتر
ه ز ولو كانت بالعكس كان بالعكس كما مر في الشكل الخامس هف
اذ الفرض انهما مت وبان وبمثل ذلك بعينه يتبين ان ب ج ينطبق على
ه ز فينطبق الزوايا على الزوايا والمثلث على المثلث من غير تفاضل فتساوى
الزوايا المتناظرة وكذا المثلثان وذلك ما اردناه وان شئت قلت
واذا انطبق ا ج على د ز انطبق زاوية ا على د فكان ضلعان وزاوية
بينهما من مثلث مساوية لضلعين وزاوية بينهما من مثلث آخر فت
فتساوى الضلعان الآخران وسائر الزوايا والمثلثان وذلك ما اردناه
واعلم ان الشكل الخامس وان كان غير مبين بعد لكن ليس مما يتو

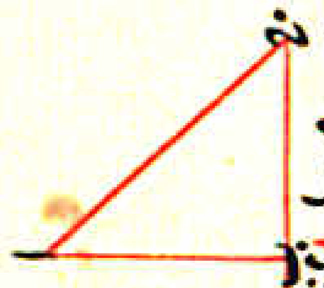

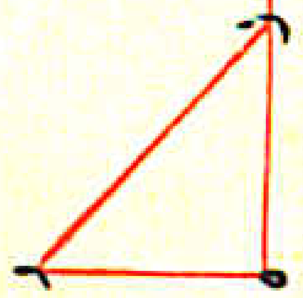

بيانه على هذا الشكل فليكن مسلما ههنا الى ان نبينه ان شا الله التاسع

نريد ان نخرج من نقطة كائنة على خط مستقيم غير محدود عمودا

عليه وانما قيدنا بكونه غير محدود لتوقف العمل عليه مثلا نريد ان نخرج

من نقطة ج الكائنة على خط اب عمودا فلنعين نقطة د على

خط اب كيف اتفق ونجعل ج ه مثل ج د كما مر في الثالث من اول

الاصول ونجعل كلا من نقطتي د ه مركز دائرة ونخط على كل واحد

منهما ببعد واحد قطعتي دائرتين كما مر في المقدمة من ان لنا ان نرسم

على كل نقطة وبكل بعد دائرة بحيث يتقاطعان وذلك بان نرسمهما

ببعد اعظم من د ج ونخرج من نقطة التقاطع وهي ز الى ج خطا

مستقيما فهو عمود على خط اب وذلك لانا لو وصلنا خطي

د ز ه ز يحصل مثلثان وهما مثلثا ج د ز ج ه ز وضلع د ز من مثلث

ج د ز مثل ضلع ه ز من مثلث ج ه ز لانهما نصفا قطري دائرتين

متساويتين وهو ظ وضلع ج د مثل ضلع ج ه بالعمل وضلع ز ج

مشترك بينهما فالمثلث كالمثلث والزوايا كالزوايا كل لنظيرتها

كما مر في الشكل الثامن من انه اذا ساوى كل واحد من اضلاع مثلث

كل واحد من اضلاع مثلث آخر تساوت زوايا هما كل لنظيرتها

وتساوى المثلثان فيكون زاويتا ز ج د ز ج ه النظيرتان اللتان

عن جنبي خط ز ج المستقيم القائم على اب المستقيم متساويين

فهما قائمتان فيكون ز ج عمودا على اب كما مر في المقدمة وذلك ما اردناه

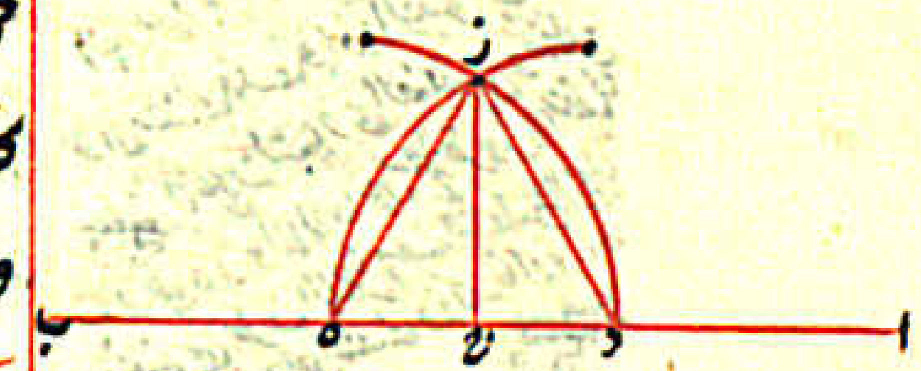

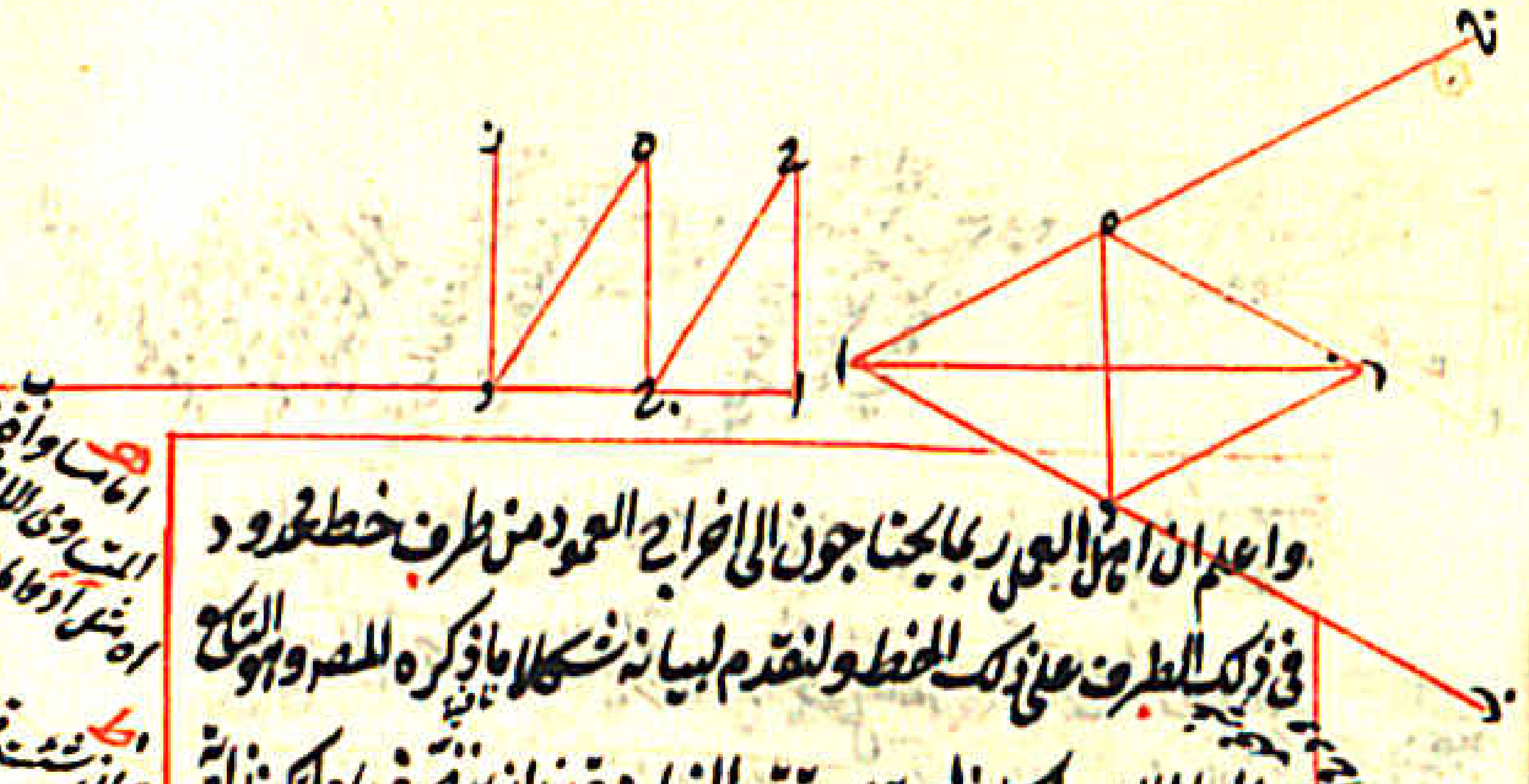

واعلم ان اهل العمل ربما يحتاجون الى اخراج العمود من طرف خط محدود

في ذلك الطرف على ذلك الخط ولنقدم لبيانه شكلا ما ذكره المصنف وهو التاسع

من اولى الاصول كل زاوية مستقيمة الخطين فلنا ان ننصفها ولتكن زاوية

ب ا ج فلنعين على اب نقطة د كيف اتفقت ونفصل من ا ج ا ه مثل ا د

ونصل د ه ونرسم عليه مثلث د ه ز المتساوي الاضلاع ونصل ا ز فهو

ينصف الزاوية لان اضلاع مثلثي ا د ز ا ه ز المتناظرة متساوية فزوايا

هما المتناظرة متساوية فزاويتا د ا ز ه ا ز متساويتان وذلك ما اردناه

واذا تمهد هذا التصوير فنقول نريد ان نخرج من نقطة ا طرف خط

اب عمودا عليه فلنعين ج ونجعل ج د مثل ا ج ونخرج من ج د ج عمودي ج ه

د ز وننصف زاويتي ا ج ه ج د ز بخطي ج ح د ح فخطا ج ه د ح يلتقيان و

نقع عليهما خط ج د وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين

اصغر من قائمتين فيلتقيان في تلك الجهة بحكم المصادرة المشهورة فيها

وان لم تكن مبنية بعد لكن سنبينها ان شا الله تعالى من توقف على هذا

الشكل فلتكن مسلمة ههنا فيلتقيان على ه ونجعل ج ح مثل د ه ونصل ا ح

فلان ضلع ا ج ج ح وزاوية ا ج ح من مثلث ج ا ح مساوية لضلع

ج د د ه وزاوية ج د ه من مثلث ه ج د يكون زاوية ج ا ح كزاوية

ه ج د القائمة فهي ايضا قائمة فخ ا ح عمود على اب وذلك ما اردناه

العاشر نريد ان نخرج من نقطة الى خط مستقيم غير محدود ليست

هي عليه عمودا عليه وانما قيدنا الخط بكونه غير محدود لان الخط المحدود

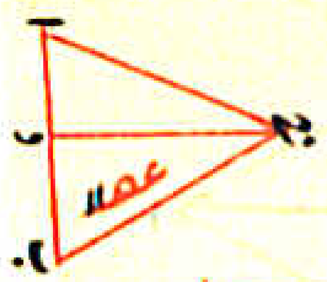

ربما لا يمكن ان يخرج من نقطة معينة عمودا عليه مثلا نريد ان نخرج من
نقطة ج الى خط اب الغير المحدود فنجعل نقطة ج مركز دائرة ونرسم
دائرة تقطع خط اب على نقطتين كه ز وذلك بان نعين في الجهة الاخرى
من الخط نقطة كنقطة د ونرسم الدائرة ببعد جد وننصف خط ه ز
الواقع في الدائرة على ح كما بينه اقليدس في العاشر من اولى كتابه قال
نريد ان ننصف خطا محدودا كخط اب مثلا ولنعمل عليه مثلث اجب
المتساوي الاضلاع وننصف زاوية ج بخط جد فينصف الخط به
لان في مثلثي اجد بجد ضلعي اج جد وزاوية اجد مساوية لضلعي
بج جد وزاوية بجد فاذًا ضلعي اد دب متساويان وذلك ما اردناه
وهذا الشكل ايضا مما اهمله المصنف ولنعد الى بيان ما كنا في بيانه ونصل جه
فهو العمود المطلوب وذلك لانا اذا وصلنا جه جز يحصل مثلثان متساوي
الزوايا وهما مثلثا جحه جحز وبيانه كما مر اي كالبيان الذي مر في
الشكل المتقدم اي التاسع وهو ان جه كجز لان كلا منهما نصف
قطر دائرة واحدة وحه كحز بالعمل وجح مشترك بين المثلثين
فزوايا هما متساوية على التناظر فزاويتا جحه جحز متساويتان بل قائمتان
فجح عمود نخرجه من نقطة ج على خط اب وذلك ما اردناه الحادي
الزاويتان المتقابلتان الحادثتان عن تقاطع كل خطين مستقيمين
متساويتان مثلا كزاويتي جهب اهد الحادثتين عن تقاطع خطي اب
جد وذلك لان مجموع زاويتي بهج جهد الحادثتين عن جنبي خط جه

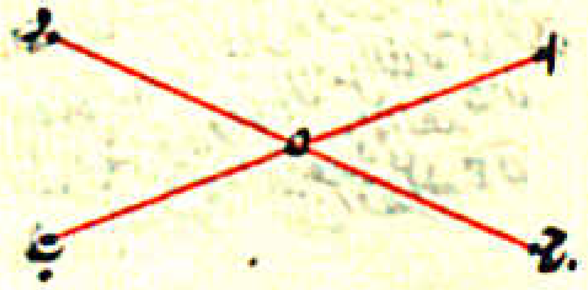

القائم

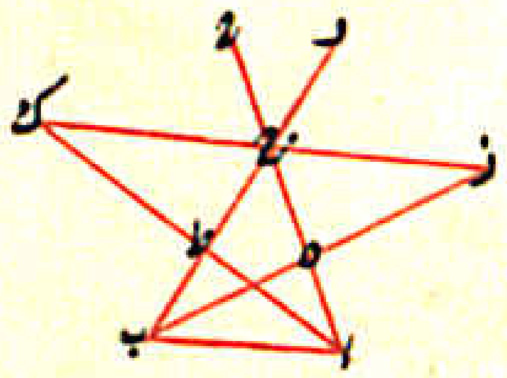

القائم على خط اب مساو لمجموع زاويتي اهج اهد الحادثتين عن جنبي
خط اه القائم على خط جد لكون كل واحد من المجموعين معادلا لقائمتين
كما مر في الشكل الاول فيبقى بعد اسقاط زاوية اهج المشتركة بين المجموعين
زاويتا جهب اهد المتقابلتان متساويتين وذلك ما اردناه الثاني
عشر كل مثلث اخرج احد اضلاعه فالزاوية الخارجة من المثلث الحادثة
بسبب ذلك الاخراج اعظم من كل واحدة من مقابلتيها الداخلتين
في ذلك المثلث اي من كل زاوية في المثلث هي غير مجاورتها مثلا اذا
اخرج ضلع بج من مثلث ابج في جهة ج الى د نقول فزاوية اجد
الخارجة اعظم من كل واحدة من زاويتي اب الداخلتين المتقابلتين
لها وذلك لانا لو ننصف خط اج على ه كما بيناه في العاشر من اولى
الاصول ونصل به ونخرجه بقدر به الى ز بالثاني من الاصول
وقد اسلفناه في المامونى ونصل زج ففي مثلثي ابه جزه ضلعا
به اه مساويان لضلعي زه هج بالعمل ومقابلتيه يعني زاويتي
اهب زهج متساويتان كما مر في الشكل الحادي عشر من ان المتقابلتين
الحادثتين عن تقاطع كل خطين متساويتان فزاوية باه من
احد المثلثين وهي احدى الداخلتين مساوية لزاوية هجز النظيرة
لها من المثلث الاخر كما مر في الشكل الرابع وقد عرفته غير مرة وزا
وية اجد الخارجة اعظم من زاوية اجز لكونها جزئها وهي اي زاوية
اجز مساوية لزاوية باه الداخلة فهي اي زاوية الخارجة اعظم
اجد

من زاوية ا الداخلة فان الاعظم من احد المتساويين اعظم من الآخر
ولنخرج اج الى ح ونبين كما مر في بيان ان زاوية اجد الخارجة اعظم
من زاوية ا الداخلة تبين ان زاوية بجح اعني زاوية اجد الخارجة
المذكورة فانهما متساويتان لكونهما متقابلتين كما مر في الحادي عشر
ايضا اي كما كانت اعظم من زاوية ا الداخلة اعظم من زاوية ابج
الداخلة الاخرى وبيانه ان ننصف بج على ط ونصل اط ونخرجه بقدر
اط الى ك ونصل كج ففي مثلثي ابط طجك ضلعا اط طب متساويان
لضلعي كط طج ومقابلتا ط متساويتان فزاوية ابط مساوية
لزاوية طجك وزاوية بجح الخارجة اعظم من زاوية طجك
فهي ايضا من زاوية ب الداخلة فيلزم ان يكون زاوية اجد الخارجة
اعظم من كل واحدة من زاويتي اب الداخلتين وذلك ما اردناه

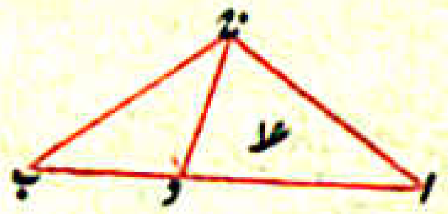

الثالث عشر الضلع الاطول من المثلث المستقيم الاضلاع يوتر
الزاوية العظمى وليكن ضلع اب من مثلث ابج اطول من ضلع
اج نقول فزاوية ج التي يوترها اب الاطول اعظم من زاوية ب التي يوترها
اج الاصغر وذلك لانا اذا فصلنا من اب اد مثل اج كما عرفت
ووصلنا جد فلتساوي ساقي اج اد من مثلث اجد التي هي اعظم
من زاوية ب الداخلة المقابلة لها كما مر في الثاني عشر مساوية لزاوية
اجد بالمأموني وزاوية اجب الكل اعظم من زاوية الجزء اعني من
زاوية ادج المساوية لها فهي اي زاوية ادج اعظم من زاوية

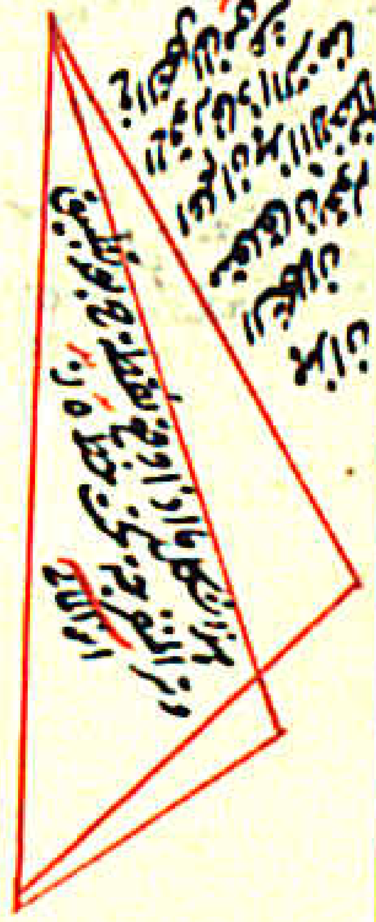

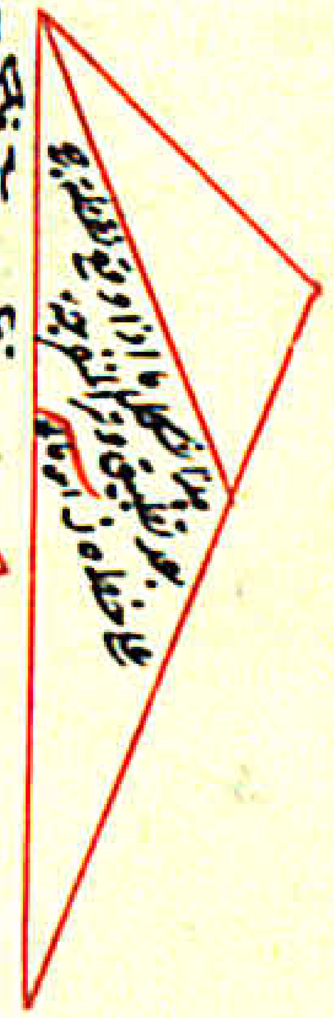

ب

التي يوترها ضلع اب الاطول بالفرض اعظم من زاوية ج

ب فزاوية اجب اعظم بكثير من زاوية ب لكونها اعظم من اعظم منها
وذلك ما اردناه الرابع عشر الزاوية العظمى من المثلث المستقيم الاضلاع
يوترها الضلع الاطول ولتكن زاوية ج من مثلث ابج اعظم من زاوية
ب فنقول ضلع اب الموتر لزاوية ج العظمى اطول من ضلع اج الموتر
لزاوية ب الصغرى وذلك لانه اذا لم يكن اطول فاما ان يساويه فيلزم
تساوي زاويتي بج بالمأموني لتساوي ساقي اب اج فرضا هف
اذ الفرض ان زاوية ج اعظم من زاوية ب واما ان يكون اقصر منه
ويلزم ان تكون زاوية ب التي يوترها ضلع اب الاقصر كما مر في الشكل
الثالث عشر من ان الضلع الاطول من المثلث يوتر الزاوية العظمى
هف لما عرفت من الفرض فاذن اب اطول من اج وذلك ما اردناه
ولما تيسر لنا الفراغ من شرح الشكل الرابع عشر بعون الله وحسن توفيقه
فقد حان آوان الوفا بما وعدناه من بيان الشكل الخامس فلنعد الشكل
المرسوم في الكتاب ونصل جز فلتساوي ضلعي اجدز بالفرض تساوي
زاويتا اجز دزج بالمأموني ويكون زاويتا بجز التي هي اعظم من
احديهما اعظم من زاوية هزج التي هي اصغر من الاخرى فيكون هز
اطول من بج بالرابع عشر وذلك ما اردناه هذا على تقدير وقوع
نقطة ج تحت خط هز كما في الشكل المرسوم واقتصر عليه اقليدس
ولم يتعرض لوقوعها عليه او فوقه اما الاول فقد اسلفناه واما الثاني
فقد بينوه باخراج اجدز الى حط فتحدث زاويتا حجز طزج
تحت القاعدة

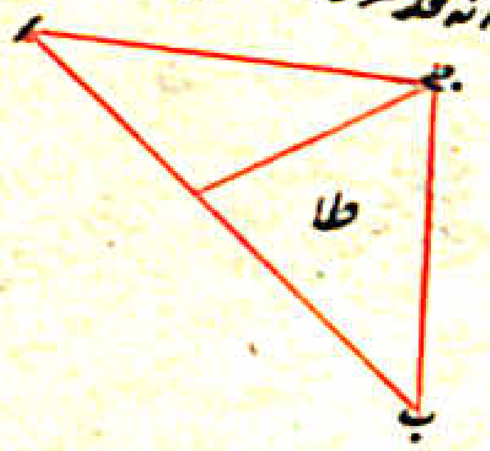

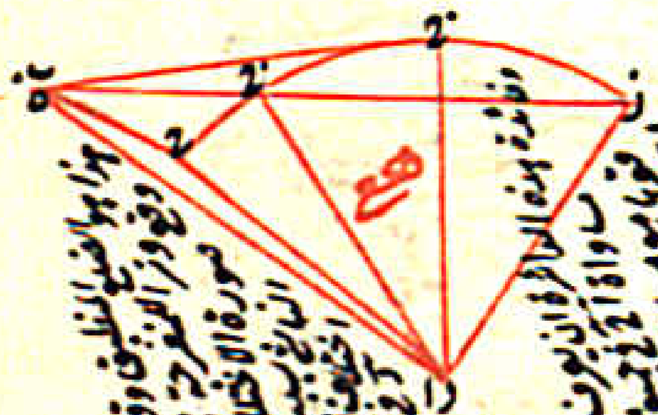

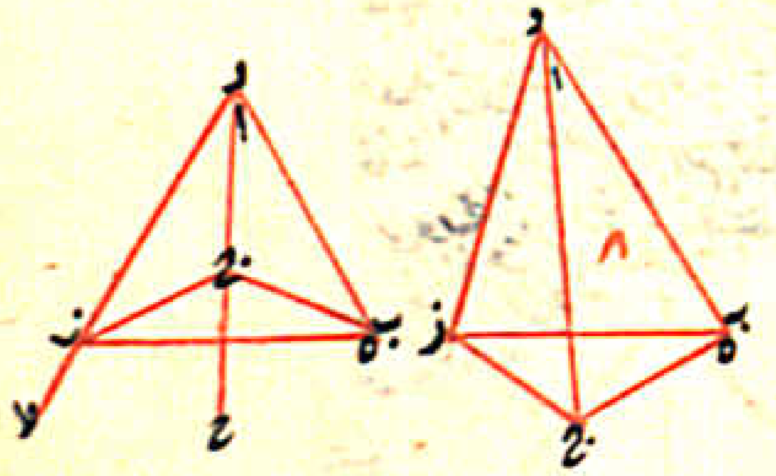

ونتبين تمام بعينه ان ه ز اطول من ب ج وذلك ما اردناه واعلم ان
هذا الاختلاف انما وقع اذا كان الضلع الذي طبقناه وتر منفرجة
فاذا التزمنا ان نطبق غيره يكون الشكل كما رسمه اقليدس دائما
ولعله انما اكتفى بذلك لذلك برهانه ان زاوية ا ج ب مثلا اذا كانت
غير منفرجة فان وقعت نقطة ح على خط ه ز كانت زاوية ا ج ز غير
حادة وكذا زاوية د ز ج المساوية لها وهو محال لما ستقف عليه
في الشكل العشرين من ان زوايا المثلث مساوية لقائمتين وان
وقعت فوقه كانت الزاوية المذكورة منفرجة فكذا مساويها
هف فتبين ان يقع تحته وذلك ما اردناه الخامس عشر نريد ان نعمل
على كل خط مستقيم غير محدود في جهتيه او احديهما فقط مثلثا
كل ضلع منه احد خطوط ثلثة مستقيمة مفروضة يعني مثلثا
اضلاعه الخطوط كل لنظيره بشرط ان يكون كل اثنين منها اي من
الخطوط معا اي مجموعهما اطول من الثالث اذ كل ضلعين معا
من كل مثلث اطول من الثالث كما بينه اقليدس في العشرين من
اولى كتابه ولا بد من ان يكون الخطوط ايضا كذلك حتى يتأتى العمل
قال كل ضلعي مثلث فهما معا اطول من الثالث مثلا ضلعا ا ب
ا ج اطول من ب ج فلنخرج ب ا ونجعل ا د مثل ا ج ونصل د ج فيكون زا
وية ب ج د التي هي زاوية اعظم من زاوية ا ج د المساوية لزاوية ا د
ج اعظم من زاوية ا د ج فاذا وتر ب د اعني مجموع ب ا ا ج اطول من

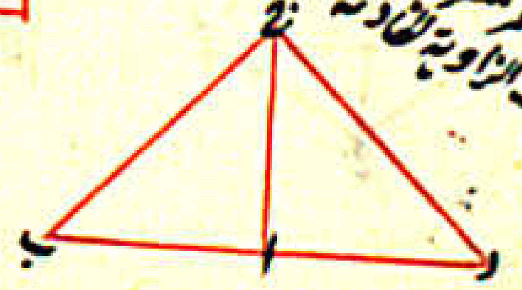

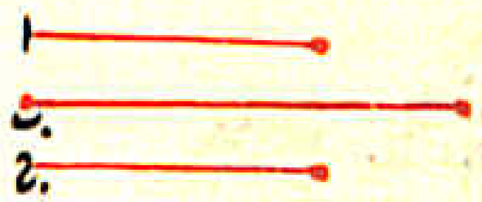

وتر ب ج وذلك ما اردناه ولظهور هذا الشكل يلقب بالحماري و
كان اللصواهي لذلك ولنرجع الى ما كنا بصدد بيانه فلتكن الخطوط المفروضة
ا ب ج ولنكن د ه خطا مستقيما غير محدود في جهة ه ونفصل منه د ز مثل
خط ا كما عرفته غير مرة و ز ح مثل خط ب و ح ط مثل خط ج ونرسم على نقطة
ز المشترك بين خطي د ز ز ح ببعد ز د دائرة د ك ل وعلى نقطة ح
المشترك بين خطي ز ح ح ط ببعد ح ط دائرة ط ك ل فيتقاطع
الدائرتان والا لكان خط ز ح الذي هو مثل خط ب بالعمل مساويا او اطول
من مجموع خطي ز د ح ط بالعمل ايضا فيكون مساويا او اطول من مجموع ا ج
هف اذ الشرط ان يكون مجموعهما اطول منه كما عرفت وذلك لان
الدائرتين ان لم تتقاطعا فاما ان تتماسا من خارج او لا فعلى الاول يلزم
الامر الاول وعلى الثاني يلزم الثاني وههنا احتمال اخر وهو ان تحيط
احدى الدائرتين بالاخرى متماستين من داخل او غير متماستين فح يلزم
ان يكون احد خطي ز د ح ط مساويا لصاحبه معا او اطول هف
ونصل ح ك ك ز فمثلث ك ز ح المعمول هو المطلوب لان ضلع ك ز المساوي
ل ز د لكونهما نصفي قطر دائرة واحدة ساوى خط ا الذي يساويه
ايضا وضلع ز ح يساوي خط ب بالعمل وضلع ح ك المساوي ل ح ط
لكونهما ايضا نصفي قطر دائرة واحدة يساوي خط ج المساوي له
ايضا وذلك ما اردناه ولا حاجة في هذا العمل الى هذه التكلفات اذ يكفي
فيه الفرجار بان يفتح بقدر احد الخطوط ويوصل بين طرفيه بخط ثم يفتح

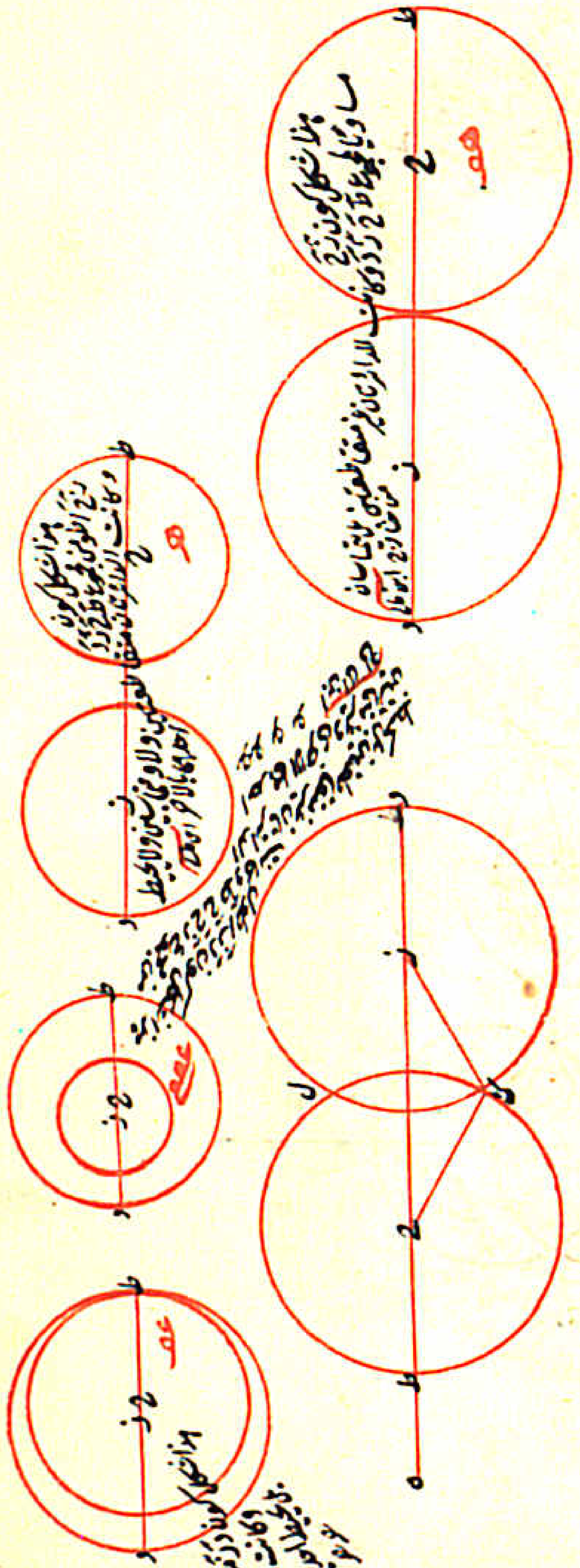

بقدر خط آخر منها ويوضع احد راسيه على طرف الخط الاول ويوخذ فرجار آخر ويفتح بقدر الخط الثالث ثم يوضع احد راسيه على الطرف الآخر من ذلك الخط ثم يوضع الراسان الباقيان من الفرجارين بحيث يلتقيان على نقطة ويوصل بين تلك النقطة وبين طرفي الخط الاول بخطين واعلم ان الفرجار لا اعتماد عليه بحيث يطلب البرهنة نعم يكتفى به في نفس الاعمال اذ قلما يخلو عن التحرير والتقريب ولهذا الشكل اختلاف وقوع فان ز ح اما ان يكون اطول من كل من خطي د ز ح ط كما في شكل الكتاب او يكون اقصر من احدهما واطول من الآخر او مساويا لكل منهما او لاحدهما واطول من الآخر او اقصر منه كما في هذه الاشكال

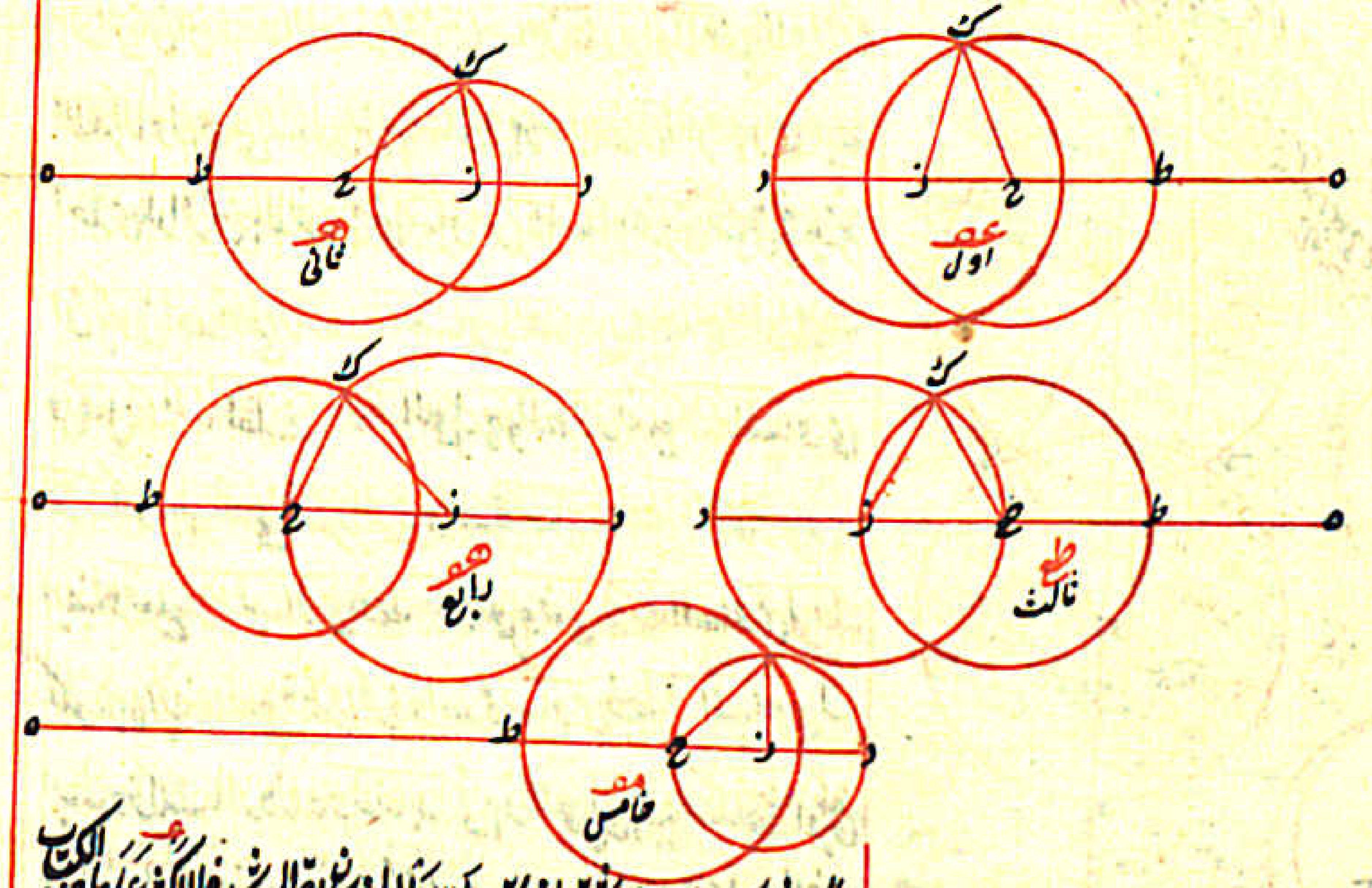

والمعروف في الكل واحد وان اشترطنا ان مجموع كل اثنين من الاضلاع اطول من الثالث يقع الشكل في الاكثر على ما في الكتاب

الشكل

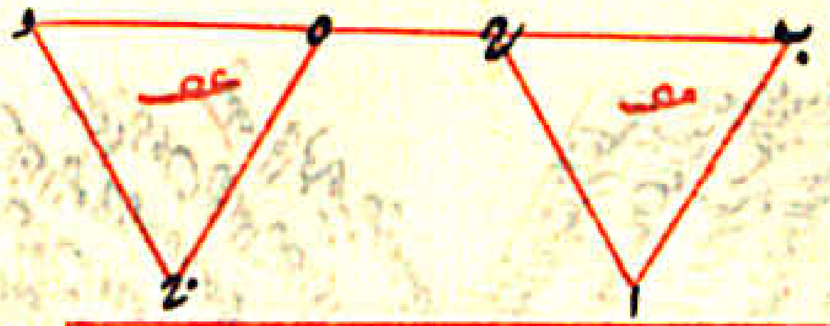

الشكل الثامن عشر نريد ان نعمل على نقطة مفروضة من خط مستقيم غير محدود في جهتيه او في جهة فقط زاوية مستقيمة الضلعين مثل زاوية مفروضة مستقيمة الضلعين بحيث يكون احد ضلعيها ذلك الخط مثلا نريد ان نعمل على نقطة ا ب المستقيم الغير المحدود في جهتيه او في جهة فقط زاوية مستقيمة الضلعين مثل زاوية ج المفروضة المستقيمة الضلعين بحيث يكون احد ضلعيها خط ا ب فنعين على خطي الزاوية المفروضة المستقيمة الضلعين نقطتي د ه كيف اتفقت ان كان خط ا ب غير محدود في جهتين او في جهة ب فقط وان كان غير محدود في الجهة الاخرى فقط ينبغي ان يكون احدى النقطتين بحيث لا يكون الخط الواقع بينها وبين نقطة ج اطول من خط ا ب ونصل د ه فيحصل مثلث هو مثلث ج ه د ونعمل على خط ا ب مثلثا يساوي اضلاعه اضلاع مثلث ج ه د كما مر في الشكل المتقدم وهو مثلث ا ب ح على ان ا ح مساو لـ ج د و ا ب لـ ج ه و ح ب لـ د ه او على العكس فزاوية ا المعمولة في ضمن المثلث مساوية لـ ج كما مر في الشكل الثامن من انه اذا ساوى اضلاع مثلث اضلاع مثلث آخر كل لنظيره تساوت زواياهما كل لنظيرتها وذلك ما اردناه الشكل التاسع عشر اذا ساوى زاويتان وضلع من مثلث مستقيم الاضلاع زاويتين وضلعا من مثلث آخر مستقيم الاضلاع النظير للنظير تساوت الزاويتان والاضلاع الباقية منهما كل لنظيره والمثلث للمثلث ولتكن زاوية ا من مثلث ا ب ج مساوية لزاوية د من مثلث د ه ز وزاوية ب من المثلث الاول لزاوية ه من

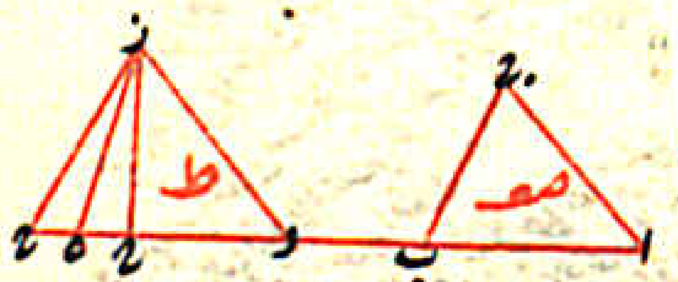

الثاني وضلع اب الذي بين زاويتي اب لضلع ده الذي بين زاويتي ده
فنتوهم تطبيق ضلع اب على ضلع ده بحيث تنطبق نقطة ا على نقطة د و ب
على ه لتساوي الضلعين فينطبق ضلع اج على ضلع دز لتساوي زاويتي
اد بالفرض اذ لو لم ينطبق عليه لكان احديهما اعظم من الاخرى هف وينطبق
بج على هز لتساوي زاويتي به ايضا بالفرض وانطبقت زاوية ج على
زاوية ز كما لا يخفى فانطبق المثلثان لانطباق اضلاعهما ويلزم ما اردناه من
لتساوي ضلعي اب ده بالفرض
تساوي باقيهما الزاويتين والاضلاع والمثلثين هذا اذا كان التساوي
لضلعي اب ده الواقع كل منهما بين الزاويتين المتساويتين للاخريين وان
كان التساوي لاج دز الموترين لزاويتي به المتساويتين نتوهم تطبيق
اج على دز بحيث ينطبق ا على د و ج على ز فينطبق اب على ده لتساوي
زاويتي اد و ج يلزم انطباق جب على هز اذ لو لم ينطبق عليه بل ينطبق على
خط آخر ولكن زح يلزم تساوي زاوية ب لزاوية ج يعني زاوية زحد
لتطابق اضلاعهما وقد كانت زاوية ب مساوية لزاوية ه بالفرض فيكون
زاوية ح الخارجة من مثلث هزح كزاوية ه الداخلة فيه المقابلة لها ان وقع
داخل زاوية ه وان وقع خارجا عنها يكون زاوية ح الداخلة كزاوية ه الخارجة
منه وقد مر بطلانه في الشكل الثاني عشر اذ بين فيه ان الخارجة من المثلث اعظم
من كل من مقابلتيها الداخلتين وكذا ان كان التساوي لضلعي بج هز
فاذا انطبق الاضلاع انطبق الزوايا والمثلثان ويلزم ما اردناه

الثامن عشر

كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت الزاويتان المتبا

دلتان

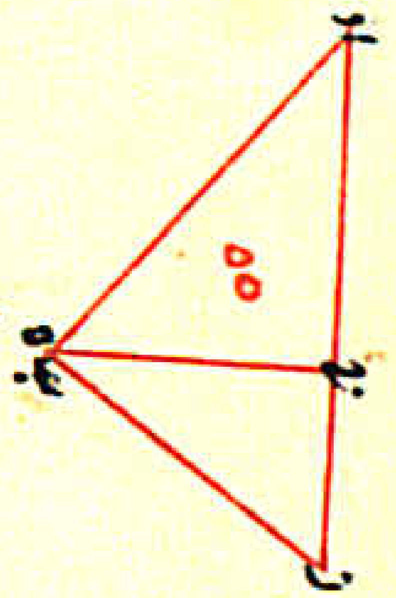

دلتان يعني الزاويتين الحادثتين الداخلتين عليهما في جهتين مختلفين متساويتين
فهما اي ذانك الخطان متوازيان وكذلك لو كانت الزاوية الخارجة الحادثة
على احدهما عند اخراج الخط الواقع عليهما كالداخلة المقابلة لها الحادثة على الآخر
في جهتها وكذا ان كانت الزاويتان الداخلتان اللتان في جهة واحدة مثل
القائمتين فهذه ثلث دعاوي جمعها في شكل واحد وجعل اقليدس اوليها شكلا
والاخريين شكلا آخر ولكن لبيان كل منها للخطان خطي اب جد والخط الواقع
عليهما خط هز والزاويتان المتبادلتان المتساويتان زاويتي ازد زده وذلك
لانهما اي الخطين لو لم يكونا متوازيين لتلاقيا في احدى الجهتين فليتلاقيا مثلا
على نقطة ح فيحصل مثلث هو مثلث هحز وكانت زاوية ازه الخارجة من مثلث
هحز مساوية للداخلة هزد المقابلة لها لانهما المتبادلتان المفروضتان متسا
ويتين وهو اي تساويهما محال لما مر في الشكل الثاني عشر من ان الخارجة اعظم من
الداخلة المقابلة لها فالمطلوب ثابت وان كانت الخارجة كزاوية طهب
مثلا مساوية للداخلة المقابلة لها كزاوية دزه يكونان اي الخطان المذكو
ران ايضا اي كما كانا عند تساوي المتبادلتين متوازيين لان زاوية طهب
الخارجة مثلا لو كانت مساوية لدزه الداخلة المقابلة لها كانت ازه لكونها
مقابلة لها اي لتلك الخارجة بالمعنى الذي مر في الخامس عشر مساوية لزاوية دزه
المساوية للخارجة المذكورة بالفرض لكون زاوية ازه ايضا مساوية لها لما مر
في ذلك الشكل من ان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين عن تقاطع كل خطين مت
وتبان ولانك ان زاويتي ازه دزه المتساويتين متبادلتان فيلزم التوازي

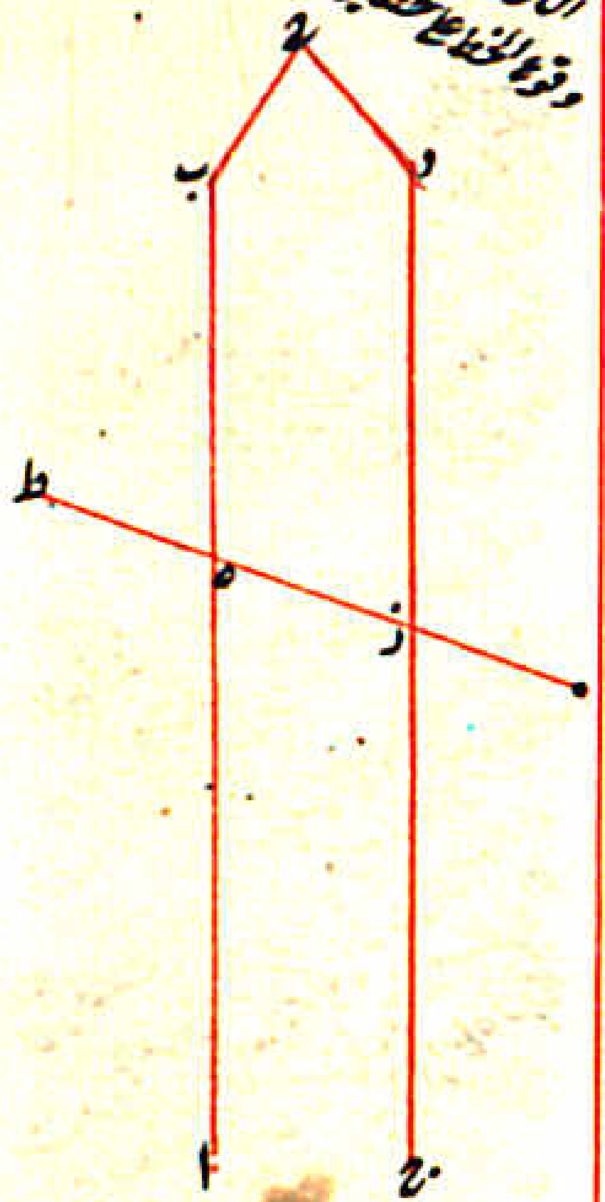

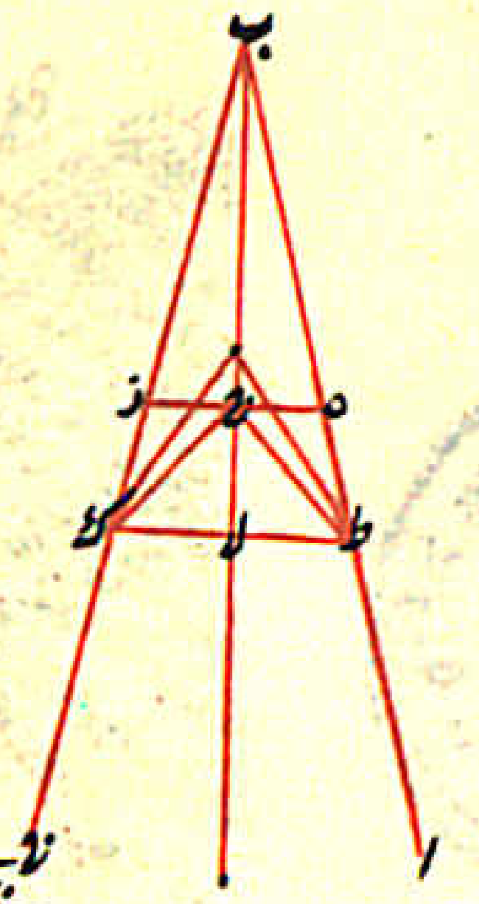

بين الخطين كما هو الظاهر وان كان الزاويتان الداخلتان اللتان على الخطين في جهة
واحدة كاه زجزه كقائمتين وازه مع به ز المجاورة لها ايضا كقا
ئمتين لما مر في الشكل الاول من ان الزاويتين اللتين في جنبي خط مستقيم
قام على الآخر اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فيلزم منه ايضا كما لزم
من تساوي الخارجة والداخلة تساوي المتبادلتين اي زاويتي به ز و دزه
باسقاط المشترك اي زاوية اه ز ولزم التوازي لقطع ذلك كما ارد
ناه وهذا موضع ذكر البرهان على المصادرة المشهورة قال الحكيم اثير الدين
الابهري اذا انصف زاوية ابج بخط بح فانه يمكن ان يخرج لها اوتار لا
الى غير النهاية بحيث يقع بعضها تحت بعض ويكون كل واحد منها قاعدة لمثلث
متساوي الساقين لانا نفصل به مثل بز ونصل ه ز فه ب بح مثل
زب بح وزاويتا ب متساويتان فزاويتا ح علا متساويتان فبح عمود
على ه ز ونفصل ب ط مثل ب ك ونصل ط ك فخط ط ك لا محالة يقطع ح
والا لكان زاويتا ب ح ط ب ح ك مثل قائمتين وقد كان ب ح ه ب ح ز مثلهما
هف ولا يقطع خط ه ز والا لاحاط خطان مستقيمان بسطح فط ك يقطع خط
بح تحت ح مثل نقطة ل وعلى هذا يمكن اخراج الاوتار الى غير النهاية واذا ثبت
هذا فنقول اذا وقع خط على خطين وصير الزاويتين الداخلتين في جهة اقل من
قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا لانهما لا يخلوا اما ان تكونا حا
دتين او احديهما حادة والاخرى قائمة او منفرجة فليكن احديهما حادة والاخرى
قائمة مثل خطي اجب د وقع عليهما خط اب وصير زاويتي اب د قائمة وزاوية

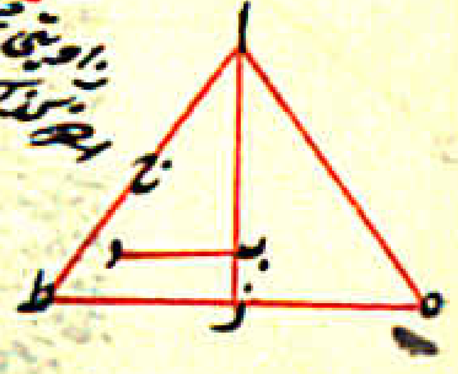

ب

ب اج حادة فنصف زاوية ب اه مثل ب اج ونخرج اب بالاستقامة
الى ز فزاوية ه اج منصفة بخط ان فيمكن ان يخرج لها اوتار يقع بعضها تحت
بعض كما سبق فيخرج لها اوتارا الى ان يقع وتر تحت نقطة ب وليكن ه ط مارا
تحتها فلان العمود على ه ط فلا يلقى ب د والا لحدث في مثلث قائمتان وهو محال
بالرابع عشر من اولى الاصول وهو وان كان محالا بالثاني والثلاثين منها ايضا
وهو العشرون من كتابنا هذا الا ان المصادرة مأخوذة في بيانه فلا يصلح ان
يؤخذ في بيانها وسنذكر ذلك الشكل بعد الفراغ من هذا الكلام ان شاء الله
تعالى فانه وان كان غنية عنه في بيان عدم الالتقاء ههنا لتبين ذلك من الشكل
الثامن عشر من هذا الكتاب وهو الثامن والعشرون من اولى الاصول
لكنه يحتاج اليه في الفرضين الآخرين فب د اذا اخرج بالاستقامة يقطع
خط ط ولكن الزاويتان حادتين على نحو الشكل بحيث يكون زاويتا اب د
حادة ايضا فلانها حادة يكون زاويتا زب د منفرجة وا زط قائمة فخط
زط لا يلقى ب د والا لوقع في مثلث قائمة ومنفرجة معا وهو باطل بذلك
الشكل فب د اذا اخرج تقطع اج ولكن احديهما حادة والاخرى منفرجة
مثل خطي اب جد وقع عليهما خط ه ز وصير زاويتي ب ه ز د زه
اقل من قائمتين وزاوية د زه منفرجة وب ه ز حادة فننصف
خط ه ز على نقطة ح ونخرج من نقطة ح خط ح ط عمودا على جد
ونخرجه بالاستقامة فلان زاوية ح ط ز قائمة فط ح ز حادة فم ح م حادة
وب ه ح حادة فخطا اه ح م يلتقيان ولكن التقاؤهما على نقطة ك فزاوية

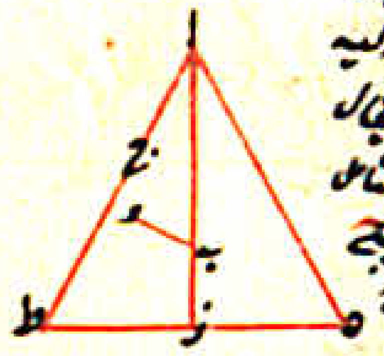

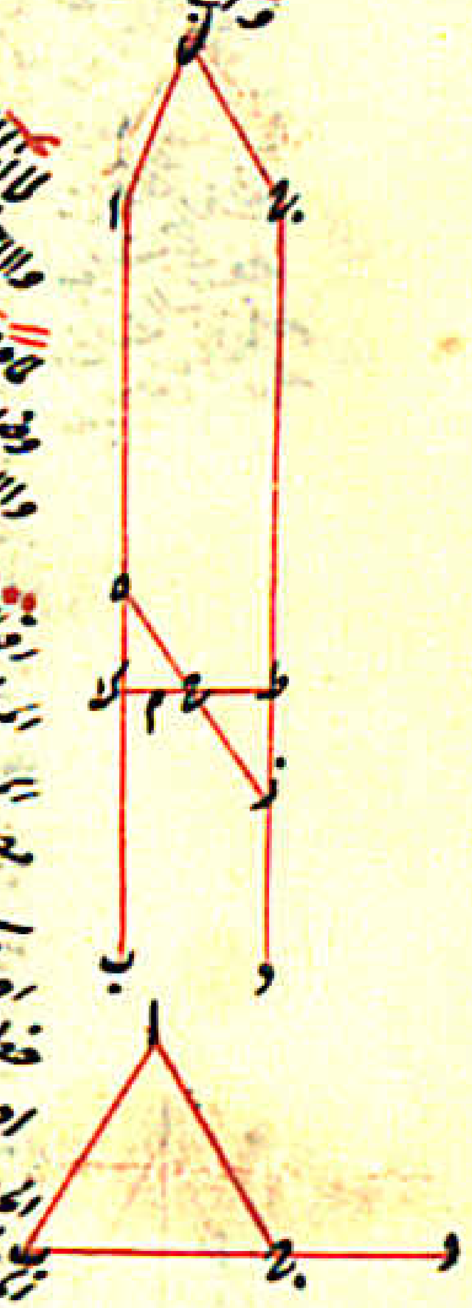

هكح منفرجة والا لكانت قائمة او حادة فان كانت قائمة فزاويتا
هكح ج ه ح ك مثل زاويتي ح ط ز ط ح ز و ه ح مثل ح ز فزاوية ك ح ه
مثل ح ز ط فنجعل زاوية د ز ه مشتركة فزاويتا ز مثل زاويتي د ز ه
ك ه ح فزاويتا ز اصغر من قائمتين هف وان كانت حادة فزاوية
ك ط ح قائمة فخطا اب ج د يلتقيان ولكن التقاؤهما على نقطة ل فلان
زاويتي ب ه و د ز ه اصغر من قائمتين وزاويتي ا ه ز ك ه ز مثل قائمتين فزا
د ز ه اصغر من زاوية ا ه ز فالخارجة اصغر من الداخلة هف فاذا ثبت
ان زاوية ه ك ح منفرجة فزاوية ب ك د حادة وزاوية د ط ك قائمة فخطا
اب ج د يلتقيان وذلك ما اردناه قال اقليدس في السابع عشر من اولى
كتابه كل زاويتين من مثلث فهما اصغر من قائمتين مثلا زاويتا ب ج
من مثلث اب ج اصغر من قائمتين ولنخرج ب ج الى د فزاويتا ا ج د ا ج ب
معادلتان لقائمتين وزاوية ا ج د اعظم من زاوية ب فاذا زاوية ب
مع زاوية ا ج ب اصغر من قائمتين وهكذا في البواقي وهذا هو الشكل الموعود
ذكره **التاسع عشر** اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين متوازيين
كانت المتبادلتان من الزوايا الحادثة من وقوعه عليهما متساويتين و
الخارجة كالداخلة وذكر اقليدس في هذا الشكل دعوى اخرى تبين بها
في اثناء التقرير وهي ان الداخلتين في جهة واحدة تكونان كقائمتين فيه
استعمالها المص في شكل العروس فليقع على خطي اب ج د المستقيمين المتوا
زيين خط ه ح المستقيم فنقول زاويتا ا ز ح د ح ز المتبادلتان متساويتان

لان

لان مجموع زاويتي كلتا الجهتين اي مجموع زاويتي كل واحدة من الجهتين كقا
ئمتين والا لكان مجموع الزاويتين اللتين في احدى الجهتين اقل من قائمتين
اذ مجموع زاويتا كلتا الجهتين كاربع قوائم لما مر في الاول فيلتقي الخطان
لما مر في الشكل الثالث من انه اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين
وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اقل من قائمتين فانهما
يلتقيان في تلك الجهة هف اذ الفرض انهما متوازيان فزاويتا ب ز ح د ح ز
اللتين في جهة واحدة كقائمتين وزاويتا ا ز ح ه ز ب الحادثتان من جنبي خط
ز ح الواقع على اب ايضا كقائمتين لما مر في الشكل الاول وقد ذكرناه غير مرة
فيكون مجموع زاويتي ب ز ح د ح ز ومجموع زاويتي ا ز ح ه ز ب متساويتين
فيبقى د ح ز ا ز ح المتبادلتان باسقاط المشتركة بين المجموعين المتساويين
اي زاوية ب ز ح وهو اولى الدعويين وزاوية ه ز ب الخارجة كزاوية
التي هي احدى المتبادلتين لكونهما متقابلتين كما مر في الحادي عشر فيكون
زاوية ه ز ب الخارجة كزاوية د ح ز الداخلة التي هي الاخرى من المتبادلتين
فالخارجة كالداخلة وهو الدعوى الثانية وذلك ما اردناه

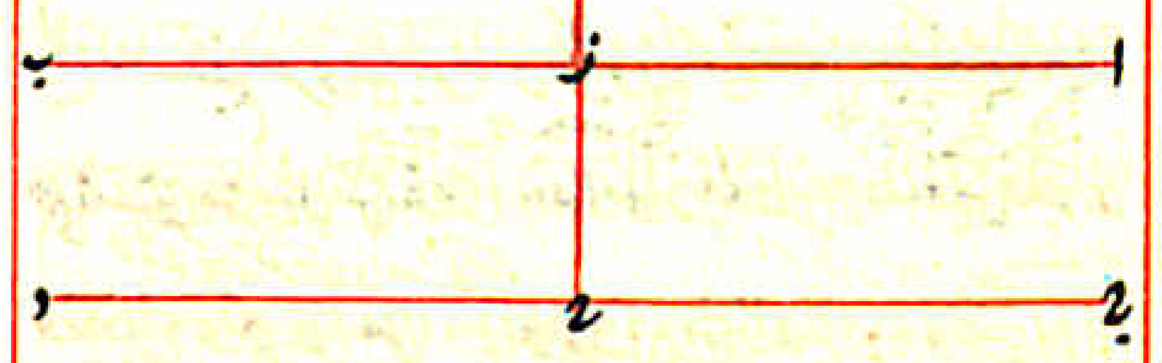

العشرون كل مثلث مستقيم الاضلاع اخرج احد اضلاعه فزاويته الخارجة
منه مساوية لمقابلتيها الداخلتين فيه وزوايا المثلث مساوية لقائمتين

فليكن المثلث مثلث اب ج والضلع المخرج ب ج الى د ولنفرض ج ه
موازيا لـ اب فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين حا
دثتين من وقوع خط ا ج على خطي ب ا ج ه المتوازيين بالفرض كما مر
في الشكل السابق وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة
وداخلة من زوايا حدثت من وقوع خط ب د على خطي ب ا ج ه
المتوازيين كما مر في ذلك الشكل ايضا فاذن جميع ا ج د التي هي مجموع
زاويتي ا ج ه ه ج د الخارجة من المثلث مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين
فيه وهذا ما ادعيناه اولا وزاوية ا ج د الخارجة المساوية لزاويتي ا ب
من زوايا المثلث مع زاوية ا ج ب التي هي الباقية منها مساوية لقائمتين كما في
الشكل الاول فهما اي زاويتا ا ب معها ايضا مساوية لقائمتين فاذا
زواياه الثلثة الداخلة فيه مساوية لقائمتين وهو ما ادعيناه ثانيا و
ذلك ما اردناه واعلم ان المص قد اكتفى في الخط الموازي بالفرض و
اقليدس بين كيفية اخراجه بالفعل في الحادي عشر والثلثين من اول
كتابه وقال نريد ان نخرج من نقطة مفروضة خطا مستقيما موازيا
لخط مستقيم مفروض بشرط ان لا يكون تلك النقطة على ذلك الخط ولا
على استقامته مثلا من نقطة ا خطا موازيا للخط ب ج فلنعين عليه د
ونصل ا د ونعمل على ا من ا د زاوية د ا ه مثل زاوية ا د ج ونخرج ه ا الى
ز فـ ه ز المعمول مواز لـ ب ج لتساوي المتبادلتين وذلك ما اردناه

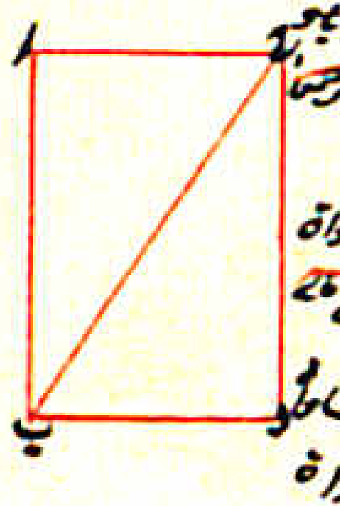

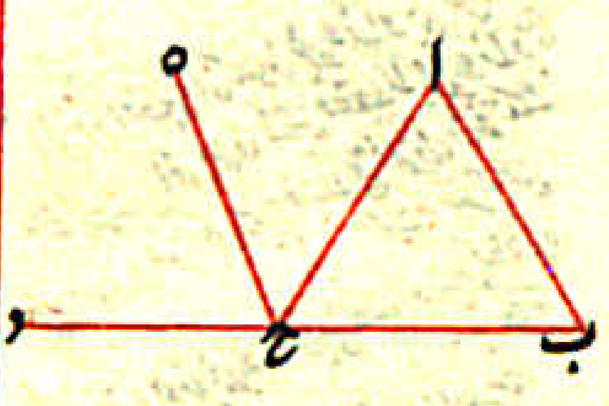

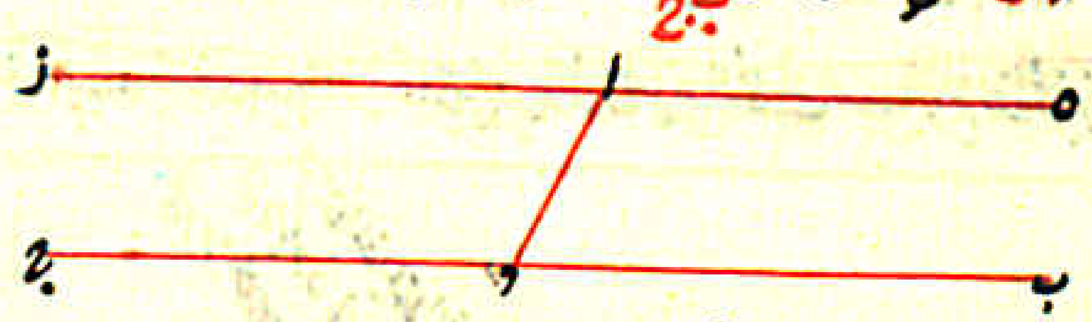

الحادي

الحادي والعشرون الخطوط المستقيمة الواصلة بين اطراف الخطوط
المستقيمة المتساوية المتوازية اي الاطراف التي في جهة بعينها متساوية
متوازية فليكن خطا اب ج د متساويين متوازيين ووصل بين اطرا
فهما خطا ا ج ب د فهما متساويان متوازيان ولنصل لبيانه ب ج المحدث للمثلثين
فمثلثا ا ب ج ب ج د ضلعا ا ب ب ج من مثلث ا ب ج مساويان
لضلعي د ج ج ب من مثلث ب ج د النظير للنظير اما مساواة ا ب لـ ج د فبا
لفرض واما ب ج فمشترك وزاويتا ا ب ج د ج ب المتبادلتان الحادثتان
من وقوع خط ب ج على متوازيي ا ب ج د متساويان كما مر في الشكل
التاسع عشر من انه اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين
متوازيين كانت المتبادلتان متساويتين فـ ا ج الباقي من احد الـ
المثلثين مساو لـ ب د الباقي من المثلث الاخر وذلك بعض ما اردناه
والزوايا اي الزاويتان الباقيتان من احدهما مساوية للزوايا اي
للزاويتين الباقيتين من الاخر والمثلث مساو للمثلث كما مر في الـ
الشكل الرابع وقد ذكرناه غير مرة فتكون متبادلتا ا ج ب د ب ج الحادثتان
من وقوع خط ب ج على خطي ا ج ب د متساويتين لكونهما متناظرتين
في المثلثين المذكورين فـ ا ج مواز لـ ب د كما مر في الشكل الثامن عشر
من ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكانت المتبادلتا
لتان متساويتين فهما متوازيان وذلك هو البعض الاخر مما اردناه
فالمراد ثابت بتمامه الثاني والعشرون الاضلاع المتقابلة من السطوح المتوازية

الاضلاع متساوية يعني ان كل ضلع من كل سطح يوازي كل ضلع منه لمقابلة
مساو لمقابلة وكذا الزوايا المتقابلة متساوية اي كل زاويتين من ذلك السطح
تساوي مقابلتها واقطار تلك السطوح تنصفها اي كل قطر منها ينصف
سطحه والقطر ههنا هو الخط الواصل بين الزاويتين المتقابلتين فليكن
السطح المتوازي الاضلاع سطح اب جد والقطر خط ب د ففي مثلثي
اب د ب جد تساوي متبادلتا اد ب ج ب د ومتبادلتا اب د ب ج د
متبادلتي اب د ج د ب الحادثتين من وقوع ب د على متوازيي اب د ج ومتبادلتي
اب د ج د ب الحادثتين من وقوع ب د على متوازيي اب د ج واشتراك ضلع
ب د بين المثلثين المذكورين يكون ضلعا اد ج ب المتناظران من المثلثين
وهما ضلعان متقابلان من سطح اب ج د متساويين لما مر في الشكل السابع
عشر من انه اذا ساوى زاويتان وضلع من مثلث زاويتين وضلعا من
مثلث اخر النظير للنظير تساوت الزاويتان والاضلاع الباقية منهما كل لنظيره
والمثلث للمثلث وكذلك ضلعا اب ج د المتناظران وهما ضلعان آخران
متقابلان من ذلك السطح وزاويتا اج المتناظرتان من المثلثين المتقابلتان
من السطح وزاويتا اد ج ج ب ا المتقابلتان منه والمثلثان باسرهما كل ذلك
لما مر في الشكل المذكور الان وهي زاويتا اد ج ج ب ا فانه ثبت بما مر ان الثاني
تساوي زاويتي اد ب ج ب د وزاويتي اب د ج د ب بناء على انه اذا زيد على المتساوية
متساوية حصلت متساوية وهو ايضا من العلوم التي صدر بها اقليدس
كتابه فالسطح منصف بب د القطر لانه قسم السطح الى مثلثين متساويين

و

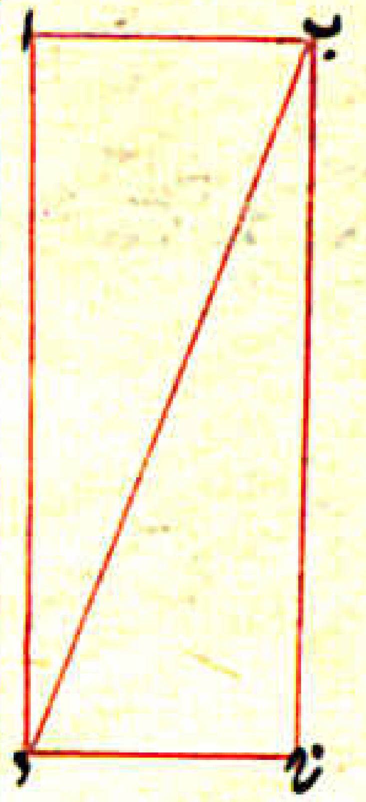

وتساوت الزوايا المتقابلة وكذا الاضلاع المتقابلة كما مر وذلك ما اردناه

الثالث والعشرون كل سطحين متوازيي الاضلاع يكونان على قاعدة واحدة
في جهة واحدة بين خطين متوازيين بعينهما فهما متساويان كسطحي اب ج د ه ب ج
المتوازيي الاضلاع الكائنين على قاعدة واحدة هي ب ج في جهة واحدة
بين متوازيي ب ج ا ز وذلك لان خطي اد ه ز المتساويين لب ج لما مر في الرابع
والعشرين من ان الاضلاع المتقابلة من السطوح المتوازية الاضلاع متساوية
متساويان لان الاشياء المساوية لشيء بعينه متساوية ويجعل خط د ه مشتركا بين
خطي اد ه ز فيصير في مثلثي ه اب د ج ز ضلعا ا ه ز د متساويين لتساوي
ا د ه ز وكون د ه مشتركا بينهما وكذلك ضلعا اب ج د لكونهما متقابلين من سطح اب ج د
المتوازي الاضلاع وكذلك زاويتا ب ا ه ج د ز الداخلة والخارجة الحادثتان
من وقوع خط ا ز على متوازيي اب د ج كما مر في التاسع عشر فيكون المثلثان
متساويين لما مر في الرابع ويصيران بعد اسقاط سطح د ح ه من كل منهما وزيادة
سطح ج ب ح على كل من باقيهما المشتركين بينهما احدهما قبل الاسقاط والاخر بعد
الزيادة ايضا متساويين كما كانا قبل هذا العمل كذلك ضرورة ان الاشياء
المتساوية اذا انقصت عنها متساوية وزيدت عليها متساوية تصير متساوية
وهما اي المثلثان بعد الاسقاط والزيادة السطحان اللذان ادعينا تساويهما
فيكونان متساويين وذلك ما اردناه ولهذا الشكل اختلاف وقوع لان نقطة
ه اما ان تقع خارجة عن اد فيتقاطع ب ه ج د على ح كما في شكل الكتاب او منطبقة
على د او فيما بين اد ولا يوجد في الاخيرين الا مشترك واحد زائد هو مثلث

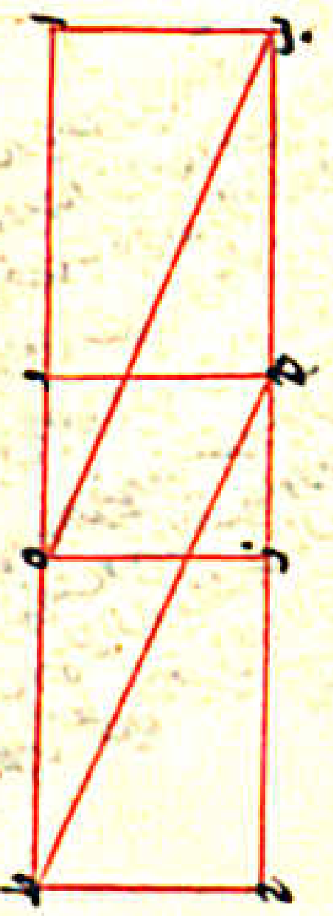

في الاول ومنحرف في الثاني كما في هذين الشكلين والبيان واضح **الرابع والعشرين**
كل سطحين متوازيي الاضلاع يكونان في جهة واحدة على قاعدتين متساويتين
بين خطين متوازيين بعينهما فهما متساويان مثلا كسطحي ا ب ج د ه ز ح ط
المتوازيي الاضلاع الكائنين في جهة واحدة على قاعدتي ب ج ز ح المتساويتين
وفيما بين متوازيي ب ح ا ط وذلك لانا نصل ب ه ج ط فيكونان متساويين
متوازيين لكون خطي ب ج ه ط كذلك اي متساويين متوازيين اما تساويهما
فلتساوي خطي ب ج ز ح بالفرض وكون ه ط مساويا بـ ز ح لما مر في الثاني والعشرين
واما توازيهما فيظهر مما مر من توازي خطي ب ح ا ط ويلزم من ذلك ان يكون
خطا ب ه ج ط متساويين متوازيين لما مر في الشكل الحادي والعشرين من
ان الخطوط الواصلة بين اطراف الخطوط المتساوية المتوازية متساوية ومتوازية
ويكون كل واحد من سطحي ا ب ج د ه ز ح ط المتوازي الاضلاع مساويا بسطح ه ب ج ط
المتوازي الاضلاع الكائن معه اي مع ذلك الواحد على قاعدة واحدة هي ب ج
او ه ط بين خطين متوازيين بعينهما وهما خطا ب ح ا ط لما مر في الشكل الثالث
والعشرين من ان كل سطحين يكونان كذلك فهما متساويان فاذن سطحا ا ب ج د
ه ز ح ط متساويان وذلك ما اردناه واعلم ان التعرض لتساوي خطي ب ج ه ط
ليس له دخل في بيان المراد بل مجرد بيان للواقع كما لا يخفى ويعلم منه ايضا اي مما ذكر
في هذا الشكل ان السطحين المتوازيي الاضلاع الكائنين في جهة واحدة بين خطين
متوازيين مثلا كسطحي ا ب ج د ه ز ح ط اذا كانا متساويين كانت قاعدتاهما
اي خطا ب ج ز ح متساويتين والا فينقص من الاطول ولكن ب ج خط ب ك

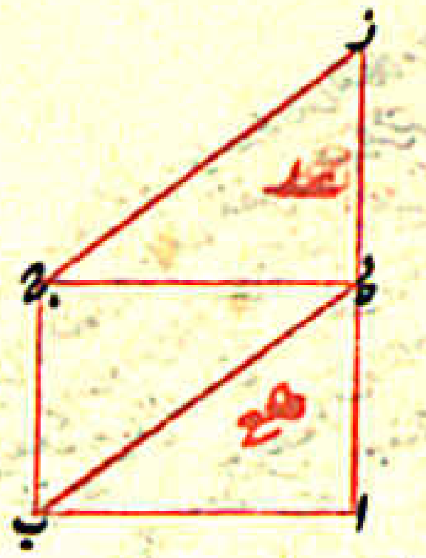

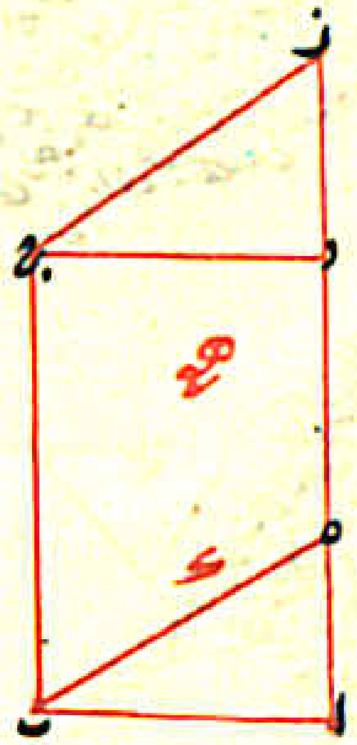

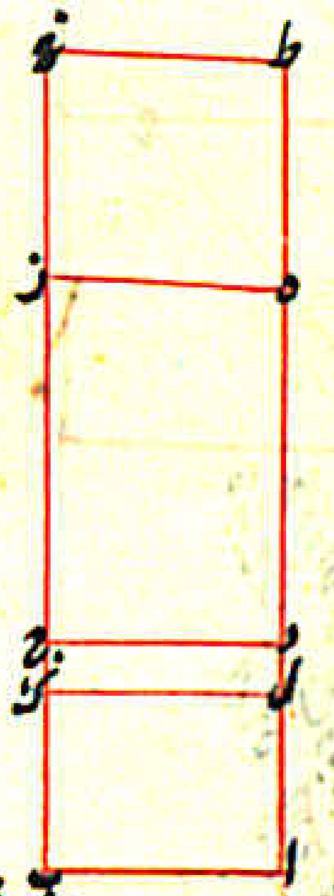

مثل الاقصر وهو ز ح كما مر في الثالث من اولى الاصول فيلزم ان يكون سطح
المفصول من القاعدة المتوازي الاضلاع الكائن بين ذينك الخطين المتوازيين
اي سطح ا ب ك ل مساويا بالسطح الاقصر اي سطح ه ز ح ط كما مر في هذا الشكل ويلزم
الخلف اذ الفرض ان سطحي ا ب ج د ه ز ح ط متساويان فيتساوى سطحا ا ب ج د
ا ب ك ل الكل والجزء هف فالحكم ثابت وذلك ما اردناه وهذا العكس لم يتعرض
له صاحب الاصول اصلا وانما تعرض المصنف لانه يستعمله في بيان بعض الاشكال
الخامس والعشرون كل مثلثين يكونان في جهة واحدة على قاعدة واحدة بين خطين متوا-
زيين بعينهما فهما متساويان كمثلثي ا ب ج د ب ج الكائنين في جهة واحدة على قاعدة
ب ج بين متوازيي ب ج ا د ولنفرض لبيانه خط ب ه موازيا لـ ج ا بل نخرجه موازيا
له كما مر في الحادي والثلثين من الاصول وخط ج ز موازيا لـ ب د ممتدين الى ان يلقيا
خط ا د المخرج من جهتيه الى غير النهاية على نقطتين ولتكونا نقطتي ه ز وانما يلقيانه
اما ب ه فلان زاويتي ب ا ه ه ب ا الداخلتين اللتين في جهة واحدة من خط ا ب
الواقع على خطي ا ه ب ه اقل من قائمتين اذ زاوية ب ا ه مع مجاورة ا ب ج
التي هي اعظم من زاوية ه ب ا كما يظهر من اخراج خط ب ج في جهة ب كقائمتين
بالدعوى التي ثبت في اثناء بيان الشكل التاسع عشر لكون خطي ا د ب ج متوازيين
بالفرض فهي اعني زاوية ب ا ه مع ه ب ا اقل من قائمتين بالضرورة فيلاقي خطا
ا ه ب ه كما في الشكل الثالث وذلك ما اردناه واما ج ز فكذلك بهذا بعينه فيصير
سطحا ه ب ج ا د ب ج ز سطحين متوازيي الاضلاع على قاعدة واحدة هي ب ج
في جهة واحدة فيما بين متوازيي ج ب ه ز فهما متساويان لما مر في الشكل الثالث

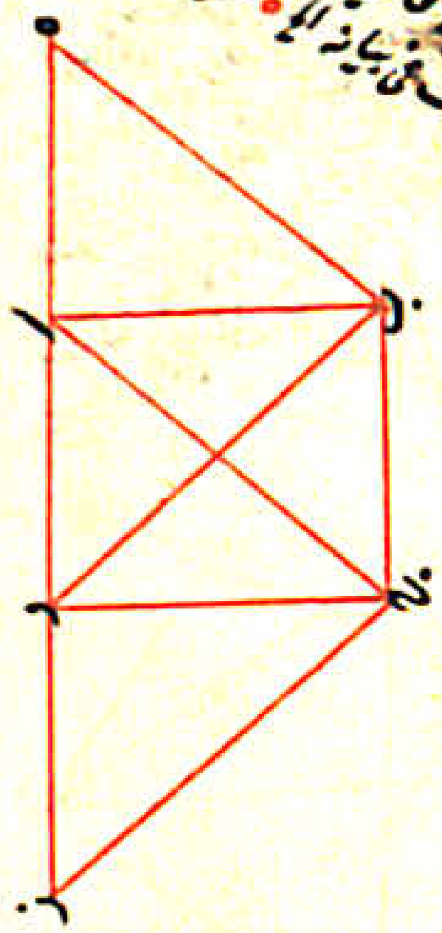

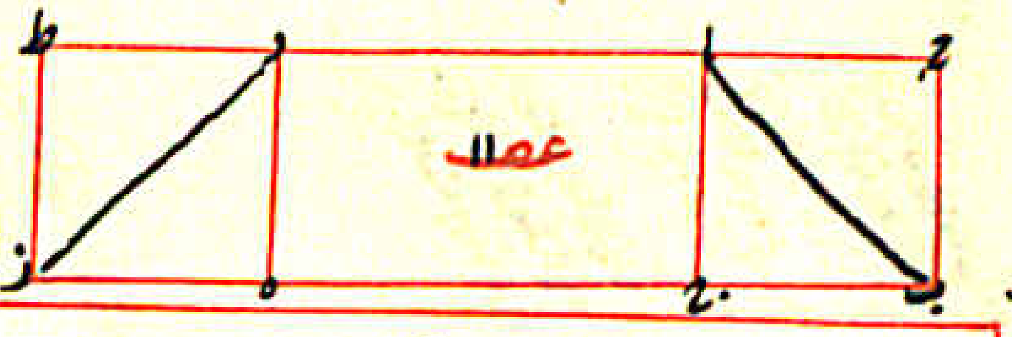

والعشرين من ان كل سطحين يكونان كذلك فهما متساويان فالمثلثان
المذكوران لنصفاهما فان مثلث ابج نصف سطح ه ب ج ا لكون اب قطره و
مثلث د ب ج نصف سطح د ب ج ز اذ ب ج قطره كما مر في الشكل الثاني والعشرين
من ان اقطار السطوح المتوازية الاضلاع تنصفها فهما ايضا متساويان كما
السطحين ضرورة تساوي الانصاف عند تساوي الاضعاف وذلك ما اردناه
ولهذا الشكل عكس ايضا ذكره صاحب الاصول في التاسع والثلثين منها وهو
ان كل مثلثين متساويين في جهة واحدة فهما بين خطين متوازيين السابع
والعشرون كل مثلثين يكونان في جهة واحدة على قاعدتين متساويتين فيما بين
خطين متوازيين بعينهما فهما متساويان كمثلثي ابج ده ز الكائنين في جهة
واحدة على قاعدتي ب ج ه ز المتساويتين بين متوازيي ب ز ا د ولنفرض
ب ح موازيا لج ا و ز ط موازيا لـ ه د بل نخرجهما متوازيين لهما و نمدهما
الى ان يلقيا ا د المخرج من جهتيه الى غير النهاية على ح ط كما ذكر في الشكل السابق
فيصير سطحا ح ب ج ا د ه ز ط سطحين متوازيي الاضلاع على قاعدتين متساويتين
في جهة واحدة فيما بين متوازيي ب ز ح ط كما لا يخفى فهما متساويان لما مر في
الشكل الرابع والعشرين من ان كل سطحين يكونان كذلك فهما متساويان
وكذلك نصفاهما اعني المثلثين المذكورين وذلك ما اردناه ويعلم عكس هذا الشكل
بعينه كون القاعدتين متساويتين اذا كان المثلثان الكائنان في جهة واحدة
بين خطين متوازيين متساويين ايضا كما علم عكس الرابع والعشرين بالخلف
المذكور كما مر في عكس الرابع والعشرين غير ان بيان الخلف هنا يحتاج الى

امور

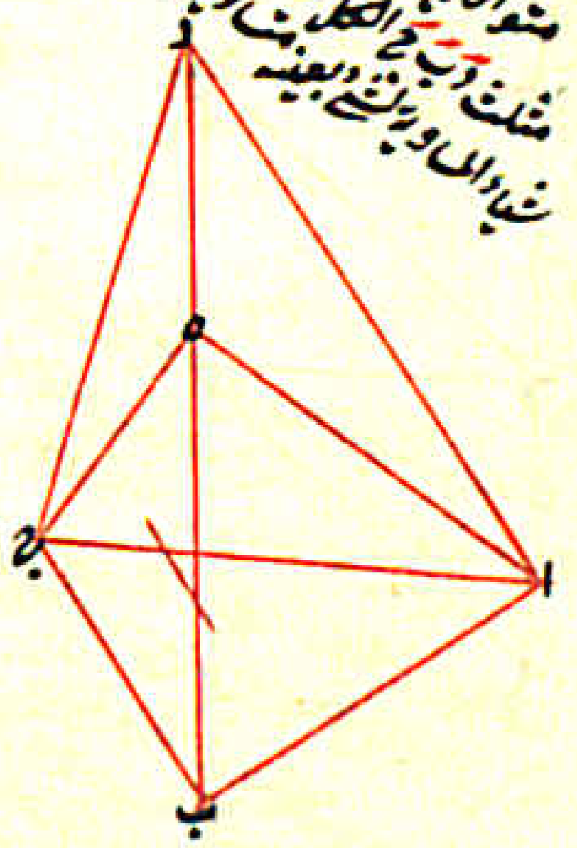

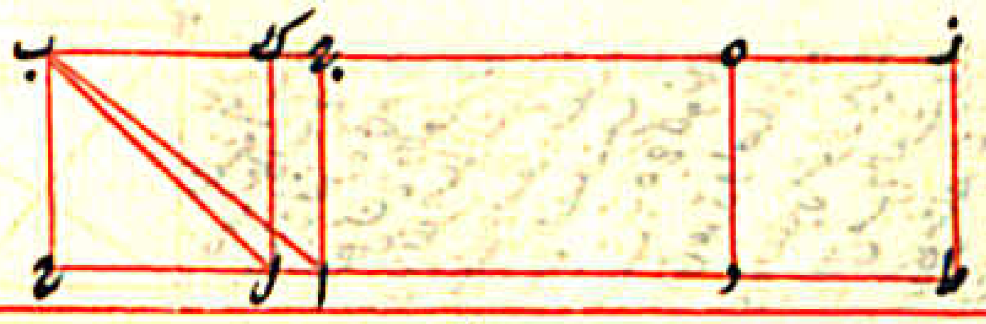

امور لا حاجة اليها في بيان الخلف هنا ولكن لبيانه مثلثا ابج ده ز الكائنان
في جهة واحدة بين متوازيي ا د ب ز متساويين فنقول قاعدتا ب ج ه ز
متساويتان والا لكان ب ج مثلا اطول ونفصل منه ب ك مثل ه ز ونخرج ب ح
ك ل متوازيين لج ا الى ان يلقيا ا د المخرج في جهة ا على ح ل ونصل ب ل فمثلث
ل ب ك مثل مثلث ده ز كما مر في هذا الشكل وقد كان مثلث ابج مثله
ايضا بالفرض فمثلثا ابج ل ب ك متساويان هف وهما نصفا سطحي ح ب ج ا ح ب ك ل
الكل والجزء ضرورة تساوي الاضعاف عند تساوي الانصاف هف
فالحكم ثابت وذلك ما اردناه وذكر صاحب الاصول في عكس هذا ال
الشكل ان كل مثلثين متساويين من خط بعينه في جهة واحدة فهما بين
خطين متوازيين وجعله شكلا على حدة وهو الاربعون من الاولى و
خالف المصنف من غير حاجة اليه الرابع والعشرون كل سطح متوازي الاضلاع و مثلث
يكونان في جهة واحدة على قاعدة واحدة بين خطين متوازيين بعينهما فا
لسطح ضعف المثلث مثلا كسطح ابجد ومثلث ه ب ج الكائنين في جهة وا
على قاعدة ب ج بين متوازيي ب ج ا د ونصل ا ج القطر فسطح ابجد ضعف
مثلث ابج لانه نصفه لما مر في الشكل الثاني والعشرين من ان قطر السطح
المتوازي الاضلاع ينصفه ومثلث ابج النصف مساو لمثلث ه ب ج لكونهما
على قاعدة واحدة في جهة واحدة بين خطين متوازيين لما مر في الشكل الخامس
والعشرين من ان كل مثلثين يكونان كذلك فهما متساويان فسطح ابجد
ضعف مثلث ه ب ج اذ نسبة المقدار الواحد الى المقادير المتساوية

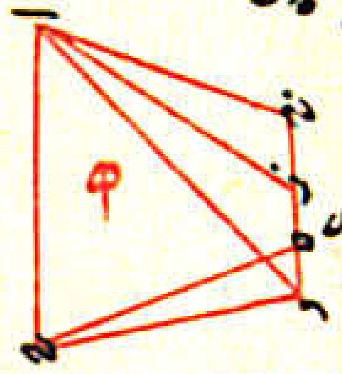

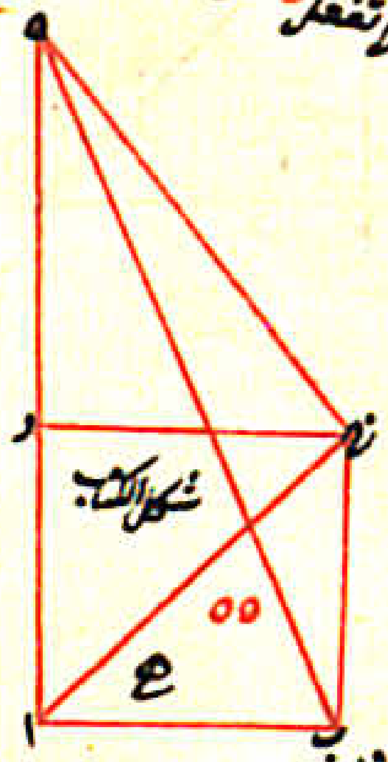

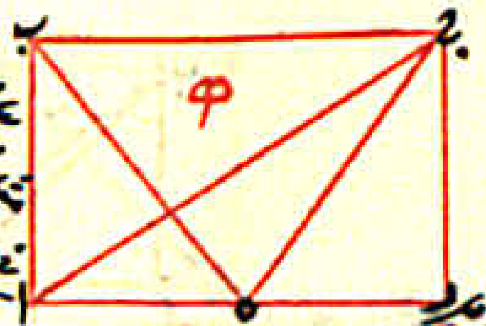

وذلك ما اردناه هذا اذا وقعت نقطة ه خارج ا د كما في شكل الكتاب او فيما
بين ا د كما في هذا الشكل واما اذا وقعت على نقطة د فلا حاجة الى الوصل ولا الى
ما مر في الخامس والعشرين كهذا الشكل ويعلم منه انهما اي السطح والمثلث
الواقعين في جهة واحدة بين خطين متوازيين اذا كانا على قاعدتين متساويتين
يكون السطح ايضا اي كما كان عند كونهما على قاعدة واحدة ضعف المثلث
مثلا كسطح ا ب ج د ومثلث د ج ه الكائنين في جهة واحدة على قاعدتي ب ج
د ج ه المتساويتين بين متوازيي ا د ب ه ولنصل ب د فسطح ا ب ج د ضعف مثلث
د ب ج ومثلث د ب ج مساو لمثلث د ج ه فسطح ا ب ج د ضعف مثلث د ج ه
واعلم ان هذا لم يتعرض له صاحب الاصول مع انه استعمله في الشكل الثالث
من المقالة الثالثة عشر من كتابه وذلك غريب منه الثامن والعشرون كل سطحين
متوازيي الاضلاع متساويي الارتفاع وارتفاع الشكل هو العمود المخرج
من رأسه على قاعدته يكون نسبة احدهما الى الآخر كنسبة قاعدته الى قاعدته
وكذا حكم المثلثين اي كل مثلثين متساويي الارتفاع يكون نسبة احدهما الى
الآخر كنسبة قاعدته الى قاعدة الآخر كسطحي ه ج ا د المتوازي الاضلاع ومثلثي
ا ب ج ا ج د بين متوازيي ه ز ب د واعلم ان هذا القيد وان كان غير مأخوذ في
الدعوى الا انه لازم لها ولما هو مأخوذ فيها اعني تساوي الارتفاعين فانه اذا
طبقنا القاعدتين على خط واحد مستقيم فان كان الشكلان متساويي الارتفاع
يقع رأسهما على خط مواز لذلك الخط فيكونان لا محالة بين متوازيين واذا
كانا بينهما يكون ارتفاعهما متساويين كما لا يخفى وانما اختاره لابتناء البرهان

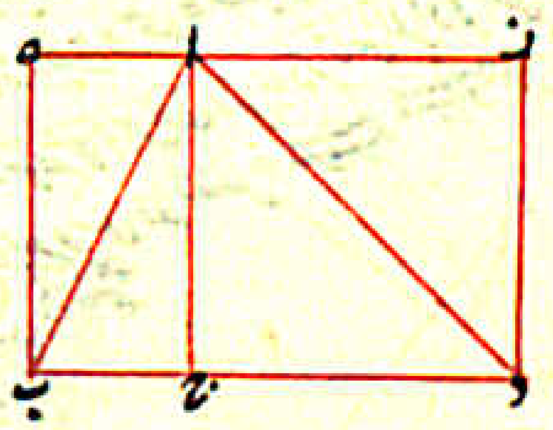

على نسبة احد السطحين او احد المثلثين الى السطح الآخر او المثلث الآخر كنسبة
ب ج قاعدة احد السطحين او احد المثلثين الى ج د قاعدة الآخر وذلك لان السطحين
اذا نصف انصافا غير متناهية بحيث تنصف القواعد ايضا وطريقه ان
تخرج من منتصف القاعدة خطا موازيا للضلعين المحيطين بها الى ان ينتهي
الضلع المقابل لها فان هذا الخط ينصف القاعدة والسطح يكون كل نصف
من انصاف احدهما مع قاعدته اي قاعدة ذلك النصف دائما اما زايدا
على كل نصف من انصاف الآخر وقاعدته بحيث يكون النصف زايدا على النصف
والقاعدة على القاعدة او متساويين لهما النصف للنصف والقاعدة
للقاعدة او ناقصين عنهما كذلك يعني ان كانت القاعدة زائدة على القا
عدة كان النصف ايضا زايدا على النصف وان كانت متساوية لها
كان ايضا مساويا له وان كانت ناقصة عنها كان ايضا ناقصا عنه ابدا و
ذلك لان قاعدة احد النصفين ان كانت مساوية لقاعدة النصف
الآخر كان النصف مساويا للنصف لكونهما سطحين متوازيي الاضلاع
في جهة واحدة على قاعدتين متساويتين بين خطين متوازيين لما مر في
الشكل الرابع والعشرين من ان كل سطحين يكونان كذلك فهما متساويان
فان كانت قاعدة احدهما ناقصة عن قاعدة الآخر كان النصف الذي
كانت قاعدته ناقصة ناقصا عن النصف الآخر اذ لو كان مساويا له او
زايدا عليه كانت قاعدته كذلك هف اذ التقدير انها ناقصة اما في
القاعدتين عند تساوي النصفين فلما مر في عكس الرابع والعشرين من ان

السطحين المتوازى الاضلاع الكائنين فى جهة واحدة بين خطين متوازيين
اذا كانا متساويين كانت قاعدتاهما متساويتين واما كونها زائدة عند كون
زائدا فلانها لو لم تكن زائدة لكانت مساوية فيتساوى النصفان
بالرابع والعشرين هف او ناقصة فنفصل من الاخرى مثلها ليكون السطح
المفصول الذى هو جزء النصف الناقص مساويا للنصف الزائد
وى قاعدتيهما بالرابع هف ومن هذا التفصيل ظهر ان قوله كما مر فى عكس
الرابع والعشرين لا يصح ان يكون علة للحكمين والاظهر ان يقال وان
كانت ناقصة كان ناقصا لانا نفصل من الاخرى مثلها فيكون السطح
الذى هو انقص من النصف الاخر لكونه جزءه مساويا للنصف الاول
بالرابع والعشرين فيكون هو ايضا ناقصا وذلك ما اردناه وان كانت
القاعدة زائدة كان النصف ايضا كذلك كما مر فى العكس اى فى عكس
الرابع والعشرين وكانه اراد بما مر فيه طريق الفصل الذى ذكره فى بيانه
وذلك ان نفصل من القاعدة الزائدة مثل الناقصة فيكون السطح المفصول
الذى هو بعض النصف المذكور مساويا للنصف الاخر لتساوى قاعدتيهما
فيكون النصف الذى كانت قاعدته زائدة زائدا على النصف الاخر وذلك
ما اردناه ولما فرغ من بيان ما ادعاه اولا من ان نسبة احد السطحين الى الاخر
كنسبة القاعدة الى القاعدة شرع فيما ادعاه ثانيا فقال وكذا حكم المثلثين المذكورين
اى النسبة بينهما ايضا كالنسبة بين القاعدتين لما مر فى الشكل السابع و
العشرين من ان المثلث المذكورين وتناسب الكل يوجب تناسب الجزء

طابق

نفق السطح المذكور م

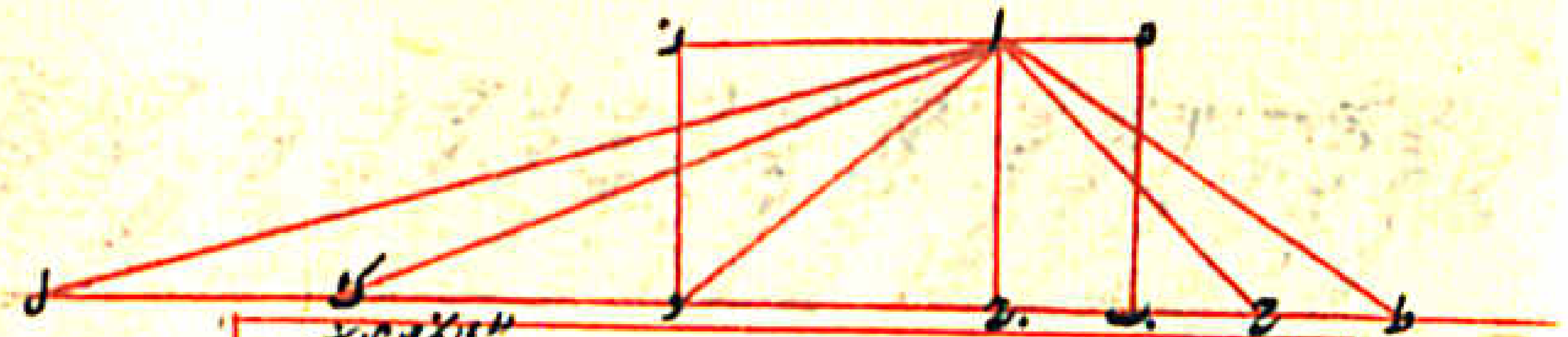

لما بين فى الخامس عشر من خامسة الاصول من ان الاجزاء التى اضعافها متساوية
متساوية فان نسبة بعضها الى بعض كنسبة الاضعاف الى الاضعاف فنسبة
المثلث الى المثلث كنسبة السطح الى السطح وقد ثبت ان نسبة السطح الى السطح
كنسبة القاعدة الى القاعدة فنسبة المثلث الى المثلث كنسبة القاعدة
الى القاعدة وذلك ما اردناه وانت خبير بان ما ادعاه من التناسب
لا يظهر بمجرد ما اورده بل لا بد من ضم مقدمة اخرى وهى ان حال الانصاف
اذا كانت كما ذكره يحصل التناسب المذكور واقليدس بين هذا الشكل
فى المقالة السادسة من كتابه بالاضعاف فانه قال فى الشكل الاول من تلك
المقالة السطوح المتوازية الاضلاع والمثلثات اذا كانت متساوية
الارتفاع فنسبة البعض الى البعض كنسبة القواعد الى القواعد مثلا سطحا
ه ج ج ز ومثلثا ا ب ج ا ج د متساويا الارتفاع فنسبة احد السطحين او
احد المثلثين الى الاخر كنسبة ب ج الى ج د ولنخرج ب د فى الجهتين ونفصل مثل
ب ج ما امكن وهو ب ح ح ط ومثل ج د ما امكن وهو د ك ك ل ونصل ا ط ا ح
ا ك ا ل فمثلثات ا ب ج ا ح ب ا ط ح متساوية وجميعها اضعاف مثلث
ا ب ج وقواعد ج ب ب ح ح ط متساوية وجميعها اضعاف قاعدة ب ج
وكذلك مثلثات ا ج د ا د ك ا ك ل متساوية وجميعها اضعاف مثلث ا ج د
وقواعد ج د د ك ك ل متساوية وجميعها اضعاف قاعدة ج د وجميع
ا ط ج ان كان زائدا على جميع ا ل ج كان ط ج زائدا على ل ج وان كان
ناقصا او مساويا كان ناقصا او مساويا فنسبة مثلث ا ب ج الى مثلث ا ج د

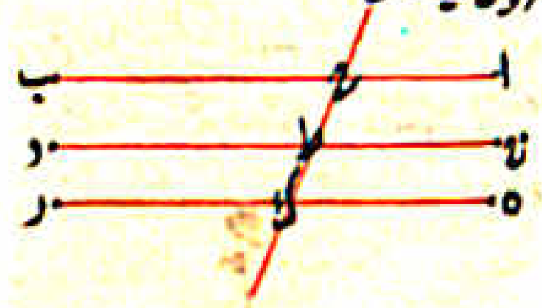

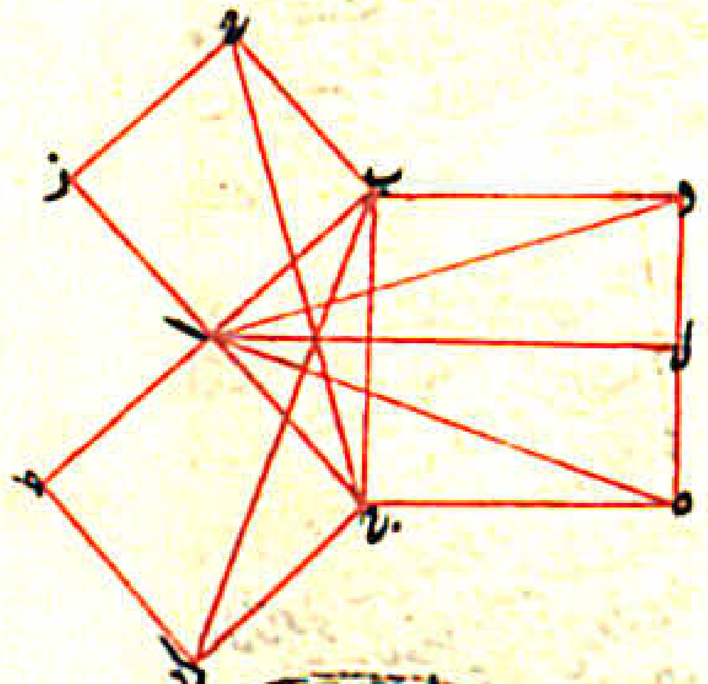

اَجَ الاول بزاوية اَ والثاني بزاوية جَ وذلك لان مثلث اَبَ دَ كمثلث بَ جَ دَ لكونهما نصفي
سطح اَبَ جَ دَ لما مر في الشكل الثاني والعشرين من ان القطر ينصف السطح المتوازي الاضلاع
وكذلك مثلث طَ اَبَ زَ كمثلث بَ كَ زَ لما مر في ذلك الشكل ايضا اذ سطح طَ اَبَ كَ زَ
متوازي الاضلاع لان طَ زَ موازٍ لاَهَ بالفرض وكذا بَ كَ موازٍ لاَهَ بالفرض ايضا
فخط زَ موازٍ لبَ كَ لما بين في الثلاثين من اولى الاصول من ان الخطوط الموازية
لخط متوازية وسنبين نحن ايضا في اخر هذا الشكل ان شاء الله وبعد ذلك تبين ان زَ كَ
موازٍ لطَ اَبَ فاذن سطح طَ اَبَ كَ زَ متوازي الاضلاع وكذلك مثلث هَ زَ دَ
كمثلث زَ حَ دَ بمثل ما مر في مثلثي طَ اَبَ زَ بَ كَ زَ بعينه فاذا القينا المثلثين من
كل من مثلثي اَبَ دَ بَ جَ دَ ذا القينا من مثلثي طَ اَبَ زَ هَ زَ دَ من مثلث اَبَ دَ
ومثلثي بَ كَ زَ زَ حَ دَ من مثلث بَ جَ دَ بقي المتممان متساويين وذلك ما اردناه
ولكن لبيان ما وعدنا بيانه خطا اَبَ جَ دَ موازيين لهَ زَ ولنقع عليها خط
جَ حَ كَ فليتوازى اَبَ هَ زَ يكون مبادلتا اَحَ كَ زَ كَ حَ متساويتين
وليتوازى جَ دَ هَ زَ يكون داخلة زَ كَ طَ مثلا وتلك الخارجة دَ طَ حَ فاذن
متبادلتا اَحَ كَ طَ كَ حَ متساويتان فاَبَ جَ دَ متوازيان وذلك ما اردناه
[illegible] كل مثلث قائم الزاوية فان مربع وتر زاوية القائمة اي السطح الحاصل من
ضرب وتر زاوية القائمة في نفسه مساوٍ لمربعي ضلعيها اي لمجموعهما مثلا في مثلث
اَبَ جَ الذي احدى زواياه قائمة وهي زاوية اَ مربع ضلع بَ جَ الذي هو وتر
زاوية القائمة وهو مربع بَ هَ مساوٍ لمربعي بَ اَ اَجَ ضلعيها وهما مربعا بَ زَ
بَ حَ طَ وذلك لان خطي زَ اَ اَجَ خط واحد لكون زاويتي بَ اَ زَ بَ اَ جَ

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور [illegible]
وقفي عبده

كنسبة بَ جَ الى جَ دَ وكذلك في السطوح وذلك ما اردناه وما ذكرناه من
البيان بالانصاف اجلى مما ذكره من الاضعاف واعلم انه ذكر قدس سره في صدر
المقالة الخامسة ان المقادير التي هي على نسبة واحدة الاول الى الثاني والثالث
الى الرابع هي التي اذا اخذت اي اضعاف امكن مما لا نهاية لها للاول والثالث
بعدة واحدة وللثاني والرابع بعدة واحدة فان اضعاف الاول اذا كانت
زائدة على اضعاف الثاني كانت اضعاف الثالث زائدة على اضعاف الرابع
وان كانت مساوية كانت مساوية وان كانت ناقصة كانت ناقصة ولم
يتعرض بحال الانصاف فبعكس هذه المصادرة يتم ما ذكره في هذه الشكل ولهذا
بينه بالاضعاف دون الانصاف وهذا الاصل والعكس وان كان كل منهما غير بين
ولا مبين في كتاب اقليدس لكنهما بينهما بعض محرريه بما لا شبهة فيه فلا نطول بذكره
ولا يخفى على المتفطن اذا تامل نحو ذلك البيان البرهنة على ان حال الانصاف ايضا كذلك
كيف وقد تبين ان نسبة الانصاف الى الانصاف كنسبة الاضعاف الى الاضعاف
فاذن يتم ما ذكره المصنف ايضا واما ان هذا اجلى من ذلك فالانصاف امر
ليس يجلي عنه **[illegible]** المتممان وهما كل سطحين متوازي الاضلاع يقعان
في سطح مثلهما اي متوازي الاضلاع عن جنبي قطره متلاقيين على نقطة واحدة
من القطر ومشاركين لذلك السطح بزاويتين اي يشارك احدهما ذلك
السطح في زاوية والآخر في الاخرى فهما متساويان كسطحي اَطَ زَهَ زَكَ جَحَ
المتوازي الاضلاع الواقعين في سطح اَبَ جَ دَ المتوازي الاضلاع عن جنبي
قطر بَ دَ المتلاقيين على نقطة زَ من القطر المشاركين للسطح اَبَ جَ دَ بزاويتي

اَجَ

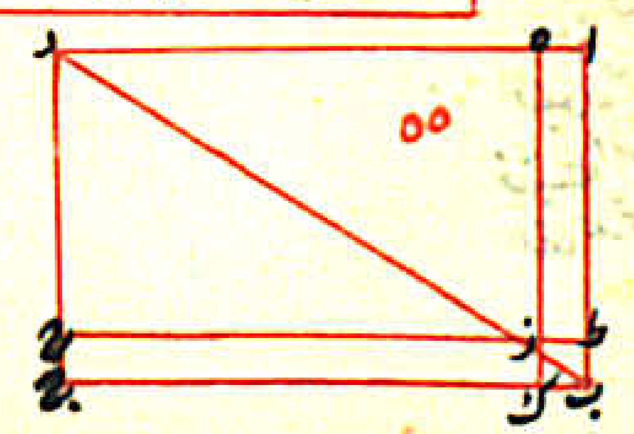

الحادثتين عن جنبي خط ب آ من اتصال خطي ز آ آ ج على طرفه قائمتين اما زاوية
ب آ ز فلكونها زاوية مربع ب ز واما زاوية ب آ ج فبالفرض كما مر في الشكل
الثاني وكذلك خطا ب آ آ ط خط واحد لكون زاويتي ج آ ط ج آ ب الحادثتين
عن جنبي خط ج آ من اتصال خطي ب آ آ ط على طرفه قائمتين بمثل ما مر بعينه كما مر
في ذلك الشكل ونفرض خط آ ل بل نخرجه موازيا لـ ب د وهو يقع داخل المثلث
لان زاوية د ب ل اكثر من قائمة لكونها عبارة من مجموع زاوية آ ب ج مع زاوية
د ب ج التي هي قائمة فتكون زاوية ب آ ل اقل من قائمة لان داخلتي الخط الواقع
كخط آ ب على الخطين المتوازيين كخطي آ ل ب د كالقائمتين في جهة واحدة كقائمتين
كما تبين في اثناء بيان الشكل التاسع عشر ولما كانت احديهما اكبر من قائمة يكون
الاخرى اقل منها فح تكون اي زاوية ب آ ل اقل من قائمة ب آ ج فيقع اي خط آ ل
داخل المثلث والا لانطبق على آ ج او وقع خارج المثلث فيكون زاوية ب آ ل
مثل زاوية ب آ ج القائمة او اعظم منها هف ويقطع ب ج والا لكان الخطان
مستقيمان بسطح وينقسم مربع ب ه الى سطحي ب ل ل ج المتوازيي الاضلاع
لان آ ل موازٍ لـ ب د بالفرض بل بالعمل و ج ه موازٍ له لان داخلتي د ب ج ب ج ه
قائمتان كما مر في الشكل الثامن عشر فـ آ ل موازٍ لـ ج ه ايضا لما بينا من ان الخطوط
الموازية لخط متوازية واما توازي الضلعين الباقيين من كل من السطحين
فيظهر مما ذكرناه وليس خطا ج ب ب ه خطا واحدا لكون زاويتي آ ب ج آ ب ه
اقل من قائمتين وكذلك خطا آ ب ب د ونصل ج د فيحصل مثلث ج ه ب وآد
فيحصل مثلث ب آ د فلان في مثلثي ج ه ب ب آ د ضلعي ه ب ب ج وزاوية

نح ب

ه ب ج مساوية لضلعي آ ب ب د وزاوية آ ب د النظير للنظير اما مساواة ه ب لـ آ ب
فلكونهما ضلعي مربع وكذا مساواة ب ج لـ ب د واما تساوي الزاويتين فلكون
كل منهما مجموع قائمة مع زاوية آ ب ج يكون المثلثان متساويين لما مر في الشكل الرابع
من ان اذا ساوى ضلعان وزاوية بينهما من مثلث ضلعين وزاوية بينهما من مثلث
اخر كل لنظيره ساوى المثلثان ومثلث ه ب ج نصف مربع ز ب لكونهما على قاعدة
ه ب في جهة واحدة بين متوازيي ه ب ز ج لما مر في الشكل الرابع والعشرين
من ان كل سطح متوازي الاضلاع ومثلث يكونان كذلك فان السطح ضعف المثلث
وكذلك مثلث ب آ د نصف سطح ب ل المتوازي الاضلاع لكونهما على قاعدة ب د
بين متوازيي ب د آ ل لما مر في ذلك الشكل فمربع ب ز الذي هو مربع ضلع آ ب
يساوي سطح ب ل لتساوي المثلثين الذين هي نصفاهما وبمثل ذلك يتبين ان مربع
ط ج الذي هو مربع ضلع آ ج يساوي سطح ج ل وذلك بان نصل ب ك آ ه فلان
في مثلثي ب ك ج ج آ ه ضلعي ك ج ج ب وزاوية ك ج ب مساوية لضلعي آ ج ج ه
وزاوية آ ج ه يكون المثلثان متساويين لما مر في الشكل الرابع ومثلث ك ج ب
نصف مربع ط ج لكونهما على قاعدة ك ج بين متوازيي ك ج ط ب كما مر في الشكل
الرابع والعشرين وكذلك مثلث آ ج ه نصف سطح ج ل المتوازي الاضلاع
لكونهما على قاعدة ج ه بين متوازيي ج ه آ ل فمربع ط ج يساوي سطح ج ل لتساوي
المثلثين الذين هما نصفاهما فاذن مربعا ب ز ج ط الذين هما مجموع سطحي ب ل ج ل
يساوي مربع ضلع ب ج وذلك ما اردناه وهذا الشكل يلقب بالعروس
وقد اطنب فيه صاحب التحرير بذكر اختلافات وقوع مربعات كثيرة وبيانها ببراهين

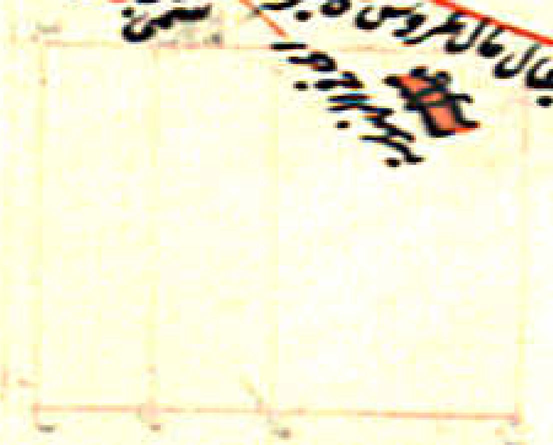

مختلفة فمن اراد ها فعليه بالرجوع اليه فان هذا المختصر لا يحتمل ايراد ذلك على انه
لما تبين ان مربع وتر القائمة مساو لمجموع مربعي ضلعيها في صورة كان مساويا
له في جميع الصور اذ لا تأثير لاختلاف وقوع المربعات في هذا الحكم لعدم اختلاف
مقاديرها على اي وجه وقعت وقد بينا اقليدس هذا الشكل بعمل المربعات اذ كان
قدم عليه شكلا بين فيه كيفية عمل المربع وهو الشكل السادس والاربعون من
اولى الاصول بحسب نسخة ثابت والثاني والاربعون في نسخة الحجاج قال
نريد ان نعمل على خط مربعا مثلا على خط اب فنخرج من نقطة ا عمود اج ونجعله
مساويا لاب ومن ب خط ب د موازيا لاج ومن ج خط ج د موازيا
لاب الى ان يلتقيا على د لخروجهما عن خط متوهم واصلا بين ج ب على اقل
من قائمتين فيكون سطح اد المتوازي الاضلاع مت ويه الف وي ضلعي
اب اج المت وبين لمقابليهما قائم الزوايا لكون زاوية ا قائمة وزاوية ب
اعني تمامها من قائمتين قائمة والباقيتان مت وتبان لهما فاذا سطح اد مربع
معمول على اب وذلك ما اردناه الحادي والثلثون حاصل ضرب الشيء في الشيء
يساوي حاصل ضربه في اقسامه يعني ان السطح الحاصل من ضرب الخط في الخط يساوي
جميع السطوح الحاصلة من ضربه في اقسامه مثلا ضرب خط ا في خط ب ج يساوي
ضربه في اقسام ب ج اعني ب د د ه ه ج فنفرض لبيانه خط ب ز عمودا على
ب ج بل نخرج عمودا عليه مساويا لا ونتم سطح ب ح القائم الزوايا بان نخرج
ز ح موازيا لب ج وج ح موازيا لب ز فهو سطح ا في ب ج اي السطح الحاصل
من ضرب ا في ب ج لما مر في المقدمة من ان الحاصل من ضرب احد الخطين في الآخر

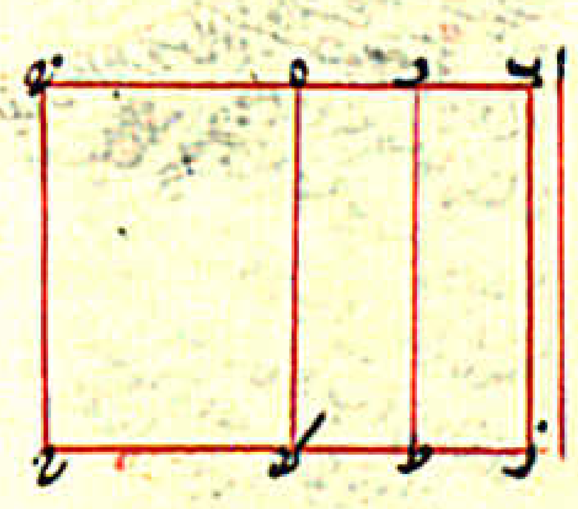

سطح متوازي الاضلاع قائم الزوايا يحيط به الخطان ونفرض خطي
د ط ه ك موازيين لب ز بل نخرجهما كذلك فيكونان مت وبينها
لكونهما مت وبين لب ز الـ وي له لما مر في الشكل الثاني والعشرين
من ان الاضلاع المتقابلة في السطوح المتوازية الاضلاع متساوية
فيكون لسطوح ب ط د ك ه ح المتوازية الاضلاع القائمة الزوايا سطوح
ا في ب د د ه ه ج فيكون جميعها مساويا لسطح ب ح وذلك ما اردناه
الثاني والثلثون مجموع سطوح الخط في اقسامه يساوي مربعه مثلا
سطحا خط اب في اقسامه اي خطي اج ج ب يساوي مربع خط
اب وذلك لانا نفرض سطح اه بل نجعله بالعمل مربع اب وخط
ج ز موازيا لا د فسطحا از ج ه المتوازيا الاضلاع القائما الزوايا
هما سطحا ا د اعني اب اذ هي مت وبان في قسميه هما اج ج ب
ومجموعهما هو مربع اب الذي هو اه وذلك ما اردناه الثالث والثلثون
مربع الخط يساوي لمجموع مربعي قسميه وضعف سطح احدهما في الآخر
وليكن خط اب وقد قسم على ج كيف اتفق فنقول مربع اب
يساوي مجموع مربعي قسميه اج ج ب وضعف سطح اج احد
القسمين في ج ب القسم الآخر وذلك لانا نجعل اه مربع اب
و ج ز موازيا لا د بالفرض وبالعمل ونصل ب د قاطعا اياه اي ج ز

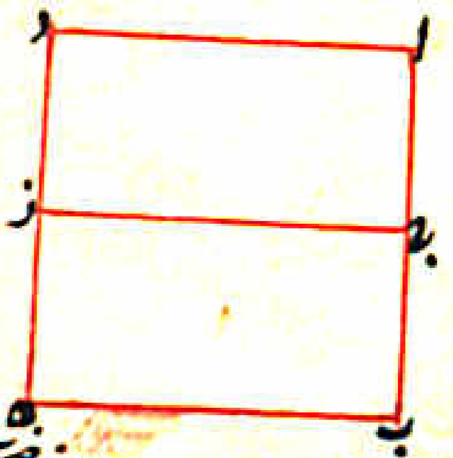

علی نقطة ح ونفرض خط ط ح ک بل نخرجه موازیاً لـ اب فزاویة

ج ح ب الخارجة الحادثة من وقوع خط ب د علی متوازیی ا د ج ز

تساوی زاویة ا د ب الداخلة لما مر فی الشکل التاسع عشر من

ان الخارجة تساوی الداخلة فی الخطین المتوازیین وهی ای زاویة

ا د ب مساویة لزاویة ا ب د لتساوی ساقی ا د ا ب لکونهما ضلعی

مربع ا ه فی مثلث ا د ب لما مر فی المأمونی من ان الزاویتین اللتین

علی قاعدة المثلث المتساوی الساقین متساویتان فزاویة ج ح

ب مساویة لزاویة ج ب ح فساقا ج ح ج ب فی مثلث ج ح ب

متساویان لما مر فی الشکل السابع من انه اذا تساوت زاویتا مثلث

تساوی ضلعاه الموتران لهما فسطح ج ک المتوازی الاضلاع کما

لا یخفی یکون متساوی الاضلاع لما مر فی الشکل الثانی والعشرین

من ان الاضلاع المتقابلة من السطوح المتوازیة الاضلاع متساویة

اذ قد تبین ان ضلعی ج ح ج ب متساویان فیساویهما الضلعان

الاخران بذلک الشکل فتساوی جمیع الاضلاع وهو ای سطح ج

ک قائم الزوایا لکون زاویة ج ب ک منه ای من ذلک السطح قائمة

اذ هی زاویة من زوایا مربع ا ه وزاویة ب ج ح تمامها من قائمة

یعنی انها فضل القائمتین علیها فیکون ایضاً قائمة بالضرورة وای

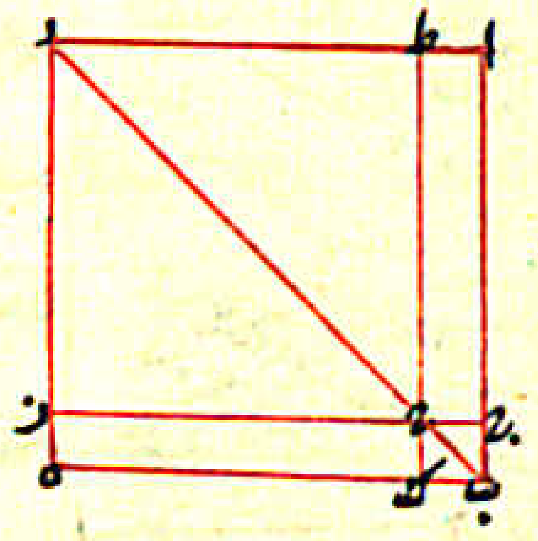

کانت

کانت کذلک لکونهما داخلتین فی جهة واحدة بین خطین متوازیین

فیکونان قائمتین لما علم فی الشکل التاسع عشر ان الداخلتین اللتین

فی جهة واحدة الحادثتین من وقوع خط مستقیم علی مستقیمین متوا

زیین کقائمتین وانما قال لما علم ولم یقل لما مر کما هو دابه لان هذا لیس

لیس دعوی فی ذلک الشکل بل علم فیه علی سبیل الاستطراد کما نبهت علیه

ومقابلتاهما من سطح ج ک المتوازی الاضلاع ای زاویتا ج ح ک ب ک ح

متساویتان لهما کل لمقابلتها لما مر فی الثانی والعشرین ان الزوایا المتقا

من السطوح المتوازیة الاضلاع متساویة فیکون کل منهما قائمة ایضاً فجمیع

زوایا ذلک السطح قوائم فهو مربع اذ لا نعنی بالمربع الا سطحاً متوازی

الاضلاع قائم الزوایا لخط ج ب لکونه احد اضلاعه وهو احد قسمی الخط و

بمثل ذلک تبین ان سطح ط ز مربع لخط ط ح فان زاویة د ح ز الخارجة

مساویة لـ ح ب ک الداخلة وهی مساویة لزاویة ب د ه لتساوی ساقی

ب ه د ه فی مثلث ب د ه فضلعا ز ح ز د فی مثلث ز د ح متساویان فسطح

ط ز المتوازی الاضلاع یکون متساوی الاضلاع وهو قائم الزوایا لکون

زاویة ط د ز منه قائمة لکونها زاویة من مربع ا ه وزاویة ح ز د تمامها من

قائمتین فتکون ایضاً قائمة ومقابلتاهما متساویتان لهما فهو مربع لخط

ط ح و ط ح مثل ا ج المقابل له لما مر فی الثانی والعشرین اذ سطح ا ح

متوازي الاضلاع فيكون سطح ط ز مربع اج الذي هو القسم الاخر من
الخط وسطح اج هو سطح اج في جب المساوي لجب كما لا يخفى فيكون سطح
اج في جب وسطح هج مساو لسطح اج لما مر في الشكل التاسع والعشرين
من ان المتممين يكونان متساويين فاذن مربع اه الذي هو مربع خط اب
يساوي مربعي ط ز جك الذين هما مربعا قسمي اج جب لخط اب وسطحي هج
ه الذين هما ضعف سطح اج الذي هو احد القسمين في جب القسم الاخر
وذلك ما اردناه الرابع والثلثون ه كل خط نصف وقسم ايضا بمختلفين
اي بقسمين غير متساويين فمجموع سطح احد القسمين في الاخر ومربع
الفضل بين النصف والقسم اي فضل النصف على احد القسمين او
فضل الاخر على النصف فان كليهما واحد يساوي مربع النصف مثلا
خط اب نصف على نقطة ج وقسم بمختلفين على نقطة د فمجموع سطح
اد احد القسمين في دب الاخر ومربع جد الفضل بين النصف و
القسم يساوي مربع جب النصف وليكن سطحي جز دك مربعي جب
النصف ودب القسم الاقصر بالفرض او بالعمل ونصل القطر اي قطر
مربع جب المنطبق على قطر مربع دب فان احد قطريه ينطبق البتة على قطر
ذلك المربع وهو قطر به ونخرج دح كح ضلعي مربع دك الموازيين لبج
الى نقطتي ع ل اي نخرج دح الى ع وجك الى ل بل الى ط حيث يكون

كلط

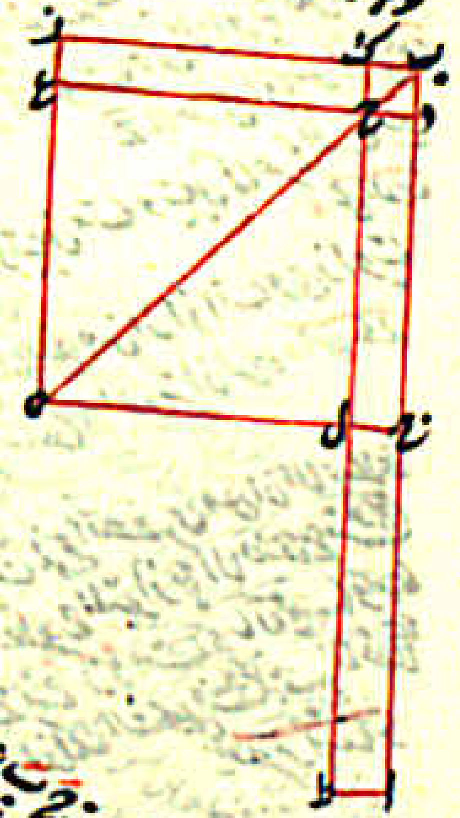

كلط ص وبالاب ونتم سطح جط بوصل اط الموازي لجل لما مر في الحادي
والعشرين فيكون سطحي متوازي الاضلاع قائم الزوايا فلان سطح جه
يساوي سطح جز لتساوي المتممين كما مر في التاسع والعشرين ونجعل مربع
دك مشتركا بين هذين المتممين يكون سطح جك المتوازي الاضلاع الذي
هو مثل سطح جط المتوازي الاضلاع لما مر في الرابع والعشرين من ان كل
سطحين متوازي الاضلاع يكونان في جهة واحدة على قاعدتين متساويتين
بين خطين متوازيين بعينهما فهما متساويان فيكون جط ايضا
مساويا له ونجعل سطح جه مشتركا بين سطحي دز جط المتساويين يكون
سطح اح مساويا لمجموع سطوح المسمى بالعلم عندهم ونجعل مربع ل ع
مشتركا بين اح والعلم المتساويين يكون جميع سطح اح الذي هو سطح
اد احد القسمين في دح اعني دب القسم الاخر ول ع الذي هو مربع ل ع اعني
جد الفضل بين النصف والقسم مساويا لجز الذي هو مربع جب النصف
وذلك ما اردناه وان خفي عليك بعض مقدمات هذا الشكل فارجع الى
ما في الشكل السابق يظهر لك ان شاء الله تعالى الخامس والثلثون كل خط نصف و
زيد عليه خط اخر على استقامته فمجموع سطح الخط مع الزيادة في الزيادة ومربع
النصف يساوي مربع النصف مع الزيادة مثلا خط اب نصف
على ج وزيد عليه خط بد فسطح اد الذي هو الخط مع الزيادة في بد

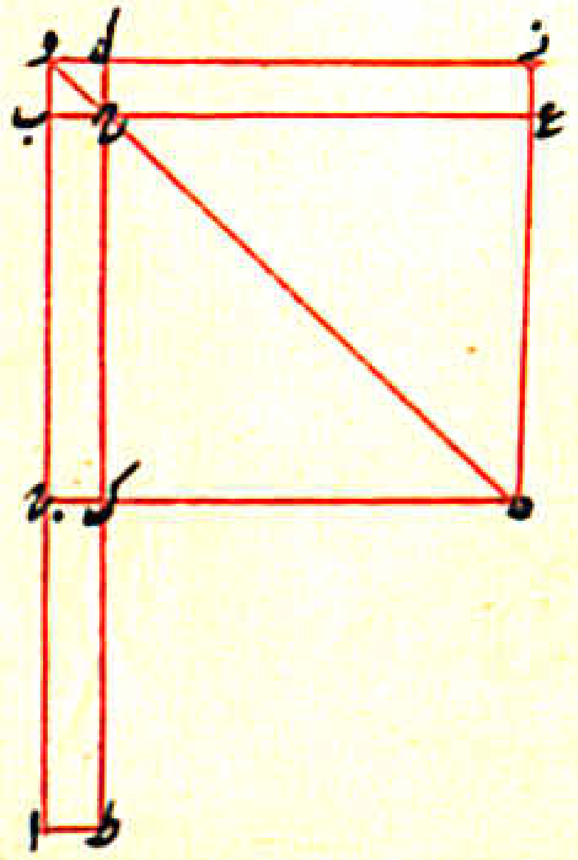

رمضان شرح حساب

[seal]

شرح خلاصة الحساب

الذی هو الزیادة ومربع ب ج النصف یساوی مربع ج د الذی هو النصف
مع الزیادة ولنفرض ج ز مربع ج د وب ا مربع ب د ونصل القطر ونخرج
ب ج الی ع ول ح الی ک بل الی ط ونتم سطح ج ط بوصل ا ط فلان سطح ج ط مساو
سطح ج ح لکونهما سطحین متوازیی الاضلاع فی جهة واحدة علی قاعدتین
متساویتین بین خطین متوازیین لما مر فی الرابع والعشرین من ان کل سطحین
شانهما ذلک فهما متساویان وسطح ج ح مساو لسطح ج ز لتساوی المتممین
کما مر فی التاسع والعشرین یکون سطح ج ط مساویا لسطح ج ز ونجعل سطح
ج ل مشترکا بین سطحی ج ط ج ز المتساویین یکون سطح ا ل مساویا لمجموع
سطحی ج ح ب ل ج ز یعنی العلم ونجعل مربع ک ز ع مشترکا بین ا ل والعلم
یکون جمیع ا ل الذی هو سطح ا د الذی هو الخط مع الزیادة فی
د ل اعنی د ب الزیادة ومربع ک ع الذی هو مربع ک ج اعنی ج
ب النصف مساویا لج ز الذی هو مربع ج د
النصف مع الزیادة وذلک ما
اردناه وهذه الاخیرة
هی ثامنة من الاصول
لاقلیدس ولکن هذا
اخر الکلام
والحمد علی
النبی م
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من اعداد نعمه لا تحصى • واشكرك يا من احاد قسمه لا تستقصى حمدا يتضاعف بضروب الائك وشكرا تتزايد بصنوف نعمائك واصلي على من نصف باشارة القمر وفرق بر ميته • جمع من قابله وكسر صلوة تجبر قصورنا وترفع في الجنة قصورنا • وعلى آله وعترته والاربعة المتناسبة من فتيته وعلى من لهم التواب بالخطاب والصواب ما انعكس الجديدان • وتعاقب الملوان فيعد فيقول المفتقر الى الطاف ربه الغني رمضان بن ابي هريرة الجزري القاري لما كانت الرسالة المسمات بخلاصة الحساب للبارع في انحاء ما حوته على قاطبة عرفان هذا الباب بهاء الدين الحسيني عامله الله بما هو به حري رسالة حاوية للوثيق من الاصول وناظمة للوهم من الابواب والفصول الا ان لصغر حجمها وضيق عباراتها كانت مستصعبة على المتعلمين لا بل مستعصية على اكثر المعلمين مع ان اعناق الراغبين اليها مائلة واحداق الطالبين نحوها سائلة علقت عليها ما هو كالمطوي منها وعن نظر الناظر كالمحوي عنها مما استغنى عن تقرير او تحرير او جلبته تكرير او تنظير تعطفا على الاخوان وتحرزا عن النسيان وسميته بحل الخلاصة لاهل الرياسة وذلك في ايام دولة حضرة من اشرقت بيمنه شموس العلوم بعد الافول وازهرت بحماسته رياض الحكم والفضائل بعد الذبول فعلت برافته مراتب العلماء واعلت برغبته قيمة بضائع الفضلاء وصارت سدته السنية وعتبته الرفيعة العلية محط رحال الافاضل ومرمى امال الاماثل وهو السلطان الاعظم والخاقان الافخم سلطان السلاطين وقهرمان الماء والطين الذي تزعزعت لصيت سطوته سرادقات جبابرة الاكاسرة وتضعضعت لهيبته رقاب بطارقة القياصرة ففتح عنوة حصونهم وقلاعهم ووطاء جزائرهم وخرب ديارهم لاسيما مثل هذا الفتح المبارك الجديد فتح قندية تلك الجزيرة كريد جزيرة لم يطاها سلطان من سلاطين آل عثمان ولم ينالوا من امانيها نيلا منذ تبيت الدهر الزمان

ناهيك

سنة ? تصنيف الصدر الاعظم احمد
اسكنه الله فراديس الجنان مجد

ناهيك باهلها البوار واوصلهم الى جهنم وبئس القرار بعد ان هتك ناموسهم وكسر صليبهم وناقوسهم واطفا نارهم وقطع زنارهم وجعل صوامعهم معابد وبيعهم جوامع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وطهرها من اباطيل الشرك وتماثيل الاقانيم تطهيرا فقرا هنالك من كان قلبه بالايمان معمورا ولسانه بكلمة التوحيد نطوقا جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا شعر نعم الامام الذي فاز الانام به • نعم الخليفة من منن الزمان بهي • كل المحاسن حقا فيه قد جمعت وقد تنزه عن الاوهام والشبه • الا وهو السلطان ابن السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان الغازي ابو الفتح السلطان محمد خان ابن السلطان ابراهيم خان بن السلطان احمد خان • اعز اللهم سرير الملك والخلافة بوجوده وافض على القريب والبعيد آثار فضله وجوده وخلد في الربع المسكون اوامره واحكامه وارفع بالفتح والنصر على البرايا الوية واعلامه وايده بتاييدك وايده تأييدك واجعل ظله ظليلا على عامة امائك وعبيدك وخلقه باخلاق الخلفاء الراشدين امين يا سامع دعاء الداعين وادم دولة المشار اليه من الليث المتين صاحب الرأي الصائب والفكر الثاقب الفائز بالحكمتين و الحائز بالاستحقاق للرياستين نظام الممالك السلطانية قوام مهام الدولة العثمانية المشير الكبير والدستور النحرير والى اصحاب القلم صلاح اهل العالم روح ناقد طبع العلوم باسرها حدودا ورسوما واتقن المعارف كلها منطوقا ومفهوما آصف الزمان وافلاطون الدوران شعر شمس كسى الدهر جودا حلة نسجت • بالعدل والقسط والاحسان والكرم • سدى لها الشرع والانصاف لحمتها • طرازها من حرير اللطف والحكم • الوزير ابن الوزير الوزير الاعظم والدستور المفخم اعني حضرت من فتح الله على يديه الجزائر والقلاع وطهر بمباشرته الشرك والظلم من الاماكن والبقاع الذي انتشر صيت عدله في الافاق وفتى الوزير الاعظم ابو النصر احمد باشا بن الوزير الاعظم محمد باشا يسر الله له من الخير ما يشاء وجعل التوفيق له رفيقا والصراط المستقيم طريقا والعون عائدا والاقبال قائدا وشرع

صدره لنظام الأمور وجعله سرور امدى الأيام والدهور بآل بالنبي وآله الاطهار وصحبه
البررة الاخيار والله اسئل ان يعصمني عن الزلات ان ويل الخيرات والحسنات منها
انا اشرع في التعليق ومنه ابتغي العونه والتوفيق قال المص رحمه بعدما تيمن بالتسمية
نحمدك يا من لا يحيط بجميع نعمه عدد اقول ان كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل
هضما للنفس واستبعاد الها من مظان الزلفى وابهم المنادى تعظيما لشانه لا يقال
النداء هيهنا غير موجه لانه طلب التوجه وهو لا يكون الا من غافل والله تعالى اعلى واكبر
من ذلك لانا نقول كثيرا ما ينادى لا لطلب التوجه بل لما يترتب عليه كالملوق الصفات
التي لا يجوز اطلاقها عليه بحسب معانيها كالرحمة وغيرها وايضا لا يقال ان كتابه اجزم
لانه لم يمتثل لو جب صلى الله عليه وسلم من قوله صلعم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله او بالحمد
لله فهو اجزم او اجذم لانا نقول حقيقة الحمد عند بعض المحققين اظهار الصفات
الكمالية لا خصوص الحمد وما يشتق منه كما صرح به السيد السند قدس سره في حاشية
شرح المطالع وقد اتى بذلك الاظهار بوصفه تعالى بعدم احاطة عدد بجميع نعمه بل
بالمعنى بل بالصريح فليس الكلام خاليا عن الحمد حتى يكون الكتاب بتركه اجزم على انه
لا يلزم من الترك كتابة الترك رأسا كما صرح به العارف الجامي والمراد من عدم
احاطة عدد بجميع نعمه تعالى كما هو الواقع في اكثر النسخ او بجميعها كما وقع في
بعضها انه اي مرتبة كانت من مراتب العدد لا تحيط بجميع نعمه بمعنى انه نعم جميع
نعمه وهي العطية قد بلغت في الكثرة الى حد اذا اريد جمعها لا يضبطها ولا
يحيط بها عدد لا انه مجموع مراتب العدد لا يحيط بجميع نعمه اذ ذلك مبني على
عدم جواز احاطة ما لا يتناهى وذلك محل تردد والعدد كمية تطلق على الواحد
وما تألف منه او هو ما يساوي نصف مجموع حاشيته وسيجيء توضيح تحقيقه
ولا يخفى ما في الفقرة من براعة الاستهلال ولا يتناهى تضاعف قسمه الى احد
القسم بكسر القاف وفتح السين المهملة جمع القسمة وهي العطية كذا في
الصحاح والامد بفتحتين الغاية كالمدى كذا في مختار الصحاح والمعنى انه
ان العطايا التي اعطاها الله تعالى لعباده على وجه التضاعف بحيث لا يبلغ
الى غاية ولا نهاية ولا يخفى ما في هذه الفقرة ايضا من براعة الاستهلال ونظيره

على

على نبيك المسدد المؤيد الصلوة لغة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الجن والانس دعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع
لهم نعني نصلي على نبيك ندعو له بالخير من اعلاء الكلمة ورفع الدرجة والتشفيع
في الامة وتضعيف الاجر والمثوبة ولا يتوهم كونه على التضمن لما المتضمن نحو
نائل له واما لان الحكم مخصوص بلفظ الدعاء كما قيل وشرعا عبارة عن اركان مخصوصة
واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات مقدرة واثر صيغة المتكلم مع الغير
لما تضمنه من الاشارة الى ان الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام امر عظيم لا يمكن
ان يتولاه وحده بل يحتاج في ذلك الى معين وظهير ومعاون ونصير وللتواضع او
لكمال شفقته على من اشركهم من الاخوان فيها لينالوا ما ناله من تضاعف الثواب
العظيم لك من الوجوه والنبي على ما قيل مشتق من النبوة وهي ما ارتفع من الارض
في الصحاح النبوة والنباوة الرفع من الارض او من النبأ وهو الخبر فان جعلت
النبي ماخوذا من الاول على معنى انه شرف على سائر الخلق فاصله غير الهمزة او من الثاني
على معنى انه مخبر عن الله فاصله الهمزة وهو على الاول فعيل بمعنى مفعول وعلى الثاني بمعنى
فاعل وحيث كان لفظ النبي ولو بملاحظة ماخذه الاول يدل على الشرف والرفعة
اختير على الرسول والنبي انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ ما اوحاه اليه والرسول
قد يستعمل مرادفا له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب او شريعة مجددة والاضافة
اما عهدية او استغراقية او جنسية والاصل الاول وقوله المسدد المؤيد
في القاموس سدده تسديدا قومه ووفقه للسداد اي الصواب من القول
والعمل وفيه ايضا ايده تاييدا قواه فهو مؤيد قوية فهما هيهنا اسما مفعول
من التسديد والتاييد اي انه صلى الله عليه وسلم موفق للصواب ومقوى
في دعوى المبعوثية بالايات المعجزة المنجمة صفة بعد صفة له صلى الله عليه
وسلم وعلى آله واصحابه الهداة الادلاء الى الهدى والرشد عطف على
قوله على نبيك والضمير المجرور للنبي صلى الله ويظهر من ادخال المصنف لفظ
على بين النبي والآل انه لا اصل لما قيل في حقه من التشيع وانه مستند له
الشيعة المشهور من حديث من فرق بيني وبين آلي بعلي اه تزعمهم ما يلحقه

او بلغه ولم يعبأ به لعدم ثبوته حديثا في نظره والشهرة ليست امرا يجب على المحقق
التزامه والآل مؤمنو بني هاشم وبني المطلب على الاصح وقيل اهل بيته وقيل
اصحاب العبا علي وفاطمة والحسن والحسين وقيل كل تقي ونقي ولا يستعمل
لفظ الآل الا في الاشراف يقال آل موسى وآل هارون ولا يقال آل الاسكاف
وآل الحفاف واستعماله في آل فرعون لتصورهم بصورة الاشراف واصله اهل او
أول بدليل تصغيره على اهيل واويل نقل الكسائي عن بعض الاعراب انه قال
اهل واهيل وآل واويل والاصحاب جمع صاحب او جمع صحب جمع صاحب وجمع
صحب مخفف صاحب وهو من لقي النبي حيا ولقيه النبي مسلما ومات على الاسلام
والهداة جمع الهادي كالحداة جمع الحادي اسم فاعل الدال على الطريق الموصل الى
المطلوب صفة الاصحاب والاولاد جمع الدليل كالاخلاء جمع الخليل مرادف للهادي
كذا في بعض كتب اللغة ولا استبعاد اذ التفنن لا سيما في الخطب مرغوب
والهدى في الاصل مصدر كالسرى والتقى ومعناه الدلالة اي ارادة الطريق
وقيل الدلالة الموصلة الى البغية لانه جعل مقابل الضلال قال الله تعالى لعلى
هدى او في ضلال مبين ولانه لا يقال مهدي الا لمن اهتدى الى المطلوب والرشد
الحق والصواب كذا في البيضاوي وفي هذه الفقرة اشارة الى قوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **اما بعد فهذه رسالة في الحساب**
اما فصل خطاب بين الخطبة والمقصود واصله مهما يكن من شيء على مذهب الجمهور
فحذف مهما يكن من شيء وانيب اما منابهما كما اقيم مقام الجملة وبعد من الظروف
الزمانية المنقطعة عن الاضافة فبني على الضم في محل النصب بانه مفعول فيه
لفعل الشرط او الجزاء اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد زمان البسملة والحمدلة
والتصلية فاقول هذه رسالة في الحساب او مهما يكن من شيء فاقول بعد البسملة
والحمدلة والتصلية هذه اه كما ذهب اليه الفاضل المحشي حسن چلبي في حواشيه
على المطول في هذا المحل والفاء في قوله فهذه جواب اما والمشار اليه بهذه المعنى
في الذهن ونكتة الاشارة اليه بما يشار به الى المحسوس لا تخفى والرسالة
فعالة وهي ما اشتمل على المسائل القليلة من فن او فنون وقوله في الحساب

متعلق

متعلق بكائنة المقدرة اذ التقدير هذه رسالة كائنة في بيان علم الحساب **مرتبة على**
مقدمة وعشرة ابواب الترتيب جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد وجعل كل شيء في مرتبة ومعنى كون الرسالة مرتبة على المقدمة والعشرة الابواب
اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه فاندفع ما يقال في امثال هذا المقام من
ان معنى رتبته على كذا اوردته عقيبه فيلزم كون الرسالة بعد المقدمة والابواب
وكونها غيرها وليس كذلك والمقدمة في اللغة اما من قدم اللازم بمعنى تقدم
او المتعدي وفي الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم لتقدمها او
لتقديمها الطالب في الشروع في المقاصد بمعنى انها لافادتها الشروع على وجه البصيرة
تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها اولانها لاشتمالها على التقدم كانها
تقدم نفسها بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا المعاني المخصوصة او العبارات
المعينة فلا بد من اعتبار التجوز بان يكون من قبيل اطلاق الكلي على بعض جزئياته او
اطلاق اسم المدلول على بعض ما دل عليه ووجه حصر الرسالة في المقدمة والابواب
العشرة ان المذكور فيها اما ان يكون مقصودا بالذات او يكون متوقفا عليه فالاول
هو الثاني والثاني هو الاول **المقدمة** هي اما مقدمة بحذف الخبر وبالعكس اي
المقدمة هي الذي نشرع فيه المقدمة واما جعل هذه العبارات التي بعدها الى قوله
الباب الاول في حساب الصحاح خبرا لها فغير مناسب في امثال هذا المقام
تامل **الحساب علم يستعلم منه استخراج المجهولات العددية من معلومات**
مخصوصة قوله الحساب اي علم الحساب علم اي قواعد مخصوصة او ادراكها او
الملكة الحاصلة من تكررها فان العلم يستعمل على ما اشتهر في هذه المعاني الثلثة وعلى الاول
يكون معنى التعريف ان الحساب قواعد يتعلم منها اي من مراعاتها استخراج المجهولات
العددية من معلومات مخصوصة فمن تلك القواعد قاعدة الجمع مثلا وهي كلما زيد
مرتبة على مجانسها وحصل ما هو اقل من العشرة فرسم تحتها او ازيد فالزائد او
عشرة تصغر وحفظ في الصورتين للعشرة واحد ليزاد على ما في المرتبة الثانية ان
كان فيها عدد او يكتب السابق ان خلت وما لا يحاذيها عدد نقلت الى سطر الجمع
فانه من راعى هذه القاعدة اي عمل بموجبها استعلم بها استخراج المجهول العددي الذي

ف المقدمة بمعنى المقدمة للغير منه

فالمقدمة بمعنى المتقدمة منه

والمناسبة ظاهرة منه

متعلق بتقدمها الطالب بالذات ان كانت المقدمة عبارة عن المعاني المخصوصة او بالواسطة ان كانت عبارة عن العبارات منه

هو حاصل الجمع من المعلومات المخصوصة وهو ما يجتمع مع ما يحاذيه من المراتب فانه
كلا من المجموعين معلوم وانما المجهول حاصل الجمع وهو بهذه القاعدة يستعلم
ولو كان كيت وكيت الوفا وهكذا جميع القواعد وعلى الثاني انه ادراك
قواعد يتعلم بها اه وعلى الثالث ملكة ادراك قواعد يستعلم بها اه وقوله
منه الجار والمجرور متعلق بيتعلم والمجرور راجع الى علم الحساب وقوله من
معلومات مخصوصة متعلق بالاستخراج والتعريف جامع مانع نقل عنه فى
الحاشية لا يقال المساحة يخرج عن التعريف مع انها من الحساب لانها علم با
ستخراج المجهولات المقدارية لانا نقول هى علم باستخراج المجهولات المقدارية
من حيث عروض العدد لها فيؤل الى العددية انتهى ما نقل عنه **وموضوعه**
اى موضوع الحساب **العدد الحاصل فى المادة** اى العدد العارض للمادة
اى المحتاج اليها فى الوجود الخارجى فقط **كما قيل** نقل عنه ان قائله الشيخ
فى الشفاء واشار بصيغة التمريض الى ضعف هذا القول فان موضوع الحساب
على ما هو المشهور عند الجمهور انما هو العدد مطلقا لا الحاصل فى المادة
فقط **ومن ثم** اى ومن اجل انه موضوع الحساب العدد الحاصل فى المادة اى
فى المادى **عد الحساب من الرياضى** لان الرياضى علم باحوال ما يفتقر
الى المادة فى الوجود الخارجى دون التعقل كالكرة ويصدق على الحساب
انه كذلك الا انه موضوعه اخص من موضوع مطلق الرياضى لانه جزء منه
وفيه كلام اى فى عد الحساب من الرياضى بحث وهو ما تقدم فى الحاشية عن
الشيخ من انه ذكر الشيخ فى الشفاء المحاسب يبحث عن العدد المفارق
للمادة فى الخارج ايضا لعروضه المجردات كالعقول والنفوس وذات
الواجب تع ان قلنا الواحد عدد والحاصل ان افتقار العدد فى الخارج
الى المادة ممنوع ثم انه اجاب بان موضوع الحساب ليس العدد مطلقا بل من
حيث حصوله فى المادة والبحث عن العدد فليس على وجه يشمل المجردات
لعدم تعلق الغرض به هذا حاصل كلامه وهو كما ترى وللكلام فى هذا المقام
مجال واسع انتهى اقول فى توضيح ما نقل عنه قوله المحاسب يبحث عن العدد

المفارق

١٢٧

المفارق للمادة فى الخارج معنى بحثه عنه انه يحمله على موضوع ليس بمادى فى الخارج لانه
مما يعرضه فيقال العقول عشرة والنفوس كيت وكيت الوف والله واحد
وقوله ايضا اى كما يبحث عن العدد الغير المفارق اذ الكلام فيه وفى عدمه لا فى
الافتقار وعدمه حتى يكون معنى ايضا كما لا يحتاج فى التعقل كما ذكره بعض
تلامذة استاذنا واذا كان يبحث عن العدد المفارق لم يكن العدد مفتقرا الى
مادة ما فضلا عن ان يكون مفتقرا اليها فى الوجود الخارجى بل هو مما يعرض
المادة وغيرها لا على سبيل الافتقار وقوله لعروضه المجردات علة للبحث
عن المفارق وقوله كالعقول فان العدد يعرضها ويحمل عليها والحال انها ليست
بمادية فثبت ان العدد لا يفتقر فى الوجود الخارجى الى المادة ولا فى الوجود
الذهنى ولو كان مفتقرا الى المادة فى الخارج لما عرض المجردات ولما حمل عليها
لكن التالى باطل فالمقدم مثله وقوله والحاصل اى وحاصل ما نقل عن الشيخ من
البحث ان افتقار العدد فى الوجود الخارجى الى المادة ممنوع لما ذكر من البحث واذا
لم يكن مفتقرا فى الوجود الخارجى الى المادة لم يكن الحساب من الرياضى لان
موضوعه العدد والعدد لا يفتقر الى المادة فما نقل عن الشيخ من الايراد
سند لمنع افتقاره فى الخارج الى المادة اذ النقض يمنع كون العدد مفتقرا الى
المادة فى الوجود الخارجى منعا مستندا بان المحاسب يبحث اه وما ذكر من
الجواب بقوله ثم انه اى الشيخ اجاب اثبات للمقدمة الممنوعة وتفصيل ما
نقله الاثر جوابا عن دفع نقض ما نقضه تعريف الالهى بموضوع الحساب
ليس العدد مطلقا اى من حيث هو هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق والتقسيم
الى غير ذلك ولا يخفى ان هذه الحيثية تعرضه فى موجودات متفرقة منقسمة
مجتمعة اما فى الخارج او فى الخيال والبحث عن العدد من حيث هو ليس فى الحساب
بل فى باب الوحدة والكثرة من الامور العامة فى الالهيات ثم قال فى تضعيفه
ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب لانه لا نم انه عروض تلك الحيثية للعدد لا
الا فى موجودات كذلك بل تعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه ولو سلم
ان عروضها لا يكون الا باعتبار معدودات فلا نم الاحتياج الى المادة بل يكفى عروضها

والتنصيف

لمعدودات متعددة والمعدودات المجردة يجري فيها الجمع والتفريق والتضعيف
والتقسيم وامثالها نعم قد يتمثلون بها في الماديات للتوضيح والتسهيل في التفهيم
ولو سلم فانما يثبت الحق لو ثبت ان الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي
والظاهر الثاني لان الموضوع لا بد ان يكون مسلم الثبوت في العلم مع ان هذه الاحوال
تثبت في علم الحساب وبيان الاول لا يخلو عن اشكال ثم قال بعد ذكر ما به وهن
الجواب المذكور ونحن نقول لا يبعد ان يراد من المادة ما هو اعم من الهيولى والموضوع
وعلى هذا نقول هذه الحيثية لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع لان التفريق
والتنصيف مثلا لا تعرض العدد الا باعتبار الموضوع اذ التحقيق ان كل عدد مركب
من الوحدات وليس عدد جزء من اخر فلا يمكن اسقاط عدد مركب من اخر الا
باعتبار الموضوع فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة في التعقل انتهى
فنقول لعل قول المصنف في اخر الحاشية ايراد على جواب الشيخ بقوله وهو كما ترى
اشارة الى وهن جوابه بما وهن به الجواب عن دفع نقض تعريف العلم الذي نقله
الابهري وقوله والكلام في هذا المقام مجال واسع الى ما قاله الابهري في الدفع
من قوله ونحن نقول لا يبعد اه وفيه من البعد ما لا يخفى على من له دقة فتامل
والعدد قيل كمية تطلق على الواحد وما تألف منه فيدخل الواحد وقيل
نصف مجموع حاشيتيه فيخرج اقول اختلف الحكماء في ان الواحد هل هو عدد
ام لا فمنهم من ذهب الى انه عدد وعرف العدد بانه كمية تطلق على الواحد وما
تألف منه فعلى هذا دخل الواحد في التعريف ومنهم من ذهب الى انه ليس بعدد
بل هو مبدأ العدد وعرفه بانه نصف مجموع حاشيتيه فعلى هذا يخرج الواحد والى
هذا الخلاف اشار بقوله قيل كمية اه وقيل نصف مجموع حاشيتيه والمراد بحاشيتي
العدد عددان يكونان في طرفي ذلك العدد بعدهما عنه واحد وذلك كالسبعة
فانه نصف لمجموع الستة والثمانية ولمجموع الخمسة والتسعة ولمجموع الاربعة
والعشرة ولمجموع الثلثة والاحد عشر ولمجموع الاثنين والاثني عشر ولمجموع
الواحد والثلثة عشر وعلى هذا القياس كذا ذكره المولى البرجندي في حاشية
شرح الملخص والواحد حيث لم يكن له حاشيتان يكون نصف مجموعهما لم يكن

عدد

عددا هذا التعريف لانه وان كان لاحدى الحاشيتين وهو الاثنان لكن الحاشية الاخرى
منتفية وقد يتكلف لادراجه بشمول الحاشية الكسر اقول اختلف النسخ
ففي بعضها ثبت هذا وفي بعضها لم يثبت وعلى هذه النسخة نقل عنه حاشيتان
احديهما ان التكلف للادراج انما هو على القول بان العدد نصف مجموع حاشيتيه واما
على الاول فانه مندرج من غير تكلف والثانية لبيان وجه التكلف وهي قوله لان
الحاشية اعم من الصحيح والكسر فالواحد ايضا نصف مجموع حاشيتيه لان حاشيته
التحتانية النصف والفوقانية واحد ونصف اذ الحاشية التحتانية لكل عدد
ينقص عنه بمقدار زيادة الفوقانية عليه فتدبر انتهى لعل وجه التدبر انه جرى هذا
التكلف في الواحد فجعل به عدد الجزء في نصفه ايضا بل في ربعه ايضا وهلم جرا
وهو محل تامل فليتدبر والحق انه اي الواحد ليس بعدد وان تألف منه الاعداد
لان التعدد يقابل الوحدة لغة وعرفا فهذه محاكمة بين الفريقين بتحقيق لترجيح
التعريف الثاني على الاول وهذا ما وعدناك به في شرح قوله بانه لا يحيط بجميع
نعم عدد قوله وان تألف منه الاعداد اي وان كان الواحد مبدأ تركب الاعداد
كما ان الجوهر الفرد عند مثبته ليس بجسم وان تركب منه الاجسام تنظير
وتقريب الى الافهام بما هو مبدأ الاجسام وليس بجسم لما هو مبدأ الاعداد وليس
بعدد ومثبتيه بصيغة الجمع او الافراد المراد به المتكلمون القائلون بالجوهر الفرد
والتنظير بالهيولى والصورة وان كان كما نقل في الحاشية عن استاذنا منا
بالنفي الا ان الجوهر الفرد اكثر مشابهة بالواحد كما لا يخفى وهو اي العدد اما
مطلق فصحيح هذا تقسيم اولي لمطلق العدد يعني انه بعد عرف العدد شرع
في تقسيمه فقال وهو اي العدد اما مطلق اي غير مضاف الى جملة من العدد هي
اكثر منه تفرض واحدا كالاثنين والثلثة والاربعة والخمسة والستة وغيرها
من الاعداد المطلقة فصحيح اي فذلك العدد مسمى في اصطلاح المحاسب بالعدد
الصحيح او مضافا الى ما يفرض واحدا اي الى جملة هي اكثر منه تفرض واحدا
فكسر اي فذلك العدد مسمى في اصطلاح المحاسب بالكسر فالواحد المضاف
الى الاثنين المفروضين واحدا نصف والى الثلثة المفروضة واحدا ثلث والى الاربعة

المفروضة واحد اربع وهكذا وكذا الاثنان المضاف الى الثلثة المفروضة واحد ثلثان
والى الاربعة المفروضة واحد نصف والى الخمسة المفروضة واحد خمسان والى الستة
المفروضة واحد ثلث وهكذا وكذا الثلثة المضافة الى الاربعة المفروضة واحد
ثلثة ارباع والى الخمسة المفروضة واحد ثلثة اخماس والى الستة المفروضة واحد
نصف وعلى هذا فقس والاضافة اعم من ان يكون بتقدير حرف الجر كان يقال
واحد الاثنين او الثلثة او الاربعة الى غير ذلك بالاضافة او بذكره لفظا كان
يقال واحد من الاثنين او من الثلثة او من الاربعة او من الخمسة الى غير ذلك
وانما قال بفرض المضاف اليه واحدا لان الكسر بعض الصحيح فلا بد من الفرض
لتصحيح كون المضاف كسرا **وذلك الواحد** اى الفرضى **مخرجه** اى مخرج ذلك
الكسر اى اقل عدد يصح ذلك الكسر منه لان مخرج كل عدد اقل عدد يثبت منه
كما سياتى **والمطلق** هذا تقسيم اولى لاحد قسمى مطلق العدد اعنى الصحيح
اى العدد المطلق وهو ما عرفته آنفا ان كان له احد **الكسور التسعة** وهى
النصف وهو اكثرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن
ثم التسع ثم العشر وهذه هى الكسور التسعة والعاشر الجزء وهو اعمها
لانه يعبر به عن الاصم والمنطق كالواحد من الستة فيقال فيه سدس وجزء
من ستة ولعله لهذا لم يعتبر العاشر فليتامل **او جذر منطق** عطف على
قوله احد الكسور التسعة اى والمطلق ان كان له احد الكسور التسعة او كان
له جذر منطق اى فهو فى اصطلاح الحساب مسمى بالعدد المنطق وكلمة او
لمنع الخلو اذ لا ينافى منطقية العدد ثبوت احد الكسور والجذر معا له كالتسعة
فانها منطقة والحال انها مما ثبت لها الكسر والجذر ايضا وتخصيص وجود
الكسور بالذكر فى كون العدد منطقا لا لان وجود الاكثر من الواحد فيه ينافى
المنطقية بل للاشارة الى ان اقل ما يكون العدد به منطقا وجود كسر من
الكسور التسعة فيه وما فيه اكثر فمنطقيته ثابتة بالطريق الاولى والمراد
بالجذر ههنا الجذر الصحيح لا ما هو اعم منه ومن الاصم والا فكل عدد لا يخلو من ان
يكون له جذر اما اصم واما منطق والجذر فى اللغة الاصل قال الجوهرى

اصل كل شىء جذره وهو بالفتح عند الاصمعى وبالكسر عند ابى عمرو وفى اصطلاح اهل الحساب
هو العدد المضروب فى نفسه فالثلثة مضروبة فى نفسها جذر التسعة والتسعة مجذورها
لانه مجذور العدد حاصل ضربه فى نفسه وكذا الاثنان مضروبة فى نفسها جذر الاربعة
والاربعة مجذورها وعلى هذا فقس وسيجىء بيان الجذر وكيفية تحصيله فى محله ان شاء
الله تعالى **والا فاصم** اى وان لم يكن له احد الكسور التسعة فصاعدا او الجذر الصحيح
او كلاهما فاصم اى فذلك العدد مسمى بالاصم فالمنطق **ان ساوى اجزائه فتام** هذا
تقسيم ثان للعدد الصحيح والمراد من المنطق ههنا هو المنطق من حيث الكسر كذا قيده
استاذنا بخطه ولعل التقييد بذلك لاجل ان التساوى والزيادة والنقصان انما
يتصور من تلك الحيثية وقال بعض الاذكياء من تلامذته ما حاصله انه لا حاجة
الى هذا التقييد فيما اذا كان بين وجود المنطقية من حيث الكسر ووجودها من حيث
الجذر عموم وخصوص مطلق وان كان وجودها من حيث الكسر اعم مطلقا
منه من حيث الجذر وكون العموم والخصوص المطلق انما يتحقق بينهما اذا كانت
كلمة او لمنع الخلو ولم يكن الواحد عددا فان مدار المنطقية والحالة هذه على وجودها
من حيث الكسر وان تحققت المنطقية من حيث الجذر ايضا مع المنطقية من
حيث الكسر فى بعض المواد اعنى مادة الاجتماع اذ اعتبارها فى اعتبار التابع مع
المتبوع فلا حاجة الى هذا القيد الا فى مادة تحقق المنطقية من حيث الجذر
فقط بدون تحققها من حيث الكسر وتلك المادة انما هى الواحد فيحتاج الى
هذا القيد لاخراج المنطقية من حيث الجذر فقط التى مادتها الواحد فانه لا يتصور
التساوى والزيادة والنقصان باعتبارها من هذه الحيثية ولعل الاستاد
نظر الى هذه المادة فقيد بقيد الحيثية والحاصل انه ان كانت النسبة بين
وجود المنطقيتين بالعموم والخصوص المطلق فهذا القيد بيان الواقع لا قيد
احترازى وان كانت العموم والخصوص من وجه فكذلك القيد بيان للواقع فى
مادة الاجتماع لما قلنا واحترازى فى مادتى الافتراق اعنى مادة تحقق المنطقية
من حيث الكسر بدونها من حيث الجذر اذ لا منطقية فيه الا من حيث الكسر
واما مادة تحقق المنطقية من حيث الكسر وهى الواحد فالقيد محتاج اليه

المنطقية من حيث الجذر بدون تحققها

فتفطن ومعنى مساواة العدد لاجزائه كونه اجزائه غير زائدة عليه ولا ناقصة عنه
اذا اخذت منه مجموعة والمراد بالاجزاء الاجزاء العادة له اى المفنية له بالاسقاط منه
مرة بعد اخرى فصاعدا سواء كانت من الكسور التسعة المشهورة اولا قال المصنف في الفائدة
الثانية من الباب التاسع اذا اردت تحصيل عدد تام وهو المساوى اجزائه او مجموع
الاعداد العادة له فاجمع اعدادا متوالية من الواحد على التضاعف فالمجموع ان
كان لا يعده غير الواحد فاضربه في اخرها فالحاصل تام مثاله جمعنا الواحد
والاثنين والاربعة وضربنا السبعة في الاربعة فالثمانية والعشرون عدد تام
فانه جعل الاجزاء ههنا ما هو اعم من الكسور التسعة وغيرها من الاعداد المفنية
له تماما الكسور التسعة ولو لم يكن كذلك لكان الثمانية والعشرون عددا ناقصا
فان ما يتصور فيه من الكسور التسعة النصف وهو اربعة عشر والربع وهو
السبعة والسبع وهو اربعة والمجموع ينقص عن الثمانية والعشرين بثلاثة
وحيث اراد بالاجزاء الاعداد العادة سواء كانت من الكسور التسعة او
غيرها يكون الواحد والاثنان ايضا من اجزائه لان كلا منهما عاد له بالاسقاط
مرارا فبهما يحصل المساوات بين العدد المذكور والاجزاء المذكورة فالثمانية
والعشرون عدد تام قوله فتام اى فذلك العدد يسمى في اصطلاح الحاسب
بالعدد التام يحتمل ان يكون توصيفه بوصف التامية اما توصيفه بما هو وصفه
او بما هو وصف الاجزاء اى تام الاجزاء بمعنى كون تام الاجزاء ان اجزائه العادة
له لا تزيد عليه ولا تنقص عنه كالستة مثلا فان الاجزاء العادة لها الواحد
والاثنان والثلثة ومجموع هذه الاجزاء لا تزيد على الستة ولا تنقص عنها
وكالثمانية والعشرين فان اجزائها العادة لها الواحد والاثنان والاربعة
والسبعة والاربعة عشر ومجموع هذه الاجزاء لا تزيد عليها ولا تنقص عنها
وعلى هذا فقس وفي مثل هذا العدد يظهر فائدة ارادة الاجزاء العادة من
الاجزاء سواء كانت من الكسور التسعة او غيرها اذ من الاجزاء ما يكون
معدة ويكون من الكسور التسعة كالاربعة عشر نصف الثمانية والعشرين
مثلا كما ذكرنا ومنها ما لا يكون كذلك ولا يكون منها كالواحد والاثنين في مثالنا

مثلى

فلو كان مراد تامية العدد على الكسور التسعة لا تنتقض تعريف التام بالثمانية والعشرين
جمعا والناقص به منعا كما لا يخفى **او نقص عنها فزايد** عطف على قوله ان يساوى
اى وان نقص العدد المنطوق عن اجزائه العادة له بانه زادت عليه اذا اخذت منه
مجموعة فذلك العدد يسمى في اصطلاح الحاسب بالعدد الزايد اى زائد الاجزاء
يعني توصيفه بالزايدية توصيف له بما هو وصف اجزائه كالاثني عشر مثلا فانه عدد
زايد لان اجزائه العادة له والاثنان سدسه والثلثة ربعه والاربعة ثلثه
والستة نصفه اذا اخذت منه مجموعة تزيد عليه بثلثة فهو عدد زايد بالمعنى المذكور
وعليه فقس **او زاد فناقص** عطف على قوله او نقص يعني وان زاد العدد
المنطوق على اجزائه العادة له بان نقصت عنه اذا اخذت منه مجموعة فذلك العدد
يسمى في اصطلاح الحاسب بالعدد الناقص يعني توصيفه بالناقصية توصيف له
بما هو وصف اجزائه كالثمانية مثلا فانها عدد ناقص بالمعنى المذكور لان اجزائها
العادة لها الواحد ثمنها والاثنان ربعها والاربعة نصفها ومجموع هذه الاجزاء
تنقص عن الثمانية بواحد فتكون عددا ناقصا بالمعنى المذكور وعليه فقس و
مراتب العدد مبتدا اصولها مبتدا ثان والضمير راجع الى المراتب اى اصول
تلك المراتب ثلثة خبر للمبتدا الثاني والمبتدا الثاني مع خبره في محل الرفع خبر
المبتدا الاول وكون اصول مراتب العدد ثلثة بناء على الاصح المشهور بين الجمهور
من الناس من عدم عد مرتبة الالوف منها فاصول مراتب العدد عنده اربعة ل ثلثة
احاد اى المرتبة الاولى مرتبة الاحاد وهو من الواحد الى تسعة بزيادة واحد
واحد واسمها واحد والثانية عشرات اى مرتبة العشرات وهي من عشرة
الى تسعين بزيادة عشرة عشرة واسمها اثنان والثالثة مات اى مرتبة
المأت وهي من مأة الى تسعماية بزيادة ماية ماية واسمها ثلثة واسم كل
نوع هو عدد منزلته وفروعها اى فروع مراتب العدد ما عداها اى ما
عدا تلك الاصول مما لا يتناهى بمعنى لا يقف عند حد فاولها الاحاد
الالوف وهي من الف الى تسعة الاف بزيادة الف الف واسمها اربعة
وثانيها مرتبة عشرات الالوف وهي الخامسة من عشرة الالوف الى التسعين

الفا بزيادة عشرة الاف عشرة الاف واسمها خمسة والثالثة مرتبة مئات الالوف وهي السادسة من مائة الف الى تسعمائة الف بزيادة مائة الف مائة الف واسمها ستة وهي اخر الدور ورابعها مرتبة احاد الوف الالوف وهي السابعة وهي اولى الدور الثاني من الف الف الى تسعة الاف الف بزيادة الف الف الف الف واسمها سبعة وعلى هذا ما بعد ذلك السبعة قوله مما لا يتناهى بيان ما في قوله ما عداها وينعطف الى الاصول اما عطف على ما لا يتناهى بيان لما ايضا اي فروعها ما عداها مما لا يتناهى ومما لا ينعطف على الاصول واما حال من المستكن في لا يتناهى اي فروعها ما عداها مما لا يتناهى والحال انه ينعطف الى الاصول ومعنى انعطاف الفروع الى الاصول رجوعها اليها في الاسم والمرتبة في كل دور فانه عند تمام كل دور يرجع الى اولى الاصول ثم الى الثانية ثم الى الثالثة فاذا قلنا في الدور الاول احاد الالوف فكانه قلنا الالوف الاحاد فقد رجعت هذه المرتبة الى المرتبة الاولى من الاصول في الاسم والمرتبة واذا قلنا عشرات الالوف فكانه قلنا الالوف العشرة فقد رجعت هذه المرتبة الى المرتبة الثانية من الاصول فيهما واذا قلنا مئات الالوف فكانه قلنا الالوف المائة فقد رجعت هذه المرتبة الى المرتبة الثالثة من الاصول فيهما وكذا الحال اذا قلنا في الدور الثاني احاد الالوف الالوف ثم عشرات الوف الالوف ثم مئات الوف وفي الدور الثالث احاد الوف الالوف الالوف ثم عشرات الوف الوف الالوف ثم مئات الوف الالوف الالوف وهكذا وقد وضع لها اي للاصول والفروع حكماء الهند الارقام التسعة المشهورة وصورها على ما وصفها هكذا ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ المراتب تاخذ من اليمين الى اليسار الى حيث يتفق فاولى المراتب تسمى مرتبة الاحاد وثانيها تسمى مرتبة العشرات وثالثها مرتبة المئات وتسمى هذه المراتب الثلثة ثلث مراتب اي اسماؤها هي اسماء الاولى بعينها الا ان الاحاد مقيدة بالالوف وكذا العشرات والمئات وهكذا تعقب كل ثلث مراتب ثلث مراتب اخرى بالغا ما بلغ واسماؤها

هي اسامي المراتب الثلثة المتقدمة عليها الا انه زاد لفظ الالوف بعدد تكرار المراتب الثلث **الباب الاول** في حساب الصحاح لما فرغ من بيان المقدمة شرع في بيان الابواب فقال الباب الاول في حساب الصحاح اي الباب الاول حاصل في بيان القواعد المتعلقة بالعدد الصحاح توزيعا وهو من اوله الى اول فصل منه وكيفية عمل وهو من الفصل الاول الى الباب الثاني وقد اشار الى هذا بقوله ولنورد هذه الاعمال في فصول وقدم بيان حساب الصحاح على بيان حساب الكسر لان الصحاح اصل والكسر فرع والاصل مقدم على الفرع زيادة عدد على اخر مطلقا اي سواء كانا متفاوتين او متساويين جمع اي يسمى في اصطلاح الحساب بالجمع فقوله زيادة عدد على اخر اه شروع في تعريف كل من تلك القواعد وبداء بتعريف الجمع لانه مطلق بالنسبة الى ما عداه والمطلق مقدم على المقيد نقصه اي ونقص عدد اقل او مساو منه اي من اخر تفريق اي يسمى في اصطلاح الحساب بالتفريق وانما قيدنا العدد المنقوص بكونه اقل من المنقوص منه او مساويا له لان التفريق مشروط بكون المنقوص اقل من المنقوص منه او مساويا له وانما قدم الجمع لكونهما كالمتقابلين من حيث ان الاول زيادة عدد على اخر وهذا نقص منه وتكريره اي تكرير عدد مرة تضعيف اي يسمى في اصطلاح الحساب بالتضعيف واورده بعد التفريق ليتوسط بين كلي متقابليه لكون التضعيف في الحقيقة جمع منه كما سيأتي عن قريب غير انه جمع خاص وهو جمع المثلين ومرارا عطف على قوله مرة اي وتكرير عدد مرارا بعدة اي بعدة احاد عدد اخر ضرب اي يسمى في اصطلاح الحساب بالضرب اخره عن التضعيف لان التضعيف اصل بالنسبة اليه لان التكرير مرارا فرع التكرير مرة واورد عليه ان ضرب اربعة في خمسة ليس تكرير الاربعة بعدة احاد في الخمسة اذ التكرير في المرتبة الاولى لا يعد مكررا وفي الثانية تكريرات اربع لا خمس اما ترى ان التضعيف تكرير مرة ولو اريد بالتكرير التعدد المحض يشكل بتعريف التضعيف كما لا يخفى مع انه مجاز والمجاز لا يستعمل في التعاريف وايضا ينتقض بكسر بضرب الواحد في الاثنين انتهى تدبر وبجزئيه اي

بجزئية عدد وهو ما يراد تنصيفه بمتساويين اى بجزئين متساويين تنصيف اى
مسمى في اصطلاح الحاسب بالتضعيف اخر عن الضرب وما تقدم لان الغالب
من حال التجزئة وقوعها بعد جمع فايراد تجزئة وتضعيفه وتفريقه وضرب
وبمتساوية على عطف قوله بمتساويين اى وبجزئية عدد وهو ما يراد قسمته
باجزاء اى باقسام متساوية وهى خارج القسمة اعنى كلا منها حصة كل من
المقسوم عليه بعدة متعلق بالتجزية اى بجزئية بعدة احاد عدد اخر قسمة
اى مسمى في اصطلاح الحاسب بالقسمة اخرت عن التنصيف لان التجزية الى
اقسام نوع التجزية الى قسمين وتحصيل ما تالف منه تجذيرا اختلف النسخ
ههنا ففي بعضها هكذا وفي بعضها وتحصيل ما تالف من تربيعه تجذيرا فعلى
هذه النسخة كلمة ما اما موصوفة او موصولة عبارة عن الجذر والتالف بمعنى
التركب والمستتر في تالف راجع ~~الى الذى تركب العدد من ذلك الشيء~~ والمعنى
وتحصيل شيء او الشيء تجذيرا اى ذلك التحصيل مسمى في اصطلاح الحاسب
بالتجذير وسيجيء منه بيان كيفية التحصيل في الفصل السادس من هذا الباب
في بيان الجذر منفصلا انشاء الله تعالى واما على النسخة الاخرى فالظاهر تاويل
التالف بمطلق الحصول او كون من في قوله من تربيعه اجلية كما نقل عن
استاذنا في حاشية له على هذا المحل من قوله لو كان التالف بمعنى مطلق الحصول
او كانت من اجلية لكان لهذه النسخة وجه ان كلمة ما هى ما هى في النسخة
الاولى والضمير المستتر في قوله تالف راجع الى العدد والمجرور في قوله من
تربيعه راجع الى ما وهو عبارة عن الجذر والمستتر في تالف عبارة عن
المجذور والمعنى وتحصيل ما اى استخراج شيء او الشيء الذى هو الجذر تالف
اى حصل العدد وهو المجذور من تربيعه اى من تربيع ذلك الشيء وهو
ضربه في نفسه او تركب العدد من اجل تربيعه اى من اجل ضربه في
نفسه تجذيرا اى مسمى في اصطلاح الحاسب بالتجذير واما نفى الاستاد
وجاهة هذه النسخة على احد التاويلين من كون التالف بمعنى مطلق
الحصول او كون من اجلية لان التالف بمعنى التركب لا يكون من التربيع

اى العدد الذى هو عبارة عن المجذور والمجرور في منه راجع الى ما م

الذى تركب العدد من ذلك الشيء م

بل

بل الكاين منه الحصول الذى هو اعم من التركيب واذا اخذ التالف بمعنى مطلق
الحصول او حملت كلمة من على الاجلية وجهت النسخة واتضح المراد ولعل اطلاق
التربيع على ضرب العدد في نفسه مع انه من اصطلاحات المساحين فانهم يطلقون
على ضرب الضلع في نفسه لحصول المربع من ذلك الضرب مجاز تسمية لضرب
العدد في نفسه الذى هو التجذير في اصطلاح الحاسب باسم ضرب الضلع
في نفسه الذى هو التربيع بعلاقة الضرب في النفس ولعل تاخير التجذير
عن جميع ما ذكر من الجمع والتفريق والتضعيف وغيرها لكونه خبرا منها لانه
مبنى حصول العدد وخاتمة الشيء بالخير خير وهذا الوجه وساير الوجوه
المذكورة مناسبات اعتبرناها بعد الوقوع فلو ترتب علينا باعتبارها
او لنورد هذه الاعمال في فصول يعنى انه من اول الباب الى ههنا كما كانت
كان في تعريف هذه القواعد ومن هذا الفصل الى اخر الباب في بيان
كيفية مراعاتها ليترتب عليها استخراج المجهول الفصل الاول في الجمع
اقول لما كان من دأبهم ذكر الفصل بين بحثين يكون لكل منهما تعلق بالاخر
وكان الحال ههنا كذلك ذكر الفصل فاصلا فقال الفصل الاول في الجمع
اى الفصل الاول من الفصول الموعود ايراد الاعمال فيها كاين في الجمع اى في
بيان كيفية مراعات قاعدة الجمع وقد عرفت وجه تقديم على ساير الاعمال
ترسم العددين المتحاذيين ظاهر المرام يستدعى ان يكون الالف واللام في
العددين للعهد الذهنى ويكون قوله المتحاذيين معرى عن لام التعريف
ليكون مفعولا به لترسم لا صفة للعددين ويكون المعنى ترسم العددين
اللذين تريد جمعهما متحاذيين اى ترسمهما على نحو يقع فيه محاذات احدهما
للاخر ليكون اسهل للجمع لكن ما ظفرنا به من النسخ وجدناه محلى به على انه
صفة للعددين فيحتاج الى ان يأول بتأويل من قبيل تسميتهما بانه يقال
وصفهما بوصف التحاذى الذى يحصل لهما بالرسم متحاذيين قبل رسمهما

كذلك وصف لهما بما يصيران اليه بعد الرسم كذلك والنكتة فيه الحث على رسمهما
كذلك يعني انه شرطية الرسم كذلك لهذا العمل من جهة السهولة قد بلغت الى
حد بحيث يسوغ ان يقال قبل الرسم وحصول الوصف المذكور لهما انه ذلك الوصف
قد حصل لهما وقد وصفا به او يقال اذا التحلية قد نشأت من قلم الناسخ و
يبتدئ من اليمين بزيادة كل مرتبة على ما يحاذيها قوله ويبتدئ عطف على قوله
ويرسم اى يرسم العددين كما ذكر ويبتدئ بعمل الجمع من يمين العدد الذي
رسمته ذاهبا الى اليسار الى ان ينتهي المراتب بزيادة كل مرتبة من المراتب
الموسومة على ما يحاذيها من المراتب العليا على السفلى او بالعكس فقوله
من اليمين متعلق بيبتدئ كما ان قوله بزيادة اه متعلق به وعلى هذا لا تقدير
في الكلام ويحتمل ان يكون المعنى يبتدئ بعمل الجمع من اليمين متلبسا بزيادة
كل مرتبة على ما يحاذيها فعلى هذا يكون قوله بزيادة الى اخره متعلق بالتلبس
المقدر حال من المستكن في يبتدئ والتقدير ويبتدئ بعمل الجمع من اليمين
حال كونك متلبسا بزيادة كل مرتبة اه وليس المراد من البداءة من اليمين
ان عمل الجمع يتوقف عليها مطلقا بمعنى انه لم يتأت بدونها بل المراد توقفها
عليها من جهة السهولة وعدم الاحتياج الى مؤنة ما يحتاج اليه في البداءة من
اليسار ويشهد بكون المراد هذا قوله فيما سيجيء ولك الابتداء في هذه الاعمال
من اليسار اه وكذا المراد في كل عمل حكم بالبداءة به من اليمين او اليسار اولا
فانه حصل اى فانه حصل من جمع كل مرتبة مع ما يحاذيها عدد هو اقل من عشرة
فترسم انت ذلك الحاصل الاقل تحتها اى تحت تلك المرتبة المجموعة مع
ما يحاذيها من المراتب التي هذا الحاصل الاقل حاصل جمعها مع ما يحاذيها
او ازيد عطف على قوله اقل اى وانه حصل من جمع كل مرتبة مع ما يحاذيها
عدد ازيد من العشرة فالزائد اى فترسم انت الزائد تحتها اى تحت تلك
المرتبة المجموعة مع ما يحاذيها من المراتب التي هذا الحاصل الزائد حاصل جمعها
او عشرة عطف على قوله ازيد اى وانه حصل من جمع كل مرتبة مع ما يحاذيها عشرة
لا زائد عليها ولا ناقص عنها فصفرا اى فترسم انت صفرا تحتها اى تحت تلك المرتبة

المجموعة

المجموعة مع ما يحاذيها من المراتب الحاصل من جمعها هذه العشرة حافظا حال من فاعل
ترسم اى ترسم الزائد او الصفر تحت تينك المرتبتين حال كونك حافظا في ذهنك
اى الزائد والعشرة للعشرة اى لكل عشرة واحدا في ذهنك ففي العشرين اثنين
وفي الثلثين ثلثة وفي الاربعين اربعة وهكذا لتزيد انت ذلك المحفوظ على ما في
المرتبة الثانية اى على عدد حاصل في المرتبة الثانية بالنسبة الى المرتبة المجموعة
مع ما يحاذيها او ترسمه عطف على قوله لتزيد اى لتزيد ذلك الواحد على ما في
المرتبة الثانية ان كان ما فيها عددا او لترسم ذلك الواحد بجنب ما سبقه في الرسم
وهو اما الزائد والصفر الذي رسمته اولا في سطر الجمع فيكون رسمه تحت المرتبة
الخالية ان خلت اى المرتبة الثانية بان لم يكن فيها عدد بل كان فيها صفر وكل مرتبة
من المراتب لا يحاذيها عدد اعم من ان لا يحاذيها شيء اصلا ويحاذيها صفر حيثما
وقعت سواء كانت في الاول او في الوسط او في الاخر فانقلها اى فانقل انت
تلك المرتبة بعينها الى سطر الجمع وهذه اى الصورة المشار اليها في الرسالة صورته
اى صورة الجمع فانه تكثرت سطور الاعداد بتكثر ما رسمت له الارقام الدالة على
الاعداد من المعدودات في الواقع
كما هو حال دفاتر ذوي الثروة من
التجار وعمال الحكومة تشدد او في
التحصيل لاختيار العمل فارسمها اى الاعداد او السطور متحاذية المراتب ابدأ بعمل
الجمع من اليمين اى من يمين المراتب حافظا اى حال كونك حافظا في ذهنك لكل عشرة
حصلت من جمع المراتب المتحاذية واحدا كما عرفت اى حافظا واحدا كما عرفت او تنقل به
كما عرفت من الزيادة على المرتبة الثانية او الرسم بجنب السابق ان خلت وهذه اى الصورة
المشار اليها في الرسالة صورته اى صورة جمع تكثر سطور الاعداد واعلم ان
التضعيف اى عمل تضعيف العدد في الحقيقة عمل جمع المثلين من غير تفاوت ولهذا
لم يأت ببيانه بفصل على الانفراد بل ادرج في فصل الجمع الا انك لا تحتاج فيه الى رسم
المثل اى قوله ولا انك في الجمع تزيد ما تحفظه للعشرة على المرتبة الثانية قبل الجمع ثم
تجمعها مع ما يحاذيها وفي التضعيف تضعف اولا ما فيها من العدد ثم تزيد عليها

اى يجب بجانب ما سبق

اى يجب زيادة ما تحفظه للعشرة في الجمع قبل ذلك
بعد وفي التضعيف اشار الى ان الزيادة بعد التضعيف لا قبله
مصححه

المحفوظ للعشرة بل يجمع كل مرتبة بادئا من يمينها الى شمالها كما نراه ثم يحفظ المثل كانه
مرسوم بحذائها او بحذاء تلك المرتبة وهذه الصورة المشار اليها في الرسالة صورته
اى صورة عمل التضعيف   وكذلك الابتداء في هذه الاعمال من جميع
العددين والاعداد والتضعيف من اليسار لا انك تحتاج حينئذ اى في العمل مبتديا من
اليسار الى المحو اى محو ما رسمت من الارقام تحت بعض مراتب جمعتها مع ما يحاذيها والاثبات
اى اثبات غير ما كنت رسمته من الارقام تحت ذلك البعض وهذا انما يكون اذا انتهى بعد مراتب
جمعت او ضعفت مراتب لم تجمع او لم تضعف بعد جمعت او ضعفت وكان حاصل جمعها
او تضعيفها عشرة او ازيد فانك والحالة هذه تحفظ للعشرة واحدا تزيده على المرتبة
الثانية وهي المرتبة التي كنت جمعتها مع ما يحاذيها او ضعفتها قبل جمعك او
تضعيفك المرتبة التي حصل من جمعها مع ما يحاذيها او تضعيفها عشرة وكنت
رسمت ما رسمت تحتها فترجع قهقرى وتمحو ذلك المرسوم وتثبت ما اقتضاه
حاصل جمع المرتبة المنقوطة عليها الحاصل من جمعها مع ما يحاذيها عشرة او حاصل
تضعيفها واما اذا لم يكن من المراتب الباقية ما يحصل من جمعه او تضعيفه عشرة
او ازيد فلا تحتاج الى محو واثبات ولعل اطلاق قوله بالاحتياج في عمل اليسار
الى المحو والاثبات بالنظر الى ان وقوع ما يحصل من جمع مراتبه او تضعيفها عشرة
اكثر مما لم يحصل من جمعه او تضعيفه عشرة ورسم الجداول بالجر عطف على المحو
والاثبات اى لا انك تحتاج الى المحو والاثبات والى رسم الجداول لو ترد ضبط
للعمل والبعد عن التباس المحو بالمثبت وهو اى العمل باليسار والمحوج الى ما ذكر
من المؤنة تطويل بغير طائل اى بغير فائدة يعتد بها نعم هو تفنن في العمل وبهذا
ثبت ما ادعيناه اولا فيما مر فتذكر وهذه اى الصورة المشار اليها في الرسالة
صورتها اى صورة العمل باليسار في الجمع مطلقا والتضعيف واعلم ان ميزان
العدد ما يبقى منه بعد اسقاط تسعة تسعة لما بين كيفية عمل الجمع والتضعيف
بطريقيهما اراد ان يبين ما يظهر به صحته وفساده وحيث كان بيانه متوقفا على
العلم بالميزان قدمها بالبيان فقال اعلم ان ميزان العدد اى ميزان كل فرد من
افراد العدد المعرف في صدر الرسالة هو ما يبقى منه اى من ذلك العدد بعد

اى عنوانها بجمع العددين او جمع الاعداد مشهور

اسقاط

اسقاط تسعة تسعة ان كان يزيد عليها وان كان تسعة او اقل منها فهو نفسه ميزان
بدون الاسقاط لكن لك على تقدير كونه ازيد ما يبقى سواء كان تسعة او اقل منها
الميزان وامتحان الجمع والتضعيف لما بين ما يتوقف عليه الامتحان الذي به يظهر صحة
العمل او فساده من بيان الميزان شرع في بيان كيفية الامتحان فقال وامتحان الجمع
والتضعيف اى اختبار حال عملي الجمع والتضعيف من كونهما صحيحين او فاسدين بجمع
ميزان المجموعين الجار والمجرور متعلق بنحو حاصل اى ذلك الاختبار حاصل بجمع ميزان
المجموعين في الجمع وتضعيف ميزان المضعف بالجر عطف على قوله بجمع اى وحاصل بتضعيف
ميزان المضعف على صيغة اسم المفعول في التضعيف واخذ ميزان المجتمع بالجر ايضا
عطف على ما قبله اى وحاصل باخذ ميزان المجتمع من ميزاني المجموعين في الجمع او
من تضعيف ميزان المضعف في التضعيف وطريق اخذ ميزان المجتمع في الجمع هو ان
تسقط كلا من المجموعين كما ذكر فما يبقى هو الميزان لكل منهما فتجمع الميزانين فان
زاد على التسعة تسقطها كما ذكر ثم ما يبقى فهو ميزان المجتمع وان لم يزد على
التسعة بان كان تسعة فقط او اقل منها فالمجتمع نفسه ميزان فتاخذه ثم
تعمد الى حاصل الجمع وتسقط كما ذكرنا فما يبقى منه بعد الاسقاط هو ميزان وفي
التضعيف ان تسقط المضعف اولا كما ذكرنا وتاخذ ميزانه وتضعفه فان زاد بعد
التضعيف على التسعة تسقط كما ذكرنا وما بقي فهو الميزان ثم تعمد الى الحاصل
اى حاصل التضعيف فتسقط كما ذكرنا فان خالف ميزان المجتمع من ميزاني
المجموعين في الجمع ومن تضعيف ميزان المضعف في التضعيف ميزان الحاصل
اى حاصل الجمع في الجمع وحاصل التضعيف في التضعيف فالعمل اى عمل الجمع او عمل
التضعيف خطاء وانما قال فان خالف فالعمل خطاء ولم يقل فان وافق فالعمل
صحيح لان ثبوت المخالفة يستلزم الخطاء وليس ثبوت الموافقة يستلزم
الصحة اذ ربما يتوافق الميزانان ويكون العمل خطاء كما يتبين في الصور تبين

٤	٥	٦٣	٩	٤	٥	٦	٣
٩	٩	٨١	٩	٦	٣	٩	٩

الفصل الثاني في التضعيف اى الفصل الثاني من الموعود ايراد الاعمال المذكورة
فيها كائن في بيان التضعيف مبتدا وانت

وهكذا ايضا

في عمل التنصيف من اليسار اى من جانب يسار ما رسمت من الاعداد المرتبة والكلام
في الابتداء في التنصيف من اليسار كالكلام لما في الابتداء في الجمع والتضعيف من
اليمين وتضع نصف كل اى نصف كل عدد مما تريد تنصيفه تحته اى تحت ذلك
العدد ان كان اى ذلك العدد زوجا والصحيح بالنصب عطف على قوله نصف كل اى
وتضع الصحيح من نصفه اى من نصف ذلك العدد ان كان فردا حافظا اى حال
كونك حافظا في ذهنك للكسر تحته لتزيد بها اى لتزيد انت تلك الخمسة المحفوظة
على نصف ما في المرتبة السابقة اى على نصف عدد في المرتبة السابقة على المرتبة المنصفة
من جهة اليمين ان كان فيها اى في تلك المرتبة السابقة عدد غير الواحد يفهم من هذه
العبارة ان الواحد عدد مع انه محقق في صدر الرسالة عدم كونه عددا فتذكر وان
كان اى وان كان ما في المرتبة السابقة واحدا او صفرا وضعت الخمسة المحفوظة
للكسر تحته اى تحت الواحد او الصفر فان انتهت المراتب المنصفة وبقي معك كسر
اى وقد بقي معك كسر من مرتبة فضع له اى لذلك الكسر الباقي صورة النصف هكذا
اى مثل هذه الصورة الموضوعة لك في الرسالة ولك
اى في عمل التنصيف تقديما الابتداء من اليمين راسما الجدول ومحتاجا الى المحو
كالاثبات على هذه الصورة اى المشار اليها في الرسالة والامتحان اى اختبار حال
عمل التنصيف من كونه صحيحا او فاسدا ثابت بتضعيف ميزان النصف وهو العدد
الذي هو حاصل عمل التنصيف واخذ ميزان المجتمع من ميزان النصف في ضعفه
بطريق اخذ الميزان المارة فان خالف اى فبعد اخذ الميزان كما ذكر ان خالف
ميزان المجتمع ميزان المنصف اى ميزان العدد الماخوذ نصفه بعمل التنصيف
فالعمل خطاء غير صحيح **الفصل الثالث** من الفصول الموعود ايرادها في عمال
التفريق فيما كان في التفريق تضعهما اى تضع العددين اللذين تريد تفريقهما كما مر
اى في الجمع من وضعهما متحاذيين وتبتدئ في عمل التفريق من اليمين اى من
جانب يمين ما رسمت من صور الاعداد وتنقص كل صورة من محاذيها
اى من صورة تحاذي تلك الصورة والغالب في العمل نقص السفلى من
العليا وتضع الباقي من المنقوص منه تحت الخط العرضي يعني انك بعد ما رسمت

صور

صور الاعداد وقبل ان تبتدئ بالعمل تخط خطا في ناحية العرض لتلك الصور تحتهما
ليكون فاصلا بينهما وبين حاصل عمل التفريق ثم تبتدئ بالعمل وتضع ما بقي من
المنقوص منه تحت ذلك الخط فان بقي منه شيء فان لم يبق شيء فصفرا اى فتضع صفرا
وان تعذر النقصان اى نقصان احد المتحاذيين منه اى تماما بحاذيه لكونه صفرا
او اقل منه اخذت واحدا من عشراته اى من عشرات ذلك المحاذي المنقوص
منه ان كانت عشراته عددا والواحد ان كانت واحدا ووضعت ذلك الواحد الماخوذ
عليه ونقصت المنقوص منه اى من المحاذي الموضوع عليه الواحد الماخوذ من عشراته و
رسمت الباقي من المنقوص منه الموضوع عليه الواحد الماخوذ بعد النقصان تحت الخط
العرضي فان خلت عشراته اى عشرات ذلك المحاذي بان كان ما في مرتبة عشراته صفرا
اخذت واحدا من مائته اى من مائة ذلك المحاذي ان كانت مائته عددا والواحد ان كانت
واحدا فان خلت مائته فمن الوف وهكذا وهو اى الواحد الماخوذ من المآت عشرة
اى عبارة عن عشرة بالنسبة الى عشراته اى عشرات ذلك المحاذي وبالنسبة اليه
مات ففي صورة اخذ الواحد من العشرات يكون ذلك الواحد عبارة عن عشرة
احاد وفي صورة اخذه من المآت يكون عبارة عن عشرة عشرة وفي صورة اخذه
من الالوف يكون عبارة عن عشر مات اى الفا وعلى هذا تقاس فيما اذا اخذت
الواحد من العشرات وضعته على المحاذي المنقوص منه ونقصت المحاذي الوضع
منه كما عرفت وفيما اذا اخذته من المآت والماخوذ من المآت مائة كما ذكرنا انفا
تضع فيها اى في عشرات المحاذي الخالية منه اى من الواحد الماخوذ من المآت
تسعة فيبقى منه واحد وهو عبارة عن عشرة احاد كما ان التسعة الموضوعة
في العشرات الخالية عبارة عن تسعين واعمل بالواحد الباقي كما عرفته من الوضع
على المحاذي ونقصان ما يحاذي الموضوع عليه منه ورسم ما بقي انه بقي تحت
الخط العرضي وتم العمل اى عمل التفريق هكذا اى مثل هذه الصورة المشار
اليها في الرسالة ولك اى في عمل التفريق الابتداء من اليسار هكذا صورته
اى مثل صورة في الرسالة صورة الابتداء من اليسار والامتحان اى اختبار
حال عمل التفريق من كونه صحيحا او فاسدا حاصل بنقصان ميزان المنقوص

من ميزان المنقوص منه فقوله من ميزان المنقوص متعلق بالنقصان وقوله منه متعلق
بالمنقوص اى الامتحان ان حاصل بنقصان ميزان العدد المنقوص من ميزان العدد
الذى نقص ذلك العدد منه ان امكن اى النقصان وذلك اذا لم يكن ميزان المنقوص
اكثر من ميزان المنقوص منه ولم يكن مساويا له والا اى وان لم يمكن النقصان لكون
ميزان المنقوص اكثر او مساويا زيد عليه اى على ميزان المنقوص منه تسعة وتنقص
فالباقى من ميزان المنقوص منه ان خالف الباقى اى ان خالف ميزان الباقى اى
ميزان العدد الباقى من المنقوص منه وهو العدد المثبت تحت الخط العرضى فالعمل
اى فعمل التفريق خطأ غير صحيح **الفصل الرابع** من الفصول الموعود ايراد
الاعمال المذكورة فيها حاصل فى الضرب اى فى بيان الضرب وهو اى الضرب
اصطلاحا تحصيل عدد مغاير بالذات لكل من المضروبين نسبته احد المضروبين
اى المضروب والمضروب فيه عبر عنهما بالمضروبين تغليبا اليه اى الى ذلك العدد
كنسبة الواحد الى الواحد الى المضروب الاخر يعنى اذا كانت نسبة الواحد
الى المضروب الاخر بالثلثية مثلا يكون نسبة احد المضروبين اليه ايضا بالثلثية
وان كانت بالتضعيف فبالتضعيف وهكذا مثلا اذا ضربنا الاثنين فى الثلثة
يكون الحاصل ستة ونسبة الواحد الى المضروب الاخر الذى هو الثلثة بالثلثية
فنسبة احد المضروبين الذى هو الاثنان الى الستة كذلك واذا ضربنا الثلثة
فى الاثنين يكون الحاصل ايضا الستة ونسبة الواحد الى المضروب الاخر الذى
هو الاثنان بالتضعيف فنسبة احد المضروبين اعنى الثلثة الى الحاصل ايضا
بالتضعيف وعلى هذا يقاس ومن هاهنا فى بعض النسخ ومن هذا اى من اجل
اذا الضرب فى الاصطلاح تحصيل عدد مغاير بالذات لكل من المضروبين نسبة احد
المضروبين اليه يعلم ان الواحد لا تاثير له فى الضرب لان الحاصل من ضرب الواحد
فى عدد هو ذلك العدد بعينه كذا نقل عنه فى الحاشية وهو اى الضرب ثلثة
اى انواع ثلثة مفرد اى احدها ضرب عدد مفرد فى مفرد اى فى عدد
مفرد المفرد ما يكون نوعا واحدا من انواع مراتب الاعداد سواء كان من الاحاد
والعشرات او المات او الالوف او غيرها من عشرات الالوف او مائتها او الوفها

الى ما لا يتناهى من المراتب والمركب بخلافه او مفرد اى او ضرب عدد مفرد فى مركب اى فى
عدد مركب او مركب اى او ضرب عدد مركب فى مركب اى فى عدد مركب فالاول اى النوع
الاول من الانواع الثلثة للضرب وهو ضرب المفرد فى المفرد ايضا انواع ثلثة لانه اما
احاد فى احاد اى ضرب احاد فى احاد او فى غيرها اى او ضرب احاد فى غير احاد من
العشرات او المات او الالوف او غيرها فى غيرها اى او لانه ضرب غير الاحاد فى غير الاحاد
مما ذكر انفا اما الاول اى اما النوع من الانواع الثلثة لضرب المفرد فى المفرد وهو ضرب
الاحاد فى الاحاد فهذا الشكل اى الشكل المشار اليه المرسوم فى الرسالة وهو هذا متكفل
به اى ببيانه حاصل ضربه اى ضرب ما له من الافراد بعضها فى بعض واما الاخيران اى واما
النوعان الاخيران من ثلثة انواع ضرب المفرد فى المفرد وهما ضرب الاحاد فى غير الاحاد
مما ذكر وضرب الغير فى الغير فرد انت فيهما اى فى ذينك النوعين الاخيرين غير
الاحاد مما ذكر الى سميها اى الى ما يوافقها فى الاسم كالثلثين مثلا ترد الى الثلثة
والاربعين الى الاربعة والخمسين الى الخمسة الى غير ذلك مما له سمى منها اى من الاحاد فقوله
منها الجار والمجرور متعلق بالسمى والضمير راجع الى الاحاد كما ان الضمير فى سميها راجع
الى غير الاحاد واطلاق القول بالرد الى السمى انما هو بالتغليب والا فان منه ما ليس له
سمى من الاحاد بل الى ما له مناسبة كالعشرة والعشرين والماة والالف فترد الى
المناسب كما يرد ما لم يسمى منها الى السمى فترد العشرة والماة والالف الى الواحد
والعشرون والماتان والالفان الى الاثنين وعلى هذا فقس واضرب عطف
على قوله فرد اى فرد غير الاحاد فى كلا النوعين اليها واضرب الاحاد المردود اليها
احد المضروبين او الاحاد التى هى احد المضروبين من غير مرة فى الاحاد المردود اليها
المضروب الاخر او فى الاحاد التى هى المضروب الاخر واحفظ الحاصل اى واحفظ العدد
الحاصل من ضرب الاحاد فى الاحاد ثم اى بعد ضرب الاحاد فى الاحاد وحفظ الحاصل
اجمع انت مراتب المضروبين اى المضروب والمضروب فيه بان تلاحظ ما لكل منهما
من المراتب وتجمعهما ففيما اذا كان احد المضروبين من الاحاد والاخر من العشرات
المراتب تكون ثلثة من جانب احدهما احاد لا غير ومن جانب الاخر احاد وعشرات
وفيما اذا كانا من العشرات المراتب تكون اربعة من جانب كل منهما احاد وعشرات

اي بعد رد غير الاحاد منهم

فالمجموع اربعة وفيما اذا كانا من المآت المراتب يكون ستة من جانب كل منهما احاد وعشرات
ومآت فالمجموع ستة وفيما اذا كانا الوفا المراتب تكون ثمانية وعلى هذا فقس و
ابسط عطف على قوله اجمع اى مراتب المضروبين وابسط اى اعتبر المجتمع من الاحاد
الحاصل من ضرب الاحاد في الاحاد من جنس متلو المرتبة الاخيرة اى من جنس المرتبة
التى تتلوها اى تعقبها المرتبة الاخيرة فان كانت المرتبة الاخيرة مآت تعتبر
المجتمع عشرات وان كانت الوفا تعتبر المجتمع مآت لانه متلو المرتبة الاخيرة في
الصورة الاولى عشرات وفي الثانية مآت وعلى هذا يقاس ففي ضرب الثلثين في
الاربعين تفريع على قوله ابسط المجتمع اه والتقدير اذا كانت القاعدة بسط
المجتمع من جنس متلو المرتبة الاخيرة ففي ضرب الثلثين في الاربعين بطريقة
ضربهما وهي رد كل منهما الى سميه من الاحاد بان ترد الثلثين الى الثلثة والاربعين
الى الاربعة وتضرب احدهما في الاخر فيحصل اثنى عشر تبسط الاثنى عشر اى
تعتبر تلك الاثنى عشر التى هي حاصل الضرب مآت اذ المراتب اربع من جانب
احد المضروبين احاد وعشرات ومن جانب الاخر ايضا كذلك فالمجموع اربع
والثالثة التى هي متلو المرتبة الاخيرة مرتبة المآت فيكون الحاصل بعد البسط
على هذا المنوال في هذه المادة مايتين والفا وفي ضرب الاربعين في خمسمائة عطف
على قوله ففي ضرب الثلثين في الاربعين اه اى ففي ضرب الثلثين في الاربعين
اه اى ففي ضرب الثلثين في الاربعين التى هي مثال لما كان متلو الاخيرة مآت
تبسط كما ذكر وفي ضرب الاربعين في خمسمائة التى هي مثال لما كان متلو الاخيرة
الوفا تبسط العشرين الحاصلة من ضرب الاربعة المردود اليها الاربعين
في الخمسة المردود اليها الخمسمائة او بالعكس الوفا اذ المراتب المجتمعة من جانبي
المضروبين خمس من جانب احدهما وهو الاربعون احاد وعشرات ومن جانب
الاخر وهو الخمس مائة احاد وعشرات ومآت فمجموع المراتب خمس احاد
وعشرات ومآت والوف وعشرات الوف ومتلو المرتبة الاخيرة مرتبة الالوف
فيعتبر المجتمع الذى هو العشرون الوفا فيكون الحاصل عشرين الفا وعلى هذا
فقس واما الثانى والثالث عطف على قوله اما الاول اى اما طريق ضرب

النوع

النوع الاول من الانواع الثلثة للضرب فهو ما ذكر واما طريق ضرب النوع الثانى منه وهى
ضرب المفرد في المركب والثالث منه وهو ضرب المركب في المركب فهو انه اذا حل المركب
اى العدد المركب الذى هو المضروب والمضروب فيه او احدهما الى مفرداته اى المفردات
ذلك المركب رجع الى الاول اى يرجع ضرب ذلك المركب بعد الانحلال الى النوع
الاول من الانواع الثلثة لمطلق الضرب وهو ما كان ضرب مفرد في مفرد بانواعه الثلثة
وهى احاد في احاد او احاد في غيرها او غيرها في غيرها ففي ضرب الاثنى عشر مثلا في
الاثنى عشر يجرى القسم الاول من النوع الاول وهو ضرب الاحاد في الاحاد في ضرب
الاثنى في الاثنى والثانى منه في ضرب الاثنى في العشرة والثالث منه في ضربنا العشرة
في العشرة فاضرب المفردات بعضها في بعض اى اذا كان الامر كما ذكر من ان الثانى
والثالث اذا حل المركب فيه رجع الى الاول وقد عرفت ان كيفية ضرب الاول ان
تضرب المفردات بعضها في بعض فحل المركب الى المفردات ليرجع الى الاول و
اضرب المفردات بعضها في بعض كما عرفت واجمع الحاصل اى الحاصل ضرب
المفردات بعضها في بعض قال وللضرب قواعد لطيفة اقول لما فرغ من بيان
طريق الضرب على وجه يجرى في اى عدد كان من الاعداد شرع في بيان قواعد
تختص ببعض الاعداد وحيث كانت في غاية الضبط والسهولة مع الاختصار
وصفها باللطافة فقال وللضرب قواعد لطيفة اى ولضرب بعض اعداد
مخصوصة بعضها في بعض كذلك قواعد اى ضوابط لطيفة تعين اى تلك القواعد
الحاسب من جهة السهولة على استخراج مطالب شريفة هى حاصل ضرب ما
يجرى فيه من الاعداد اى تلك القواعد قواعد ينتقل ذهن العامل بها الى
المطالب من غير تامل حاصل للعامل بغيرها قاعدة اى من تلك القواعد قاعدة
تجرى فيما بين الخمسة والعشرة اى في عدد يكون بين الخمسة والعشرة اى لا
يكون خمسة ولا يكون عشرة بل ما وقع بينهما مما يتصور من الاعداد كالستة
في نفسها وفي السبعة وفي الثمانية وفي التسعة وكالسبعة في نفسها وفي
الثمانية وفي التسعة وكالتسعة في نفسها وكتب استادنا في الحاشية على
هذه العبارة هذا لا يجرى في ضرب خمسة في خمسة فلعل لهذا قال فيما بين الخمسة

فيما بين الخمسة والعشرة

اه تبسطا اى تعتبر احد المضروبين عشرات وتنقص من الحاصل بعد البسط مضروبه
اى مضروب احد المضروبين المبسوط عشرات فى فضل العشرة متعلق بمضروب على
المضروب الاخر متعلق بفضل اى تنقص من الحاصل مضروب المبسوط فيما فضل
من العشرة على المضروب الآخر مثالها اى مثال القاعدة الجارية فيما بين الخمسة
والعشرة ثمانية فى تسعة اى ثمانية من العدد نضربها بموجب هذه القاعدة فى
تسعة منه بسطنا التسعة احد المضروبين عشرات فحصل من البسط تسعون
نقصنا من التسعين مضروب التسعة فى الاثنين فضل العشرة على المضروب
الآخر اعنى الثمانية وهو ثمانية عشر بقى اثنان وسبعون وهو المط قاعدة
اخرى اى من تلك القواعد قاعدة اخرى تجرى ايضا فيما بين الخمسة والعشرة
تجمع المضروبين اى تضم احدهما الى الآخر وتنظر الى ما يقابله بلغا اليه من العدد
وتبسط بعد الضم ما فوق العشرة اى ما زاد على العشرة منه عشرات وتزيد على
الحاصل بعد البسط مضروب فضل العشرة على احدهما اى احد المضروبين
فى فضلها اى فى فضل العشرة على الآخر اى المضروب الآخر فقوله على احدهما متعلق
بقوله فضل العشرة وقوله فى فضلها متعلق بقوله مضروب وقوله على الآخر متعلق
بالفضل ايضا مثالها اى مثال قاعدة جمع المضروبين وبسط ما فوق العشرة
عشرات وزيادة مضروب فضل العشرة على احد المضروبين فى فضلها على
المضروب الآخر على الحاصل ثمانية فى سبعة اى ثمانية من العدد نضربها فى سبعة
منه زدنا على الخمسين مضروب الاثنين فى الثلثة اى جمعنا العددين اللذين
هما الثمانية والسبعة فبلغا خمسة عشر فبسطنا ما زاد على العشرة وهو
الخمسة خمسين ثم زدنا على الحاصل الذى هو الخمسون مضروب الاثنين
فى الثلثة وهو ستة فصار المجموع ستة وخمسين وهو المط اى حاصل
ضرب الثمانية فى السبعة قاعدة فى ضرب الاحاد فيما بين العشرين والعشرة
اى من تلك القواعد قاعدة جارية فى ضرب الاحاد فى عدد يكون فوق العشرة
وتحت العشرين تجمع المضروبين اى المضروب والمضروب فيه وتبسط الزائد
اى كل ما زاد على العشرة التى كانت فى احد المضروبين قبل الجمع عشرات

ثم تنقص من الحاصل اى من حاصل بسط الزايد عشرات مضروب ما بين المفرد اى ما بين
الاحاد التى هى احد المضروبين والعشرة التى هى مضروب الاول فى الاحاد التى مع
المركب الذى هو المضروب فيه فالحاصل هو المط مثالها اى مثال القاعدة الجارية
فى ضرب الاحاد فيما بين العشرة والعشرين ثمانية تضربها فى اربعة عشر جمعنا
المضروبين اعنى الثمانية والاربعة عشر فبلغ المجموع اثنين وعشرين بسطنا
الزايد على العشرة التى كانت قبل الجمع وهو اثنى عشر عشرات فحصل من البسط
كذلك مائة وعشرون ونقصنا من المائة والعشرين مضروب الاثنين فى الاربعة
اى مضروب ما بين المفرد اعنى الثمانية والعشرة فى الاربعة التى مع المركب
اعنى الاربعة عشر وهو ثمانية لان ما بين المفرد والعشرة اثنان ومضروب الاثنين
فى الاربعة ثمانية فاذا نقص الثمانية من المائة والعشرين يبقى مائة واثنى عشر
وهو المط اى حاصل ضرب الثمانية فى الاربعة عشر قاعدة اى من تلك القواعد
قاعدة جارية فى ضرب ما بين العشرة والعشرين من الاعداد المتصورة فى
البين بعضها فى بعض تزيد احاد احدهما اى احد المضروبين اللذين تريد ضرب
احدهما فى الآخر على مجموع المضروب الآخر من العشرة والاحاد وتبسط المجتمع
الذى حصل من زيادة احاد احد المضروبين على الآخر عشرات ثم اى بعد البسط
تضيف اى تضم اليه اى الى ذلك المجتمع مضروب الاحاد لاحدهما فى الاحاد
للآخر فما حصل هو المط مثالها اى مثال القاعدة الجارية فى ضرب ما بين العشرة
والعشرين بعضها فى بعض اثنى عشر تضربها فى ثلثة عشر زدنا الاثنين على
الثلثة عشر او الثلثة على الاثنى عشر صار المجموع خمسة عشر بسطناه عشرات
صار مائة وخمسين زدنا على المائة والخمسين ستة مضروب الاثنين اللذين
هما احاد الاثنى عشر فى الثلثة التى هى آحاد الثلثة عشر حصل المط الذى
هو مائة وستة وخمسون قاعدة اى من تلك القواعد قاعدة كل عدد من الاعداد
مفردا كان او مركبا يضرب اى يراد فى خمسة او خمسين او خمسماية لا يقتصر
على العدد الذى ذكره بل يجرى فى كل ما فى المضروب كله فى خمسة خمسة الاف
وخمسين الفا وخمسماية الف وهكذا كذا انقل عن استادنا فابسط نصفه

واصل هذه القاعدة ان كل عدد اريد ضربه فى عدد فان كان ذلك اصل من ضرب نصف من ضرب احدهما
فى ضعف الآخر وبالله لا فضل من ضرب احدهما وفيه اذا ذكر
فى احرجت هذه القاعدة والاولى والثانية
من المثال المذكور لان الحاصل من ضرب الثمانية فى العشرة ضعف
نصف نصف ستة عشر مساو للحاصل من ضرب ستة عشرة فى
الخمسة وهكذا فى غيره
محى الدين

اى نصف ذلك العدد عشرات فيما لو ضربته فى الخمسة اومات فيما لو ضربته فى
الخمسين او الوفا فيما لو ضربته فى خمسمائة وعكسا وخذ للكسران وجد نصف
ما اخذت للتصحيح ان عشرات لخمسة وان مات لخمسين وان الوفا لخمسمائة
مثالها اى مثال القاعدة التى نحن فى ضرب كل عدد تريد ضربه فى خمسة
او خمسين او خمسمائة وتبسط نصفه عشرات او مات او الوفا وتاخذ
للكسر نصف ما اخذت التصحيح ستة عشر تضربها فى خمسة الجواب عن سؤال
ما الحاصل ثمانون لان نصف الستة عشر ثمانية فاذا ابسطتها عشرات
يكون الحاصل ثمانين او سبعة عشر فى خمسين اى او سبعة عشر تضربها
فى خمسين فالجواب عن سؤال ما الحاصل ثمانمائة وخمسون لان السبعة عشر
نصفها التصحيح ثمانية واذا ابسطتها مات يكون الحاصل ثمانمائة واذا اخذت
للكسر اعنى نصف الواحد الذى هو السابع عشر نصف ما اخذت للواحد بالتصحيح
وهو مائة تنصفه خمسون يكون الحاصل ثمانمائة وخمسين وهو الجواب عن
حاصل السبعة عشر فى خمسين او تسعة عشر تضربها فى خمسمائة فالجواب عن ضرب
سؤال ما الحاصل تسعة الاف وخمسمائة لان نصف صحيح التسعة عشر
تسعة فاذا ابسطته الوفا حصل تسعة الاف واذا اخذت للكسر الذى هو
نصف التاسع عشر خمسمائة يكون المجموع تسعة الاف وخمسمائة وهو جواب
سؤال حاصل ضرب التسعة عشر فى خمسمائة وعلى هذا قياس ضرب عدد لم يقع
لكسر فيما ذكر من الخمسة والخمسين والخمسمائة قاعدة فى ضرب ما بين العشرة
والعشرين اى من تلك القواعد قاعدة جارية فى ضرب ما يتصور من الاعداد
بين العشرة والعشرين فيما بين العشرة والمائة اى فى الاعداد التى تتصور بين
العشرة والمائة من المركبات اى من الاعداد المركبة المتصورة فى البين تضرب
احاد اقلهما اى المضروبين فى عدة تكرار العشرة يعنى تنتظر الى كمية عشرات
اكثر المضروبين وتاخذ عددها فان كان عشرين تاخذ اثنين وان كانت
ثلثين تاخذ ثلثة وهكذا وتضرب احاد الاقل فيها وتزيد الحاصل من ضرب
احاد الاقل فى عدة تكرار عشرات الاكثر على اكثرها اى على مجموع الاكثر اعنى

عشراته

عشراته واحاده وتبسط المجتمع عشرات وتزيد عليه اى على الحاصل البسط مضروب
الاحاد فى الاحاد اى احاد التى مع المضروب والمضروب فيه فما حصل فهو المط مثالها اى مثال
القاعدة الجارية فى ضرب ما بين العشرة والعشرين فيما بين العشرة والمائة من المركبات
اثنا عشر تضربها فى ستة وعشرين زدت الاربعة الحاصلة من ضرب الاثنين احاد
الاقل اعنى اثنى عشر فى الاثنين عدة تكرار العشرات الاكثر اعنى الستة والعشرين على الستة
والعشرين فصار المجموع ثلثين وبسطت الثلثين عشرات فحصل ثلثمائة وتممت الحاصل بضرب
احاد كل المضروبين فى الاخر وزيادة الحاصل وهو اثنا عشر على الثلثمائة فحصل ثلثمائة وهو المطم
واثنا عشر قاعدة اى من تلك القواعد قاعدة كل عدد سواء كان مفردا او مركبا يضرب قاعدة
فى خمسة عشر او فى مائة وخمسين او فى الف وخمسمائة فزد عليه اى على ذلك العدد المضروب
فيما ذكر نصفه اى نصف ذلك العدد وابسط الحاصل بعد زيادة النصف عشرات
ان ضربته فى خمسة عشر او مات ان ضربته فى مائة وخمسين او الوفا ان ضربته فى الف
وخمسمائة وخذ للكسران وجد نصف ما اخذت للتصحيح فان وجد فى صورة الضرب
فى الخمسة عشر فخذ له خمسة وان وجد فى صورة الضرب فى مائة وخمسين فخذ له خمسين
وان وجد فى صورة الضرب فى الف وخمسمائة فخذ له خمسمائة مثالها اى مثال القاعدة
المذكورة اربعة وعشرون تضربها فى خمسة عشر على الجواب عن سؤال الحاصل من ضربها
فيها ثلثمائة وستون وذلك لانك اذا زدت على الاربعة والعشرين المضروبة فى
الخمسة عشر نصفها اعنى اثنا عشر حصل ستة وثلثون فاذا بسطتها عشرات
حصل ثلثمائة وستون وهو المط وهذا مثال لما لم يقع فى البسط كسر واما مثال
ما يقع فيه كسر فخمسة مثلا تضرب فى خمسة عشر زدنا على الخمسة نصفها اعنى
اثنين ونصفا فحصل سبعة ونصف بسطنا السبعة عشرات فحصل سبعون
اخذنا للكسر وهو النصف خمسة نصف ما اخذت للتصحيح حصل خمسة وسبعون
وهو المط او خمسة وعشرون فى مائة وخمسين عطف على قوله اربعة وعشرون
فى خمسة عشر اى مثالها اربعة وعشرون فى خمسة عشر ومثالها خمسة وعشرون
فى مائة وخمسين الجواب عن سؤال حاصل ضربها فيها ثلث الاف وسبعمائة
وخمسون وذلك لانك اذا زدت على الخمسة والعشرين المضروبة فيها نصفها

الصحيح اعنى اثنا عشر حصل سبعة وثلثون وكسر اعنى النصف فاذا بسطت
الصحاح مات واخذت الكسر خمسين نصف ما اخذت للصحيح حصل ثلث
الاف وسبعمائة وخمسون وهو المط وهذا مثال للبسط مات مع وقوع
الكسر واما بدونه فكاربعة مثلوفى ثمانية وخمسين زدنا على الاربعة نصفها
حصل ستة بسطناها مات حصل ستمائة فالجواب عن سوال حاصل ضرب الاربعة
فى مائة وخمسين ستمائة او سبعة وعشرون فى الف وخمسمائة اى مثالها سبعة
وعشرون فى الف وخمسمائة فالجواب عن سوال حاصل ضربها فيها اربعون الفا و
خمسمائة وذلك لانك اذا زدت على السبعة والعشرين نصفها الصحيح اعنى ثلثة
عشر حصل اربعون فاذا بسطتها الوفا واخذت للكسر خمسمائة نصف ما اخذت
للصحيح حصل اربعون الفا وخمسمائة وهو المط وهذا مثال البسط الوفا مع وقوع
الكسر واما بدونه فكعشرة مثلوفى الف وخمسمائة الجواب خمسة عشر الفا قاعدة
فى ضرب ما بين العشرة والمائة من تلك القواعد قاعدة جارية فى ضرب عدد كاين بين
العشرين والمائة فى عدد لا يكون عشرين ولا مائة بل ما وقع فى البين مما اى من عدد
تساوت عشراته اى عشرات ذلك العدد بعضه اى ضرب بعض ما تساوت عشراته
فى بعض اخر ثم فى تساوى العشرات تزيد نها واحدهما اى احد العددين
المضروب احدهما فى الاخر ان كان له احاد على الاخر اى على مجموع الاخر اى على احاد
مع عشراته فكان له ايضا احاد وتضرب المجتمع من زيادة الاحاد لاحدهما على
مجموع الاخر فى عدة تكرار العشرة التى لاحد المضروبين لا فى عدة تكرار العشرة
التى تكون للطرفين وتبسط الحاصل اى وتعتبر حاصل ضرب الاحاد فى عدة
تكرار العشرات عشرات ثم تضرب الاحاد التى مع المضروبين بعضها فى بعض
وتزيد عليه اى على المبسوط ومضروب الاحاد فى الاحاد مثالها اى مثال القاعدة
المذكورة ثلثة وعشرون تضربها فى خمسة وعشرين بعد ما زدت الثلثة التى
هى احاد الثلثة والعشرين على مجموع الخمسة والعشرين وحصل ثمانية وعشرون ضرب
الثمانية والعشرين فى اثنين هى عدة عشرات الثلثة والعشرين فحصل ستة و
خمسون وبسطت الستة والخمسين عشرات حصل خمسمائة وستون وتمت

العمل بضرب الاحاد لاحد المضروبين فى الاحاد للاخر اعنى الثلثة فى الخمسة او الخمسة
فى الثلثة فحصل خمسة عشر زدتها على الخمسمائة والستين التى هى حاصل
البسط حصل خمسمائة وخمسة وسبعون وهو المط ولا يتفاوت فى هذا الحال
فيما لو زدت احاد الخمسة والعشرين على مجموع الثلثة والعشرين وضربت الحاصل
فى اثنين هى عدة تكرار عشرات الثمانية فى العشرين وعملت ما عرفت اذا المال واحد
وهذا مثال لما كان لكل من المضروبين احاد واما اذا لم يكن لهما احاد بان لم يكن
لكل منهما او كان لاحدهما دون الاخر فيما اذا لم يكن لاحدهما وكان للاخر
فكيفية العمل ان تضرب عدة تكرار عشرات ما ليس له احاد فى مجموع ما له احاد
اى فى احاده وعشراته وتبسط الحاصل عشرات مثاله ثلثون فى خمسة وثلثين
ضربت الثلثة عدة تكرار الثلثين فى الخمسة والثلثين حصل مائة وخمسة
بسطنا الحاصل عشرات حصل الف وخمسون وهو المط وفيما اذا لم يكن لكل
منهما احاد فكيفية العمل ان تضرب عدة تكرار عشرات احدهما فى الاخر و
تبسط الحاصل عشرات مثاله خمسون فى خمسين ضربنا الخمسة عدة تكرار
عشرات احد المضروبين فى مجموع الاخر حصل مائتان وخمسون بسطنا
الحاصل عشرات حصل الفان وخمسمائة قاعدة وفيما اختلف عدة
عشرات ما بين العشرين والمائة اى من تلك القواعد قاعدة جارية فى
ضرب عدد اختلف عدة عشراته من الاعداد التى تتصور بين العشرين
والمائة بعضها فى بعض وكان مع كل منهما احاد تضرب عدة عشرات الا
من المضروبين فى مجموع الاكثر اى فى احاده وعشراته وتزيد عليه اى على
الحاصل مضروب احاد الاقل فى عدة عشرات الاكثر وتبسط اى تعتبر
المجتمع اعنى المزاد والمزاد عليه عشرات وتضيف اليه اى الى حاصل البسط
مضروب الاحاد فى الاحاد مثالها اى مثال للقاعدة المذكورة ثلثة وعشرون
تضربها فى اربعة وثلثين ضربت الاثنين عدة عشرات العشرين فى مجموع
الاربعة والثلثين حصل ثمانية وستون فزد على الثمانية والستين
تسعة تحصل من ضرب الثلثة احاد الاقل اعنى العشرين فى الثلثة

عدة عشرات الاكثر اعنى الثلثين يحصل سبعة وسبعون فابسطها عشرات يحصل
سبعمائة وسبعون واضف اى ضم الى السبعمائة والسبعين الحاصلة بعد البسط
اثنا عشر مضروب الثلثة فى الاربعة فيحصل سبعمائة واثنان وثمانون وهو المط
واما اذا لم يكن مع احد المضروبين او مع كل منهما احاد اما الاول فهو من ضرب المفرد
فى المركب واما الثانى فهو من ضرب المفرد فى المفرد وقد عرفت كيفية ضربهما
فتذكر قاعدة اى من تلك القواعد قاعدة هى كل عددين متفاضلين اى غير
متساويين نصف مجموعهما اى مجموع ذينك العددين مفرد يعنى قوله نصف مجموعهما
اه صفة بعد صفة للعددين يعنى ان العددين المذكورين اذا كانا بحيث اذا جمعهما
كان نصف مجموعهما مفردا تجمعهما وتضرب نصف المجتمع فى نفسه وتبسط الحاصل
عشرات ان كان النصف المفرد من الاحاد او مآت ان كان من العشرات او الوفا
ان كان من المآت وتسقط من الحاصل اى من حاصل البسط مضروب نصف
التفاضل بينهما اى بين ذينك العددين المتفاضلين فى نفسه مثالها اى مثال
القاعدة المذكورة اربعة وعشرون مثلا تضربها فى ستة وثلثين فبحكم هذه
القاعدة تجمع الاربعة والعشرين مع الستة والثلثين فحاصل الجمع ستون
ونصفه ثلثون وهو مفرد تضربه فى نفسه بقاعدة الرد الى المسمى فيحصل تسعة
فابسطها مآت لان المفرد المضروب فى نفسه من العشرات فيحصل تسعمائة
فاسقط من التسعمائة مضروب نصف التفاضل بين العددين فى نفسه اعنى
ستة وثلثين لان التفاضل بين العددين اثنى عشر لان الستة والثلثين
تفضل اى تزيد على الاربعة والعشرين باثنا عشر ونصفها ستة ومضروب
الستة فى نفسها ستة وثلثون فاذا اسقط من التسعمائة يبقى منها
ثمانمائة واربعة وستون وهو المط قاعدة اى من تلك القواعد قاعدة فى
تسهيل الضرب ويظهر لك فورا حاصل مضروب احد العددين فى الاخر بان
تنسب اى تقيس اى احد المضروبين فى ذهنك الى اول اعداد مرتبة فوقه اى
فوق ذلك الاحد لعل فى العبارة مسامحة وحقها ان يقول بان تنسب احد
المضروبين الى اول اعداد اول مرتبة فوقه وتاخذ بتلك النسبة من الاخر

اى

اى من المضروب الاخر وتبسط الماخوذ من جنس المنسوب اليه والكسر بالنصب عطف على
الماخوذ اى وتبسط الكسر بحسبه اى بحسب بسط ماخوذ النسبة مثالها اى مثال
القاعدة المذكورة خمسة وعشرون تضربها فى اثنى عشر تنسب الاول وهو الخمسة
والعشرون الى المائة لان الخمسة والعشرين من مرتبة العشرات واول مرتبة فوقه
مرتبة المآت واول اعداد هذه المرتبة المائة وكانت نسبته اليها فنسب اليها
ونسبته اليها بالربع لانها ضعفه اربع فاذا نسبته اليها بالربع فتاخذ بتلك
النسبة ربع الاثنى عشر وهو ثلثة وتبسط مآت التى هى من جنس المنسوب اليه
وهذا مثال لما لم يكن كسر وفيما اذا كان كسر فكما مثل به من قوله او فى ثلثة عشر
بالعطف على قوله فى اثنى عشر اى مثال القاعدة المذكورة خمسة وعشرون تضربها
فى اثنى عشر او فى ثلثة عشر فربعها اى ربع الثلثة عشر ثلثة وربع والعمل فى
هذا المثال بعينه هو العمل فى المثال الاول الا فى هذا لوجود الكسر تحتاج الى
الاخذ بنسبتها اخذت للتصحيح واذا المثال عملت فى المثالين بموجب هذه القاعدة
فالجواب عن سؤال حاصل الضرب ثلثمائة كما فى المثال الاول او ثلثمائة وخمسة
وعشرون كما هو فى المثال الثانى وعلى هذا القياس قاعدة اى من تلك القواعد
قاعدة فى تسهيل الضرب اى ضرب العددين اللذين يراد ضربهما ويظهر لك
حاصل الضرب فورا بان تضعف احد المضروبين مرة فصاعدا وتنصف
الاخر اى المضروب الاخر بعدة ذلك اى بعدة التضعيف وتضرب ما صار اليه
احدهما بعد التضعيف فيما صار اليه الاخر بعد التنصيف مثالها اى مثال
القاعدة المذكورة خمسة وعشرون تريد ضربها فى ستة عشر فلو ضعفت
الاول وهو الخمسة والعشرون مرتين ونصفت الثانى وهو الستة عشر كذلك
اى مرتين يرجع اى الضرب الحاصل اربعة فى مائة وذلك لانه اذا اضعفت
الخمسة والعشرين مرة تصير الى خمسين واذا اضعفت الخمسين صار الى
مائة وكذا الثانى اذا انصفته مرة صار الى ثمانية واذا انصفت الثمانية صار
الى اربعة فاضرب الاربعة فى مائة وحاصل ضرب الاربعة فى المائة اربعمائة
وهو اى ضرب اربعة فى مائة بموجب هذه القاعدة اظهر من ضرب خمسة وعشرين

اى جذبيع مرتين مطلقه

في ستة عشر او بهذه القاعدة وعملها هنا فقد **تبصرة** اى هذه تبصرة التبصرة
بمعنى التبصرة كالتذكرة بمعنى المذكرة ما يجعل به الرجل بصيرا في الامر فانه تكثرت
المراتب اى مراتب الاعداد وتشتبه اى تتفرق وتفرع العمل اى عمل الضرب بحيث
يتعسر ضبطه وضبط حاصله فاستعن انت ايها المحاسب فيه بالقلم اى برسم مراتب
كل من المضروبين وضربها فان كان اى عمل ضربك ضرب مفرد اى عدد مفرد في
مركب اى في عدد مركب فارسمهما اى المفرد والمركب ثم اضرب المفرد بصورته
في المرتبة الاولى من المركب وارسم احاد الحاصل اى احاد حاصل ضرب المفرد
في اول مراتب المركب تحتها اى تحت اولى مراتب المركب واحفظ في ذهنك لعشراته
اى لعشرات الحاصل ان كانت له عشرات احادا بعددها اى بعدة عشرات الحاصل
لتزيدها اى لتزيد تلك الاحاد المحفوظة على حاصل ضرب ما بعدها اى ما بعد
المرتبة الاولى وهكذا الى انتهاء مراتب المركب ان كان اى كان ما في ما بعد
المرتبة الاولى عددا وان كان صفرا رسمت الاحاد المحفوظة التي هي عدة
العشرات تحته اى تحت ذلك الصفر وان لم يحصل من ضرب المفرد في مرتبة
من مراتب المركب احاد بانه كان المثبت فيها صفرا او كان عددا لا يحصل من الضرب
فيه الا ما يوجب وضع الصفر فضع تحته اى تحت الصفر صفرا حافظا اى منع
حال كونك حافظا في ذهنك لكل عشرة من عشرات الحاصل واحدا لتفصل به
اى بذلك الواحد ما عرفت من الزيادة على المرتبة البعدية ومتى ضرب المفرد في
صفر هو مرتبة من مراتب المركب فارسم تحت الصفر المضروب فيه صفرا او العدد
المضروب وان كان مع المفرد المضروب اصفار فلا حاجة الى ضربها كضرب
المفرد في كل من مراتب المضروب فيه ولكن الى افرغت عن ضرب المفرد كما عرفت
وتم سطر خارج الضرب اى حاصله فارسمها اى تلك الاصفار التي كانت مع
المفرد عن يمين سطر الخارج اى خارج الضرب اعني حاصله اذ لا فايدة في ضربها
لان الحاصل من ضرب الصفر صفر وما فايدتها الا الترقي في المراتب وهذه الفائدة
تحصل بالرسم كذلك مثاله اى مثال ضرب المفرد في المركب خمسة مفردة تضربها
في هذا العدد ٣٤٥٢٦ المركب فصورة العمل هكذا

لو

لو كانت صورة المفرد اعني الخمسة في مثالنا خمسمائة بان كان معها صفران لزدت قبل
سطر الحاصل بعد الفراغ من ضرب المفرد الذي هو الخمسة في مراتب المركب صفرين
هكذا كان اى العمل ضرب مركب في مركب فالطرق اى طرق الضرب
فيه اى في ضرب المركب في المركب كثيرة كالشبكة اى كضرب الشبكة وهي ما في
هذه الرسالة وضرب التوشيح وهي طريقة ضرب لم نقف عليها والمحاذات اى وضرب
المحاذات وهي طريقة اذا ضربت في هذا العدد ٢٣٦ في هذا العدد ٢١٤
يكون الحاصل هكذا فصورة العمل هكذا ٥٠٥٠٤ هكذا افيدت طريقة ضرب
المحاذات وجاز ان يكون طريقتها غير هذه الطريقة ولم
نظفر بها وغيرها اى غير الطرق المذكورة كطريقة الضرب بالطول مثلا وهي ان يوضع
المضروب بازاء المضروب فيه طولا والمراتب بحيث يكون الاحاد تحت العشرات وهي تحت المات
وهكذا والاولى ان يكون عليا المراتب المتحاذيين ويخلى بين السطرين فرجة يسع
العمل فيها ثم يضرب اعلى المراتب من المضروب في كل واحد من المضروب فيه ويثبت الحاصل
في الفرجة احاده بازاء المرتبة المضروب فيها وعشراته فوقها ويمحى العدد الذي فرغ
ضربه من جملة المضروب ثم ينقل مراتب المضروب فيه الى اسفل بمرتبة ويضرب اعلى
المراتب الباقية في كل واحد من المضروب فيه على قياس ما سبق وهكذا الى ان يتم
مثاله اريد ضرب هذا العدد ٢٣٤ في هذا العدد ٥٦٧ فيوضعان في سطرين
هكذا ٢ ٣ ٤ | ٥ ٦ ٧ ثم يضرب الاثنان في الخمسة ويثبت الصفر بازائها والواحد
فوقه ثم في الستة ويثبت الاثنان من الحاصل بازائها
والواحد مقام الصفر ثم في السبعة ويثبت الاربعة
بازائها ويزيد الواحد على الاثنين ويمحى الاثنان وينقل
مراتب المضروب فيه الى اسفل فصار هكذا ثم ضرب الثلثة
في الخمسة ثم في الستة ثم في السبعة ويزيد الحاصل
على ما بازائها من مراتب الحاصل ويمحى الثلثة وينقل المضروب
فيه الى تحت فصار هكذا وهو الحاصل في صورته المعهودة هكذا ١٣٢٦٧٨
والاظهر من الطرق المذكورة الشبكة

٣٢٤
٣١٤
٤٥٣
٣٢٣
٦٥٢

ا ا
٢ ٤ ٣
٦ ٥
٤ ٤ ٤ ٤
٦٧ ٥٦٧
٦

او يجمع ما حصل للعدد الاول من ضربه في ... فيجمع ما حصل ... اولا كلا او بعضا مسالة

[illegible]

ولهذا اختارها وكيفيته ضرب الشبكة ان ترسم شكلا ذا اربعة اضلاع وتقسم اى ذلك الشكل الى مربعات بعدة مراتب المضروبين طولا وعرضا وكلا منها اى وتقسم واحدا من تلك المربعات الى مثلثين فوقانى وتحتانى بخطوط مورّبة قوله فوقانى وتحتانى يحتمل ان يكونا بالرفع على انهما خبر مبتدأ محذوف اى احدهما فوقانى والاخر تحتانى وان يكونا بالجر على انهما بدل من مثلثين وقوله بخطوط مورّبة متعلق بتقسيم كما سترى اى الشكل الموصوف بما ذكر او التقسيم الى المثلثين ونضع احد المضروبين فوقه اى فوق الشكل المرسوم كل مرتبة اى نضع كل مرتبة من مراتبه على مربع من تلك المربعات والاخر اى ونضع المضروب الاخر عن يساره اى عن يسار الشكل المرسوم الاحاد تحت العشرات وهى تحت المات وهكذا اى المات تحت الالوف الى غير ذلك هذا تفصيل منه لوضع المضروب الاخر عن يسار الشكل المرسوم ثم اى بعد الوضع كذلك اضرب صور المفردات من كل من المضروبين كلها اى كل واحدة من كل منهما في كل اى في كل واحدة من الاخر وضع الحاصل اى حاصل الضرب في مربع محاذيهما اى محاذ لكل من المضروبين اى في مربع يكون محاذيا بالاحد المضروبين طولا وللاخر عرضا والتقييد بالمحاذات يفيد مكان الوضع ولا يلتبس احاده اى احاد الحاصل في المثلث التحتانى و عشراته في الفوقانى ان كانت له عشرات والا فضع في الفوقانى صفرا لئلا يبقى صفرا واترك المربعات المحاذية للصفر ان كان في احد المضروبين صفر خالية فان كان فيما فوق الجدول فاترك المربعات المحاذية له النازلة من فوق الجدول الى اسفله خالية وان كان فيما عن يساره كما في شكل الرسالة فاترك المربعات المحاذية له الذاهبة من يسار الجدول الى يمينه خالية فاذا تم الحشو اى اذا ضربت وجعلت كما عرفت وتم عمل وسط الشكل المرسوم فضع ما في المثلث التحتانى من مربع الركن الايمن السفلى للشكل تحت الشكل فان خلا المثلث المذكور عن العدد بان كانت اول مراتب احد المضروبين الموضوع فوق الجدول صفرا فصفرا اى فضع تحته صفرا وهو اى ذلك الموضوع تحت الشكل سواء كان عددا او صفرا اول مراتب الحاصل الضرب ثم اى بعد وضعك ما في المثلث

الايمن

الايمن او الصفر تحت الشكل اجمع بقاعدة الجمع ما بين كل خطين مورّبين من الاعداد المرسومة بينهما وضع الحاصل اى حاصل الجمع عن يسار ما وضعت اولا فان خلا ما بين كل خطين عن العدد او كان حاصل الجمع تقتضى وضع صفر فصفرا فضع صفرا كما في الجمع اى تفعل هنا كما كنت تفعل في الجمع او تقع ان خلا في هاتين الصورتين كما كنت تضع في الجمع مثاله اى مثال ضرب المكعب في المكعب لوجيه ضرب الشبكة هذا العدد ١٥٦٢٣٧٤ يضرب في هذا العدد ٢٥٧ وهذه اى الصورة المشار اليها في الرسالة صورته اى صورة مثال عمل ضرب المكعب في المكعب بطريق الشبكة وهى صورة لما كان وضع احد المضروبين فوق الجدول والاخر عن يساره ولك ان تصور صورة يكون وضع الاخر فيها عن يمينه ايضا الا انك في هذه الصورة تقسم المربعات بخطوط مورّبة اخذت من مياسرها السفلية الى ميامنها العلوية وتضع الاحاد فوق العشرات وهى فوق المات وهكذا وتضع احاد الحاصل في المثلث الفوقانى وعشراته في التحتانى فاذا تم الحشو تضع ما في المثلث الفوقانى من الركن الايمن الاعلى للشكل تحته ثم تجمع ما بين كل خطين في صورة الرسالة وتضع الحاصل عن يسار ما وضعت اولا ومثاله هذا العدد ٣٢١ في هذا العدد ٧٦٥ وهذه صورة العمل

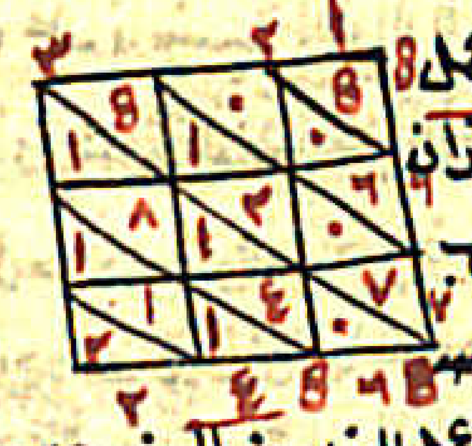

والامتحان اى امتحان عمل الضرب مطلقا بضرب المضروب في ميزان المضروب فيه فميزان الحاصل اى من ضرب احد الميزانين في الاخر ان كان له ميزان والا فالحاصل ان خالف ميزانه للخارج اى خارج الضرب اى حاصله فالعمل اى عمل الضرب خطأ غير صحيح

الفصل الخامس

من الفصول الموعود ايرادها لا لاعمال ما حاصل في بيان القسمة وهى اى القسمة اصطلاحا طلب عدد اى ملاحظة المحاسب وتخمينه في ذهنه عددا من الاعداد مغايرا لكل من المقسوم والمقسوم عليه يكون نسبته اى نسبة ذلك العدد المطلوب الى الواحد كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه يعنى ينظر اولا ان نسبة المقسوم الى المقسوم عليه ماهى هل هو مساو له ام ازيد ضعف مرة او مرتين الى غير ذلك ثم اذا اخذ النسبة بالحفظ ويخمن في ذهنه عددا من الاعداد يكون نسبته الى الواحد تلك النسبة ويعمل على وفق ما سيصرح به بقوله والعمل فيها ان تطلب اه فهى اى القسمة عكس الضرب اى اذا كان الامر كما ذكر

من ان حقيقة القسمة طلب عدد يكون نسبته اه فهى عكس الضرب لما مر من ان الضرب
تحصيل عدد اه فانه فى تعريف الضرب لما جعل العدد المطلوب منسوبا اليه والواحد منسوبا
وفى تعريف القسمة جعل العدد المط منسوبا والواحد منسوبا اليه اطلق عليها العكس
بالمعنى اللغوى بهذا الاعتبار ويمكن ان يكون اطلاق العكس عليها باعتبار انه جعل
الواحد فى الضرب من المنسوبين وههنا من المنسوب اليهما والعمل فيها اى وكيفية العمل الذى
هو تسمية المقسوم عليه فى القسمة بحيث يظهر بوا ان حصة كل من المقسوم عليه
من المقسوم ماذا هو ان تطلب اى تلاحظ وتخمن بعد اخذك النسبة بين المقسوم و
المقسوم عليه اذ بدونه ذلك لا يتيسر غالبا تحصيل العدد المط عددا يكون شانه اذا
ضربته فى المقسوم عليه ساوى الحاصل اى حاصل الضرب المقسوم او نقص عنه اى عن
المقسوم باقل متعلق بنقص اى نقص او نقص الحاصل من المقسوم بشئ هو اقل
من المقسوم عليه فان تساواه اى فان طلبت العدد المفروض وضربته فى المقسوم عليه
وساوى حاصل الضرب المقسوم فالمفروض اى فالعدد المط المعمول به ما عرفت خارج
القسمة اى نصيب كل من المقسوم عليه من المقسوم وان نقص اى حاصل الضرب
عنه الضرب اى عن المقسوم كذلك اى باقل من المقسوم عليه فانسب ذلك الاقل
الى المقسوم عليه وخذ النسبة بانه هل هو ثلثه او خمسه او ربعه وهكذا فحاصل النسبة
مع ذلك العدد اى المط هو الخارج اى خارج القسمة مثال ما اذا ساوى حاصل ضرب
العدد المط المقسوم كان خارج القسمة هو ذلك العدد المط كما اذا كان المقسوم
اثنى عشر مثلا والمقسوم عليه ثلثة فالعدد المط الذى يكون نسبته الى الواحد
كنسبة هذا المقسوم الى هذا المقسوم عليه الاربعة فان الاربعة اربعة اضعاف
الواحد كما ان المقسوم اربعة اضعاف المقسوم عليه والاربعة اذا ضربتها
فى الثلثة التى هى المقسوم عليه الحاصل عددا مساويا للمقسوم اعنى الاثنين
عشر فالاربعة تكون خارج القسمة ومثال ما اذا انقص حاصل ضرب العدد
المط عن المقسوم باقل من المقسوم عليه ونسبت ذلك الاقل الى المقسوم
عليه واخذت النسبة وضممت حاصلها الى العدد المط فظهر لك ان خارج
القسمة هو العدد المط مع مضمومية حاصل النسبة كما اذا كان المقسوم ستة

عشر

عشر مثلا والمقسوم عليه خمسة فالعدد المط يكون ثلثة وحاصل ضربه فى المقسوم عليه
ينقص عن المقسوم بشئ اقل من المقسوم عليه وهو الواحد ونسبته الى الخمسة با
لخمسية فخارج قسمة الستة عشر على الخمسة يكون ثلثة صحاحا وخمس واحد
وهذا العمل يكون اذا لم تتكثر الاعداد فان تكثرت الاعداد وعسر الضبط بل تعذر
فارسم جدولا اى شكلا سطوره اى خطوط سطوره بعدة مراتب المقسوم وضع اى
المقسوم اى كل مرتبة من مراتبه خلالها اى خلال سطور الجدول فى علوه اى فى جهة
العلو من ذلك الجدول والمقسوم عليه بالنصب عطف على ضمير المقسوم فى قوله
ضعه اى وضع المقسوم عليه كذلك اى خلال سطور الجدول تحته اى فى جهة التحت
منه او تحت المقسوم بحيث يحاذى اخره اخره قوله بحيث متعلق بقوله ضع المقدر
على المعطوف اعنى المقسوم عليه وقوله اخره اخره الاول بالرفع على انه فاعل يحاذى
والثانى بالنصب على انه مفعوله والضمير فى الاول للمقسوم عليه وفى الثانى للمقسوم
وحاصله تفصيل لوضع المقسوم تحت الجدول اى ضع المقسوم عليه تحت الجدول
بحيث يحاذى اخره اخر المقسوم ان لم يزد المقسوم عليه اى مجموعه من محاذيه
اى من مجموع محاذيه الكاين من المقسوم اذا حاذاه نقل عنه فى الحاشية سواء
كان مساويا لمحاذيه من المقسوم او اقل سواء كان الاقل مساويا اخره لاخره
او اقل فهذه ثلث صور لا بد فيها من محاذى الاخرين كما فى هذا الجدول وفى كلام
القوم انه يجب تحاذى الاخرين عند عدم زيادة اخر المقسوم عليه على اخر المقسوم
وهو يقتضى وجوب تحاذيهما فيما لو كان المقسوم عليه فى هذا الجدول تسعة و
تسعين مثلا وهو غير صحيح وبعضهم جعل شرط تحاذى الاخرين نقص اخر
المقسوم عليه عن اخر المقسوم فيلزم عدم جواز التحاذى مع تساويهما مع
ان التحاذى ح واجب والحاصل ان كلام القوم مضطرب والصحيح ما ذكرناه
من ان الاعتبار بنفس المقسوم عليه لا باخره انتهى والا اى وان زاد المقسوم
عليه اى مجموعه بحسب الصورة على مجموع ما يحاذيه بحسبها من المقسوم فنحه اى
نضعه يحاذى اخره متلو اخر المقسوم اى ما يتلوه اخر المقسوم من مراتبه ثم
بعد الوضع على الوجه المشروح تطلب اى تلاحظ وتخمن فى ذهنك اكثر عدد

كاين من الآحاد التي هي اولى مراتب العدد يمكن صفة لاكثر ضربه اى ضرب ذلك العدد
المطلوب المخمن في الذهن في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه ونقصان الحاصل اى و
يمكن نقصان حاصل الضرب مما يحاذيه اى يحاذى المقسوم عليه من المقسوم ومما
على يساره اى ومما على يسار ما يحاذيه منه ان كان شيء اى ان وجد على يسار ما يحاذيه
شيء والا فمن يحاذيه فقط فقوله مما يحاذيه متعلق بالنقصان في قوله ونقصان
الحاصل والضمير المنصوب راجع الى المقسوم عليه وقوله ومما على يساره عطف
عليه والضمير المجرور راجع الى ما في قوله مما يحاذيه وقوله من المقسوم بيان لما في
قوله مما يحاذي واضعا للباقي اى حال من المستتر في تطلب اى تطلب كذا و تعمل
كذا من الضرب والنقصان حال كونك واضعا للباقي من المحاذي من المقسوم المنقوص
منه حاصل الضرب تحت خط فاصل بين الباقي وبين المنقوص منه اى تنقص الحاصل
وتضع الباقي من المنقوص بعد النقصان تحت خط عرضي تخط ليفصل بينه وبين
الباقي فاذا وجدته اى العدد الموصوف وضعته فوق الجدول محاذيا لاول مراتب
المقسوم عليه وعملت به اى بما وجدت من العدد الموصوف ما عرفت من الضرب
في واحد واحد من مراتب المقسوم ونقصان الحاصل من المحاذي ومما على اليسار
ان كان شيء الى غير ذلك هاهنا ولا يذهب عليك ما في سياق قوله ثم تطلب اكثر
عدد من الآحاد الى قوله واعمل به ما عرفت من ذكر ما لا يلزم واهمال ما يلزم
ومن تقديم ما حقه التأخير وتأخير ما حقه التقديم اما اولا فلانه تقييده
ضرب العدد المطلوب من الآحاد في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه بالامكان
وجمع مع نقصان الحاصل مما يحاذيه من المقسوم في ذلك التقييد مما لا طائل
له بل لا وجه له اذ لا مانع للضرب في مادة ما حتى يحتاج الى التقييد في الجدول وانما
الامكان بالنظر الى نقصان الحاصل مما يحاذيه واما ثانيا فلانه لم يأت في
هذا المقام بعبارة تفصح عن كيفية وضع الحاصل لا منطوقا ولا مفهوما
وهو مما لا بد منه في العمل واما ثالثا فلانه قوله واضعا للباقي الخ حقه التأخير
عن قوله فاذا وجدته وضعته فوق الجدول لانه وضع الباقي تحت الخط
الفاصل في العمل مرتب على الوضع فوق الجدول والضرب والنقصان كما

الحق

الحق في ذلك التأخير وفي هذا التقديم ليكون سوق العبارة على وفق العمل فالحق
في العبارة ان يقول ثم تطلب اكثر عدد من الآحاد اذا ضربته في واحد واحد من
مراتب المقسوم عليه امكن نقصان الحاصل مما يحاذيه من المقسوم ومما على
يساره ان كان شيء فاذا وجدته وضعته فوق الجدول محاذيا لاول مراتب
المقسوم عليه ثم ضربته في واحد واحد من مراتب المقسوم عليه ووضعت
الحاصل تحت مراتب المقسوم بحيث تكون آحاده محاذية للمضروب فيه وعشراته
عن يسارها ونقصت الحاصل مما يحاذيه من المقسوم ومما على يساره ان
كان الشيء واضعا للباقي تحت خط فاصل ثم اى بعد عملك هذا تنقل المقسوم
عليه الى اليمين بمرتبة ليحصل المحاذات بينه وبين ما بقي من المقسوم كما في شكل
الرسالة او ما بقي من المقسوم الى اليسار كما ستصور لك بعد خط عرضي
تخطه ليكون فاصلا ثم بعد النقل كذلك تطلب اعظم عددا آخر اى من الآحاد
موصوفا بما وصف به من امكان الضرب ونقصان الحاصل وضعه اى ذلك العدد
الآخر عن يمين الاول اى العدد الاول الذي كنت وضعته اولا وعملته به ما
عملت به واعمل به اى بهذا العدد الآخر ما عرفت من الضرب والنقصان فان
لم يوجد عدد آخر موصوف بتلك الصفة في حد من حدود النقل فضع فيما
كنت تضع فيه العدد لو وجد به لم صفرا وانقل اى المقسوم عليه الى
اليمين بمرتبة او ما بقي من المقسوم الى اليسار بعد خط عرضي كما مر ثم بعد
وضع الصفر ان لم يكن يحصل بعد محاذات اول المقسوم عليه انقل المراتب
كما عرفت واطلب عددا موصوفا بما مر من الصفات واعمل به ما عرفت فانه
لم يوجد فضع ايضا صفرا وهكذا اى مثل ما ذكر تطلب وتضع وتضرب
وتنقص وتنقل الى اليمين او اليسار ليصير اى الى ان يصير اول المقسوم
محاذيا لاول المقسوم عليه وبعد حصول التحاذي ان وجدت عددا موصوفا
بالصفة المذكورة فضعه فوق الجدول واعمل به ما عرفت ثم دع العمل فقد
تم بعد ذلك عمل القسمة وان لم تجد فضع صفرا ثم دع العمل فقد تم
ايضا عمل القسمة مثال ما اذا لم يوجد في حد من حدود النقل العدد

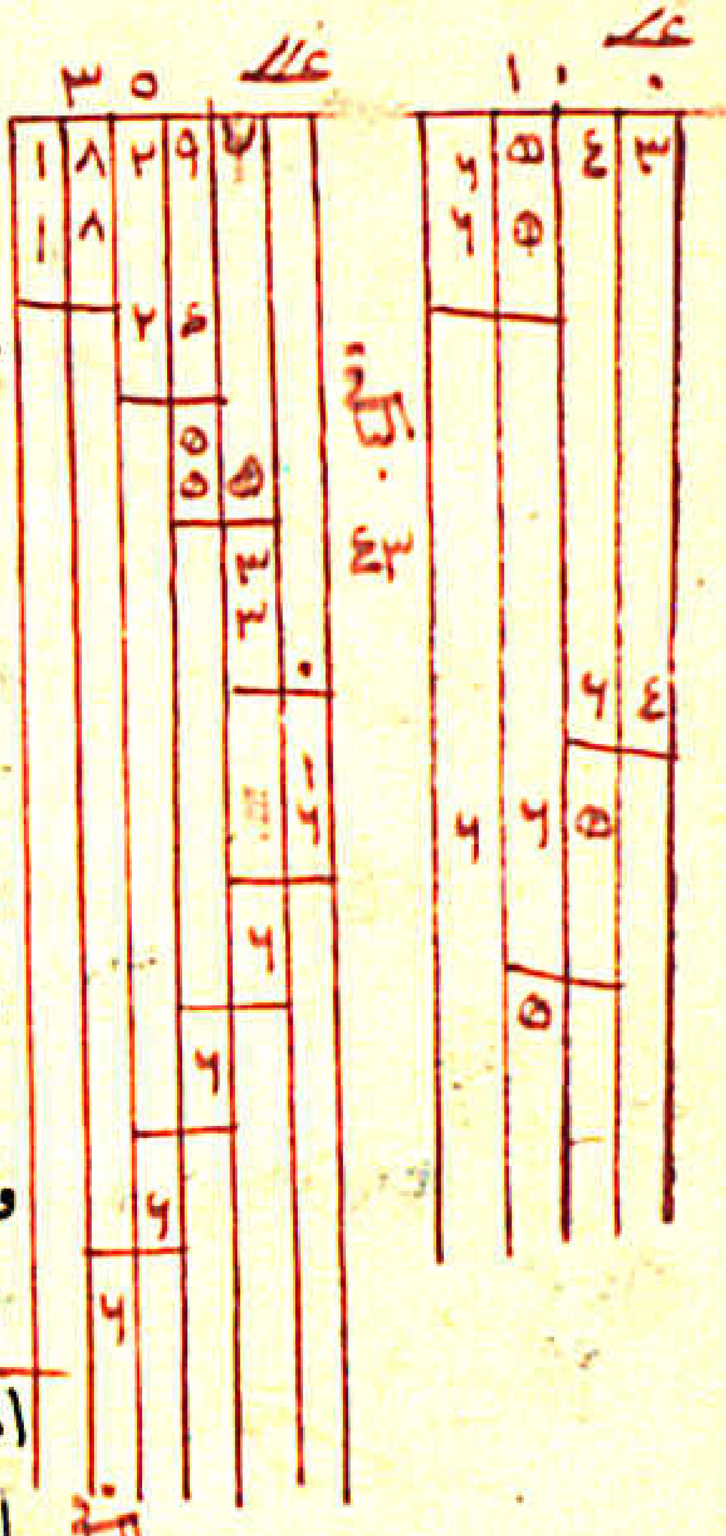

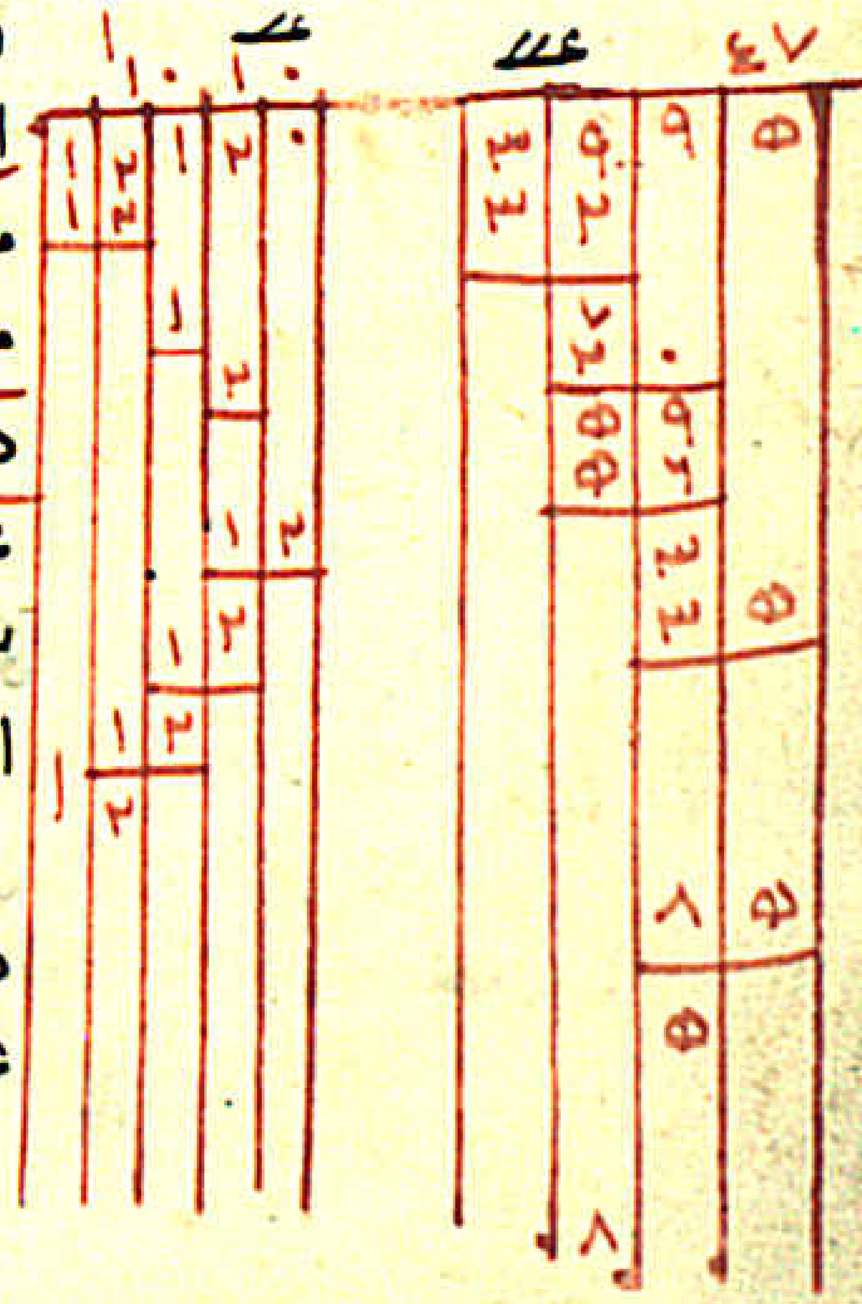

الموصوف فوضعت بدله صفرا ولم يحصل بعد محاذات الاولين فنقلت وطلبت
العدد الموصوف فوجدته وعملت به ما عرفت هذا العدد ١٨٢٩٧١ تقسيم على
هذا العدد ٦ فخارج القسمة هذا العدد ٣٠٤٩٥ من الصحاح وجزء من
ستة اذا فرضت واحدا اعنى سدسا وصورة العمل هكذا ومثال ما اذا لم تجد
العدد الموصوف فوضعت ايضا صفرا هذا العدد ٦٥٤٣ تقسيم على هذا
العدد ٤٥ فخارج القسمة هذا العدد ١٥٥ من الصحاح وثلثون واربعون
جزء من خمسة وستين اذا فرض واحدا وصورة العمل هكذا ومثال ما اذا حصلت
المحاذاة وطلبت العدد الموصوف فوجدته وعملت به ما عرفت وتم عمل القسمة
هذا العدد ٣٩٩٥ تقسيم على هذا العدد ٨٥ فخارج القسمة هذا العدد
٤٧ وصورة العمل هكذا ومثال ما اذا حصلت ولم تجد العدد الموصوف
فوضعت صفرا وتم عمل القسمة هذا العدد ١٢١٢٥ تقسيم على هذا العدد
١٠٥١ فخارج القسمة هذا العدد ١٥١ وصورة العمل هكذا فيكون
الموضوع على الجدول خارج القسمة اى فبعد تمام العمل يكون ما وضعته على
الجدول خارج القسمة اى حصة كل من المقسوم عليه من المقسوم اولم ما
وضعته اخرا واخر ما وضعته اولا فان تجى بعد محاذات الاولين وتمام
العمل من المقسوم لشئ فهو اى ذلك الباقى كسر مخرجه المقسوم عليه
مثاله اى مثال تكثير الاعداد ورسم الجدول والوضع على نهج المذكور الى اخر
ما ذكر نقسم هذا العدد ٩٧٥٧٤٢ على هذا العدد ٥٣ فخارج القسمة
هذا العدد ١٨٤١٥ اى فيكون خارج القسمة هذا العدد من الصحاح واحد
عشر جزء من ثلثة وخمسين اذا فرض اى الثلثة والخمسون واحدا وانما
يفرض واحدا لان الكسر بعض الصحيح فيفرض لم تصور الكسرية وهذه اى
الصورة المشار اليها فى الرسالة صورته اى صورة العمل ولتوضح لك غاية
الايضاح حتى ينغلق لك اليقين عند غيهب الشك فنقول فى شكلنا
هذا اى فى شكل الرسالة رسمنا الجدول ووضعنا كلا من المقسوم والمقسوم
عليه كما امرنا ثم طلبنا اكثر عدد من الاحاد يمكن ضربه فى واحد واحد من مراتب

المقسوم

المقسوم عليه اعنى الخمسة والثلثة ونقصان الحاصل مما يحاذيهما من المقسوم اعنى التسعة
والسبعة فلم نجد اكثر عدد من الاحاد يتاتى معه العمل غير الواحد اذ لا شئ تحته من الاعداد
واول عدد فوقه الاثنان والاثنان لا يتاتى معها العمل لان مضروبها فى الخمسة عشرة
والعشرة لا يمكن نقصانها من التسعة فما فوقها اولى بان لا يتاتى معه العمل فتعين ان
يكون ذلك العدد المط الواحد لا غير فاخذناه ووضعناه فوق الجدول محاذيا للثلثة
لانها اول مراتب المقسوم عليه ونحن مامورون بوضع العدد المط كذلك فوضعناه كذلك
ثم ضربناه فى الخمسة فكان الحاصل الخمسة بعينها فنقصناها من التسعة ثم خططنا
الخط الفاصل ووضعنا الباقى من التسعة وهو الاربعة تحت الخط الفاصل ثم ضربنا
فى الثلثة فكان الحاصل الثلثة بعينها ايضا فنقصناها من السبعة المحاذية لها من
المقسوم ثم خططنا الخط الفاصل ووضعنا الباقى من السبعة وهو الاربعة ايضا
تحته ثم نقلنا مراتب المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة ثم طلبنا اعظم عدد من الاحاد يضرب
فى واحد واحد من مراتب المقسوم عليه ويمكن نقصان الحاصل مما يحاذيه ومما على يساره
اعنى الاربعة الباقية من التسعة والاربعة الباقية من السبعة فلم نجد الا الثمانية لان
ما فوقها من الاحاد اذا ضرب فى واحد واحد من مراتب المقسوم عليه لا يمكن نقصان
حاصل ضربه مما يحاذيه ومما على يساره وما تحتها وان امكن نقصان حاصل ضربه مما
ذكر الا انه لا يصح مع اختيار العمل لانتفاء شرطه اعنى كونه اعظم عدد من الاحاد يمكن ضربه
ونقصان حاصله مما يحاذيه من المقسوم ومما على يساره فتعين ان يكون العدد المط
فى هذه المرتبة من مراتب النقل الثمانية لوجود الشرط المذكور فيها فاخذناها ووضعناها
فوق الجدول عن يمين ما وضعناه اولا وهو الواحد ثم ضربناها فى الخمسة فحصل اربعون
فوضعنا احاد هذا الحاصل وهو الصفر بحذاء المضروب فيه وهو الخمسة وعشراته وهو
الاربعة عن يساره كما ذكرنا وخططنا الخط العرضى ثم اخرجنا الاربعة عن الاربعة
الباقية من التسعة بموجب قاعدة التفريق فلم يبق شئ فنبقى ما تحتها خاليا ثم نقلنا
الاربعة الباقية من السبعة المحاذية للصفر احاد هذا الحاصل الى تحته بموجب قاعدة
الجمع بعد خط الفاصل ثم ضربنا الثمانية فى الثلثة فحصل اربعة وعشرون فوضعنا
وضع الحاصل الاول اعنى الاربعين اى احاده محاذية للمضروب فيه وعشراته عن يسارها

ثم نقصنا صورة الاثنين عشرات هذا الحاصل عن الاربعة المحاذية لها الباقية من السبعة المنقولة الى ما تحت الصفر فبقي منها اثنان ثم نقصنا الاربعة احاد هذا الحاصل من الخمسة المحاذية لها بقي واحد وضعناه تحت الخط الفاصل والاثنان الباقيان من الاربعة وضعناها عن يسار هذا الواحد تحت الخط الفاصل ثم نقلنا مراتب المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة وطلبنا اعظم عدد من الاحاد يمكن ضربه ونقصان حاصل كما عرفت فلم نجد الاربعة لما تكلمنا عليه في الثمانية فوضعناها فوق الجدول عن يمين الثمانية محاذية لاول مراتب المقسوم عليه ثم ضربناها في الخمسة فحصل عشرون فوضعنا ما حصل على نهج الحواصل الاول احاده وهو الصفر محاذية للمضروب فيه من مراتب المقسوم عليه اعني الخمسة وعشراته وهي صورة الاثنين عن يسارها ثم نقلنا الواحد الباقي من الخمسة في ضرب الثمانية المحاذي للصفر احاد هذا الحاصل بموجب قاعدة الجمع الى تحته بعد خط الفاصل ثم اخرجنا الاثنين صورة عشرات هذا الحاصل من الاثنين الباقيين من الاربعة الباقية من السبعة في ضرب الواحد فلم يبق شيء وخطينا الخط العرضي ثم ضربنا الاربعة في الثلثة فحصل اثنا عشر فوضعنا الحاصل على نهج الوضع احاده وهي صورة الاثنين محاذية للمضروب فيه من مراتب المقسوم عليه وهو الثلثة وعشراته وهو صورة الواحد عن يسارها تحت الواحد الباقي من الخمسة في ضرب الثمانية في الثلثة المنقول من محاذات الصفر احاد حاصل ضرب الاربعة في الخمسة ثم اخرجنا الاثنين احاد هذا الحاصل من محاذيهما من المقسوم اعني السبعة فبقي منها خمسة وضعناها تحت الفاصلة ثم اخرجناها الواحد عشرات هذا الحاصل من الواحد المذكور فلم يبق شيء ثم نقلنا المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة كما هو نهج النقل وطلبنا اعظم عدد من الاحاد يمكن ضربه ونقصان حاصله كما مر فلم نجد الا الواحد فوضعناه فوق الجدول عن يمين الاربعة محاذيا لاول مراتب المقسوم عليه ثم ضربناه في الخمسة فكان الحاصل الخمسة بعينها فوضعناها تحت الخمسة الباقية من السبعة بحذاء الخمسة المضروب فيها من مراتب المقسوم عليها ثم اخرجناها من الخمسة الباقية من السبعة فلم يبق شيء وخطينا الخط

الوضعي

العرضي ثم ضربنا الواحد في الثلثة فكان الحاصل الثلثة بعينها فاخرجناها من الاربعة المحاذية لها من المقسوم فبقي منها واحد وضعناه تحتها بعد الفاصلة ثم نقلنا مراتب المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة فصار اول المقسوم عليه محاذيا لاول المقسوم ثم طلبنا اعظم عدد من الاحاد يمكن ضربه ونقصانه كما مر فلم نجد عددا صالحا لذلك فوضعنا فوق الجدول عن يمين الواحد صفرا وقد عرفت ان الصفر لا يحصل من ضربه شيء ففرغنا عن العمل وتم عمل القسمة ولكن قد بقي من المقسوم واحد هو اول مراتبه والواحد الباقي من الاربعة المنقوص منها الثلثة حاصل ضرب الواحد فيها وهذا الباقي اذا جمع يكون صورة لاحد عشر وهو كسر يعبر عنه باحد عشر جزء مخرجه المقسوم عليه اذا فرض واحدا وقد عرفت وجه الفرض فح يكون خارج القسمة اي حصة كل من المقسوم عليه من المقسوم في هذا الشكل ما فوقه من الصحاح واحد عشر جزء من ثلثة وخمسين جزء وهذا الشكل المرسوم في الرسالة هو صورة لما يكون المقسوم عليه اقل مما يحاذيه من المقسوم ولما يكون فيه نقل مراتب المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة واما صورة ما يكون فيه نقل مراتب المقسوم الى اليسار فكهذا العدد ٨٧٦٤ تقسمه على هذا العدد ٤٢ فخارج القسمة هذا العدد ٣٦٥ من الصحاح و اربعة اجزاء من اربعة وعشرين اذا فرضت واحدا كسرا اعني اربعة اسداس وصورة العمل هكذا واما صورة ما يكون فيه المقسوم عليه ازيد مما يحاذيه من المقسوم وصورة ما يكون مساويا لما يحاذيه منه فاطلبهما من الصور التي صورناها لما صورناها له عند شرح قوله ليصير اول المقسوم محاذيا لاول المقسوم عليه فانهما كما تصح امورا لما صورت له منها ما يصلح لان يكون صورة لما يكون المقسوم عليه مساويا لما يحاذيه من المقسوم ومنها ما يصلح لان يكون صورة لما يكون ازيد مما يحاذيه منه قاعدة لنظر تطلع والامتحان اي امتحان عمل التقسيم من كونه صحيحا او فاسدا كما في الضرب ميزان الخارج اي خارج القسمة في ميزان المقسوم عليه وزيادة ميزان الباقي اي من المقسوم ان كان على الحاصل اي من ضرب احد الميزانين في الاخر فميزان المجتمع من مضروب الميزانين وميزان الباقي ان خالف ميزان المقسوم فالعمل خطاء غير صحيح قاعدة

في بيان تقسيم الغرماء اى في بيان تقسيم التركة بين الغرماء كما اذا مات شخص
وكانت عليه ديون مختلفة ولم تف تركته بقضائها واردت تقسيمها بين الغرماء
على الوجه المشروع بان يعطى كل منهم منها بنسبة ماله من الدين فالقاعدة في ذلك
ان تضرب دين كل واحد من الغرماء في التركة وتقسم الحاصل اى حاصل الضرب
على مجموع الديون فخارج القسمة هو حظ صاحب الدين المضروب في التركة مثاله
التركة عشرون واحد الديون ثمانية والاخر عشرة والاخر اثنى عشر ومجموع
الديون ثلثون ضربنا الاول اعنى الثمانية في التركة حصل مائة وستون لان
الحاصل من ضرب الثمانية في العشرين هو هذا الحاصل فقسمناه اى الحاصل على
مجموع الديون اعنى الثلثين خرج خمسة وثلث وذلك لان من قسمة المائة
والخمسين على الثلثين يكون الخارج خمسة صحاحا وبعد قسمة المائة والخمسين
يبقى عشرة لا تنقسم على الثلثين فتنسبها اليها وهى بالنسبة اليها ثلث فيكون
الخارج من قسمة المائة والستين على الثلثين خمسة وثلثا فهو حظ صاحب
الثمانية من التركة ثم اى بعد ضرب الثمانية وقسمة حاصلها ضربنا الثانى اى الدين
الثانى وهو العشرة في التركة حصل مائتان وقسمنا الحاصل كذلك اى على
الثلثين خرج ستة وثلثان وذلك لان الحاصل من ضرب العشرة في العشرين
مائتان ومن قسمة المائة والثمانين على الثلثين يكون الخارج ستة صحاحا
وبعد قسمة المائة والثمانين يبقى عشرون لا تنقسم فتنسبها الى المقسوم
عليه اعنى الثلثين فهى بالنسبة اليه ثلثان فيكون الخارج من قسمة المائتين
على الثلثين ستة وثلثين فهو حظ صاحب العشرة من التركة وعملنا
بالدين الثالث اعنى الاثنا عشر كذلك اى ضربناه في التركة وقسمنا
الحاصل على مجموع الديون حصل ثمانية وذلك لان من ضرب الاثنا عشر في
العشرين الذى هى التركة يكون الحاصل مائتين واربعين ومن قسمتها
على الثلثين اعنى مجموع الديون يكون الخارج ثمانية هو نصيب صاحب
الاثنى عشر من التركة وهذا العمل يكون اذا لم تكن الديون كثيرة واذا
كانت كثيرة بحيث يتعسر ضبط حاصل ضربها وقسمتها فارسم الجدول

على

على هذه الصورة اى سطورا بعدة الديون وضع كل واحد من الديون فيها اى خانها
وصورة التركة فوقه وصورة مجموع تحته واعمل ما عرفت من ضرب كل من الديون في
التركة وقسمة الحاصل على مجموع الديون ووضع الخارج تحته يكون العمل كذلك
سهلا عليك وصورة العمل هكذا يعنى الديون وهى الثمانية والعشرة والاثنا عشر
كل منها موضوع في علو سطر من سطور الشكل موضوع فوقه صورة العشرين
التى هى عبارة عن التركة تحته صورة الثلثين التى هى عبارة عن مجموع الديون وقد
ضرب كل منها في التركة ووضع حاصل ضربه تحته بعد خط عرضى وقسم الحاصل على مجموع
الديون ووضع خارج القسمة تحت المقسوم عليه اعنى الثلثين بعد خط عرضى وما
بقى من المقسوم كسرا رسمت صورته تحت الخارج الصحيح ورسم لفظ كسر فوقه وما
صورته صورة المركب في الرسم ضرب ضرب المركب في المركب ووضع حاصل تحته فوضع
مقتضى الضرب ثم جمع كما هو القاعدة في ضرب المركب في المركب فالثمانية لما لم يكن
صورتها المرسومة صورة المركب ضربت في العشرين فكان صورة حاصل ضربها في التركة
هكذا ١٦٥ والعشرة لما كانت صورتها صورة المركب في الرسم ضرب في
العشرين الذى هو صورة التركة فكان صورة حاصل ضربه هكذا ٢٥٥ ثم
جمع فصار هكذا ٢٥٥ وقس عليها حال الاثنى عشر والامتحان اى اختبار هذا
النحو من القسمة صحة وفسادا هو ان تعمل في كل واحد بالمضروب والمضروب فيه كما
في الضرب وبالمقسوم والمقسوم عليه كما في القسمة يظهر الصحة وعدمها بان
تاخذ ميزان المضروب اعنى كل واحد من الديون على حدة وتضربه في ميزان المضروب
فيه اعنى التركة وتاخذ ميزان الحاصل وتحفظ كميته ثم تاخذ ميزان خارج
قسمة حاصل ضرب ذلك الدين المضروب في التركة وتضربه في ميزان المقسوم
عليه اعنى مجموع الديون وتزيد عليه ميزان الباقى من المقسوم ان كان ثم تاخذ
ميزان المقسوم وهو حاصل ضرب ذلك الدين في التركة المقسوم على
مجموع الديون فان لم تتخالف الموازين الثلثة فالعمل صحيح والا فالعمل خطأ
ففى هذا الشكل مثلا الثمانية احد الديون فهى مضروبة والتركة مضروب
فيها والثمانية في نفسها ميزان فاذا ضربتها في الاثنين اللذين هما ميزان

علي	٢٥	التركة
٢٥ ٨	٢٠ ١٥	٢٠ ١٢
١٦٠ ٣٠	٣٠٥٠	٤٠ ٢٠
٥	٢٠١ ٣٠	٢٤٠ ٣٠
كسر ١٠	كسر ٢٠	
مجموع	الديون ٣٠	

بالغنى الاعم الميزان اعنى ميزانه ان كان له ميزان او نفسه او لم يكن له و كذا الكلام في ميزان الخارج والمقسوم والمقسوم عليه والمضروب فيه منه

لانه يجب عليك ان حاصل المضروب بكل من الديون في جزوه القسمة اى في قسمة بين الغرماء والمقسوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار منه

متعلق بالقسمة في قوله والمضروب التى ينقسم

التركة حصل ستة عشر فاذا اخذت ميزانها بان اسقطت منها تسعة تسعة بقي بعد الاسقاط سبعة فهي ميزان الحاصل ثم اذا اخذت ميزان خارج قسمة مضروب الثمانية في التركة على مجموع الديون وهو الخمسة وضربتها في ميزان المقسوم عليه وهو ثلثة لان الباقي من الثلثين بعد الاسقاط تسعة تسعة ثلثة حصل خمسة عشر فاذا زدت على الحاصل الباقي من المقسوم اعني الثلثة حصل ستة عشر فاذا اخذت ميزان هذا الحاصل بان اسقطت منه تسعة بقي بعد الاسقاط ايضا سبعة فهي الميزان لهذا الحاصل واذا اخذت ميزان المقسوم وهو المائة والستون بان اسقطته تسعة تسعة كان الباقي بعد الاسقاط كذلك سبعة ايضا فلم تتخالف الموازين في ضرب هذا المضروب اعني الثمانية واذا اعملت في الثاني والثالث ايضا مثل عملك هنا ولم تتخالف الموازين الثلث في كل منهما ظهر ان هذه القسمة صحيحة فقس على هذا حال على الثاني والثالث حتى يظهر لك الحال **الفصل السادس** من الفصول الموعود ايرادها اجمالا فيما كان في بيان استخراج الجذر الجذر في اللغة اصل الشيء كما نقلناه لك عن الجوهري في المقدمة وفي الاصطلاح العدد المضروب في نفسه يسمى جذرا في المحاسبات اي في اصطلاح اهل علم الحساب وتعريف الحساب قد مر في اول المقدمة وضلعا في المساحة اي في اصطلاح علماء اهل المساحة وهو علم يعرف فيه طرق استعلام المجهولات العددية العارضة على المقادير وهو قسم من مطلق الحساب وشيئا في الجبر والمقابلة اي في اصطلاح اهل علم الجبر والمقابلة وهو علم يعرف به كيفية استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص وهو ايضا قسم من مطلق الحساب ويسمى الحاصل اي حاصل الضرب في النفس مجذورا اي في المحاسبات ومربعا اي في المساحة ومالا اي في الجبر والمقابلة ففي قوله مجذورا ومربعا ومالا لف ونشر مرتب والعدد اي المطلوب استخراج جذره ان كان قليلا فاستخراج جذره لا يحتاج الى تأمل اي ملاحظة وفكر ان كان اي ذلك العدد القليل منطقا اي من حيث الجذر بان كان له جذر صحيح كالاربعة والتسعة مثلا فان الاثنين جذر الاربعة والثلثة جذر التسعة وكل من هذين العددين مع كونه عددا قليلا منطقا من حيث الجذر لا يحتاج في استخراج جذره الى تأمل وانما قيد

المنطقية بقولنا من حيث الجذر اذ قد تقدم ان المنطق ما كان له احد الكسور التسعة او الجذر وليس كل منطق بهذا المعنى لا يحتاج في استخراج جذره اذا كان قليلا الى تأمل اذ من الاعداد مع كونه قليلا واذا لم يكن منطقا من حيث الجذر وان كان منطقا من حيث الكسر لا بد في استخراج جذره الى التأمل كالستة مثلا فانها لعدم منطقيتها من حيث الجذر وان كانت منطقة من حيث الكسر يحتاج في استخراج جذرها مع كونها عددا قليلا الى تأمل وان كان اي العدد القليل اصم اي من حيث الجذر بان لم يكن له جذر صحيح فاسقط منه اقرب المجذورات اليه اي الى ذلك العدد ان كان تحته مجذورات متعددة والا فما كان تحته من المجذور وانسب الباقي منه بعد اسقاط المذكور الى مضعف جذر المسقط مع الواحد فجذر المسقط مع حاصل النسبة هو جذر الاصم بالتقريب لا بالتحديد يعني انك اذا اسقطت اقرب المجذورات اليه وبقي الذي بقي تأخذ بعد ذلك جذر المجذور المسقط وتضعفه وتضم اليه بعد التضعيف واحدا من خارج ثم تنسب الباقي من العدد المطلوب جذره الى مجموع المضعف والواحد بالغا ما بلغ وتأخذ حاصل النسبة فيكون جذر العدد المطلوب جذره جذر المجذور المسقط مع حاصل النسبة الباقي بالتقريب من جهة النقصان لا بالتحديد كتب في الحاشية مثاله تريد جذر العشرة فاقرب المجذورات اليها تسعة اسقطناها منها بقي واحد نسبناه الى مضعف جذر التسعة بزيادة واحد وهو السبعة فجذر العشرة ثلثة وسبع تقريبا وانما كان الثلوثة والسبع جذر العشرة بالتقريب لان الثلثة مع السبع اقل من جذر العشرة وذلك لما عرفت من ان جذر كل عدد هو ما لو ضربته في نفسه حصل ذلك العدد بعينه بدون زيادة عليه او نقصان عنه والثلثة مع السبع اذا ضربت في نفسها يحصل تسعة وثلثة واربعون جزء من تسعة واربعين جزء وهذا الحاصل ينقص عن العشرة بستة اجزاء من تسعة واربعين جزء وانما كان حاصل ضرب الثلثة والسبع في نفسها ما ذكر لان ضربها كذلك من قبيل ضرب الصحيح مع الكسر في الصحيح مع الكسر والقاعدة في ضربه ان تجنس كلا من المضروب والمضروب فيه وتضرب المجنس في المجنس ثم تخرج الكسر في مخرج الكسر وتقسم

[illegible]

٩

٤ ٣	٨ ٦	٤
١	٢	
	٨	١
	٤	٣
	٢	٩

الحاصل الاول على الحاصل الثاني فالخارج هو المطلوب فمجنس الثلثة والسبع اثنان وعشرون
كما سينكشف لك حقيقة تجنيس الصحيح مع الكسر والحاصل من ضرب المجنس
في المجنس ربعة وثمانون واربعمائة فهذا هو الحاصل الاول والحاصل من ضرب المخرج
في المخرج تسعة واربعون وهو الحاصل الثاني فاذا قسمنا الاول على الثاني
خرج تسعة صحاح وثلثة واربعون جزء من تسعة واربعين جزء وهذا اقل من
العشرة بستة اجزاء وهذا الجدول صورة تقسيم الحاصل الاول على الحاصل الثاني
وهذا الذي ذكر من العمل انما يكون اذا كان العدد الاصم المطلوب جذره قليلا وان
كان كثيرا فضع خارج جدولا كالمقسوم اي ارسم جدولا بعده كما مراتب العدد
المطلوب جذره وضع كل مرتبة خارج سطر منه كنت تضع في المقسوم وعلم مراتبه
وفي بعض النسخ واعلم مراتبه اي علم مراتب العدد الاولى ثم ما بعدها بوضع نقط
او غيرها تتخطى مرتبة مرتبة اي واحدة وتتخطى الاخرى وهكذا الى انتهاء المراتب
ثم بعد هذا العمل اطلب اكثر عدد من الاحاد يكون بحيث اذا ضرب في نفسه
ونقص الحاصل اي حاصل الضرب مما يحاذي العلامة الاخيرة ومما عن يساره
اي يسار المحاذي للعلامة الاخيرة افناه اي فني ذلك الحاصل المحاذي وما
على يساره بحيث لم يبق منه شيء او بقي منه اي من ذلك المحاذي ومما عن يساره
ما هو اقل من الحاصل المنقوص منه اي من ذلك المحاذي ومما عن يساره
فاذا وجدته اي العدد الموصوف بالصفات المذكورة وضعته فوقها اي
فوق العلامة وتحتها بمسافة اي مع تخلل مسافة تسع العمل الواقع
فيما بينهما وضربت الفوقاني اي وضربت العدد الفوقاني اي الموضوع
فوق العلامة في التحتاني اي في العدد الموضوع تحتها ووضعت الحاصل
اي حاصل ضرب الفوقاني في التحتاني تحت العدد المطلوب جذره اي
تحت بعض العدد المطلوب جذره في كل نوبة من نوبات الضرب لا تحت الجميع
وهو ما وضعت العلامة فوقه او هو وما في يساره بحيث يحاذي احاد الحاصل
المضروب فيه وعشراته عن يسارها ان كانت لم عشرات ونقصته اي الحاصل
مما يحاذي من العدد المطلوب جذره ومما عن يساره اي يسار المحاذي وفوق وضعت

الباقي

الباقي من المحاذي ومما على يساره بعد النقصان ان بقي شيء والا فلا وضع ع تحته اي تحت
الحاصل المنقوص مما نقص منه بعد الفاصلة اي بعد خط الفاصلة ثم اي بعد
الضرب والنقصان تزيد الفوقاني اي ما فوق العلامة على التحتاني اي على ما تحت
العلامة في تنقل الجميع اي المزاد والمزاد عليه الى اليمين بمرتبة ثم اي بعد النقل تطلب
ايضا اعظم عدد لك ذلك اي من الاحاد يكون بحيث اذا وضعته فوق العلامة
التي قبل العلامة الاخيرة وتحتها بمسافة امكن ضربه في مرتبة مرتبة من التحتاني
اي في كل واحد من الجميع المنقول الى اليمين ومما وضعت تحت العلامة ثانيا و
ثالثا وهكذا ونقصان الحاصل مما يحاذيه ومما عن يساره فاذا وجدته وعملت
به ما عرفت من وضعه فوق العلامة وتحتها بمسافة وضرب الفوقاني في التحتاني
ووضع الحاصل تحت العدد المطلوب جذره بالنحو المذكور ونقصانه مما يحاذيه ومما
عن يساره ووضع الباقي تحته بعد الفاصلة وزدت بعد العمل الفوقاني اي ما
فوق العلامة على التحتاني اي على ما تحتها ونقلت ما في السطر التحتاني من المزاد
والمزاد عليه الى اليمين بمرتبة وان لم يوجد اي عدد موصوف بتلك الصفة فضع
فوق العلامة وتحتها صفرا وانقل بعد وضع الصفرها في السطر التحتاني الذي
نقلته اولا بعينه من غير زيادة شيء عليه الى اليمين بمرتبة وهكذا تفعل الى
ان يتم العمل فما فوق الجدول مما اجتمع من الاعداد التي طلبتها واحدا بعد
واحد وعملت بها ما عملت هو الجذر لذلك العدد الكثير المطلوب جذره فان لم
يبق بعد العمل من العدد المطلوب جذره شيء تحت الخطوط الفواصل فالعدد
المطلوب جذره منطق وان بقي منه شيء فاصم وتلك البقية كسر مخرجها ما يحصل
من زيادة ما فوق العلامة الاولى مع واحد على التحتاني وهو المنقول مع ما رسمته
تحت العلامة الاولى مثاله اي مثال عدد كثير اردنا جذره هذا العدد
عملنا ما قلناه هو هكذا اي مثل ما في هذا الشكل اي شكل
الرسالة من كون الخارج ما على العلائم وما بقي من العدد المطلوب جذره تحت الخطوط
الفواصل ثمانية فهي كسر مخرجها الحاصل من زيادة ما فوق العلامة الاولى
وواحد على التحتاني وهو ما ذكرناه انفا على ٧١٧ ولنوضح ايضاحا

ليكون العامل به مرتاحا فنقول في شكلنا هذا اعني شكل الرسالة بعد رسم الجدول ووضع
مراتب العدد المطجذور واعلام مراتبه كما ذكر طلبنا عددا موصوفا بالصفة المذكورة فوجدنا
الثلثة فوضعناها كما امرنا ثم ضربناها في نفسها اعني في الثلثة التحتانية فحصل تسعة فو
ضعناها تحت ما تحت العلامة الاخيرة من مراتب العدد المطجذور اعني صورة الاثنين و
التسعة لا يخرج من الاثنين اخذنا ما على يسارها اعني الواحد ووضعناه عليها فصار
المجموع اثنا عشر فاخرجنا التسعة منها بقي ثلثة وضعناها تحت الحاصل اعني التسعة بعد
الفاصلة ثم زدنا الفوقاني على التحتاني فصار المجموع ستة فنقلناه الى اليمين بمرتبة
ثم طلبنا العدد والموصوف بالصفات المذكورة فوجدنا الخمسة فوضعناها على نهج الوضع
المذكور ثم ضربناها في الستة حصل ثلثون فوضعنا الصفر لها دالحاصل محاذيا
للمضروب فيه والثلثين عشراته عن يسار الصفر ثم اخرجنا الثلثة من الثلثة
فلم يبق شيء ثم نقلنا الثمانية المقابلة للصفر من مراتب العدد المطجذور كما هو القاعدة
في الجمع الى تحت الصفر بعد الفاصلة ثم ضربنا الخمسة في نفسها اعني في الخمسة التحتانية
فحصل خمسة وعشرون فوضعنا الحاصل على نهج الوضع والخمسة احاد هذا الحاصل
لا تخرج من الواحد المحاذي لها من مراتب العدد المطجذور اخذنا واحدا من الثمانية
المنقولة الى تحت الصفر ووضعناه فوق الواحد حصل احد عشر فاخرجنا الخمسة
منها بقي ستة وضعناها تحت الخمسة المخرجة بعد الفاصلة ثم اخرجنا الاثنين
من السبعة بقي خمسة وضعناها تحت الاثنين المخرجة بعد الفاصلة ثم زدنا
الخمسة الفوقانية على الخمسة التحتانية فحصل عشرة فزدنا الواحد صورة العشر
على الستة فحصل سبعة فنقلناها الى اليمين بمرتبة فوضعناها عن يسار
صفر العشرة فوق الخمسة بعد الفاصلة فصار المجموع الى صورة السبعين
ورفض الستة والخمسة ثم طلبنا عددا موصوفا بالصفات المذكورة فوجدنا
الثمانية فوضعناها على نهج الوضع ثم ضربنا الثمانية في السبعة فحصل ستة
وخمسون فوضعنا الحاصل على نهج الوضع ثم اخرجنا الستة احاد هذا الحاصل
من الستة التي فوقها فلم يبق شيء ثم اخرجنا الخمسة عشرات هذا الحاصل
من الخمسة التي فوقها فلم يبق شيء ثم ضربنا الثمانية الفوقانية في الثمانية

التحتانية

التحتانية فحصل اربعة وستون فوضعنا هذا الحاصل ايضا على نهج الوضع ثم اخذنا واحدا
من السبعة التي هي من مراتب العدد المطجذور ووضعناه فوق الاثنين اول مرتبة
العدد المطجذور فاخرجنا الاربعة من الاثني عشر فبقي ثمانية وضعناها تحت الاربعة
المخرجة بعد الفاصلة ثم اخرجنا الستة من الستة الباقية من السبعة التي اخذنا
منها واحدا ووضع على الاثنين اول مراتب العدد المطجذور فلم يبق شيء ثم زدنا لها
الثمانية الفوقانية مع واحد على الثمانية التحتانية فكان المجموع سبعة عشر فوضعنا
كما ترى ثم ضممنا السبعة الموضوعة عن يسار الصفر لكونها من العدد التحتاني
الى هذا الحاصل ونقلناها الى سمت وضعه بحيث تكون اخر مراتبه ورفض الصفر
المحاذي للواحد المنخرط في سلك هذا الحاصل فوق الفاصلة ثم لم يبق بعد العمل من
العدد المطجذور الا الثمانية الموضوعة تحت الاربعة بعد الفاصلة فهذه الثمانية
الباقية كسر مخرجها الحاصل من زيادة الثمانية التي فوق العلامة الاولى وواحد
على التحتاني اعني الثمانية مع السبعة المضمومة اليها فيكون المخرج ماعناه بقولي
اعني   وهذا الجدول صورة استخراج جذر عدد كثير اصم وصورة لما لم
يقع فيها صفر واما صورة ما يقع فيها صفر وصورة استخراج جذر عدد كثير منطق
فموكول الى المقايسة نفسي واعمل تنل والامتحان اي اختبارها على استخراج
الجذر صحة وفسادا كاين بضرب ميزان الخارج اي خارج العمل وهو ما وضع
فوق العلائم في اعلى الجدول فيما اذا كان العمل بالجدول في نفسه وزيادة ميزان
الباقي من العدد المطجذور ان كان على الحاصل اي حاصل ضرب الميزان
في نفسه فميزان المجتمع من حاصل ضرب الميزان في نفسه وميزان الباقي
ان خالف ميزان العدد المطجذور فالعمل خطاء غير صحيح **الباب الثاني**
من الابواب العشرة كاين في بيان حساب الكسور وفيه اي في هذا الباب
ثلث مقدمات وستة فصول المقدمة الاولى من المقدمات الثلث كل عددين
غير الواحد ان تساويا كثلثة وثلثة وعشرة وعشرة ومائة ومائة والف
والف وهكذا فمتماثلان والا اي وان لم يتساويا فان افنى اقلهما الاكثر
بالاسقاط مرة فصاعدا بان لم يبق بالاسقاط كذلك منه شيء اصلا فمتداخلان فلو

صورة وقوع الصفر هكذا مثلا اردنا
استخراج جذر هذا العدد ٤١٣٢٥
عملنا العمل صار هكذا
منهيه

٤		٥٥	٣	٥
٤	١	٣	٢	٥
٤	١	٣		٩
		١	١	٦
		٤	٥	٧
		٤	٥	٣
٢	٤	٥		

المقدمة الاولى

والّا اى وان لم يفن اقلهما الاكثر فان يعدهما اى يفنيهما عدد ثالث اوله فان عدهما ثالث
فمتوافقان والكسر الذى هو اى ذلك العدد الثالث العاد مخرجه اى مخرج ذلك الكسر
وفقهما اى وفق ذينك العددين يعنى انه توافقهما فيه فان كان نسبة الكسر الى مخرجه
بالنصفية فالعددان متوافقان بالنصف وان كانت بالثلثية فالعددان المتوافقان
بالثلث وهكذا مثلا ان كان العاد لهما الاثنين فالكسر الذى يتصور ان يكون في الاثنين
النصف لا الاثنان مخرج النصف والنصف وفقهما وهكذا والّا اى وان لم يعدهما ثالث
بل عدهما واحد فمتباينان والتماثل بيّن لا يحتاج الى تعريف وتعرف الباقى من التداخل
والتوافق والتباين بقسمة الاكثر على الاقل مرة فصاعدا فان لم يبق بعد القسمة
كذلك شئ اصلا كخمسين وخمسة وعشرين فمتداخلان اى فذانك العددان
متداخلون وان بقى بعد القسمة كذلك شئ لا ينقسم على المقسوم عليه لقلته و
كثرة المقسوم عليه قسمنا المقسوم عليه على الباقى من المقسوم وهكذا اى نقسم
المقسوم عليه الثانى على الباقى ثم المقسوم عليه الثالث على ما بقى ونكرر القسمة
بهذا الطريق كلما صار المقسم عليه اكثر من الباقى من المقسوم الى انه لا يبقى شئ
فاذا قسمنا كذلك ولم يبق بعد القسمة شئ فالعددان متوافقان والمقسوم
عليه الاخير من الاعداد المقسوم عليها هو العاد لهما اى المفنى لهما من عدة اذا افنا
وتوافقهما انما هو في الكسر الذى هذا العاد مخرجه مثال العددين المتوافقين
كاربعين مثلا وخمسة وعشرين فانهما متوافقان بالخمس لان العاد لهما
الخمسة لانك تقسم الاربعين على الخمسة والعشرين ثم الخمسة والعشرين
على خمسة عشر ثم الخمسة عشر على العشرة ثم العشرة على الخمسة فالمقسوم عليه
الاخير هو الخمسة وهو العاد لهما وما يوجد فيه من الكسور الخمس فيكون توافقهما
بالخمس وقس على هذا ويبقى واحد عطف على قوله الى انه لا يبقى شئ اى
قسمنا المقسوم عليه على الباقى الى انه لا يبقى شئ او الى انه يبقى واحد فان
بقى واحد فمتباينان كواحد واربعين وخمسة وعشرين مثلا ثم اى بعد معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين فاعلم ان الكسر اما منطق وهو
الكسور التسعة المشهورة او اصم ولا يمكن التعبير عنه الا بالجزء وكل منهما

اى

اى من المنطق والاصم اما مفرد وهو ما يكون على مخرج واحد كالثلث في المفرد المنطق و
جزء من احد عشر جزء في المفرد الاصم او مكرر وهو ايضا ما يكون على مخرج واحد
لكن يكون صورته متعددة متكثرة بحيث يخالف صورة المفرد كالثلثين في المكرر
المنطق وجزئين من احد عشر في المكرر الاصم او مضاف وهو ما تالف من المفرد بحيث
يضاف الاول الى الثانى والثانى الى الثالث وهكذا كنصف السدس في المفرد المضاف
المنطق وجزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر في المفرد المضاف الاصم وكنصفى
سدس في المكرر المضاف المنطق وكجزئين من احد عشر من جزء من ثلثة عشر في المكرر
المضاف الاصم وجزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر معناه جزء كائن من احد
عشر جزء الكائنة اجزاء لجزء كائن من ثلثة عشر وتصويره انه لو فرض ثلثة عشر
شيئا من دراهم او دنانير الى غير ذلك وتصور واحد منها جزئت الى احد عشر جزء
فيكون الجزء الواحد منها جزء من جزء من ثلثة عشر والجزان منها جزان من جزء من
ثلثة عشر وعلى هذا القياس او معطوف كالنصف والثلث في المعطوف المفرد
المنطق وجزء من احد عشر وجزء من ثلثة عشر في المعطوف المفرد الاصم وكنصفين
وثلثين في المعطوف المكرر المنطق وكجزئين من احد عشر واربعة اجزاء من
ثلثة عشر في المعطوف المكرر الاصم واذا رسمت الكسر لحاجة دعت اليه في عمل من
الاعمال فلا يخلو من ان يكون معه عدد صحيح اوله فان كان معه صحيح فارسم اى
الصحيح فوقه اى فوق الكسر تحته اى وارسم الكسر تحت الصحيح فوق الخط والّا
اى وان لم يكن مع الكسر صحيح فضع بن امكانه اى مكان الصحيح وهذا رسم من
الحساب وفي المعطوف اى وفي صورة بقاء كسرين احدهما معطوف والاخر
معطوف عليه في المنطقين والاصمين يرسمونه بالواو اى يرسمون صورتهما
ويرسمون بين الصورتين واوا لتدل على العطف وفي الاصم المضاف منه
اى يرسمونه بلفظ من لتدل على الاضافة واما المنطق المضاف فلا يرسمونه
بلفظ من الالفاظ ولكن يرسمونه بصورة تخصه كما ستراها اذ الواحد و
الثلثان اى فاذا كان الامر كما عرفت فالواحد الصحيح والثلثان يرسمون
صورتهما هكذا والواحد والثلث هكذا وبربع الواحد هكذا

والكسر صح

المقدمة الثانية

ونصف وخمسة اسداس ثم سبعون صورة تماما هكذا ثم ثمانون صورة تماما وفي الخمسات وثلثة ارباع ثم سبعون صورة تماما هكذا وجزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر ثم سبعون صورة تماما هكذا وقس على هذا المقدمة الثانية من المقدمات الثلث مخرج الكسر اى مكان خروجه لغة هو اصطلاحا اقل عدد يصح اى يثبت الكسر منه اى من ذلك العدد قيد بالاقل ليخرج ما يثبت منه الكسر وليس مخرجا له كالاربعة مثلا فانها تماما يصح منها النصف وليست مخرجا لها بل المخرج له انما هو الاثنان لا غير ولولا التقييد بذلك لكانت الاربعة مخرجا للنصف والربع ايضا وليس كذلك فمخرج الكسر المفرد ظ وهو بعينه مخرج المكرر كالثلثة مثلا فكما انها مخرج الثلث هي مخرج الثلثين ايضا ومخرج الكسر المضاف مضروب مخارج مفرداته اى مفردات ذلك الكسر بعضها في بعض يعني تعتبر الكسر المضاف مقطوعا عن الاضافة وتضرب مخرجه في مخرج الكسر المضاف اليه فما حصل كان المخرج لذلك المضاف اى يكون ذلك الحاصل مخرجا للمضاف والمضاف اليه بمعنى ان كليهما يصحان منه كتب في الحاشية سواء كانت متباينة او متوافقة او متداخلة فمخرج خمس سدس ثلثون وسبع ثمن ثمانية واربعون وربع ثمن اثنان وثلثون انتهى ولعله لم يذكر التماثل لظهوره واله فالعمل يجري فيه ايضا كربع الربع فان مخرجه ستة عشر لانه مضروب الاربعة في الاربعة ستة عشر فهي مخرجه ومخرج جزء من احد عشر من جزء من ثلثة عشر مضروب الاحد عشر في الثلثة عشر واما مخرج الكسر المعطوف اى واما المعطوف فاعتبر مخرجي كسرين منه اى انسب مخرج هذا الى مخرج ذاك وخذ ما بينهما من النسبة فان تباينا اى المخرجان بان كانت النسبة بينهما بالتباين فاضرب احدهما اى احد المخرجين في الاخر او توافقا بان كانت النسبة بينهما بالتوافق فوفق احدهما في الاخر اى فاضرب وفق المخرجين في مجموع الاخر سواء كانت الموافقة بالنصف او بالثلث او بالربع الى غير ذلك او تداخلا فاكتف بالاكثر منهما ثم اى بعد اخذ النسبة والضرب في صورتي التباين والتوافق او في الاكتفاء بالاكثر في صورة التداخل اعتبر الحاصل اى حاصل الضرب في صورة التباين والتوافق او الاكثر في صورة التداخل مع مخرج الكسر الثالث ان كان

كسر

كسر ثالث واعمل ما عرفت من اخذ النسبة والضرب في صورتي التباين والتوافق او الاكتفاء بالاكثر في صورة التداخل وهكذا اى اعمل الى ان ينتهي الكسور المعطوفة تلك الحالة اخرا هو المطلوب اى هو المخرج لجميع الكسور المعطوف احدها على الاخر ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة اى اذا عرفت ما في القاعدة في تحصيل الكسور المعطوفة مطلقا واردت تحصيل مخرج الكسور التسعة كلها اذا عطفت ففي صورة تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين مخرج النصف في الثلثة مخرج الثلث للتباين اى لما بينهما من التباين والحاصل اى وتضرب حاصل ضرب الاثنين في الثلثة وهو ستة في نصف الاربعة وهو اثنين مخرج الربع للتوافق اى لما بينهما من الموافقة بالنصف والحاصل اى وتضرب حاصل ضرب الستة في نصف الاربعة وهو اثنى عشر في الخمسة مخرج الخمس للتباين اى لما بينهما من التباين فيحصل ستون والستة مخرج السدس داخل في الحاصل لما بينهما من التداخل فاكتف به اى بالحاصل لانه الاكثر المتداخلين واضربه اى الحاصل في السبعة مخرج السبع للمباينة اى لما بينهما من المباينة والحاصل واضرب هذا الحاصل في ربع الثمانية مخرج الثمن لما بينهما من الموافقة بالربع فيحصل ثمانمائة واربعون والحاصل اى واضرب هذا الحاصل في ثلث التسعة للتوافق اى لما بينهما من الموافقة بالثلث والعشرة مخرج العشر داخلة في الحاصل اى حاصل ضرب الثمانمائة والاربعين في ثلث التسعة وهو اى هذا الحاصل الفان وخمسمائة وعشرون فاكتف به لانه اكثر المتداخلين وهو اى هذا الحاصل المطلوب اى مخرج الكسور التسعة اى هو اقل العدد الذي تصح هي منه تتمة اى هذه تتمة اى هذه قاعدة اخرى غير القاعدة الاولى تتمة بحث كيفية تحصيل مخارج الكسور المعطوفة لكن العمدة في العمل على الاطلاق هي الاولى وذلك اى في تحصيل مخارج الكسور المعطوفة قاعدة اخرى غير القاعدة المذكورة اولا وهي ان تعتبر اى تقيس مخارج مفرداته اى مفردات الكسر المعطوف بعضها الى بعض فما اى المخرج الذي كان او مخرج كان منها اى مخارج مفردات داخلا في غيره من مخارج المفردات فاسقط عن درجة الاعتبار واكتف بالاكثر كما مر وما كان موافق الاخر اى توافق كان فاستبدل به وفقه اى خذ في بدله وفقه من المخرج الموافق له واعمل بالوفق كذلك اى مثل ما عملت في المخرج تقيسه مع الاعتبار مع الاخر ثم الاسقاط والاكتفاء بالاكثر والاستبدال بالوفق ثانيا اى تعمل كذلك

يرجع المخارج الباقية بعدما نقلت من العمل الى التباين اى تباين مع الاخر فاذا الت
المخارج الى التباين فاضرب بعضها فى بعض والحاصل الاخير هو المطلوب اى مخرج الكسور
المعطوفة قال الواقفى قوله فما كان منها داخلا فاسقطه الى اخره ليس على اطلاقه لا
ضلوه فى العددين الاخيرين اعنى الثمانية والعشرة لو نا اخذنا من الستة وفقها
مع الثمانية ونسقط لدخوله فى التسعة وعلمنا على وفق القاعدة صح العمل دلنا
انه ناخذ من الثمانية النصف لموافقة العشرة فى النصف ولا نسقط وهو غير
مباين ويصح العمل مع كونه مخالفا للقاعدة ولو اسقطناه لما صح نعم لو اخذنا نصف
العشرة لادى الى التباين انتهى وهذه عبارته بعينها ففى المثال المذكور من مخرج
الكسور تسقط الاثنين مخرج النصف والثلثة مخرج الثلث والاربعة مخرج
الربع والخمسة مخرج الخمس لدخولها اى لدخول هذه المذكورات فى البواقى من المخارج
اما الاثنان فلدخولها فى الاربعة مخرج الربع واما الثلثة فلدخولها فى الستة مخرج
السدس واما الاربعة فلدخولها فى الثمانية مخرج الثمن واما الخمسة فلدخولها فى العشرة
مخرج العشر فيبقى بعد اسقاط ماذكر من المخارج الستة والثمانية والسبعة والتسعة
والعشرة لاغير والستة توافق الثمانية بالنصف فاستبدلها اى بالستة نصفها
اعنى الثلثة وهو اى نصفها داخل فى التسعة فاسقط اى لا تعتبره والثمانية
مخرج الثمن توافق العشرة بالنصف واستبدل بالعشرة نصفها وهو خمسة
فاضرب خمسة فى الثمانية فيحصل اربعون والحاصل اى واضرب الحاصل
فى السبعة فيحصل مائتان وثمانون والحاصل اى واضرب الحاصل فى
التسعة ليخرج المطلوب اى العدد الذى هو مخرج الكسور التسعة المعطوفة احدها
على الاخر وهو الفان وخمسمائة وعشرون **لطيفة** اى هذه لطيفة يحصل
مخرج الكسور التسعة وهو الفان وخمسمائة وعشرون من ضرب ايام
الشهور العربية وهو ثلثون يوما غالبا فى عدة الشهور اى فى عدد الشهور
وهى اثنى عشر والحاصل بالجر اى ومن ضرب الحاصل اى حاصل ضرب ايام
الشهور فى عدة الشهور وهو ثلثمائة وستون فى الايام الاسبوع لان
حاصل هذا الضرب الفان وخمسمائة وعشرون وهو المط وايضا يحصل

مخارج

مخارج الكسور التسعة من ضرب مخارج الكسور التى فيها اى فى تلك الكسور حرف العين
كالربع والسبع والتسع والعشر بعضها فى بعض لانه يحصل من ضرب الاربعة فى السبعة
ثمانية وعشرون ومن ضرب الثمانية والعشرين فى التسعة مائتان واثنان و
خمسون ومن ضرب المائتين والاثنين والخمسين فى العشرة يحصل الفان وخمسمائة
وعشرون وهو المط وسئل امير المؤمنين على رضى الله عنه عن ذلك اى عن
مخرج كسور التسعة فقال مجيبا عن السوال اضرب ايام اسبوعك فى ايام
سنتك يعنى انه مخرج الكسور التسعة يحصل بضرب سبعة عدد ايام اسبوعك
الذى هو سبعة فى عدد ايام سنتك وهو ثلثمائة وستون **قال المقدمة الثالثة**
فى التجنيس والرفع اما التجنيس فجعل الصحيح كسرا من جنس كسر معين نقل عنه
فى الحاشية يتبين لك ان الحاجة الى تجنيس الصحيح فى الاغلب اذا كان مع كسر انتهى
والعمل فيه اى فى التجنيس اذا كان مع الصحيح كسر ان تضرب الصحيح فى مخرج الكسر
وتزيد عليه اى على الصحيح المضروب اى على الحاصل من الضرب صورة الكسر فما حصل فهو
بجنس ذلك الصحيح مع ذلك الكسر فتجنيس الاثنين الصحيحين والربع اى الكسر
الذى هو الربع تسعة اى تسعة ارباع نقل عنه فى الحاشية فى تعليل كون هذا التجنيس
ماذكر لانك اذا ضربت الاثنين فى الاربعة التى هى مخرج الربع يحصل ثمانية فاذا زدت
عليه صورة الربع يكون تسعة انتهى وتجنيس الستة اى الصحاح وثلثة اخماس
ثلثة وثلثون اى ثلثة وثلثون خمسا لانك اذا ضربت الستة فى الخمسة التى
هى مخرج الثلثة الاخماس يحصل ثلثون فاذا زدت عليه صورة ثلثة الاخماس يكون
ثلثة وثلثين وتجنيس الاربعة وثلث سبع خمسة وثمانون اى خمسة وثمانون
ثلث سبع لانك تحصل مخرج الثلث المضاف الى السبع اولا بما مر من قاعدة تحصيل
مخرج الكسر المضاف بانه تضرب مخرج الثلث وهو الثلثة فى مخرج السبع وهو
السبعة فيحصل واحد وعشرون وهو مخرج ثلث السبع ثم اذا ضربت الاربعة
فى هذا المخرج يحصل اربعة وثمانون واذا زدت على الحاصل صورة الكسر وهو
ثلث السبع يحصل خمسة وثمانون وهو المط وتجنيس خمسة واحد عشر جزء
من جزء من ثلثة عشر جزء سبعمائة وستة وعشرون جزء لانك اذا ضربت

[illegible]

الاحد عشر جزء في ثلثة عشر كما هو القاعدة في تحصيل مخرج الكسر المضاف يحصل
مائة وثلثة واربعون فاذا ضربت الصحيح وهو الخمسة في هذا المخرج يحصل
سبعمائة وخمسة عشر واذا زدت عليه صورة الكسر اعني الاحد عشر جزءا حصل
سبعمائة وستة وعشرون وهو المطلوب واما الرفع فجعل الكسور صحاحا اي فهو
ان تجعل الكسور صحاحا واذا كان معنا كسر عدده اي عدد ذلك الكسر اكثر
من مخرجه اردنا رفعه اي جعله صحاحا قسمناه اي عدد الكسر على مخرجه فالخارج
من القسمة صحيح والباقي بعد القسمة مما لا يقبل القسمة لكونه انقص من
المخرج كسر اي هو كسر من ذلك الكسر المخرج فينسب اليه وكسريته من ذلك
المخرج بتلك النسبة نقل عنه وانما قيد بذلك لان عدده ان يساوي مخرجه فهو
واحد وان نقص عنه فلا يمكن جعله صحيحا انتهى فمرفوع خمسة عشر ربعا
ثلثة صحاح وثلثة ارباع واحد صحيح لانا اذا قسمنا الخمسة عشر ربعا على
المخرج الذي هو الاربعة يحصل لكل واحد من احاد المخرج ثلثة ارباع والمجموع
اثني عشر ربعا وكل اربعة ارباع واحد صحيح فيكون المجموع اثني عشر ثلثة
صحاح وقد بقي بعد القسمة ثلثة ارباع لا تقسم على المخرج لكونها انقص
منه تنسب اليه فهي بالنسبة اليه ثلثة ارباع فصح ان مرفوع خمسة عشر ربعا ثلثة
وثلثة ارباع وقس على هذا غيره من الكسور **الفصل** الاول من الباب الثالث
من الفصول الستة حاصل في بيان جمع الكسور وتضعيفها تؤخذ اي الكسور
من المخرج المشترك لها مجموعة ان اريد جمعها او مضعفة ان اريد تضعيفها و
يقسم عددها اي عدد الكسور ان زاد اي عددها عليها اي على المخرج عليه اي
تقسم عليه فالخارج اي فخارج القسمة صحاح والباقي بعد القسمة كسور
منه اي من ذلك المخرج وان نقص اي عدد الكسر عنه اي عن المخرج نسب اي
الكسر الناقص من المخرج اليه وكسريته من ذلك المخرج بتلك النسبة وان
ساواه اي عدد الكسر المخرج فالحاصل اي حاصل القسمة واحد صحيح فا
لنصف والثلث والربع واحد اي صحيح قوله فالنصف مبتداء والثلث و
الربع عطف عليه وقوله واحد خبره ونصف سدس عطف عليه وهذا مثال

اى بان لا يكون العدد اكثر من ان ينقسم على المخرج صح

لما كان عدد الكسور زائدا على المخرج وانما كان كذلك لان المخرج المشترك بينهما
اثني عشر لانك اذا ضربت مخرج النصف وهو الاثنان في مخرج الثلث وهو الثلثة
لتباينهما يحصل ستة والحاصل ومخرج الربع وهو الاربعة متوافقان بالنصف
نستبدل بالستة نصفها وهو الثلثة ثم تضرب الثلثة في الاربعة فيحصل
اثني عشر فهي المخرج المشترك فتاخذ هذه الكسور من هذه المخرج مجموعة
فتاخذ النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلثة فمجموع هذه
الكسور ثلثة عشر فتقسم على المخرج الذي هو الاثني عشر فخارج القسمة واحد
صحيح والباقي ينسب اليه فهو بالنسبة الى المخرج نصف سدس لان سدسه اثنان
والباقي نصف الاثنين فيكون نصف سدس والسدس والثلث نصف اي
نصف واحد صحيح هذا مثال لما كان عدد الكسور انقص من المخرج وانما كان كذلك
لان المخرج المشترك بينهما الستة فاذا اخذنا من هذا المخرج مجموعين ونسب
اليه يكون نصفا بالنسبة اليه لان مجموعهما ثلثة والنصف والسدس والثلث
واحد صحيح هذا مثال لما كان عدد الكسور مساويا للمخرج لان المخرج المشترك لهذه
الكسور هو الستة فاذا اخذت هذه الكسور من هذا المخرج مجموعة يكون ستة
لان النصف ثلثة والثلث اثنان والسدس واحد فيكون الخارج واحدا صحيحا
وضعف ثلثة اخماس واحد وخمس قوله وضعف ثلثة اخماس مبتداء وقوله واحد
خبره وقوله وخمس عطف عليه هذا مثال لتضعيف الكسور وانما كان ضعف
ثلثة الاخماس واحدا لان المخرج المشترك بينهما الخمسة فاذا اخذت هذه
الثلثة من المخرج مضعفة يحصل ستة اخماس فاذا قسمت على المخرج يحصل
واحد صحيح والباقي ينسب الى المخرج فهو بالنسبة اليه خمس فيكون الحاصل واحدا
صحيحا وخمس واحد **الفصل الثاني** من الفصول الستة في بيان تنصيف
الكسور وتفريقها اما التنصيف فان كان الكسر زوجا كربعين وثمنين وثمانية
اثمان وعشرة اعشار وستة اثلوث مثلا نصفه او فردا كثلثة اخماس مثلا
واردت تنصيفه اي اردت ان تعرف ان نصفه ما ذا ضعفت المخرج اي مخرج ذلك
الكسر ونسبت الكسر اليه اي الى المخرج المضعف فحاصل النسبة هو نصف ذلك

اعشاره

الكسر الفرد ففي مثالنا نضعف مخرج الخمس وهو الخمسة عشر والثلثة بالنسبة
الى العشرة ثلثة اعشار فنصف ثلثة الاخماس ثلثة اعشار وهو ظ نقل عنه في
الحاشية ولم يتعرض لتنصيف الكسور اذا كان معها صحيح لظهوره بعد معرفة جمع
الكسور ولذا قد سعله في تنصيف خمسة وثلث بجمع النصف والسدس وتقول
اثنان وثلثان وان نصفت تسعة وثلثة اخماس جمعت النصف وثلثة اعشار
وقلت اربعة واربعة اخماس انتهى وتوضيح ما نقل عنه ان القاعدة في جمع النصف
والسدس هي القاعدة المستمرة في جمع الكسور وقد عرفتها فيما ذكر اولا
اعني تنصيف خمسة وثلث نصفا لخمسة يبقى بعد ذلك التنصيف اثنان ونصف
فاترك الاثنين فلك بعد ترك الاثنين نصف وثلث فتنصف الثلث ايضا
وقد عرفت اتقان القاعدة في تنصيف الكسر المفرد بتضعيف مخرجه ونسبة
اليه والثلث كسر مفرد تضعف مخرجه وانسبه اليه فتضعف الثلثة ستة
فنسبة الثلث الى الستة بالسدسية فلك نصف وسدس فاذا اخذت
المخرج المشترك بموجب القاعدة مجموعين فالنصف ثلثة والسدس واحد والمجموع
اربعة فانسبها الى المخرج لانها اقل منه فهي ثلثان بالنسبة اليه فقل في تنصيف
خمسة وثلث اثنان وثلثان وقس على هذا حال تنصيف التسعة والثلثة
الاخماس واما التفريق اى تفريق الكسور فتنقص احدهما من الاخر اى فقاعدة
تفريقها ان تنقص احد الكسرين من الاخر كما هو قاعدة التفريق بان تنقص الاقل
من الاكثر بعد اخذهما اى اخذ الكسرين من المخرج المشترك وتنسب الباقي
بعد النقص اليه اى الى المخرج فان نقصت الربع من الثلث بقي بعد النقص نصف
سدس وانما كان كذلك لان المخرج المشترك بين الربع والثلث حاصل ضرب
مخرج احدهما في الاخر وهو اثنى عشر فاذا اخذت الثلث الذي هو اربعة
والربع الذي هو الثلثة من المخرج ونقصت الاقل من الاكثر كما هو قاعدة
التفريق فالباقي تنسبه الى المخرج فهو نصف سدس لانه سدسه اثنان **الفصل**
الثالث في ضرب الكسور قاعدة ضربها هو انه ان كان الكسر في احد الطرفين من
المضروبين فقط مع صحيح او بدونه والطرف الاخر صحيح فقط فاضرب المجنس

اى

اى بجنس الكسر والصحيح فيما اذا كان الكسر مع الصحيح او بصورة الكسر اى او ضرب صورة
الكسر في الصحيح الذي هو الطرف المقابل لهذا المضروب ثم اى بعد الضرب اقسم الحاصل
من ضرب المجنس او الصورة على المخرج اى مخرج الكسر ان زاد عدده او ساواه عليه
او انسبه منه اى من المخرج ان نقص عدده عنه ففي ضرب اثنين وثلثة اخماس في اربعة
هذا مثال لما كان الكسر في احد الطرفين مع صحيح المجانس اى مضروب المجنس في الصحيح اثنان
وخمسون فتقسمه على خمسة مخرج الخمس يخرج عشرة صحاح وخمسان وانما كان كذلك
لانك اذا جنست الاثنين والثلثة الاخماس بان ضربت الاثنين في الخمسة مخرج الخمس
حصل عشرة فاذا زدت على العشرة صورة الكسر اعني الاخماس الثلثة كما هو القاعدة في
تجنيس الصحيح مع الكسر حصل ثلثة عشر فهذا هو المعنى بالمجنس وهذا المجنس اذا
ضرب في اربعة يحصل اثنان وخمسون فاذا قسمنا هذا الحاصل على خمسة مخرج
الخمس خرج عشرة صحاح فيبقى بعد القسمة اثنان فاذا انسبا الى المخرج يكونان
خمسين بالنسبة اليه فالحاصل من ضرب الاثنين وثلثة الاخماس في اربعة
كما قال عشرة وخمسان وفي ضرب ثلثة ارباع في سبعة صحاح هذا مثال لما لم
يكن مع الكسر صحيح فتقسم احدا وعشرين الحاصل من ضرب الثلثة صورة
الارباع في السبعة الصحيحة التي هي المضروب الاخير على اربعة مخرج الربع حاصل
القسمة خمسة صحاح وربع وذلك لانه بعد قسمة الواحد والعشرين
يبقى واحد وهو ربع بالنسبة الى المخرج فيكون الحاصل من ضرب ثلثة
الارباع في سبعة خمسة وربع كما قال وهو اى كون الحاصل هنا هو الظ وان كان
الكسر في كلا الطرفين من المضروب والمضروب فيه والصحيح معهما اى وكان الصحيح
مع كل من الكسرين في كلا الطرفين او مع احدهما اى وكان الصحيح مع احد الطرفين
او لا اى او لم يكن صحيح لا مع كل من الطرفين ولا مع احدهما في طرف بل كان الطرفان
كسرا محضا فاضرب المجنس في المجنس في الصورة الاولى او في صورة الكسر اى
واضرب المجنس في صورة الكسر في الصورة الثانية او الصورة في الصورة الثالثة
وهو اى حاصل المجنس في المجنس او المجنس في الصورة او الصورة في الصورة
هو الحاصل الاول نقل عنه في الحاشية لا يخفى ان الحاصل الاول في الصورة الاولى

يكون زايدا على الحاصل الثاني ابدا لوجود الصحيح في الطرفين ولو واحدا وفي الصورة الثالثة
ناقصا عنه دائما اذ صورة الكسر اقل من مخرجه قطعا واما في الصورة الثانية فقد يزيد
وينقص ويساوي فالاول كما ذكرنا والثاني كما في ضرب خمسة في ثلثة وربع والثالث
كاربعة اخماس في واحد وربع انتهى ثم اي بعد ضرب المجنس في المجنس او في صورة الكسر
او الصورة في الصورة المخرج في المخرج اي اضرب المخرج في المخرج وهو اي الحاصل
من ضرب المخرج في المخرج الحاصل الثاني فاقسم الاول اي الحاصل الاول عليه
اي على الحاصل الثاني ان زاد عدده او ساواه او انسبه اي الاول منه اي من الثاني
ان نقص عدده عنه فالخارج اي فخارج القسمة او حاصل النسبة هو المطلوب اي حاصل
ضرب ما ضرب من الصحيح مع الكسر في كلا الطرفين او في طرف او الصورة في الصورة
فالحاصل من ضرب اثنين ونصف في ثلثة وثلث ثمانية اي الحاصل ثمانية صحاح
وثلث اي ثلث واحد قوله فالحاصل مبتدا وقوله من ضرب الخ متعلق به وقوله ثمانية
خبره وقوله وثلث عطف على ثمانية وهذا مثال المجنس في المجنس وانما كان الحاصل من ضرب
اثنين ونصف في ثلثة وثلث ثمانية وثلث لانك اولا تجنس الصحيح مع الكسر في الطرفين
اي من طرفي المضروب والمضروب فيه في مثالنا هذا بان تضرب الاثنين في مخرج النصف
فالحاصل اربعة فاذا زدت عليه صورة الكسر صار خمسة فمجنس اثنين ونصف خمسة
ومجنس ثلثة وثلث عشرة لانك اذا ضربت الثلثة في مخرج الثلث حصل تسعة فاذا
زدت عليه صورة الكسر اعني الثلث حصل عشرة فبعد عمل التجنيس اذا ضربت احد
المجنسين وهو الخمسة في المجنس الاخر وهو العشرة يحصل خمسون وهو الحاصل
الاول ثم اذا ضربت احد مخرج الكسرين اعني الاثنين والثلث في الاخر يحصل ستة
وهو الحاصل الثاني فاقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني فيكون الخارج ثمانية
ويبقى بعد القسمة اثنان فانسبهما الى الستة التي هي الحاصل الثاني ونسبة
الاثنين الى الستة بالثلثية فيكون الخارج ثمانية وثلث كما قال ومن اثنين
وربع في خمسة اسداس واحد وسبعة اثمان اي والحاصل من ضرب اثنين وربع
في خمسة اسداس واحد وسبعة اثمان هذا مثال ضرب المجنس في صورة الكسر
وانما كان الحاصل ذلك لانك اذا ضربت مجنس الاثنين والربع اعني تسعة في

صورة

صورة الكسر وهو الخمسة الاسداس يحصل خمسة واربعون وهو الحاصل الاول ثم انك اذا ضربت
الاربعة مخرج الربع في الستة مخرج السدس يحصل اربعة وعشرون وهو الحاصل الثاني
فاقسم الاول على الثاني فيحصل واحد صحيح ثم الباقي بعد القسمة واحد وعشرون فانسبه
الى الحاصل الثاني فهو سبعة اثمان بالنسبة اليه لان ثمن الحاصل الثاني ثلثة وهذا الباقي
ثلثة سبعة فيكون سبعة اثمان بالنسبة اليه ومن ثلثة ارباع في خمسة اسباع نصف و
ربع سبع اي والحاصل من ضرب ثلثة ارباع في خمسة اسباع نصف وربع سبع هذا مثال
لضرب الصورة في الصورة وانما كان الحاصل ذلك لانك اذا ضربت الثلثة الارباع في
خمسة اسباع يحصل خمسة عشر سبعا وهو الحاصل الاول ثم اذا ضربت المخرج في المخرج
اي مخرج الربع في مخرج السبع يحصل ثمانية وعشرون وهو الحاصل الثاني فانسب الحاصل
الاول الى الحاصل الثاني فنسبة الاربعة عشر منه اليه بالنصفية لان نصفه ايضا
اربعة عشر ونسبة الباقي من حاصل النسبة الى المنسوب اليه بربعية السبع لان سبع المنسوب
اليه اربعة والباقي بعد هذه النسبة واحد وهو ربع بالنسبة الى السبع فيكون الحاصل
نصف وربع سبع كما ذكر

الفصل الرابع في بيان قسمة الكسور

وهي اي قسمة
الكسور ثمانية اصناف كما يشهد به التامل نقل عنه لان المقسوم اما صحيح او كسر او
مختلط والمقسوم عليه كذلك فهي تسعة يسقط قسمة الصحيح على الصحيح يبقى
ثمانية انتهى وانما سقط قسمة الصحيح لانه قد بين فيما تقدم كيفية تقسيم
فالباقي بعد سقوط قسمة الصحيح ثمانية اقسام والعمل فيها اي في قسمة
الكسور انه تضرب اي كما مر من قاعدة ضرب الصحيح مع الكسر او الكسر فقط في
الصحيح المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك بين الكسرين ان كان مع
كل منهما اي من المقسوم والمقسوم عليه كسر او في المخرج الموجود اي وان تضرب
المقسوم والمقسوم عليه في المخرج الموجود ان كان احدهما اي احد المقسومين
فقط ذا كسر ثم اي بعد ضرب المقسوم والمقسوم عليه كذلك تقسم حاصل المقسوم
على حاصل المقسوم عليه ان زاد عدده على عدد المقسوم والمقسوم عليه او ساواه
او تنسبه اي المقسوم منه اي من المقسوم عليه ان نقص عدده عن عدده فالخارج
من قسمة خمسة وربع على ثلثة واحد وثلثة ارباع اي اذا علمت ما القاعدة في

فى قسمة الكسور فالخارج من قسمة خمسة صحاح وربع على ثلثة صحاح واحد صحيح و
ثلثة ارباع هذا مثال لما اذا كان المقسوم فقط ذا كسر واما مثال ما اذا كان كل من
المقسوم والمقسوم عليه ذا كسر فقد اهمل ذكره ونحن سنورده ان شاء الله تعالى وانما
كان الخارج ما ذكر لانك تحكم ما مر من قاعدة ضرب الصحيح مع الكسر فى الصحيح تجنس
الخمسة والربع بان تضرب الخمسة فى مخرج الربع فيحصل عشرون فاذا زدت عليه صورة
الكسر حصل واحد وعشرون فجنس خمسة وربع واحد وعشرون فاذا ضربت هذا
المجنس الذى هو المقسوم بحكم قوله او فى المخرج الموجود فى مخرج الربع حصل اربعة
وثمانون والى الضرب الى قاعدة ضرب الصحيح مع الكسر فى الصحيح فتحكم بها فتقسيم
الحاصل على مخرج الكسر اعنى مخرج الربع فيخرج واحد وعشرون فتحكم قاعدة التقسيم
تضرب الثلثة التى هى المقسوم عليه فى المخرج الموجود اعنى مخرج الربع فيحصل
اثنا عشر فتقسم بحكم قوله ثم تقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه
على حاصل المقسوم وهو واحد وعشرون على حاصل المقسوم عليه وهو اثنى
عشر فيكون الخارج كما قال واحد وثلثة ارباع واحد لانه اذا قسمت الواحد و
العشرين على الاثنى عشر خرج واحد وبقى بعد القسمة تسعة فتنسب الباقى
الى المقسوم عليه لكونه انقص منه فيكون حاصل نسبة الباقى الى الاثنى عشر
ثلثة ارباعها لان ربع الاثنا عشر ثلثة وهذا الباقى ثلثة ثلثا فيكون ثلثة ارباع
وما عملنا وان كان لو يخ عن تكرار فى القسمة على مخرج الكسر لكنه ارتكبناه اجراء
لقاعد لا ضرب الصحيح فى الكسر وقسمة الكسور هى بالعكس اى والخارج
من قسمة ثلثة على خمسة وربع اربعة اسباع هذا مثال لما اذا كان المقسوم
عليه ذا كسر وانما كان الخارج اربعة اسباع لانك اذا نسبت الاثنى
عشر التى هى حاصل ضرب الثلثة فى المخرج الموجود التى جعلتها مقسوما
فى عمل العكس الى الواحد والعشرين مجنس الخمسة والربع التى جعلتها
مقسوما عليه فى عمل العكس يكون حاصل نسبة الاثنا عشر اليها اربعة
اسباعها لان سبعها ثلثة وللاثنى عشر ثلثة اربعا فيكون المنسوب اربعة
اسباع المنسوب اليه ومن السدسين على السدس اثنان اى والخارج

من

في نسخة ما

من القسمة السدسين على السدس اثنان هذا مثال لما اذا كان لم يكن مع كل من
المقسوم والمقسوم عليه صحيح كما يشهد به اى يكون الخارج ذلك تعريف
القسمة مطلقا بما مر من ان القسمة طلب عدد نسبته الى الواحد كنسبة المقسوم
الى المقسوم عليه فقوله بما مر متعلق بالتعريف فى قوله تعريف القسمة وانما كان
الخارج ما ذكر لانك اذا ضربت السدسين اللذين هما المقسوم فى المخرج الموجود
اعنى مخرج السدس وهو الستة حصل اثنا عشر واذا ضربت السدس الذى
هو المقسوم عليه ايضا فى الستة يكون الحاصل الستة ايضا فاذا قسمت حاصل
المقسوم على حاصل المقسوم عليه خرج اثنان كما قال وعليك بان تستخرج ا
الامثلة مما كان مع كل من المقسوم والمقسوم عليه كسر واردت ان تقسم احدهما
على الاخر فنقول الخارج من قسمة اربعة وربع على ثلثة وثلث واحد وربع
وعشر ربع لانا نضرب اولا بحكم قاعدة تحصيل المخرج المشترك احد مخرجى
الكسرين فى مخرج الاخر ليحصل المخرج المشترك بين الربع والثلث وهو اثنا
عشر ثم نحكم قاعدة ضرب الصحيح والكسر فى الصحيح تجنس المقسوم اعنى
الاربعة والربع بان تضرب الاربعة فى مخرج الربع فيحصل من ضرب الاربعة
فى الاربعة مخرج الربع ستة عشر فاذا زدنا عليه صورة الكسر اعنى الربع
حصل سبعة عشر فتضرب الحاصل الذى هو المقسوم بحكم ما قال فى المخرج
المشترك فيحصل مائتان واربعة فنقسم الحاصل بحكم ما مر من قاعدة
ضرب الصحيح مع الكسر فى الصحيح على مخرج الربع فيخرج واحد وخمسون
ثم تجنس الثلثة والثلث التى هى المقسوم عليه ايضا بحكم هذه القاعدة
بان تضرب الثلثة فى مخرج الثلث فيحصل تسعة فاذا زدنا على الحاصل
صورة الكسر اعنى الثلث كما هو قاعدة التجنيس بلغ عشرة فتضرب بحكم
ما مر هذا الحاصل الذى هو المقسوم عليه فى الصحيح الذى هو المخرج المشترك
اعنى الاثنا عشر فيحصل مائة وعشرون فتحكم تلك القاعدة ايضا تقسم
الحاصل على مخرج الثلث فيخرج اربعون فتقسم بحكم ما مر حاصل المقسوم
وهو الواحد والخمسون على حاصل المقسوم عليه فيخرج واحد بالقسمة

ويبقى بعدها احد عشر فنسبنا الى المقسوم عليه لانه انقص منه فيكون حاصل النسبة ربعا و
عشر ربع لان ربع المنسوب اليه الذي هو الاربعون عشرة وعشر الربع واحد والمنسوب
عشرة وواحد فيكون ربعا وعشر ربع فصح ان الحاصل من قسمة اربعة وربع على ثلثة وثلث
واحد وربع وعشر ربع واما العكس فظاهر فافهم **الفصل الخامس** في استخراج
جذر المكسور ان كان مع الكسر صحيح اي عدد صحيح جنسه اي الصحيح مع الكسر جميع الكل اي
الصحيح مع الكسر كسورا ثم اي بعد التجنيس ان كان الكسر اي عدد الكسر الحاصل بعد التجنيس
والمخرج اي مخرج الكسر منطقين اي كان كل منهما منطقا نسبت جذر الكسر على جذر المخرج ان
زاد عدده عليه او ساواه او نسبت ابتداء اي نسبت جذر الكسور منه اي من جذر المخرج ان
نقص عنه فجذر ستة وربع اثنان ونصف هذا مثال لما كان مع الكسر صحيح وكان جذر الكسر
والمخرج كليهما منطقين كتب استادنا في الحاشية ففي المثال الكسر بعد التجنيس خمسة
وعشرون وهو منطق لان جذره خمسة والمخرج ايضا وهو الاربعة منطق لان جذره اثنان
انتهى وانما كان الكسر بعد التجنيس خمسة وعشرين لانه اذا ضربنا الستة التي هي الصحاح
مع الكسر في الاربعة مخرج الربع يحصل اربعة وعشرون فاذا زدت عليه صورة الكسر اعني
الربع صار خمسة وعشرين فاذا قسمنا جذر الخمسة والعشرين على الاثنين
جذر المخرج يخرج اثنان ونصف لان الباقي بعد القسمة واحد فننسبه الى المقسوم عليه
اعني الاثنين جذر المخرج فيكون حاصل النسبة نصفا وجذر اربعة اتساع ثلثان
هذا مثال لما لم يكن مع الكسر صحيح وكان جذره وجذر المخرج ايضا منطقين
وانما كان جذر اربعة اتساع ثلثين لان جذر الاربعة اثنان وجذر المخرج وهو
التسعة ثلثة فاذا نسب الاثنين اللذين هما جذر الاربعة الاتساع الى الثلثة
لكونه انقص منها كان حاصل النسبة ثلثين فكان كما قال وان لم يكونا منطقين
اي وان لم يكن كل من جذر الكسر وجذر المخرج منطقا سواء كان كل منهما اصم او كان
احدهما اصم والاخر منطقا فالصور ثلث الكسر والمخرج كلاهما اصمان المخرج
فقط اصم والكسر منطق الكسر فقط اصم والمخرج منطق ويعلم بانه لا فرق في
اصمية الكسر بين ان يكون كسرا صرفا ابتداء ويكون اصم وبين ان يكون كسر مجنس
صحيح مع كسر ويكون اصم فلهذا قلنا فالصور ثلث ضربت الكسر فقط فيما اذا كان

كسر

كسرا صرفا او بعد التجنيس فيما اذا كان معه صحيح في المخرج اي في مخرج الكسر واخذت جذره
الحاصل اي حاصل الضرب بالتقريب لانه اخذ جذر العدد الاصم مطلقا بالتحديد مما
متعسر او متعذر وقسمته اي جذر الحاصل على المخرج اي مخرج الكسر ففي جذر ثلثة
ونصف اي ففي استخراج جذر ثلثة ونصف تضرب سبعة هي مجنس الثلثة والنصف
في الاثنين فيحصل اربعة عشر وتاخذ جذر الحاصل بالتقريب وهو ثلثة وخمسة اسباع
وقد عرفت ما القاعدة في كيفية اخذ جذر الاصم بالتقريب من انك تسقط اقرب
المجذورات اليه وتنسب الباقي الى مضعف جذر المسقط مع الواحد فجذر المسقط
مع حاصل النسبة يكون جذر الاصم بالتقريب ففي المثال جذر هذا الحاصل الذي
هو اربعة عشر ثلثة وخمسة اسباع لانا اقرب المجذورات اليها التسعة فاذا اسقطناها
منه كما هو قاعدة اخذ جذر الاصم يبقى منه خمسة فاذا نسبنا الخمسة الباقية الى
السبعة مضعف جذر المسقط بزيادة واحد يكون خمسة اسباع بالنسبة اليه فيكون
جذر الحاصل ثلثة وخمسة اسباع لان الجذر جذر اقرب المجذورات اليه مع ما هو حاصل
النسبة وتقسمه اي وتقسم جذر الحاصل بعد التجنيس والضرب بما هو القاعدة
في ضرب امثاله على اثنين مخرج النصف ليخرج بعد القسمة واحد وستة اسباع
فيكون جذر ثلثة ونصف كما قال واحد وستة اسباع وانما كان كذلك لانك اذا
جنست الثلثة والخمسة الاسباع التي هي جذر الحاصل بالتقريب بان ضربت الثلثة
في مخرج السبع حصل واحد وعشرون فاذا زدت عليه صورة الكسر وهي الخمسة
حصل ستة وعشرون فاذا ضربت هذا الحاصل بمقتضى قاعدة الضرب في مخرج
السبع حصل مائة واثنان وثمانون فاذا قسمت الحاصل على المخرج الذي هو السبعة
يكون الخارج ستة وعشرين ثم اذا ضربت المقسوم عليه وهو الاثنان في المخرج وهو
السبعة يكون الحاصل اربعة عشر فاذا قسمت الحاصل الاول وهو الستة و
العشرون على الحاصل الثاني وهو الاربعة عشر يكون الخارج واحدا ثم انه يبقى بعد
القسمة اثنا عشر فانسبها الى الاربعة عشر فهي ستة اسباع بالنسبة اليه فيكون
خارج القسمة واحدا وستة اسباع وما ذكر من المثال مثال لجذر ما اذا كان الكسر
والمخرج كلاهما اصمين واما مثال لجذر ما اذا كان المخرج فقط اصم والكسر منطقا

او الكسر فقط اصح والمخرج منطقا فالاول كجذر اربعة ونصف وجذرها اثنان وسبع
والثاني فكجذر ثلثة وربع وجذرها واحد وثلثة ارباع وخمس ربع والعمل الاستخراج
اليك **الفصل السادس** في بيان تحويل الكسر من مخرج الى مخرج الكسر في المخرج المحول
اليه واقسم الحاصل اي حاصل الضرب على مخرجه اي على مخرج الكسر المحول فالخارج من
القسمة هو الكسر المطلوب من المخرج المحول اليه فلو قيل خمسة اسباع كم ثمنا فاقسم اربعين
حصل من ضرب خمسة هي عدد الكسر المحول في ثمانية هي مخرج الكسر المحول اليه على سبعة
هي مخرج الكسر المحول خرجت الكسور المذكورة خمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن لانك
اذا ضربت الخمسة الاسباع في مخرج الثمن اعني الثمانية يحصل اربعون فاذا قسمت الاربعين
على مخرج المحول اعني السبعة يكون الخارج خمسة والخمسة بالنسبة الى مخرج المحول اليه
اعني الثمانية خمسة اثمان ويبقى بعد القسمة من المقسوم خمسة اجزاء فنسبتها
الى السبعة خمسة اسباع فيكون خمسة اسباع ثمن ولو قيل كم سدسا اي ولو قيل
خمسة اسباع كم سدسا فالجواب اربعة اسداس وسبعا سدس لانك اذا ضربت
الخمسة الاسباع عدد الكسر المحول في الستة التي هي المخرج المحول اليه يحصل ثلثون
فاذا قسمت الثلثين على السبعة مخرج المحول يكون الخارج اربعة اسداس ثم الباقي
بعد القسمة اثنان فاذا نسبت الى السبعة يكون بالنسبة اليها سبعان فالخارج
كما اجاب اربعة اسداس وسبعا سدس وهو المطلوب **الباب الثالث** من الابواب العشرة
في بيان استخراج المجهولات بالاربعة المتناسبة اي بالاربعة الاعداد المتناسبة فهي
اي اربعة الاعداد المتناسبة اصطلاحا اي اعداد اربعة نسبة اولها الى ثانيها
كنسبة ثالثها الى رابعها نقل عنه في الحاشية مثل نسبة اثنين الى اربعة كنسبة
ستة الى اثني عشر وسطح الطرفين وهو مضروب احدهما في الاخر منها ومسطح
الوسطين وهو مضروب احد الوسطين في الاخر ففي المثال لو جهل اثنان فاضرب
اربعة في ستة يحصل اربعة وعشرون فاقسم على اثني عشر يخرج اثنان ولو كان المجهول
اثنا عشر فاقسم اربعة وعشرين على اثنين يخرج اثنا عشر ولو كان المجهول اربعة
فاضرب الاثنين في اثنا عشر واقسم الحاصل على ستة يخرج اربعة ولو كان
المجهول ستة فاقسم الحاصل على اربع يخرج ستة انتهى ويلزمها اي ويلزم

الاربعة

الاربعة الاعداد المتناسبة مساوات مسطح الطرفين لمسطح الوسطين اي ويلزمها
ان يكون ما حصل من ضرب احد الطرفين في الاخر مساويا لما حصل من ضرب احد
الوسطين في الاخر نقل عنه في الحاشية اذا ضرب عدد في نفسه فالحاصل يسمى
بالمال اصطلاحات واذا ضرب في غيره يسمى بالمسطح انتهى كما برهن عليه اي على
اللزوم كذلك بالبرهان الهندسي فاذا جهل احد الطرفين في مادة اشتملت
على الاربعة الاعداد المتناسبة واردت استخراجه فاقسم مسطح الوسطين على
الطرف المعلوم اي فاضرب احد الوسطين في الاخر ثم اقسم حاصل الضرب على الطرف
المعلوم او واحد الوسطين اي او اذا جهل احد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين
على الوسط المعلوم اي اضرب احد الطرفين في الاخر ثم اقسم حاصل ضرب احد الطرفين
على الوسط المعلوم فالخارج اي فخارج القسمة في كلتي الصورتين هو المطلوب استخراجه
قال استاذنا وقد تلك لو تر قال مسطح الطرفين ومسطح الوسطين متساويان وقد
تقرر في الحساب انه حاصل الضرب وهو المراد بالمسطح اذا قسم على احد المضروبين يخرج
الاخر انتهى والسؤال المشتمل على الاربعة المتناسبة اما ان يتعلق بالزيادة او النقصان
او المعاملات ونحوها مما سيأتي وكثير من الاعمال فالاول اي ما يتعلق بالزيادة
واما ما يتعلق بالنقصان فلم يمثل له المصنف ومثال ونحن سنورد له مثالا ان شاء الله تعالى
نحو قولك ستة ثمانا عن عددك امتحانا او طلبا للتفهيم اي عدد كان تي اذا زيد عليه ربعه
صار ثلثة والطريق في استخراجه ان تاخذ مخرج الكسر وهو الاربعة في المثال ويسمى
في اصطلاحهم المأخذ وتتصرف فيه حسب السؤال يعني ان كان السؤال متعلقا
بالزيادة تزيد عليه وان كان بالنقصان تنقص عنه اي العدد الذي انتهيت
اليه بعد الزيادة وهو الخمسة في المثال او بعد النقصان كما سنبين في مثاله يسمى
الواسطة في اصطلاحهم فيحصل بعد هذا العمل عندك معلومات ثلثة المأخذ
اي مخرج الكسر وهو الاربعة في المثال والواسطة وهو ما انتهيت اليه بعد الزيادة
اعني الخمسة والمعلوم وهو ما اعطاه السائل بقوله صار كذا وهو الثلثة في المثال
ونسبة المأخذ وهو الاول الى الواسطة وهو الثاني كنسبة المجهول وهو الثالث
الى المعلوم الذي اعطاه السائل وهو الرابع فاضرب المأخذ وهو الاربعة في المثال

في المعلوم وهو الثلثة فيه واقسم الحاصل وهو اثني عشر على الواسطة وهو الخمسة ليخرج
المجهول وهو اى العدد المجهول المسؤل عنه في المثال اثنان وخمسان لانا اذا قسمنا الاثني
عشر الحاصل من ضربنا الماخذ في المعلوم اعني الثلثة على الواسطة وهو الخمسة يحصل اثنان
ثم انه يبقى بعد القسمة اثنان من المقسوم فينسبان الى الخمسة فهما بالنسبة اليها
خمسان فخارج القسمة اثنان وخمسان ولا اثنان والخمسان اذا زيد عليهما ربعهما
يحصل ثلثة لان اثنين وخمسين بعد التجنيس وهو ضرب الاثنين في مخرج الخمس
وزيادة الخمسين عليه يحصل اثنا عشر خمسا وربع الاثنا عشر ثلثة فزيادة
الربع يصير المجموع خمسة عشر ومن قسمتها على مخرج الكسر اعني الخمسة يخرج
ثلثة وهو المطلوب هذا مثال تعلق السؤال بالزيادة واما مثال تعلقه بالنقصان
فكما اذا قيل اى عدد اذا انقص عنه ربعه صار خمسة فالطريق في استخراجه ان تاخذ
مخرج الكسر اعني الاربعة ويسمى الماخذ ويتصرف فيه حسب السؤال وهو ان تنقص
منه ربعه في مثالنا فينتهى بعد النقصان الى ثلثة وهو الواسطة فيحصل لك معلوم
ثلثة الماخذ والواسطة وما اعطاه السائل وهو الخمسة ونسبة الماخذ وهو
الاربعة الى الثاني وهو الواسطة اعني الثلثة كنسبة المجهول وهو الثالث الى المعلوم
وهو الخمسة فاضرب الماخذ وهو الاربعة في المعلوم فيحصل عشرون فاقسم الحاصل
على الواسطة اعني الثلثة ليخرج المجهول فاذا قسمت العشرين على الثلاثة يخرج
ستة ويبقى بعد القسمة اثنان فاذا نسبتهما الى الثلثة يكونان بالنسبة اليها
ثلثان فالستة والثلثان هي العدد المجهول المقول فيه اذا انقص منه ربعه صار
خمسة لان الستة والثلثين بعد التجنيس عشرون وبنقصان ربعه عنه وهو
خمسة يبقى خمسة عشر ومن قسمتها على الواسطة يخرج خمسة وهو المطلوب واما الثاني
وهو ما يتعلق بالمعاملات فكما لو قيل خمسة ارطال بثلثة دراهم رطلان بكم
فالخمسة الارطال المسعر اى التي لها السعر والثلثة الدراهم السعر والرطلان
المثمن والمسؤل عنه الثمن اى المجهول المسؤل عنه الثمن ونسبة المسعر اى
الخمسة الارطال الى السعر اى الثلثة الدراهم كنسبة المثمن اى الرطلان الى الثمن
اى المجهول لان نسبة الاضعاف الى الاضعاف كنسبة الانصاف الى الانصاف

فالمجهول

فالمجهول من هذه الاعداد الاربعة المتناسبة الرابع فاقسم مسطح الوسطين وهو
ستة على الاول اى اضرب احد الوسطين وهو الثلثة في الاخر وهو الرطلان
فالحاصل ستة ثم اقسم الستة على الاول وهو الخمسة فالخارج واحد وخمس
درهم وهو ثمن رطلين بكم في السؤال المذكور كم رطلا بدرهمين وقوله خمسة ارطال
بثلثة دراهم كالاول على حاله مرادة فالمجهول المثمن وهو الثالث فاقسم مسطح
الطرفين اى مضروب احد الطرفين وهو الخمسة والدرهمان في الاخر وهو عشرة على
الثاني وهو ثلثة يحصل ثلثة وثلث وهو المطلوب ومن ههنا اى مما ذكر من الامثلة
للمعاملات اخذ قولهم يضرب احد السؤال في غير جنسه ويقسم الحاصل على جنسه
فاحد السؤال في المثال الدرهمان وغير جنسه الارطال الخمسة والحاصل من ضرب
الدرهمين في الخمسة التي هي من غير جنسه عشرة فاذا قسمناها على ما هو من جنسه
المضروب اعني الثلاثة الدراهم حصل ثلثة ارطال وثلث رطل وهي المجهول واما
مثال ما يتعلق ببقية المعاملات فكما لو قيل خمسة اذرع بستة عشر بشرا فذراعان
كم بشرا فالمجهول عدد البشر وهو الرابع فاقسم مسطح الوسطين وهو مضروب
الذراعين في ستة عشر بشرا على الطرف الاول وهو الخمسة الاذرع يخرج ستة
وخمسان وهو المطلوب لانه اذا ضربت الذراعين في الستة عشر يحصل اثنان وثلثون
واذا قسمت الحاصل على الخمسة التي هي الطرف المعلوم يخرج الستة وخمسان
وهو المطلوب وهذا اى باب الاربعة المتناسبة باب عظيم النفع فاحفظ وفي نسخة
فاضبطه

الباب الرابع

من الابواب العشرة في بيان استخراج المجهولات
بحساب الخطائين تفرض المجهول ما شئت وتسميه المفروض الاول وتتصرف
فيه بحسب السؤال بانه تزيد عليه ما قال السائل بزيادة او تنقص عنه ما قال بنقصان
فان طابق اى ما فرضه وتصرف فيه بحسب السؤال المسؤل عنه فهو المطلوب وان اخطأ
اى بعد الفرض والتصرف فيه بحسب السؤال المسؤل عنه بزيادة او نقصان فيسمى
الخطاء بزيادة او نقصان الخطاء الاول اى يسمى بالخطاء الاول ثم تفرض اخر اى
عددا اخر وهو المفروض الثاني فان اخطاء هذا المفروض ايضا بزيادة او نقصان حصل
الخطاء الثاني ثم اى بعد الفرض اضرب المفروض الاول في الخطاء الثاني وسمه اى

رضى سؤال ان اربعة الاضلاع ... حقيق ... القاعدة في ... كلا ... الباب ... بالحيرة فتفطن
صح

المفروض الاول المضروب في الخطاء الثاني المحفوظ الاول والمفروض الثاني اى واضرب المفروض
الثاني في الخطاء الاول وهو اى المفروض الثاني المضروب في الخطاء الاول المحفوظ الثاني
فانكان الخطاءان زائدين على ما اعطاه السائل او ناقصين فاقسم الفضل اى المتفاوت
الكائن بين المحفوظين اى المحفوظ الاول والثاني على الفضل اى على التفاوت الكائن بين
الخطائين اعنى الخطاء الاول والثاني يخرج المجهول هكذا تعمل ان لم يختلف الخطاءان بزيادة
ونقصان وان اختلفا بان كان احدهما زائدا على ما اعطاه السائل والآخر ناقصا عنه فمجموع
المحفوظين على مجموع الخطائين اى فاقسم مجموع المحفوظين على مجموع الخطائين ليخرج
المجهول فلو قيل اى عدد زيد عليه ثلثاه ودرهم حصل عشرة هذا مثال لما لم يختلف الخطاء
بزيادة ونقصان على ما اعطاه السائل بل يكون كلاهما زائدين عليه فان فرضته اى
العدد المسؤل عنه تسعة فالخطاء الاول ستة زائدة على ما اعطاه السائل لان ما
اعطاه السائل هو ما يبلغ عشرة مع زيادة الثلثين والدرهم وانت اذا فرضته تسعة
وزدت عليه ثلثيه ودرهما زاد على العشرة ستة لان ثلثي التسعة ستة ومع
الدرهم سبعة فاذا زيدت السبعة على التسعة صار المجموع ستة عشر وهي زائدة
على العشرة بستة فالخطاء الاول ستة زائدة او ستة اى او ان فرضته بستة
فالخطاء الثاني واحد زائد على العشرة لانه اذا زدت ثلثي الستة اعنى الاربعة
على الستة صار المجموع عشرة فاذا زدت عليه الدرهم صار احد عشر وهو زائد على
العشرة بواحد فالخطاء الثاني واحد زائد فالمحفوظ الاول وهو مضروب المفروض
الاول وهو التسعة في الخطاء الثاني وهو الواحد تسعة لان الحاصل من ضرب
التسعة في الواحد واحد والثاني اى والمحفوظ الثاني وهو مضروب المفروض
الثاني وهو ستة في الخطاء الاول وهو الستة ايضا ستة وثلثون لان
الحاصل من ضرب الستة في الستة ستة وثلثون ثم اقسم الفضل اى
التفاوت الكائن بين المحفوظين وهو سبعة وعشرون في مثالنا لان
المحفوظ الاول تسعة والمحفوظ الثاني ستة وثلثون والستة والثلثون
تفضل اى تزيد على التسعة بسبعة وعشرين على الفضل بين الخطائين
وهو خمسة في مثالنا لان الخطاء الاول ستة والخطاء الثاني واحد

والستة

والستة تفضل اى تزيد على الواحد بخمسة والخارج من قسمة الفضل بينهما اى بين
المحفوظين على الفضل بين الخطائين خمسة وخمسان لانا اذا اقسمنا السبعة
والعشرين التي هي الفضل بين المحفوظين على الخمسة التي هي الفضل بين الخطائين
يخرج خمسة ويبقى بعد القسمة اثنان فاذا نسبناهما الى الخمسة يكونا خمسين
بالنسبة اليها فالخارج كما قال خمسة وخمسان وهو المطلوب اى كون الخارج هذا هو
العدد المطلوب المسؤل عنه بانه لو زيد عليه ثلثاه ودرهم يصير عشرة وانما كان هذا الخارج
ما قيل فيه لانه اذا زيد عليه ثلثاه ودرهم يصير عشرة لانه اذا جنست الخمسة
بان ضربتها في مخرج الخمس وزدت على الحاصل صورة الكسر اعنى الخمسين
يحصل سبعة وعشرون فاذا زدت عليه ثلثيه وهما ثمانية عشر حصل خمسة
واربعون ومن قسمته على الخمسة مخرج الكسر يخرج تسعة فاذا زيد على
التسعة درهم صار عشرة فصح ان الخمسة والخمسين عدد لو زيد عليه ثلثاه
ودرهم صار عشرة كما قال ولو قيل اى عدد زيد عليه ربعه وعلى الحاصل اى بعد زيادة
الربع ثلثة افلاس ونقص من المجتمع اى مما اجتمع من العدد والربع والثلثة
الافلاس خمسة دراهم عاد الاول الى ما كان عليه قبل الزيادة هذا مثال لما
اختلف الخطاءان بالزيادة والنقصان عما اعطاه السائل فلو فرضته اربعة وزدت
عليه ربعه وهو الواحد فصار خمسة ثم زدت عليه ثلثة افلاس فصار ثمانية
ثم نقصت عنه الخمسة الدراهم فعاد الى ثلثة بعد نقصان الخمسة منه اخطأت
بواحد ناقص لانه قد نقص مما فرضته زاعما بانه الذي اعطاه السائل بواحد
فلو يكون ما فرضته هو العدد الذي قيل فيه ما قيل او ثمانية اى ولو فرضته
ثمانية وزدت عليه ربعه وهو اثنان فصار عشرة ثم زدت عليه ثلثة افلاس
وهي ستة اذ خمس العشرة اثنان فصار ستة عشر ونقصت عنه الخمسة الدراهم
وعاد الى احد عشر فبثلثة زائدة اى فقد اخطأت بثلثة زائدة لان ما فرضته
زاعما بانه الذي اعطاه السائل يزيد عليه بثلثة فلو يكون ما فرضته العدد
الذي اعطاه السائل فيما ذكر من قاعدة حساب الخطائين فيما اذا اختلفا
بالزيادة والنقصان اقسم مجموع المحفوظين على مجموع الخطائين وخارج

فقسمة مجموع المحفوظين فخمسة وهو المط لانك اذا ضربت المفروض الاول
وهو الاربعة في الخطاء الثاني وهو الثلثة يكون الحاصل اثنا عشر وهو المحفوظ
الاول ثم اذا ضربت المفروض الثاني وهو الثمانية في الخطاء الاول وهو الواحد
يكون الحاصل ثمانية وهو المحفوظ الثاني فمجموع المحفوظين عشرون ومجموع الخطائين
اربعة وحيث كان الخطآن مختلفين بالزيادة والنقصان وكانت القاعدة ثمة ان
تقسم مجموع المحفوظين على مجموع الخطائين قسمنا كذلك على وفق مقتضى ا
القاعدة خرج خمسة وهو المط واما كان العدد المط هو هنا الخارج لانك اذا
زدت على الخمسة ربعها صار ستة وربعا لان ربع الخمسة واحد وربع فاذا جنست
الستة والربع بان ضربت الستة في مخرج الربع وهو الاربعة حصل اربعة وعشرون
فاذا زدت على الحاصل صورة الكسر صار خمسة وعشرين فاذا اريد عليه ثلثة
اخماسه وهي خمسة عشر ربعا حصل اربعون ومن قسمة الاربعين على الاربعة
مخرج الربع يخرج عشرة فاذا انقص من العشرة خمسة دراهم عاد الى ما كان عليه قبل
الزيادة والنقصان وهو الخمسة فظهر ان العدد المقول في شانه ما قيل هو الخمسة
تتمة قال غياث الدين في رسالته المعمولة بالفارسية ما ترجمته هنا وهو ان من شرط
حساب الخطائين كون نسبة فضل ما بين المطلوب واحد المفروضين الى فضل ما بينه
وبين المفروض الاخر كنسبة احد الخطائين الى الاخر فان لم يكن هذا التناسب
محفوظا لم يمكن استخراج المسئلة بالخطائين انتهى **الباب الخامس** من الابواب
العشرة في بيان استخراج المجهولات بالعمل بالعكس وقد يسمى بالتحليل والتعاكس ووجه
المناسبة لا يخفى وهو اى العمل بالعكس العمل بعكس ما اعطاه السائل اى القاه و
اورده في سواله الذى سئل عن الحاسب فان ضعف اى السائل فنصف انت
او زاد هو فانقص انت او ضرب هو فاقسم انت او جذر هو اى اخذ جذر عدد
فربع انت اى فاضرب ذلك العدد في نفسه او عكس هو في جميع ما ذكر او في
بعض فاعكس انت ايضا في الجميع او في البعض مبتديا حال كونك مبتديا في العمل
بعكسه من اخر السوال لا من اوله ليخرج لك برعاية ما ذكر الجواب اى جواب السوال
فلو قيل اى عدد ضرب في نفسه وزيد على الحاصل اثنان وضعف وزيد بعد التضعيف

على

على الحاصل ثلثة دراهم وقسم المجتمع على خمسة وضرب الخارج في عشرة حصل خمسون
فابتدات انت في العمل بالخمسين لانها اخر السوال فاقسمها على العشرة لان السائل
كان قد ضرب حيث قال وضرب الخارج في عشرة واضرب الخمسة في مثلها
لانه كان قد قسم حيث قال وقسم المجتمع على خمسة وانقص من الحاصل
ثلثة لانه كان قد زاد حيث قال وزيد على الحاصل ثلثة دراهم ومن نصف الاثنين
والعشرين اى وانقص من نصف الاثنين والعشرين اثنين لانه كان قد زاد ضعف
حيث قال وزيد على الحاصل اثنان وضعف وجذر التسعة جواب اى وجذر انت
لانه كان قد ربع حيث قال اى عدد ضرب في نفسه وجذر التسعة وهو الثلثة
جواب ما سئل واما كان جذر التسعة الذى هو الثلثة العدد المسئول عنه لانه الذى
يطابق جميع ما اعطاه السائل واجاب عنه المجيب اذ الثلثة اذا ضربت في نفسها
حصل تسعة واذا زيد على الحاصل اعنى التسعة اثنان صار احد عشر واذا ضعف
الحاصل اعنى الاحد عشر صار اثنين وعشرين واذا زيد على الحاصل اعنى الاثنين
والعشرين ثلثة دراهم صار خمسة وعشرين واذا قسم المجتمع اعنى الخمسة و
العشرين على خمسة خرج خمسة واذا ضرب الخارج اعنى الخمسة في عشرة حصل
خمسون فالخمسون اذا قسمت على العشرة خرج خمسة والخمسة اذا ضربت في
نفسها حصل خمسة وعشرون فاذا انقص من الحاصل اعنى الخمسة والعشرين
ثلثة يبقى اثنان وعشرون فاذا انصف يبقى احد عشر فاذا انقص منه اثنان يبقى
تسعة فاذا اخذ جذرها وهو الثلثة يكون هو الجواب ولو قيل اى عدد زيد عليه
نصفه واربعة دراهم وعلى الحاصل كذلك اى نصفه واربعة دراهم بلغ عشرين فانقص
انت اولا الاربعة المزادة في ضمن قوله وعلى الحاصل كذلك لانها اخر ما زاده
السائل وقد علمت انك في العمل مبتدئ من اخر السوال ثم انقص ثلث الستة
عشر الباقية بعد نقصان الاربعة لانه اى ثلث الستة عشر النصف المزاد في ضمن
قوله وعلى الحاصل كذلك اى انه مساو له بناء على ما نقل عنه في الحاشية من انه اذا
زيد على الشئ نصفه كان ثلث المجتمع مساويا للنصف المزيد او ثلثه كان
ربع المجتمع مساويا للثلث المزيد او ثلثه كان ربع المجتمع مساويا للثلث

المزيد وهكذا ومنه يعلم الحال في النقصان انتهى وانما قال بنقصان ثلث الستة عشر دون
النصف المزيد لان العدد المسئول عنه مجهول وجهالته تستلزم جهالة نصفه بعينه
وجهالة نصفه تستلزم جهالة نصف حاصل ما زيد عليه من نصفه والاربعة الدراهم
واما ثلث الباقي وهو الستة عشر فلما كان معلوما وكان بناء على ما نقل عنه مساويا
للنصف المزيد قال بنقصانه دون النصف المزيد هذا ثم العمل في كيفية نقصان ثلث
الستة عشر هو ان تضرب الستة عشر في مخرج الثلث ليعود الكل اثلاثا فيحصل
ثمانية واربعون ثلثا فاذا قسمنا الحاصل على الثلاثة مخرج الثلث يخرج الستة عشر
فاذا اسقطنا ثلث الخارج وهو خمسة وثلث يبقى عشرة وثلثان ثم انقص منه اى
مما بقي وهو العشرة والثلثان اربعة وهي الدراهم الاربعة المزيدة في قوله زيد عليه نصفه
واربعة دراهم فيبقى ستة وثلثان وهي عبارة عن العدد المجهول ونصفه المزيد عليه اولا
وحيث لم يكن معلوما حتى يتمكن من نقصه قال ومن الباقي اى وانقص من الباقي ثلثه
لان ثلثه مساو للنصف المزيد بناء على ما نقل وكيفية نقصانه ان تضرب الستة
الباقية في مخرج الكسر وهو الثلاثة ليرجع الكل اثلاثا وتزيد على الحاصل صورة الكسر
فيحصل عشرون ثلثا والعشرون ليس لها ثلث ليسقط فاضرب العشرين في مخرج
الثلث ليرجع الكل اتساعا فالحاصل ستون تسعا فاسقط من الحاصل عشرين
يبقى اربعة واربعة اتساع وذلك لان الباقي بعد اسقاط العشرين تسعا من
الستين يبقى اربعون تسعا فاذا قسمتها على التسعة مخرج التسع يخرج
اربعة واربعة اتساع وهو الجواب عن العدد المسئول عنه وانما كان الاربعة
والاربعة الاتساع هي الجواب لانها التي تطابق ما اعطاه السائل واجاب عنه
المجيب لان الاربعة والاربعة اتساع اذا زيد عليها نصفها وهو اثنان واتساعان
تصير ستة وستة اتساع واذا زيد عليها الاربعة دراهم يكون عشرة و
ستة اتساع واذا زيد على العشرة والستة الاتساع نصفها يكون الحاصل
خمسة عشر وتسعة اتساع والتسعة الاتساع واحد فيكون الحاصل ستة
عشر ومن زيادة الاربعة دراهم على الستة عشر يحصل عشرون فاذا ابتدا
بالعمل بنقصان الاربعة المزيدة اخيرا يبقى ستة عشر فاذا نقص ثلث الستة

عشر

عشر وهو خمسة وثلث وقد عرفت انفا كيفية نقصانه يبقى عشرة وثلثان ثم اذا نقص
منه اى من العشرة والثلثان اربعة يبقى ستة وثلثان ثم اذا نقص من الباقي ثلثه
يبقى اربعة واربعة اتساع وهو الجواب وقد فصلناه تفصيلا فليكن منك على
حفظ **الباب السادس** من الابواب العشرة في المساحة اى في بيان علم المساحة
وفيه مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف علم المساحة وما يستعمل فيه من
الخط والسطح وغيرهما مما سيجيء ذكره واما الفصول فالاول الفصل الاول في مساحة
السطوح المستقيمة الاضلاع من المثلث والمربع وغيرهما مما هو من هذا القبيل
والفصل الثاني في مساحة بقية السطوح من الدائرة والاهليلجي والهلالي وغيرها
والفصل الثالث في مساحة الاجسام من الكرة والمضلع وغيرهما من الاجسام ووجه
الحصر في المقدمة والفصول الثلاثة هو ان المبحوث عنه في هذا الباب اما ان يكون
مقصودا بالذات او يكون متوقفا عليه فالاول هو الثاني والثاني هو الاول واما
وجه انحصار الفصول في الثلاثة فسنذكره عند شرح قوله الفصل الاول في مساحة
السطوح المستقيمة الاضلاع **المقدمة** قد عرفت ان المساحة استعلام ما في
الكم المتصل القار من امثال الواحد الخطي الكم هو ما يقبل القسمة لذاته فينقسم
الى منفصل وهو ما لا يكون بين اجزائه المفروضة حد مشترك كالعدد والى متصل
وهو ما يكون بين اجزائه ذلك والثاني ايضا ينقسم الى متصل قار الذات اى
مجتمع الاجزاء والى غير قار الذات كالزمان وتفصيله مذكور في موضعه فالمساحة
علم يستعلم به ما في الكم المتصل القار الذي هو امثال الواحد الخطي اى المقياس
الخطي قال الحسن الكاشي المقياس هي في الخط خط مفروض كذراع او قصبة او
شبر او قدم او اصبع او غير ذلك وفي السطح مربع ذلك الخط المفروض وفي الجسم
مكعبه او ابعاضه اى اجزائه بالجر عطف على امثال والضمير راجع الى الواحد الخطي
ولعل جمع الامثال والابعاض بالنظر الى ما اشتمل عليه امثال الواحد الخطي او
ابعاضه او باعتبار المواد والا فالمساحة كما انها علم باستعلام ما في الكم من الامثال
والابعاض علم باستعلام ما فيه من المثل والبعض ايضا ولكن الكلام في امثال
مربعه ومكعبه وابعاضهما فيما سيأتي بعين هذا اشتمل شبر مثال للواحد الخطي

ونصف شبر مثال الابعاض اوكليهما عطف على امثال وضمير التثنية راجع الى
الامثال والابعاض ان كان اى الكم خطا او امثال مربعه اى مربع ذلك الواحد
الخطى كذلك يعنى او ابعاض مربعه اوكليهما كذا نقل عنه فى الحاشية ان كان
اى الكم سطحا او امثال مكعبه اى مكعب ذلك الواحد الخطى كذلك يعنى او
ابعاض مربعه اوكليهما كذا نقل عنه ان كان الكم جسما فالخط ذو الامتداد
الواحد وهو ماله طول فقط فمنه مستقيم يعنى ان الخط على قسمين قسم منه
مستقيم وهو اقصر الخطوط الواصلة بين نقطتين وهو الخط المستقيم
المراد اذا اطلق اذا اطلق واسماؤه اى الخط المستقيم العشرة مشهورة قال
فى الحاشية وهى الضلع والساق ومسقط الحجر والعمود والقاعدة والجيب والقطر
والوتر والسهم والارتفاع انتهى ولا يحيط اى الخط المستقيم مع مثله اى
مستقيم بسطح وقد برهن على ذلك وبرهانه مفصل فى رسالة اشكال التاسيس
فراجعها تجده وغير المستقيم ايضا اى كالخط المطلق ينقسم الى قسمين
قسم منه بركارى وهو معروف بمحيط الدائرة وغير بركارى ولا بحث لنا عنه
اى عن غير البركارى والسطح ذو الامتدادين فقط اى ماله طول وعرض ومستوٍ
اى مستوى السطح يعنى ان السطح على قسمين قسم منه مستوٍ وقسم غير مستوٍ
فالمستوى منه ما يقع الخطوط المخرجة عليه فى اى جهة عليه اى يمس كل نقطة
منها ولو فرضت كل نقطة منه فان احاط به اى بالسطح واحد اى خط واحد بركارى
فدائرة اى فذلك السطح المحاط بالخط الواحد البركارى دائرة اذ الدائرة تطلق
على المحاط حقيقة وعلى المحيط مجازا والخط المنصف لها اى الدائرة قطرها اى
والخط المستقيم المار بمركز الدائرة المنتهى فى جهتيه الى محيطها قطرها وعلى
المنصف اى الخط الغير المنصف وتر لكل من القوسين اللتين هما قطعتان
من محيط الدائرة وقاعدة لكل من القطعتين او قوس من دائرة عطف على قوله
واحد بركارى اى فان احاط به اى بالسطح قوس من دائرة ونصفا قطرها
ملتقيين عند مركزها فقطاع بفتح القاف وهو اى القطاع قسمين اكبر واصغر
اى احدهما اكبر والاخر اصغر وقد يسمى الشكل الحادث من احاطة خطين مستقيمين

متصلين

متصلين وقوس من المحيط قطاعا وان لم يكن الزاوية الحادثة من احاطة الخطين
المتصلتين على المركز بل على المحيط وعلى غيره كذا نقل عن بعض الحواشى وفى نقله
كون القطاع اصغر واكبر او قوسان عطف على قوله او قوس اى وان احاط
بالسطح قوسان تحدبهما الى جهة غير اعظم اى حال كونهما غير اعظم من نصفى
دائرتين فهلالى او اعظم من نصفى دائرتين فنعلى او مختلفى التحدب اى او ان
احاط بالسطح قوسان مختلفى التحدب جهة متساويان فى الانحداب والمقدار
كل من تينك القوسين اصغر من النصف اى نصف محيط الدائرة فاهليلجى
او اعظم اى او كل اعظم من النصف فشلجمى مستقيمة عطف على قوله او قوسان
اى وان احاط بالسطح ثلثة خطوط مستقيمة فمثلث وهو على اقسام متساوى
الاضلاع اذا تساوت اضلاعه او الساقين اى او متساوى الساقين اذا
تساوى ساقاه فقط او مختلفها اى السوق اذا لم يتساو فيه شىء مع شىء
اضلاعه وقائم الزاوية اذا قام واحد من اضلاعه عمودا على اخر ومنفرجها اى
الزاوية اذا كانت واحدة من زواياه اعظم من قائمة وحاد الزوايا اذا كان كل
واحدة من زواياه اصغر من قائمة ومنفرجة او اربعة متساوية عطف على
قوله او ثلثة مستقيمة اى وان احاط به اربعة متساوية فمربع اى فذلك السطح
مربع ان قامت اضلاعه بحيث يحصل من قيام كل منها على الاخر زاوية قائمة
والا اى وان تساوت ولم تقم كما ذكرنا فمعين او غير متساوية كلها مع
تساوى المتقابلين فمستطيل ان قامت اضلاعه كل منها على الاخر والا اى
وان تساوى المتقابلان واضلاعه كل منها لم يقم على الاخر فشبيه المعين وما
عداها اى ما عدا هذه الاربعة المذكورة من ذوات الاربع منحرفات اى فيسمى
منحرفات وقد يخص بعضها اى بعض المنحرفات باسم كذى الزنقة الزنقة
السكة الضيقة على ما فى الصحاح والزنقتين وشبه المشابه ما لا شىء
من اضلاعه الاربع موازيا لشىء منها كذلك كذا نقل عنه او اكثر من اربعة عطف
على قوله اربعة فى قوله او اربعة متساوية اى وان احاط به اكثر من اربعة اضلاع
فكثير الاضلاع اى فيسمى بكثير الاضلاع فان تساوت اضلاعه قيل مخمس

او ثلثة ... [illegible]

اى قيل له مخمس اذا كانت اضلاعه مع تساويها خمسة ومسدس اذا كانت مع تساويها
ستة وهكذا اى مسبع ومثمن الى غير ذلك والا اى وان كثرت اضلاعه ولم تتساوى
فذو خمسة اضلاع وذو ستة اضلاع وهكذا اى ذو سبعة وذو ثمانية الى
العشرة فيهما اى فيما تساوت اضلاعه وفيما لم تتساوى اى يقال فى المتساوى
الاضلاع لفظ مفعل الى العشرة وفى غير المتساوى باضافة لفظ ذو الى ذى
عشرة اضلاع كذا نقل عنه فى الحاشية ثم اى بعد ما تجاوزت اضلاع كل من
المتساوى وغير المتساوى العشرة يقال ذو احدى عشرة قاعدة واثنتا
عشرة وهكذا اى ذو ثلثة عشرة وذو اربعة عشر الى غير ذلك فيهما اى فى
المتساوى الاضلاع وفى غير المتساوى وقد يخص البعض من كثير الاضلاع
باسم كالمدرج والمتطيل وذى الشرف بضم الشين والجيم ذو الامتدادات
الثلثة اى ما له طول وعرض وعمق فان احاط سطح يتساوى الخارجة
اى الخطوط الخارجة من داخله اى من نقطة فى داخله وسطه اليه الى ذلك
السطح فكرة اى فذلك الجسم كرة وينصفها اى الكرة من الدواير اى
المفروضة عليها عظيمة والا اى وان لم تنصفها فصغيرة او ستة مربعات
متساوية فمكعب قوله او ستة مربعات عطف على قوله سطح فى قوله
فان احاطه سطح اى وان احاط ستة سطوحات مربعة متساوية
فمكعب اى فذلك الجسم مكعب وتقييد المربعات الستة بالتساوى
احتراز عما احاط ستة مربعات مختلفة منها صغير ومنها كبير فانه مع
احاطة ستة مربعات به لا يكون مكعبا فاندفع ما قال البعض من ان
قيد التساوى مستدرك اذ كون السطوح التى فى جسم واحد مربعات
يستلزم تساويها والا لخرج بعضها الى الاستطالة بخلاف مربعات
كائنة فى جسمين على ما لا يخفى بعد او فى تخيل ابتدى او دايرتان
عطف على قوله او ستة مربعات اى وان احاط بالجسم دايرتان
متساويتان فى المقدار متوازيتان ومعنى توازيهما ان يكون الخطوط الخارجة
من محيط احديهما الى محيط الاخرى فى كل جانب متساوية وسطح عطف

على

على قوله دايرتان اى وان احاط بالجسم مع تينك الدايرتين سطح واصل بينهما بحيث لو
ادير مستقيم اى خط مستقيم بين محيطهما عليه اى على ذلك السطح ماسه بكله فى كل
الدورة فاسطوانة اى فذلك الجسم اسطوانة وهما اى تلك الدايرتين قاعدتاها
اى قاعدتا الاسطوانة والواصل اى والخط الواصل المفروض فى ثخنها بين مركزيهما
اى مركز الدايرتين الخارج من مركز احديهما الى مركز الاخرى سهمها اى سهم الا
سطوانة فان كان اى سهم الاسطوانة عمودا على القاعدة فالاسطوانة قايمة
اى يقال لها الاسطوانة القايمة والا اى وان لم يكن السهم المذكور قايما على
القاعدة بل مايلا فمايلة اى فيقال لها الاسطوانة المايلة او دايرة عطف على
قوله دايرتان اى وان احاط بالجسم دايرة وسطح صنوبرى اى سطح على
هيئة ثمرة شجرة الصنوبر مرتفع صفة سطح من محيطها اى محيط الدايرة
متضايقا حال من السطح الى نقطة متعلق بمرتفع او بمتضايق نحو سمته اى مرتفع
الى نقطة او منته الى نقطة بحيث لو ادير خط مستقيم واصل بينهما اى بين الدايرة
والنقطة ماسه اى الخط المستقيم السطح بكله فى كل الدورة فمخروط اى فذلك
الجسم يقال له الجسم المخروط قايم ان قام سهمه وهو الخط الواصل بين النقطة
ومركز الدايرة كما سيصرح به او مايل ان مال اى ذلك الخط وهى اى الدايرة
قاعدته والواصل اى والخط الواصل بين مركزها والنقطة سهمه وان قطع اى
المخروط بمستو اى بسطح مستو يوازيها اى يوازى الدايرة التى هى قاعدته
فما يليها اى يلى القاعدة منه اى من ذلك المخروط المقطوع ناقص اى يقال له
مخروط ناقص وقاعدة المخروط والاسطوانة ان كانت مضلعة فكل منهما
اى من المخروط والاسطوانة مضلع مثلها اى مثل القاعدة فهذه المذكورات
اكثر الاصطلاحات المتداولة فى هذا الفن **الفصل الاول** فى مساحة
السطوح المستقيمة الاضلاع اقول لما فرغ من بيان المقدمة شرع فى بيان
المقصود بالذات ولما كان المقصود الاصلى منه بيان كيفية مساحة السطوح والاجسام
وكان من السطوح ما هو مستقيم الاضلاع وما هو غير مستقيم افرد لبيان كيفية
مساحة كل منها فصلا ولما كان ما له نوع استقامة اشرف مما ليس له ذلك

قدم بالبيان ما هو مستقيم الاضلاع منها على ما ليس مستقيمها فقال الفصل الاول
في مساحة السطوح المستقيمة الاضلاع واما بيان كيفية مساحة الخطوط فحيث كانت
تعلم من مساحة السطوح لم يفرد لها فصلا على حدة لانك اذا قسمت اى خط كان
بمقياس خطي من نحو ذراع او شبر او خيط او غيره لك علمت كمية ما في ذلك الخط من امثال
القياس الذي قسته به بخلاف السطوح والاجسام فان معرفة كمية ما فيها من
المربعات والمكعبات تحتاج الى طرف مساحة كما سيتضح لك ذلك اما المثلث قائم
الزاوية منه اى من مطلق المثلث مساحته بضرب احد المحيطين اى احد الضلعين
المحيطين بها اى بالزاوية في نصف الآخر فما حصل من المربعات فهو مساحته وطريق
الضرب كذلك بان تقيس كلا من الضلع المضروب والمضروب فيه بمقياس خطي من
نحو ذراع او شبر او خيط او غيره وتحفظ كمية المقيس من كونه واحدا او اثنين
او ثلثة الى غير ذلك ثم تضرب احد الضلعين المقاسين في الآخر فما حصل من الضرب
من امثال المقياس الخطي يكون المربعات الحاصلة في ذلك المثلث بعدة تلك الامثال
طول كل ضلع من كل مربع من تلك المربعات بطول ذلك المقياس فلو كان احد
ضلعي المثلث المط مساحته ذراعين والآخر ايضا كذلك وضربت احدهما في الآخر
يكون حاصل الضرب باربعة فما في ذلك المثلث من المربعات ايضا تكون اربعة يعني
انه بعد العمل كذلك يتبين لك ان ذلك المثلث الذي لم تكن جوانبه على هيئة
واحدة بل كان منها ما دق ومنها ما عرض انه لو سويت كان سطحا طوله ذراعين
وعرضه ذراعين ولو قسمته الى مربعات كانت مربعاته اربعا طول كل ضلع من
كل مربع ذراع فان قلت هب ان تلك المعرفة قد حصلت لك فما الفائدة فيها
قلت فوايدها كثيرة منها ان الفقيه مثلا اذا راى ما قد اجتمع في مكانه على هيئة
المثلث واراد ان يعلم انه لو تساوت جوانبه وخرج عن هيئة المثلث هل يكون
عشرا في عشر اصلا فطريق معرفته كذلك اى يحتاج الى مساحته بهذه الكيفية
فاذا علم العمل تبين له الحال ومنفرجها اى ومنفرج الزاوية من المثلث مساحته
بضرب العمود المخرج منها اى من المنفرجة على وترها في نصف الوتر الجار والمجرور
متعلق بالضرب في قوله بضرب العمود وبالعكس اى وبضرب نصف الوتر في العمود

وستعرف

وستعرف كيفية استخراج العمود بعينه هنا وحاد الزوايا عطف على منفرجها اى
اى والمثلث الذي يكون حاد الزوايا مساحته بضربه اى بضرب العمود مخرجا اى
حال كونه مخرجا من ايها اى من اى زاوية كانت من زواياه الحواد عمودا على وترها
اى وتر تلك الزاوية كذلك اى في نصف الوتر وبالعكس ويعرف انه اى المثلث اى
الثلثة اى من قائم الزاوية ومنفرجها وحادها بتربيع اطول اضلاعه وهو ضربه في
نفسه وطريق تربيعه ان تقيسه بمقياس من نحو ذراع او شبر او غيرهما ثم تضرب ما
حفظت من كميته في نفسه فما حصل فهو مربعه ثم تقيس الضلعين الباقيين وتضربهما
كذلك فما حصل فهو مربعهما فان ساوى الحاصل اى حاصل تربيع اطول اضلاعه مربع
الباقيين اى الضلعين فهو اى المثلث قائم الزاوية فمهما اردت مساحته فامسحه
بطريق مساحة قائم الزاوية او زاد فمنفرجها فمهما اردت مساحته فامسحه بطريقة
مساحة منفرج الزاوية او نقص فالحاد اى فهو حاد الزوايا فمهما اردت مساحته
فامسحه بطريقة مساحة حادها نقل عنه في الحاشية الاقسام الثلثة لا تتمشى
في المثلث الا اذا كان احد اضلاعه اطول من البواقي فلذلك قال بتربيع اطول اضلاعه
انتهى وفي الاخرى وبيانه ان كل مثلث فيه زاويتان حادتان البتة كما يقتضيه
الشكل السادس عشر من الاولى والزاوية الثالثة هي التي تحتمل الاقسام الثلثة
واذا لم يكن ضلعها اطول كانت حادة ايضا لا محالة كما يلزم من الشكل التاسع في
الاربعين من المقالة الاولى انتهى وقد يستخرج العمود لما كان من الاعمال ما يتوقف
على معرفة العمود كما مر آنفا بين قاعدة استخراجه بقوله وقد يستخرج العمود
بجعل الاطول من اضلاع المثلث قاعدة وضرب مجموع الاقصرين منه
في تفاضلهما اى فيما بين الاقصرين من التفاضل وقسمة الحاصل اى من ضرب
مجموع الاقصرين في تفاضلهما عليها اى على القاعدة ونقص الخارج اى خارج
القسمة منها اى من القاعدة وتنصيف الباقي من القاعدة وهو بعد موقع
العمود عن طرف اقصر الاضلاع الملاقي للقاعدة فاخرج منه اى من موقع
العمود خطا الى الزاوية فهو العمود نقل عنه في الحاشية مثاله هذا المثلث

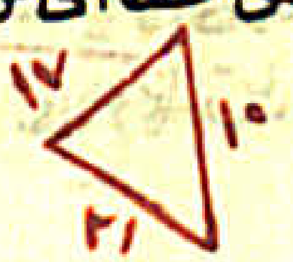

ضربنا الاقصرين وهو ٢٧ اى سبعة وعشرون

في تفاضلهما وهو ٧ اي سبعة فقسمنا الحاصل وهو ١٨٩ اي مائة وتسعة
وثمانون على القاعدة وهي ٢١ اي واحد وعشرون فخرج ٩ اي تسعة نقصناها
من القاعدة بقي ١٢ اي اثنى عشر نصفها ٦ اي ستة وهو موقع العمود عن
طرف الضلع الاقصر انتهى فاضربه اي العمود في نصف القاعدة يحصل المساحة
اي مساحة المشكل الذي تحتاج في مساحته الى اخراج العمود وهو المثلث
المنفرج الزاوية وحاد الزوايا يعني انك تستخرج اولا العمود بقاعدة استخراجه
وهي هذه المذكورة اتفاقا فاذا استخرجته فاضربه الخ نوع اخر لمساحة المثلث
المنفرج الزاوية وحاد الزوايا لا يحتاج فيه الى العمود تاخذ فضل نصف مجموع
الاضلاع الثلثة على كل ضلع وتضرب احد الفصول الثلثة في احد الآخرين والحاصل
في الآخر والحاصل في نصف مجموع الاضلاع وتحصل جذر الحاصل الاخير فهو
مساحة المثلث مثاله فرضنا احد اضلاع مثلث عشرة والاخر سبعة عشر و
الضلع الباقي واحدا وعشرين فيكون نصف مجموع الاضلاع ٢٤ فضله على العشرة
١٤ وعلى سبعة عشر ٧ وعلى واحد وعشرين ٣ فضربنا ١٤ في ٧ حصل ٩٨
ضربناه في ٣ حصل ٢٩٤ في ٢٤ نصف مجموع الاضلاع حصل ٧٧٥٦ اخذنا
جذره فكان ٧٤ وهو المطلوب ومن طرق مساحة مثلث متساوي الاضلاع ضرب
مربع ربع مربع احدها اي احد الاضلاع الثلثة في ثلثة فجذر الحاصل اي حاصل الضرب
جواب نقل عنه في الحاشية مثاله مثلث كل من اضلاعه عشرة فتاخذ ربع المائة وتربعه
يكون ٦٢٥ تضربه في ثلثة يحصل ١٨٧٥ فجذره هو المساحة انتهى واما المربع
اي واما السطح المربع اذا اردت مساحته فاضرب احد اضلاعه بعد ان قسته
بمقياس في نفسه فما حصل من المربعات فهو مساحته والمستطيل اي واما
السطح المستطيل فمساحته بضرب احد اضلاعه في مجاوره اي في الطويل في القصير
او بالعكس لا المقابل فما حصل من المربعات فهو مساحته والمعين اي واما
السطح المعين اذا اردت مساحته فاضرب نصف احد قطريه في كل الآخر اي
في كل القطر الآخر فقطر المعين خط يخرج من اي زاوية كانت من زواياه الى الزاوية
التي تقابلها ثم لا يتصور فيه على هذا الوجه الا قطران وباقي ذوات الاربع كالمشابه

وذى

وذي الزنقتين والزنقة والشبيه بالمعين تقسم مثلثين وتمسح كل منهما بما هي طريقة
مساحته يعني ان كان قائم الزاوية فبطريقة قائمها وحادتها وانه منفرجها فبطريقة
منفرجها وهكذا فمجموع المساحتين لذينك المثلثين مساحة المجموع اي مجموع السطح
المقسوم وهذه الطريقة تعم ما اختص بما اختص به من الطريقة كالمستطيل والمربع
وغيرهما وما لم يختص بطريقة كباقي ذوات الاربع ولبعضها اي لبعض ذوات الاربع
طرق خاصة بها لا تسعها الرسالة واما كثير الاضلاع اي واما مساحة كثير
الاضلاع فالمسدس والمثمن فصاعدا كذي العشرة الاضلاع وغيرها من زوج
الاضلاع تضرب اذا اردت مساحته نصف قطره في نصف القطر في نصف مجموعها ...... اي مجموع ص
الاضلاع فالحاصل اي حاصل ضرب نصف القطر في نصف مجموع الاضلاع جواب
اي عن سؤال مساحته وقطره اي وقطر السطح الكثير الاضلاع هو الخط الواصل
بين نقطتي متقابليه اي ضلعيه المتقابلين وما عداها اي ما عدا المذكورات من
كثير الاضلاع الزوج الاضلاع اعني الفرد الاضلاع تقسم بمثلثات وتمسح اي
المثلثات بما لها من الطرق فمجموع مساحة المثلثات مساحة مجموع السطح المقسوم
وهو اي المساحة بهذه الكيفية اي التقسيم الى المثلثات فمسحها ثم الكل اي تمكن
من مسح الكل بها من المسدس وما عطف عليه وما عداه ولبعضها اي ولبعض كثير
الاضلاع طرق خاصة كذوات الاربع الا انه لا تسعها الرسالة

الفصل الثاني

من الفصول الثلثة في بيان مساحة بقية السطوح مما ليست بمستقيمة
الاضلاع اما الدائرة اي اما السطح الذي هو الدائرة اذا اردت مساحته فطبق
خيطا على محيطها بعد ان تقيسه بالاشبار او الذراع او غيرهما حتى يعلم
كميته وقس القطر ايضا كذلك واضرب بعد التطبيق نصف قطرها اي قطر
تلك الدائرة في نصفه اي في نصف الخيط المطبق فما حصل فهو مساحة الدائرة
اي بعدة الحاصل يحصل مربعات وتلك المربعات هي مساحتها فاذا فرضنا
ان القطر اربعة عشر ذراعا والخيط اربعة واربعون يكون السطح الحاصل
من الضرب على هذا الفرض طوله اثنان وعشرون ذراعا وعرضه سبعة اذرع
وهذا السطح يحتوي على مربعات بعدة الحاصل من ضرب نصف القطر في نصف

الخيط الذي هو مقدار نصف المحيط فاذا ضربنا السبعة التي هي عدد نصف
القطر في الاثنين والعشرين التي هي نصف المحيط يحصل مائة واربعة وخمسون
فيكون مساحة الدائرة التي فرضنا قطرها اربعة عشر ومحيطها اربعة واربعين
مائة واربعة وخمسين مربعا وهو المطلوب او الق من مربع قطرها سبعه ونصف
سبعه قوله او الق عطف على قوله اضرب يعني ان هذه طريقة اخرى لمساحة
الدائرة تطابق الطريقة الاولى في المال يعني ان لمساحة الدائرة طريقتين احديهما
بان تطبق خيطا على محيطها وتضرب نصف قطرها في نصف محيطها فتحصل
مساحتها وثانيهما بان تلقي من مربع قطرها سبعه ونصف سبعه فتحصل
ايضا مساحتها وذلك لانه اذا فرضت القطر ايضا اربعة عشر ذراعا وربعته
بان ضربته في نفسه كان مربعه مائة وستة وتسعين فسبعه ثمانية وعشرون
فنصفه اربعة عشر ومجموع السبع ونصفه اثنان واربعون فاذا القي من
مربعه بقي منه ما كان باقيا في القاعدة الاولى وهو مائة واربعة وخمسون
وهو المطلوب او اضرب مربع القطر في احد عشر واقسم الحاصل على اربعة عشر
عطف على قوله او الق هذه ايضا طريقة اخرى لمساحة الدائرة تطابق الاولين
لان مربع القطر في المثال مائة وستة وتسعون والحاصل من ضربه في احد
عشر الفان ومائة وستة وخمسون فاذا اقسم الحاصل على اربعة عشر يكون
الخارج مائة واربعة وخمسين فالقواعد كلها متوافقة في المال وان ضربت القطر
في ثلثة وسبع حصل المحيط قاعدة لاستخراج محيط الدائرة يعني انه اذا علم
لك القطر وجهل المحيط فطريقة استخراجه ان تضرب القطر في ثلثة وسبع
فاذا ضربته كذلك حصل المحيط وذلك لان المحيط ثلثة اضعاف القطر وسبعه
دائما فاذا ضربت القطر في ثلثة وسبع يحصل ثلثة اضعاف القطر وسبعه
وهو المحيط فاذا كان القطر اربعة عشر ذراعا مثلا فاضربها في مجموع الثلثة
والسبع وهو اثنان وعشرون يحصل ثلثمائة وثمانية فاذا قسمت الحاصل
على السبعة مخرج السبع يكون الخارج اربعة واربعين فهو المحيط بناء على
ان محيط كل دائرة ثلثة اضعاف قطرها وسبعه والاربعة والاربعون في

المثال

المثال كذلك او قسمت المحيط على مخرج القطر عطف على قوله ضربت اي وان قسمت المحيط
على ثلثة وسبع خرج القطر يعني انه اذا علم لك المحيط وجهل القطر فالقاعدة في
استخراجه ان تقسم عدد المحيط على الثلثة والسبع بعد التجنيس وضرب المجنس
الذي هو المقسوم عليه في المخرج الموجود وهو السبعة وبعد ضرب المقسوم وهو
الاربعة والاربعون ايضا في المخرج الموجود كما هو القاعدة في القسمة فيما اذا كان
الكسر في احد الطرفين يخرج القطر لانه اذا ضربت الاربعة والاربعين في السبعة
يحصل ثلثمائة وثمانية وهو الحاصل الاول ثم اذا ضربت الاثنين والعشرين
في السبعة يحصل مائة واربعة وخمسون فاقسمها على السبعة يكون الخارج
اثنين وعشرين وهو الحاصل الثاني فاقسم الاول عليه يخرج القطر اي يكون
خارج القسمة في المثال اربعة عشر وهو القطر واما قطاعها اي واما قطاع
الدائرة الاصغر والاكبر وقد عرفت القطاع في المقدمة وهو ما يحيط به قوس
من دائرة ونصفا قطرها فاضرب نصف القطر في نصف القوس يحصل
مساحته واما قطعتاها اي واما قطعتا الدائرة اذا اردت مساحتهما
اي مساحة كل منهما فحصل مركزيهما اي مركزي القطعتين لتتمكن من تكميلهما
قطاعين وهو واحد بالذات متعدد بالاعتبار وتحصيله باخراج خطوط
من نقطة تفرضها مركزا الى محيط تمام دائرة القطعة فان تساوت الخطوط
المخرجة في جميع الجهات فتلك النقطة هي المركز وكملهما قطاعين فاذا
حصلت المركز فكملهما قطاعين اي كمل كلا منهما قطاعا ليحصل مثلث
وكيفية تكميلهما قطاعين بان تحيط بالسطح الذي احاط به القوس من
دائرة كل منهما نصفي قطر تلك الدائرة كما ذكر في المقدمة فاذا كملتهما قطاعين
حصل مثلث فامسح القطاع بما هو طريق مساحته واحفظ مساحته ثم
امسح المثلث بما هو طريق مساحته فاذا مسحته فانقصه اي فانقص
كميته من القطاع الاصغر ليبقى مساحة القطعة الصغرى او زده على
الاعظم ليحصل مساحة القطعة الكبرى وهذه صورته

واما الهلالي
اي واما الشكل الهلالي والنعلي اذا اردت مساحتهما اي مساحة

كل منهما فصل طرفيهما بان تتمم بالبركار دائرة كل منهما وحصل مركزيهما
اى مركز دائرة كل منهما وقد عرفناك طريق تحصيل المركز فى مساحة
قطعتى الدائرة وكملهما اى كمل كلا منهما قطاعين اصغر واكبر وقد عرفت
آنفا طريقة التكميل قطاعا فيحصل لكل منهما مثلث فامسحه بطريقة مساحة
واحفظ كميته مسح القطاعين لكل منهما بطريقة مساحة القطاع المارة
وانقص مثلث قطاعى كل منهما من اصغر قطاع كل منهما وبهذا العمل يحصل
مساحة القطعة الصغرى من كل من الدائرتين الصغرى والكبرى وانقص
اى بعد حصول معرفة مساحة القطعة الصغرى من كل من الدائرتين مساحة
القطعة الصغرى الدائرة الكبرى التى هى جزء من صغرى قطعة الدائرة
الصغرى فان الصغرى قطعة الدائرة الصغرى اعظم من صغرى قطعة
الدائرة الكبرى من مساحة الكبرى وهى صغرى قطعة الدائرة الصغرى
فان المراد بالكبرى بالنسبة الى الصغرى المذكورة لا بالنسبة الى دائرتها
كذا قيل ليحصل الهلالى ولتحصيل مساحة النعلى زد المثلث المذكور
على القطاع الاعظم لكل من الدائرتين بعد ان مسحته بطريقة مساحة
ليحصل مساحة القطعة العظمى من كل منهما اى من الدائرتين ثم انقص
مساحة القطعة العظمى للدائرة الصغيرة من مساحة القطعة العظمى
للدائرة العظيمة يحصل مساحة النعلى وهذه صورته وبما قررنا يندفع
ما اورده الواقف على قوله وانقص مساحة القطعة الصغرى من الكبرى
من انه لا يخفى ما فى هذه العبارة اذ القطعتان كلاهما فى الهلالى صغرى
وفى النعلى كبرى نعم احديهما من دائرة صغرى والاخرى من دائرة كبرى فلو
قال مساحة قطعة الصغرى بالاضافة لكون الصغرى عبارة عن الدائرة
وكذا الكبرى لكان اوفق لكن يحتاج الى تقدير المضاف فى قوله من الكبرى
ويمكن ان يراد من الصغرى والكبرى غير المصطلح على خلاف الظاهر انتهى ف
اما الاهليلجى والشلجمى واما اذا اردت ان تمسح الاهليلجى و
الشلجمى وقد مر تعريفهما فى المقدمة فاقسمهما قطعتين اى فاقسم كلا

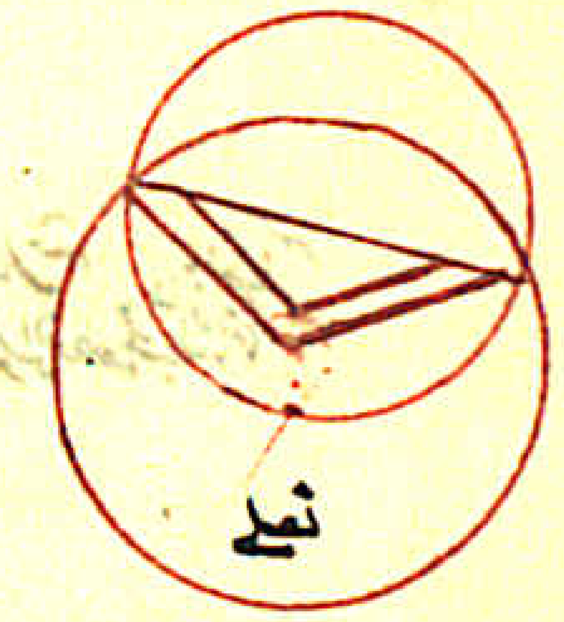

منهما

منهما قطعتين بخط تخرجه من احدى الزاويتين الى مناظرتها فى الاهليلجى ومن ملتقى
القوسين المحيطتين فى الشلجمى وحصل مركزيهما اى مركز دائرة قوسى كل
منهما وقد عرفت فى مساحة قطعتى الدائرة كيفية تحصيل المركز وقد عرفت انه
لماذا وكملهما اى كمل كلا منهما قطاعين وقد عرفت كيفية تكميل القطاع فيصير انه
اى يصير كل منهما قطاعين من دائرتين ولكل من القطاعين لكل منهما مثلث و
قد عرفت كيفية مساحة المثلث بانواعه فانقص مساحة مثلث كل من
القطاعين منه اى من قطاع ذلك المثلث بعد مسح المثلث وقطاع يبقى مساحة
القطعتين لمجموع مساحة الاهليلجى وفى الشلجمى زد مساحة المثلث لكل
من القطاعين على القطاع الاعظم لكل من القطعتين ليحصل مساحة القطعة
العظمى ومجموع مساحة القطعتين العظيمتين مساحة الشلجمى واما سطح
الكرة اذا اردت مساحة فاضرب قطرها فى محيط عظيمتها اى فى محيط اعظم
الدوائر المفروضة عليها وهى منطقتها المارة بقطبيها فما حصل فهو مساحة
سطح الكرة فمساحة الكرة تتوقف على معرفة القطر ومحيط عظيمتها فان
كانا معلومين لك فاعمل كما قال يحصل المط وان جهلتهما او جهلت احدهما فاجر فى
استخراجهما او فى استخراج احدهما مثل ما كنت تجريه فى استخراج محيط الدائرة وقطر
فيما اذا كانا مجهولين لك او فى استخراج احدهما فيما اذا كان مجهولا لك وتمم العمل او
مربع قطرها فى اربعة عطف على قوله قطرها فى قوله فاضرب قطرها فى محيط عظيمتها
يعنى ان هذه قاعدة اخرى لتحصيل مساحة سطح الكرة يعنى انك اذا اردت تحصيل
مساحتها فاضرب قطرها فى محيط عظيمتها او اضرب مربع قطرها وهو مضروبه فى
نفسه فى اربعة وانقص من الحاصل اى من حاصل ضرب القطر فى اربعة سبعه اى
سبع الحاصل ونصف سبعه فما حصل فهو مساحة سطح الكرة ومساحة سطح
نظيرتها اى قطعتى الكرة على حدة اذ مجموعهما كرة وقد عرفت مساحتها تساوى اى
مساحة سطح القطعة مساحة دائرة نصف قطرها اى قطر تلك الدائرة يساوى
خطا مستقيما واصلا بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها فيكون ذلك الخط وتر قوس
مفروض فى محيط القطعة فيفرض مقدار ذلك الخط من مقدار ذلك القوس لان الاوتار

تعرف من القيسى كذا نقل عن استادنا وتفصيل الكلام ان هذه القاعدة لتحصيل
مساحة قطعتى الكرة اعم من ان يكونا متساويين او متفاوتين صغرا وكبرا لكن
جريانها متوقف على مقدار معرفة ذلك الخط فاذا فرض انه اربعة اذرع مثلا ويكون
قطر الدايرة بناء على هذا الفرض ثمانية اذرع فنضرب نصف قطرها وهو اربعة
اذرع فى محيطها كم كان فما حصل فهو مساحة تلك الدائرة وما هو مساحتها هو
مساحة القطعة بناء على هذه القاعدة واما معرفة كمية مقدار ذلك الخط بالـ
فعل فيحتاج الى مقدمات يطول ايرادها واما سطح الاسطوانة المستديرة القا
ئمة اى اما مساحة سطح الاسطوانة المستديرة القائمة اذا اردت مساحة فاضرب
الواصل اى الخط الواصل بين قاعدتيها وهما الدايرتان المتوازيتان المتساويتان
الواصل بينهما السطح المحيط بهما كما عرفت فى المقدمة الموازى لسهمه فى محيط
القاعدة فما حصل فهو مساحة سطحها المحيط بين القاعدتين فاحفظها
ثم زد عليه مساحة قاعدتيها ماسحا اياهما بطريقة مساحة الدايرة فحيـ
نئذ يتم مساحة الاسطوانة قال استاذنا فى الحاشية لا حاجة فى الخط الواصل
الى قيد الموازات للسهم اذ السهم يقوم مقامه فى العمل انتهى ونحن نقول نعم
ان علم مقدار السهم واما اذا لم يعلم فالاحتياج ثابت واما سطح المخروط المستدير
القايم وقد عرفته وعرفت قايمه من مايله اذا اردت مساحته فاضرب الخط
الواصل بين رأسه ومحيط قاعدته فى نصف محيطها وقد عرفت قاعدته ومحيطها
فما حصل فهو مساحة السطح الدايرة حوله فاحفظها وزد عليه مساحة قاعدته
حتى يتم مساحته وطريقة مساحة القاعدة طريقة مساحة الدايرة كذا
افيد وما لم يذكر من السطوح يستعان عليه اى على مساحته بما ذكر نقل عن بعض
المطولات فى هذا الفن اما مساحة المخروط الناقص فاضرب نصف مجموعى
قاعدتيه اسفله واعلاه فى الخط الواصل حتى يحصل مساحة الداير حوله المخروط
فاحفظها وزد عليها مساحة قاعدة اسفله ومساحة قاعدته العليا حتى
يتم واما مساحة سطح الاسطوانة المستديرة المائلة فمعرفتها متوقفة
على ان تتوهم سطحا به مستويا مارا من جهتى ميلها ومقابله بجميع سهمها

فيحدث

فيحدث فيها سطحا ذا اربعة اضلاع متقابلان منها ضلعان هما فصلا مشتركا بين
سطحها الوصلى الاوسط والحادث فى داخلها فاذا توهمت ذلك فاضرب نصف
مجموع الضلعين فى محيط احدى قاعدتيها فما اجتمع فهو مساحة سطوحها الثلثة
وهذا كلام منقول من بعض كتب المساحة **الفصل الثالث** من الفصول الثلثة فى
بيان مساحة الاجسام المفيدة لمعرفة ان الجسم يشتمل على اى عدد من الكعبات
اما الكرة اى الجسم الكرى اذا اردت مساحته فاضرب نصف قطرها فى ثلث سطحها
فما حصل فهو مساحة الجسم الكرى يعنى ان عدة ما فى ذلك الجسم الكرى من الكعبات
عدة ما حصل من الضرب فاذا فرضنا القطر مثلا اربعة عشر ذراعا يكون المحيط على هذا
الفرض اربعة واربعين ويكون الحاصل من ضرب القطر فى المحيط الذى هو القاعدة
لتحصيل مساحة سطح الكرة ستمائة وستة عشر وثلث الستة مائة والستة
عشر مائتان وخمسة وثلث فقد وجد كسر والقاعدة عند وجود الكسر ان تبسط
المجموع من الصحاح كسورا من جنس ذلك الكسر ثم تعمل العمل والقاعدة فى البسط
كسورا ان تضرب المجموع فى مخرج الكسر وهو الثلثة ههنا فيكون مضروب الستمائة
والستة عشر فى الثلثة الفا وثمانمائة وثمانية واربعين فثلث الحاصل ستمائة
وستة عشر ثم تبسط نصف القطر وهو السبعة على الفرض المذكور من جنس
الثلث ليعود الجميع اثلاثا ثم تضرب مبسوط نصف القطر وهو واحد وعشرون
فى الستمائة والستة عشر فيحصل اثنا عشر الفا وتسعمائة وستة وثلثون
ثم ترفع هذا الحاصل بان تقسم على الثلثة لتعود الكسور صحاحا فاذا اقسمت
الحاصل على الثلثة خرج اربعة الاف وثلثمائة واثنى عشر فمساحة جسم
كرى يكون نصف قطره سبعة اذرع وثلث سطحه مائتين وخمسة وثلثا اربعة
الاف وثلثمائة واثنا عشر مكعبا بالعمل المذكور او الق من مكعب القطر
سبعه ونصف سبعه ومن الباقى كذلك قوله او الق عطف على قوله فاضرب
يعنى ان لمساحة جسم الكرة قاعدتين احديهما ان تضرب نصف قطرها
فى ثلث سطحها فيحصل مساحتها وثانيهما ان تلقى من مكعب قطرها سبعه
ونصف سبعه وعن الباقى ايضا سبعه ونصف سبعه يحصل مساحتها فاذا كان

قطر كرة اربعة عشر ذراعا مثلا فمربعه يكون مائة وستة وتسعين ومكعبه يكون
الفين وسبعمائة واربعة واربعين وذلك لان التكعيب هو ان تضرب حاصل
التربيع فيما كان مضروبا فيه في التربيع فما حصل من تربيع فهو المكعب فمربع القطر
في المثال مائة وستة وتسعون فاذا ضربته فيما كان مضروبا فيه في التربيع اعني
في اربعة عشر عدد القطر حصل الفان وسبعمائة واربعة واربعون فهو المكعب
فاذا القي منه سبعه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون يبقى الفان وثلثمائة وستة
وخمسون فاذا القي من الباقي المذكور كذلك اى سبعه وهو ثلثمائة وثمانية وستة
سبع وهو مائة واربعة وخمسون يبقى الف وستمائة واربعة وتسعون فكعبا
جسم الكرة التي يكون مكعب قطرها الفين وسبعمائة واربعة واربعين بعد
اسقاط سبعه ونصف سبعه ومن الباقي كذلك بالمساحة بهذه القاعدة الف
وستمائة واربعة وتسعون وهو المطلوب لكن هذه القاعدة لا توافق القاعدة الاولى
لان ما يبقى ههنا بعد الاسقاط المذكور ازيد مما يبقى هنالك والمفروض مثالا فيهما
واحد وذلك لان الباقي ههنا الف وستمائة واربعة وتسعون صحاحا والباقي
هنالك اربعة الاف وستمائة واثنى عشر ثلثا لما جرى من البسط هنالك كما عرفت
وذلك المبسوط لو رفع يكون اقل من هذا الباقي بكثير ولعدم التوافق نقل عنه في
الحاشية وبعض علماء هذا الفن عبر عن الطريقة الثانية بقوله تنقص من
مكعب القطر سبعه ونصف سبعه ومن الباقي ثلثه وهي منطبقة على الاولى انتهى
فعلم مما نقل عنه ان الطريقة الثانية بدون هذا التعبير لا توافق الاولى واما
به فتوافقها اساو ذلك لان مكعب القطر المفروض كما عرفته الفان وسبعمائة
واربعة واربعون فاذا القي منه سبعه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ونصف
سبعه وهو مائة وستة وتسعون يبقى الفان ومائة وستة وخمسون فاذا
القي من هذا الباقي بموجب ما نقل عنه في الحاشية ثلثه يبقى ما بقي في القاعدة
الاولى بعد الاسقاط كما ذكر بعينه لكن تحتاج فيه الى التجنيس ليخرج الثلث
اذ ليس له ثلث يخرج منه بدون التجنيس فتبسط اثلاثا وتخرج ثلثه وتسقط
وقد عرفت قاعدة التجنيس فان بسط بما هو قاعدة بسط واسقط ثلثه ثم اربع

ب

بما هي قاعدة رفع يظهر لك التوافق قطعا فيعني الفرق بين هذه القاعدة والقاعدة الاولى
بناء على الفرض المذكور انه في تلك القاعدة يوجب الضرب مرتين والرفع مرتين وفي هذه
القاعدة يوجب الضرب مرة والرفع كذلك الا ان الضرب ثانيا في مخرج التسع يعود اتساعا
فترفع اولا لتعود الاتساع اثلاثا وثانيا ليعود صحاحا وههنا تضرب مرة في
مخرج الثلث فيعود الجميع اثلاثا وترفع مرة ليعود صحاحا واذا عملت كما قلنا ظهر
توافق القاعدتين ظهورا لا خفاء فيه واما قطعتاها اى واما اذا اردت مساحة
قطعتي الكرة فاضرب نصف قطر الكرة في ثلث سطح القطعة والعمل في ذلك ان تحصل
مساحة سطحها اولا ثم تضرب نصف قطر الكرة في ثلث سطح القطعة وكيفية تحصيل
السطح بان تستخرج الخط المستقيم الواصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها بما هو
قاعدة استخراج ثم تذرع بنحو ذراع ليعلم كميته وقد عرفت فيما مر من مساحة سطح قطعة
الكرة ان مساحة سطح قطعة الكرة تساوي مساحة دائرة يكون نصف قطرها
مساويا لهذا الخط الواصل وقد تبين لك كيفية مساحة سطح الدائرة من
انك تضرب نصف قطرها في نصف محيطها فاذا كان هذا الخط سبعة اذرع
مثلا وكان قطر الدائرة اربعة عشر ذراعا كان هذا الخط مساويا لنصف قطر
تلك الدائرة وكان محيط الدائرة اربعة واربعين ذراعا لما عرفت فيما تقدم فنصفه
يكون اثنين وعشرين ذراعا فاضرب نصف قطر الدائرة الذي يساويه هذا
الخط في نصف المحيط فالحاصل مساحة تلك الدائرة وهو يساوي سطح القطعة
كما مر فخذ ثلثه واضربه في نصف قطر الكرة فالحاصل يكون مساحة جسم قطعة
الكرة يعني ان جسم القطعة يحتوي على مكعبات بمقدار ما حصل من ضرب
نصف قطر الكرة في ثلث سطح القطعة لكنك في هذا المثال تحتاج في اخراج
ثلث الحاصل لتضربه فيما عرفت الى تجنيس وقد عرفت كيفية التجنيس فجنس
واستخرج واضرب تنل ويظهر فائدة مسح القطعتين فيما اذا لم تمسح
مجموع الكرة بان لم توجد او كانت القطعتان متفاوتتين صغرا وكبرا او
الى غير ذلك من الاعراض اما اذا علمت مساحة المجموع وكانت القطعتان
متساويتين فلم ار لمساحتهما فائدة واما الاسطوانة مطلقا اى سواء

كانت مستديرة او مضلعة اى تضاليع كان من هيئة مثلثا ومربع او مستطيل او
كانت من ذوات الاضلاع الكثيرة قائمة او مايلة كما صرح به بعض كتب المساحة
فاضرب ارتفاعها والمراد بالارتفاع ما هو اعم من العمود الذي في القايم وغيره الذي
في غيره لا العمود فقط كما وقع مرارا في عبارة غيره فاضرب ارتفاعها اي فخذ مقداره
ارتفاعها بواصل بين محيطي قاعدتيها واضربه في مساحة سطح قاعدتها وقد عرفت
كيفية مساحة سطح قاعدتها كيف ما كانت يعني سواء كانت دايرة او مربعة الى
غير ذلك فما حصل فهو المط واما المخروط التام مطلقا اي سواء كانت مستديرا
او مضلعا قائما او مايلا فاضرب ارتفاعه اي فخذ مقدار ارتفاعه بواصل بين نقطة
راسه ومحيط قاعدته واضربه في ثلث مساحة قاعدته كيف ما كان سواء كانت
مستديرة او مضلعة وقد عرفت كيفية مساحة قاعدته فما حصل فهو مساحة
واما المخروط الناقص المستدير اذا اردت مساحته فاضرب قطر قاعدته العظمى
في ارتفاع اي فخذ مقدار ارتفاعه واضرب قطر قاعدته العظمى فيه واقسم الحاصل
اي حاصل الضرب على التفاوت اي التفاضل بين قطري القاعدتين اي قاعدتيه
الصغرى والعظمى يحصل ارتفاعه انه كان تاما اي على تقدير كونه تاما اي يحصل
بهذا العمل ارتفاع تام وهذا استخراج مجهول وهو ارتفاع التام بالاربعة المتناسبة
توطئة لمعرفة مساحة المخروط الناقص وذلك لان لنا معلومات ثلثة اولها
القطر للقاعدة العظمى ورابعها ارتفاع الناقص وثانيها التفاوت بين قطري
القاعدتين اعني العظمى والصغرى والثالث هو ارتفاع التام المجهول وقد عرفت
في الاربعة المتناسبة ان نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها فنسبة
قطر قاعدة العظمى الى التفاضل بين قطري القاعدتين اعني العظمى والصغرى
كنسبة التام الى الناقص فاذا ضرب الطرف الاول وهو قطر القاعدة العظمى
في الطرف الرابع وهو ارتفاع الناقص وقسم الحاصل على الوسط المعلوم وهو التفاضل
بين قطري القاعدتين اعني العظمى والصغرى حصل الوسط المجهول وهو ارتفاع
التام فاذا ضرب في ثلث مساحة قاعدته العظمى حصلت مساحة المخروط التام
فاذا حصلت مساحة المخروط التام والتفاضل اي والحال انه التفاضل بين

ارتفاع

ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الصغير المتمم له اي الناقص فاضرب ثلثه
اي ثلث ارتفاع الصغير المتمم في مساحة القاعدة الصغرى الناقص اي خذ ثلث
ارتفاع الصغير واحفظ كميته واسح قاعدة الصغرى للناقص واضربه في مساحة القاعدة
قاعدة الصغرى للناقص يحصل مساحة اي مساحة الصغير المتمم فاسقطها اي فاسقط
مساحة الصغير المتمم من مساحة التام فما بقي هو مساحة المخروط الناقص واما الضلع
الناقص اي واما مساحة المضلع الناقص اذا اردتها فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى
اي من اضلاع قاعدته العظمى في ارتفاعه على التفاضل اي التفاوت الكاين بين احد اضلاعها
اي اضلاع القاعدة العظمى واخرى اي وضلع اخر من الصغرى اي من اضلاع القاعدة
الصغرى للضلع الناقص يخرج ارتفاعه على تقدير كونه تاما واضرب في ذلك الارتفاع
في ثلث مساحة قاعدته العظمى يحصل مساحة المخروط المضلع التام اي يحصل من
~~ارتفاع الناقص واقسم الحاصل اي حاصل من ضلع القاعدة العظمى في ارتفاعه~~ مساحته
ان كان تاما والتفاضل بين ارتفاع التام والناقص ارتفاع المخروط المضلع الصغير
المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى للضلع الناقص يحصل مساحته فا
سقطها من مساحة التام يحصل مساحة المخروط الناقص المضلع وهذا المراد بقوله
وكذا العمل وهذا ايضا عمل بالاربعة المتناسبة لان نسبة اي ضلع كان من اضلاع
القاعدة الكبرى الى فضله على اي ضلع كان من اضلاع القاعدة الصغرى كنسبة
ارتفاع التام الى ارتفاع الناقص وهي قسمة مضروب احد الطرفين في الاخر
على الوسط المعلوم يخرج الوسط المجهول وهو ارتفاع التام فاذا حصلت بهذا
العمل ارتفاع التام فاعمل كما ذكرنا يحصل المط وبراهين هذه الاعمال مفصلة في
كتابنا الكبير المسمى ببحر الحساب وفقنا الله تعالى لاتمام

الباب السابع

فيما يتبع المساحة من وزن الارض لاجراء القنوات ومعرفة ارتفاع المرتفعات
وعرض الانهار واعماق الابار وفيه اي في الباب السابع ثلثة فصول

الفصل الاول

في وزن الارض لاجراء القنوات اعمل صفحة على النسخة
المشهورة وفي بعضها صفيحة وهي الة للنجارين على هيئة مثلث متساوي الساقين
يعلقون الشاقول منه ويسمونه بالكونيا من نحاس وغيره متساوية

القاعدة واضرب ثلث ارتفاع الصغير في مساحة

السافلتين وبين طرفي قاعدتها عروتان وفي موضع العمود اي مجازه منها اي من الصفحة
خيط دقيق اذ ذلك اقرب الى التحقيق مثقل بثقيل من نحو رصاص وهو المعنى
من الشاقول واسلكها اي الصفحة تسلك عروتيها في منتصف خيط وضع طرفيه
اي طرفي ذلك الخيط المسلوك فيه الصفحة على خشبتين مفرقتين اي غير موجتين
متساويتين لا تفاوت بينهما اذ خلاف ما ذكر مخل بالوزن معتدلتين قياما في الوقوف
بالثقالتين المعلقتين بطرفي الخيط الموضوعين على الخشبتين الموصوفتين
والجلوس بالحرعطف على الثقالتين بيديه رجلين اي كاينتين بيدي رجلين بين[هما]
المسافة بقدر الخيط المسلوك فيه الصفحة وقد جرت العادة اي عادة المهندسين
بكون الخيط المذكور خمسة عشر ذراعا بذراع اليد وكل من الخشبتين خمسة
اشبار وانظر الى الشاقول وهو الخيط المثقل

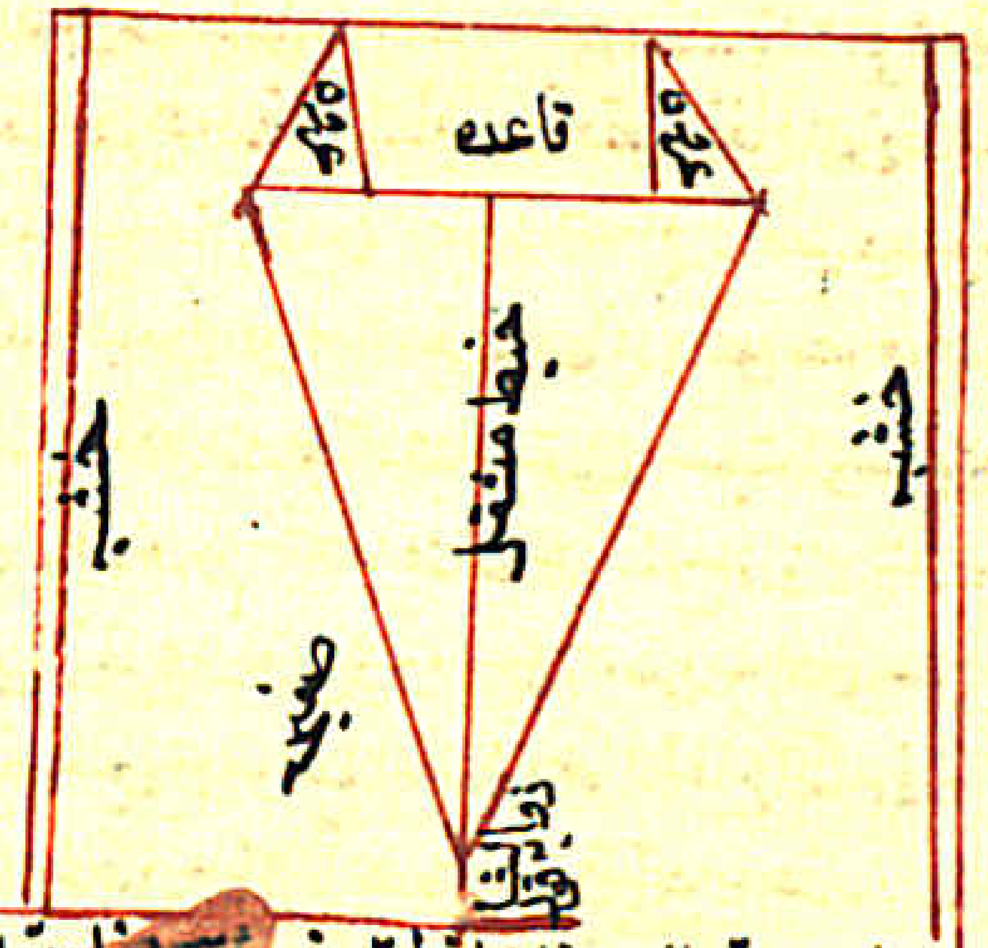

الواقع من الصفحة موقع العمود فان انطبق خيطه على زاوية الصفحة اعني زاوية
راس المثلث المحاذية لمنتصف قاعدة الصفحة فالموقفان اي موقفي الخشبتين
والرجلين متساويان والا اي وان لم ينطبق فنزل الخيط عن راس الخشبة
التي عدم الانطباق منها شيئا فشيئا الى ان يحصل الانطباق مقدارا النزول وهو
الزيادة في جهة الخشبة المنزل عن راسها الخيط على جهة الاخرى ثم انقل احدى
الرجلين اي احدى الخشبتين او احدى رجليك الى الجهة التي تريد وزنها

مرة بعد اخرى وتحفظ كلا من الصعود والنزول الدال عليهما الزيادة والنقصان
اي تجمع كلا منهما او تحفظ مجموع هذا وذلك على حدة وتلقي القليل من الكثير ان كان
احدهما قليلا والاخر كثيرا فالباقي تفاوت المكانين فان تساويا اي مجموعا الصعودات
والنزولات ولم يفضل احدهما على الاخر يشق اجراء الماء مما يراد اجراؤه منه الى
ما يراد اجراؤه اليه والا اي وان لم يتساويا سهل او امتنع يعني ان زادت
صعودات ما يراد اجراء الماء منه على نزولات ما يراد اجراؤه اليه سهل وان
انعكس امتنع وان شئت فاعمل انبوبة مجوفة واسلكها في الخيط المذكور واستغن
في الوزن بالماء واستغن عن الشاقول والصفحة بان تثقب الانبوبة في منتصفها
وتصب فيها ماء فان خرج الماء من طرفي الانبوبة على السوية فالمكانان متساويان
وان خرج من احدهما دون الاخر فتنزل الخيط عن راس الخشبة الى ان يخرج الماء
من طرفيها على السوية وباقي العمل من حفظ الصعود والنزول واسقاط الاقل
من الاكثر كما في الاول طريق اخر لوزن الارض قف على البئر الاول من الابار التي
تحفر لاجراء الماء من اولها الى ثانيها ومن ثانيها الى ثالثها وهكذا الى الانتهاء
الى المكان الذي هو المقصود الاصلي لاجراء الماء اليه وضع عضادة الاسطرلاب
وهي المسطرة المثبتة على ظهر الحجرة تستشن جميع الات الارتفاع عليها على خط
المشرق والمغرب وهو الخط المنقوش على ظهر حجرة الاسطرلاب المقاطع لخط وسط
السماء على زوايا قوائم يعرفهما من كان له ادنى دراية بالاسطرلاب ويأخذ اخر
اي شخص اخر قصبة يساوي طولها اي القصبة عمقا اي عمق البئر الاولى التي
وقفت على راسها ويذهب الاخذ الى الجهة التي تريد سوق الماء اليها ناصبا لها
اي حال كونه ناصبا للقصبة مرة بعد اخرى الى ان ترى راسها اي راس القصبة من
الثقبتين للبنة العضادة فهناك اي المكان المرئي فيه راس القصبة من ثقبتي
اللبنة مكان يجري فيه الماء على وجه الارض لو سيق اليه من البئر التي فيها المساح
واما اذا لم يكن راس القصبة مرئيا فاما ان يكون ارفع او اخفض ففي صورة
الارتفاع امتنع وفي صورة الانخفاض يكون اسهل من الاول وان بعدت
المسافة بين البئر التي وقفت عليها ومنصب القصبة بحيث لا يرى راسها

اى لقصبة لبعد المسافة بينهما فاشعل فيه اى فى راس القصبة سراجا واعمل ذلك
ليلا **الفصل الثانى** من الفصول الثلثة فى بيان معرفة ارتفاع المرتفعات
ان امكن الوصول الى مسقط حجرها اى مسقط حجر المرتفعات ليشير الى ان
المرتفعات على قسمين منها ما يمكن الوصول الى مسقط حجره ومنها ما لا يمكن فان
كان مما لا يمكن الوصول الى مسقط حجره فيتأتى بيانه وان كانت مما يمكن الوصول
الى مسقط حجرها ومسقط الحجر موقع حجر نازل من راس المرتفع بحيث يصير الى اسفل
بطبعه عمودا على خط مفروض فى سطح الافق متقاطعا له على زوايا قوايم وكانت اى
المرتفعات فى ارض مستوية فانصب شاخصا اطول من قامتك كذا نقل عنه وقف
بحيث يمر شعاع بصرك على راسه اى راس ذلك الشاخص الى راس المرتفع ثم امسح
من موقفك بالاذرع او الاشبار وغيرهما الى اصله اى اصل المرتفع واضرب
المجتمع اى ما اجتمع من مساحة موقفك الى اصل المرتفع من الاذرع او الاشبار
الى غير ذلك فى فضل الشاخص اى فيما زاد من الشاخص على قامتك واقسم
الحاصل اى حاصل الضرب على ما بين موقفك من المسافة بعد ان تمسحها
واصل الشاخص وزد قامتك على الخارج اى خارج القسمة فما خرج فهو
المط قال فى الحاشية برهانه على ما اوردناه فى كتابنا الكبير لنفرض المرتفع
اب والشاخص ه ز والقامة ح د والثلثة اعمدة على خط د ز ب وهو الافق
ح ه الخط الشعاعى ولنخرج من خط ح د ح ط ى موازيا للافق وكل من
سطحى ح ز ه ب يتساوى متقابلوه بشكل لد من اولى الاصول وفى مثلثى
ح ح ه ح ط ا زاوية ح مشتركة وزاويتا ح ط قائمتان بشكل كط من الاولى
وزاويتا ح ه ح ا متساويتان ايضا بشكل د من السادسة يكون نسبة ح ح
وهو ما بين موقفك والشاخص الى ح ط وهو ما بين موقفك واصل المرتفع
كنسبة ح ه وهو فضل الشاخص على قامتك الى ا ط وهو المجهول فاذا ضربت
احد الوسطين فى الاخر وقسمت الحاصل على الطرف المعلوم خرج ا ط المجهول
فاضف اليه قامتك المساوية لب ط يحصل المط انتهى وهذه صورته طريق
اخر لمساحة المرتفعات الممكن الوصول الى مسقط حجرها ضع على الارض

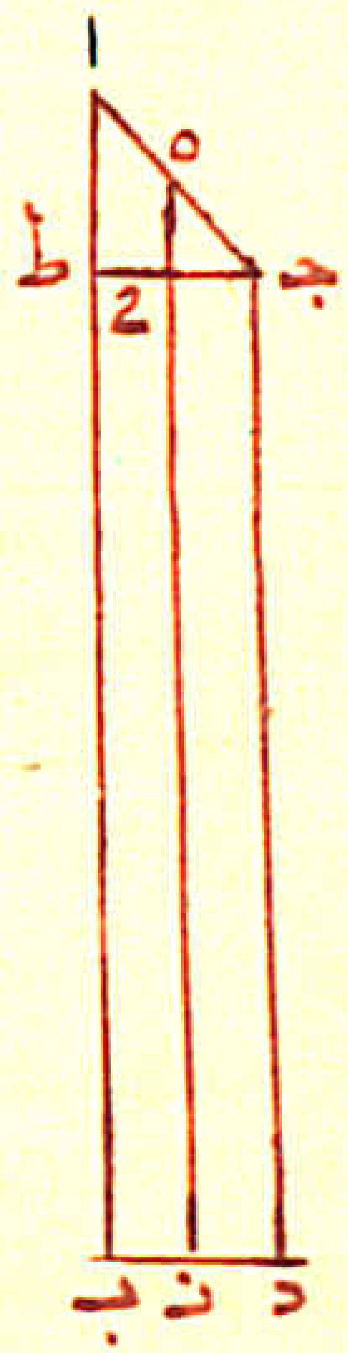

مراة وقف بحيث ترى راس المرتفع فيها اى فى المراة واضرب ما بينهما اى ما بين المراة
من المسافة بعد مسحها بما تشاء من الاذرع او الاشبار او غيرهما وبين اصله
اى اصل المرتفع فى قامتك واقسم الحاصل اى حاصل الضرب على ما بينهما اى على ما بين
المراة وبين موقفك فالخارج اى فخارج القسمة هو الارتفاع اى هو مقدار ارتفاع
ذلك المرتفع نقل عنه فى الحاشية وذلك لان نسبة القامة الى ما بين المراة وموقفك
كنسبة المرتفع الى ما بين المراة واصله فالمجهول احد الوسطين تامل انتهى وحاصله
انهم ههنا عملوا بالاربعة المتناسبة فالاول منها ارتفاع القامة والثانى ما بين المراة
والموقف والثالث ارتفاع المرتفع والرابع ما بين المراة واصل المرتفع والمجهول
هو الثالث فاذا قسمت مسطح الطرفين على الوسط المعلوم يخرج المجهول
طريق اخر ايضا لمساحة ما يمكن الوصول الى مسقط حجره انصب شاخصا
اى معتدلا كان واستعلم نسبة ظله اى ظل ذلك الشاخص اليه اى الى ذلك
الشاخص ليمسحهما بمساحة من نحو الاذرع او الاشبار او غيرهما و
انسبه اليه وحقق النسبة كم كانت من مثله او ضعفه الى غير ذلك فهى اى النسبة
الثابتة لظله اليه بعينها نسبة ظل المرتفع اليه اى الى المرتفع والمراد من الظل
ههنا الظل المستوى لان الظل منه ما يسمى مستويا ومنه ما يسمى معكوسا
فالمستوى هو المأخوذ من المقياس القائم عمودا على سطح الافق كخشبة مغروزة
فى ارض مستوية عمودا عليها والمعكوس هو المأخوذ من المقياس المنصوب على
موازات سطح الافق فى سطح دائرة ارتفاع الشمس عمودا على سطح قائم
على دائرة الارتفاع والافق مواجها راسه نحو الشمس كوتد قائم على لوح يتحرك
بحسب حركة دائرة الارتفاع بحيث يقوم ابدا عليها وعلى دائرة الافق كذا فى كتب
الهيئة وما يحذو حذوها طريق اخر ايضا لما يمكن الوصول الى مسقط حجره
استعلم قدر الظل للمرتفع بما ذكرنا وارتفاع الشمس مه اى وليكن ارتفاع
الشمس ذلك الوقت خمسة واربعين درجة وطريق معرفة اخذ الارتفاع
اما بالاسطرلاب او بالربع المجيب او غيرهما من الالات اخذ الارتفاع فهو اى
مقدار الظل الواقع من المرتفع وارتفاع الشمس المقدار المذكور قدر المرتفع

الحاصل بعد ذكر الغرض كل
كل بينة بما يناسبه صح

اى قدر ارتفاع المرتفع قال فى الحاشية لانه كلما كان ارتفاع الشمس خمسة واربعين
درجة كان الظل مساويا للشاخص وقد ذكرنا برهانه فى كتابنا الكبير انتهى طريق
اخر ايضا لمساحة ما ذكر من المرتفع الممكن الوصول الى مسقط حجره منع شظية
الارتفاع وهو ادق من راسى العضادة المعرفة لك فى الطريقة الاخيرة لان
الوضع على مه اى على خمسة واربعين درجة من درجات الارتفاع المرقومة على ظهر
الاسطرلاب وقف فى مكان بحيث ترى راس المرتفع بين من الثقبتين اللتين
ينتهيان فى اللبنتين ثم امسح موقفك بما شئت مسح به من نحو الاشبار الى اصل
اى اصل المرتفع وهو مسقط الحجر ذلك فالحاصل المرتفع المط ارتفاعه وبراهين
هذه الاعمال المذكورة مبينة فى كتابنا وهو المسمى ببحر الحساب كما صرح به الك
فى اخر فصل مساحة الاجسام ولى على الطريق الاخير من الطرق التى اوردتها
لبيان معرفة ارتفاع المرتفعات الممكن الوصول الى مسقط حجرها برهان لطيف لعل
وصفه باللطافة لتاديته الى المط مع تنقيح واختصار لم يسبقنى احد اليه
اوردته فى تعليقاتى على فارسية الاسطرلاب اى الرسالة الفارسية للمحقق
الطوسى فى الاسطرلاب ونحن لم نظفر بكتابه الكبير ولا بتعليقاته على الرسالة
الفارسية حتى نورد براهين الاعمال ولا يكلف نفسا الا وسعها هذا وما ذكر
من الطرق طرق معرفة ارتفاع المرتفعات الممكن الوصول الى مسقط حجره
واما ما لا يمكن الوصول الى مسقط راسه وفى بعض النسخ الى مسقط حجره
اى واما المرتفع الذى لا يمكن الوصول الى مسقط حجره كما ذكرناه فيما
يمكن كالجبال فانظر راسه اى راس ما لا يمكن الوصول الى مسقط حجره من
الثقبتين اى من ثقبتى الهدفتين ولاحظ الشظية اى شظية العضادة
التحتانية على اى اى على اى خط من خطوط الظل المنقوشة على ظهر الحجرة
فى الاسطرلاب المنقوش على ظهر حجرته خطوط الظل للاصابع والاقدام
وقعت اعلم ان ارباب الاسطرلاب اذا ارادوا اخذ ظل شاخص ما لغرض
من الاغراض كمعرفة الوقت وغيره نصبوا شاخصا من نحو خشب وغيره
عمودا على سطح الافق او على موازات سطح الافق فى سطح دائرة ارتفاع

على الى اصل اى اصل
المسح فالمجتمع منهما
هو المط اى ارتفاع
المرتفع
صح

الشمس

الشمس عمودا على سطح قايم على دائرة الارتفاع والافق مواجها راسه نحو الشمس كونه
قايم على لوح يتحرك بحسب حركة دائرة الارتفاع بحيث يقوم ابدا عليها وعلى
دائرة الافق ويسمون كلا منهما مقياسا الا ان الظل الماخوذ من الاول يسمى
بالظل المستوى ومن الثانى بالمعكوس كما ذكرناه فى الطريق الثالث من طرق معرفة
ارتفاع المرتفع الممكن الوصول الى مسقط حجره وقد يقسمون المقياس بسبعة
اقسام او ستة ونصف ويسمون المقياس بسبعة اقسام او ستة ونصف
ويسمون اقسامه اقداما ويسمى الظل الماخوذ منه بظل الاقدام وقد يقسمونه
باثنا عشر قسما ويسمون اقسامه اصابع والظل الماخوذ منه بظل الاصابع
ووجه التسمية فى الاول ان الانسان عند ما يريد ان يعرف ان ظل كل شيء
هل صار مثله يعتبر ذلك غالبا بقامته ثم باقدامه وطوله معتدل القامة سبعة
اقدام او ستة ونصف واما فى الثانى فلان غالب ما يقيس به الانسان الاشياء
شبره وهو اثنى عشر اصبعا او لان الغالب فى مقدار المقياس هو الشبر وهو
اثنى عشر اصبعا وقد ينقشون فى بعض الاسطرلابات على ظهر الحجرة خطوطا
لكلى نوعى الظل من الاقدام والاصابع ويكتبون عندها هى اقسام الظل القدمى
ظل الاقدام وعندها هى للاصبعى ظل الاصابع وكلا النوعين معلومين لمن له
خبرة بالاسطرلاب فقوله ولاحظ الشظية التحتانية على اى من خطوط
الظل وقعت اى على اى خط من خطوط الظل القدمى والاصبعى وقعت فى اعلم
موقفك الذى وقفت فيه ونظرت من ثقبتى الهدفتين الى راس المرتفع وردها
اى الشظية التحتانية الى ان يزيد او ينقص قدم فيما اذا كانت واقعة على خط
من خطوط الظل القدمى او اصبع عطف على قوله قدم اى اوردها الى ان يزيد
اصبع او ينقص فيما اذا كانت واقعة على خط من خطوط الظل الاصبعى ثم
تقدم ان زاد قدم او اصبع او تاخر ان نقص قدم او اصبع لاثر على تقدير الزيادة
لا يمكن رؤية راس المرتفع ما لم يتقدم مقدارا ما وعلى تقدير النقصان لا يمكن
ايضا رؤيته ما لم يتاخر مقدارا ما الى ان تنظر راسه مرة اخرى اى تفعل التقدم
والتاخر الى ان تنظر راس المرتفع مرة اخرى ثم اى بعد ما نظرت راسه

مرة اخرى امسح بين موقفيك اى الاول والثانى واضربه اى واضرب حاصل المسح
في سبعة ان زاد قدم او نقص ولعله ترك الستة والنصف اخذا بما هو الاسهل
او اثنا عشر اى او اضربه في اثنى عشر ان زاد اصبع او نقص بحسب الظل اى
الضرب في السبعة او في اثنا عشر كاين بحسب الظل يعني ان كان الظل الواقع على
خط من خطوط الشنظية الظل القدمى فالضرب كاين في سبعة وان كان الظل الا
صبعى فالضرب كاين في اثنى عشر فالحاصل مع قدر قامتك هو المطلوب اى فالحاصل
من الضرب مع زيادة قامتك عليه هو ارتفاع المرتفع الغير الممكن الوصول الى
مسقط حجره **الفصل الثالث** من الفصول الثلثة في بيان عرض الانهار واعماق
الابار اما الاول اى اما طريق معرفة عرض الانهار فقف على شاطئ النهر اى
جانبه وانظر جانبه الاخر من ثقبتى لبنتى العضادة ثم اى بعد الوقوف والنظر
در انت من غير انتقال عن موقفك وانظر الى ان ترى شيئا من الارض منهما
اى من الثقبتين والاسطرلاب اى والحال انه يكون الاسطرلاب على وضعه الاول
اى الوضع الذى كنت مع ذلك الوضع تنظر الى الجانب الاخر للنهر اذ لو تغير
عند ادى الى وقوع تفاوت وذلك مخل بالعمل فما بين موقفك الذى درت فيه
لرؤية شيء من الارض وذلك الشيء اى المرئى يساوى عرض النهر واما الثانى
اى واما طريق معرفة الثانى اى معرفة عمق الآبار فانصب على البئر اى على فم
البئر ما يكون بمنزلة قطر مدوره اعتبار الدوير ينظر الى انه الغالب في الآبار
كونها مدورة لان العمل مشروط بكونها مدورة اذ هذه الطريقة كما تجرى فيما
يكون مدورا تجرى في غيره ايضا من مربع او مستطيل الى غير ذلك والق شاقولا
ليصل الى قعر البئر مشرقا ليتمكن من رؤيته في قعرها من منتصف القطر
اى قطر المدوير بهمن علامة اى اعلموا المنتصف ليصل الى قعر البئر بطيء
تحليل اما لكونه الملقى ثقيلا او لكونه الالقاء من المنتصف او لهما ثم انظر
المشرق حال كونك واقفا على طرف البئر منتصب القامة من غير انحناء وكلما
كان البئر اعمق يلزم ان يكون القامة اطول ليمكن ان يرى المشرق في وسط قعر
البئر وذلك اى كون القامة اطول بانه تر في شاخصا منتصبا على شفة البئر

واحسب

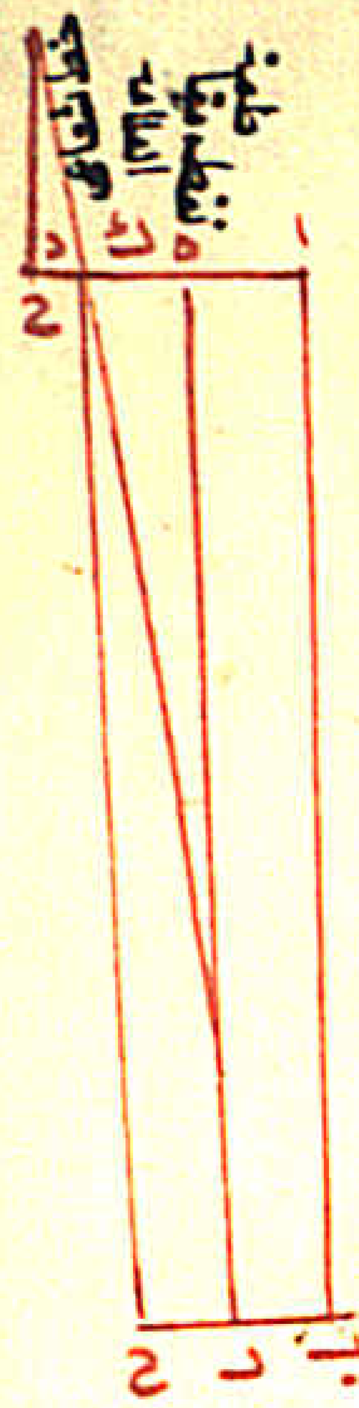

واحسب مجموع ارتفاع المنتصب المذكور وارتفاع قامتك مكان القامة التى ذكرها
المص بقوله واضرب ما بين العلامة ونقطة التقاطع في قامتك هكذا ينبغى
ان يفهم والله اعلم من ثقبتى العضادة اى من ثقبتى هدفى العضادة بحيث
تمر الخط الشعاعى مقاطعا للقطر اليه اى الى المشرق واضرب ما بين العلامة
لمنتصف القطر ونقطة التقاطع للخط الشعاعى المقاطع للقطر في قامتك
واقسم الحاصل اى حاصل ضرب ما بين العلامة ونقطة التقاطع في القامة على ما
بين النقطة وموقفك فالخارج من القسمة عمق البئر اى يساوى عمق البئر و
ذلك لان نسبة ما بين النقطة والموقف وهو الاول الى ما بين العلامة ونقطة
التقاطع وهو الثانى كنسبة القامة وهو الثالث الى عمق البئر وهو الرابع فالمجهول
احد الطرفين فاذا اقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم خرج المجهول وهو
عمق البئر قال في الحاشية وبرهانه على ما اوردناه في كتابنا الكبير لنفرض البئر ابجد
والقطر اد فاقطع الثقيل بحركته وطح القامة وطك ن الخط الشعاعى
وتخرج اد الى ح ونقول خط هز عمود على ادبج المتوازيين لان حركة الثقيل
بالطبع على سمت العمود وكل من زاويتى دهز دحط قاعدة وزاويتا دنط هنز
متساويتان للتقابل ففى مثلثى طحن دهن نسبة نح وهو ما بين نقطة
التقاطع والموقف الى نه وهو ما بين نقطة التقاطع ومحل الالقاء كنسبة طح
وهو القامة الى هز وهو عمق البئر بالرابع من سادسة الاصول انتهى **الباب
الثانى** من الابواب العشرة كاين في بيان استخراج المجهولات بطريق الجبر والمقابلة
وفيه فصلان اعلم ان علم الجبر والمقابلة علم شريف وفن لطيف اذ كثيرا ما تمس
الحاجة اليه في كثير من ابواب الفقه لا سيما في باب الوصية والاقرار ويسمى
بعلم الجبر والمقابلة لان الجبر يطلق تارة بازاء الحط وتارة بازاء المقابلة ففى
اشتمل هذا العلم على الجبر والحط وعلى الجبر والمقابلة يسمى بذلك تسمية
للكل باسم البعض وهو اصطلاحا علم يعرف به كيفية استخراج مجهولات عددية
من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص وهو قسم من مطلق الحساب
ولما كان لمقاصد هذا العلم التى انتهت اليها افكار الحكماء معنى مات

وجعل الالتقاء ه وطه ر

لابد للمحاسب فيه من معرفة القابها في اصطلاحهم واصولها وفروعها واسوسها ومنازلها ومراتبها وتناسبها رتب المصنف الباب الكائن فيه على فصلين الاول في بيان المقامات وهي المسائل الست الجبرية فقال الفصل الاول في المقدمات اعلم ان المقدمات التي ذكرها تنقسم الى قسمين اصلية وفرعية اما الاصلية فثلث اولها تلقب بالشيء وهو يلقب بالجذر في اصطلاح المحاسب وبالضلع في اصطلاح المساحي كما عرفت في فصل الجذر ويسماه ما يضرب في نفسه سواء كان معلوم الكمية او مجهولها لكن لما كان الغالب فيه في الجبريات ان يكون مجهولا قال يسمى المجهول شيئا وثانيها تلقب بالمال ويسماه ما حصل من ضرب الشيء في نفسه سواء كان معلوم الكمية او مجهولها وتسمى على هذا جميع ما يزكى فلذا قال ومضروبه اي مضروب الشيء في نفسه اي في نفس الشيء يسمى مالا وثالثها تلقب بالكعب ويسماه مضروب الشيء في المال فلذا قال وفيه اي ومضروب الشيء فيه اي في المال يسمى كعبا واما الفرعية فما عداها مما لا يتناهى وينعطف في اللقب في الاسم الى الاخير منها من الاصول وهما المال والكعب اي مركب بالتركيب الاضافي منهما او من احدهما فاولى الفرعية مال مال ويسماه مضروب الشيء في الكعب فلذا قال وفيه اي ومضروب الشيء فيه اي في الكعب مال مال اي يسمى مال مال وثانيتها مال كعب ويسماه مضروب الشيء في مال مال فلذا قال وفيه اي مضروب الشيء فيه اي في مال مال كعب مال اي يسمى مال كعب وثالثها كعب كعب ويسماه مضروب الشيء في مال كعب فلذا قال وفيه اي ومضروب الشيء فيه اي في مال كعب كعب كعب اي يسمى كعب كعب وهكذا الى غير النهاية يصير اي مضروب الشيء في كعب كعب ماليين وكعبا اي مال مال كعب ثم اذا ضربت الشيء في مال مال كعب يصير احدهما اي احد الماليين كعبا اي مال كعب كعب ثم اذا ضربت الشيء في مال كعب كعب يصير كل منهما اي من الماليين كعبا اي كعب كعب كعب فسابع المراتب من الاصول والفروع مال مال الكعب وثامنها مال كعب الكعب وتاسعها كعب كعب الكعب اذ الشيء اول المراتب والمال ثانيها والكعب ثالثها ومال المال رابعها ومال

الكعب

الكعب خامسها وكعب الكعب سادسها وهكذا الى غير النهاية كمال مال كعب الكعب وهو عاشرها وكمال كعب كعب كعب وهو حادي عشرها وككعب كعب كعب كعب وهو ثاني عشرها وهكذا الى ما لا يتناهى واما اسوس هذه الانواع ومنازلها فكما انها منقسمة الى اصلية وفرعية كذلك منازلها واسوسها اصلية وفرعية واس كل نوع هو عدد منزلته وهي مبتداء من الواحد على توالي الاعداد تتفاضل بواحد واحد فالمنزلة الاولى للجذر واسها واحد والمنزلة التي تليها وهي الثانية المال واسها اثنان والمنزلة الثالثة للكعب واسها ثلثة فهذه هي المنازل الاصلية وما زاد عليها فهو منزلة فرعية واس كل منزلة فرعية سميتها من العدد الذي اشتق منه اسمها فاس المنزلة الرابعة اربعة واس الخامسة خمسة والعاشرة عشرة والحادية عشر احد عشر وهكذا الى غير النهاية والكل اي كل المنازل اصلية وفرعية متناسبة على الولاء صعودا ونزولا اعلم ان الصعود طرف رتب الصحاح ومبدؤه الشيء والنزول طرف ترتب الاجزاء ومبداءه جزء الشيء فالواحد واسطة بينهما اي لا يعد لا من طرف الصعود ولا من طرف النزول فاذا كان ذلك ايضا تناسب بالطرفين فنسبة الشيء الى المال كنسبة المال الى مال الكعب وكنسبة مال الكعب الى كعب الكعب الى ما لا يتناهى فهو من جانب الصعود ومثل هذا ينبغي ان يتصور في طرف النزول اعني جزء الشيء وجزء المال وجزء الكعب وجزء مال المال وجزء مال الكعب الى غير النهاية نقل عنه في الحاشية جزء الشيء ما نسبته الى الواحد نسبة الواحد الى الشيء وجزء المال ما نسبته الى جزء الشيء تلك النسبة وجزء الكعب بالنسبة الى جزء المال تلك النسبة وهكذا فاذا كان الشيء ثلثة فجزؤه ثلث وجزء المال تسع وجزء الكعب ثلث تسع انتهى فالمنازل في طرف النزول ايضا متوالية نسبة جزء الشيء الى جزء المال كنسبة جزء المال الى جزء الكعب وكنسبة جزء الكعب الى جزء مال المال وعلى هذا مثال هذه الاصطلاحات اذا ضرب الاثنان في نفسه يحصل اربعة يسمى الاثنان بهذا الاعتبار شيئا والاربعة مالا ثم اذا ضرب الاثنان في الاربعة يسمى الحاصل وهو الثمانية كعبا واذا ضرب الاثنان في الثمانية يسمى الحاصل وهو ستة عشر مال المال واذا ضرب الاثنان

الكعب وكنسبة الكعب الى مال المال وكنسبة مال المال الى مال الكعب

وثلثين
في ستة عشر يسمى الحاصل وهو اثنان وثلثون مال الكعب واذا ضرب في اثنين و
يسمى الحاصل وهو اربعة وستون كعب الكعب وهكذا الى غير النهاية في جانب الصعود
ولان الشيء في المثال اثنان ونسبة الواحد اليه نسبة النصف فجزء الشيء يكون
هو النصف وجزء المال الربع وجزء الكعب الثمن وجزء مال المال نصف الثمن و
جزء مال الكعب ربع الثمن وجزء كعب الكعب ثمن الثمن وهكذا الى غير النهاية
وبعد ما ضربنا من المثال لا يخفى في طرف الصعود ان نسبة الاثنين الى الاربعة
هي نسبة الاربعة الى الثمانية ونسبة الثمانية الى ستة عشر ونسبة ستة عشر
الى اثنين وثلثين ونسبة اثنين وثلثين الى اربعة وستين وهكذا في جانب
النزول نسبة النصف الى الربع كالربع الى الثمن والثمن الى نصف الثمن و
نصف الثمن الى ربع الثمن وربع الثمن الى ثمن الثمن وكما ان منازل طرف
الصعود متناسبة على الولاء فكذا منازل طرف النزول كذلك منازل الطرفين
ايضا تتناسب متوالية على الولاء ونسبة اربعة وستين الى اثنين وثلثين
كنسبة اثنين وثلثين الى ستة عشر وكنسبة ستة عشر الى الثمانية و
كالثمانية الى الاربعة وكالاربعة الى الاثنين وكالاثنين الى الواحد وكالواحد
الى النصف وكالنصف الى الربع وكالربع الى الثمن وكالثمن الى نصف الثمن وكنصف
الثمن الى ربع الثمن وكربع الثمن الى ثمن الثمن وهكذا الى حيث يبلغ اذا عرفت
هذا فاعلم ان المعنى من قوله والكل متناسبة صعودا ونزولا بيان تناسب
كلي طرفي الصعود والنزول على الولاء معا ولهذا بدا في تمثيل بيان التناسب
بمنزلة من بين منازل الصعود وختمه بمنزلة من بين منازل طرف النزول
فقال فنسبة مال المال الى الكعب كنسبة الكعب الى المال والمال الى الشيء
والشيء الى الواحد والواحد الى جزء الشيء وجزء الشيء الى جزء المال وجزء
المال الى جزء الكعب وجزء الكعب الى جزء مال المال وعلى هذا فالمثال
مثال لبيان تناسب كلا الطرفين لا مثال لبيان طرف النزول كما توهم
لما صرح به غير واحد من ان النزول طرف ترتيب الاجزاء ومبدؤه جزء
الشيء والصعود طرف ترتيب الصحاح ومبدؤه الشيء هذا وليفهم

ان كلا من هذه المنازل قد يكون متوحدا ويسمى اذ ذاك واحدا وشيئا ومالا وكعبا
وعلى هذا وقد يكون متعددا ويسمى ح اعدادا واشياء واموالا وكعابا واموال
اموال وهكذا في طرف النزول يقال اجزاء شيء واجزاء مال بالغا ما بلغ وهذا القدر
من التفصيل يكفي المقام واذا اردت ضرب جنس من الاجناس المذكورة في اخر
منها والمراد بالجنس ههنا الجنس اللغوي الذي لا ما هو بالمعنى المصطلح اي اذا اردت
ضرب شيء من هذه المنازل المختلفة في اخرى منها فان كانا اي الجنسان المضروب
احدهما في الاخر في طرف واحد من طرف الصعود والنزول فاجمع مراتبهما اي
اسميهما فالحاصل من جمعهما هو اس حاصل الضرب وحاصل الضرب اي ضرب احدهما
في الاخر يسمى المجموع اي بمجموع الاسين كمال الكعب في مال مال الكعب الاول اي مال
مال الكعب خماسي اي منسوب الى المنزلة الخامسة فاسه الخمسة والثاني اي مال
مال كعب سباعي اي منسوب الى المنزلة السابعة فاسه السبعة فاذا جمعت
الخمسة اس مال الكعب مع السبعة اس مال مال الكعب يكون المجموع اثني عشر
فالحاصل اي من ضرب مال الكعب في مال كعب كعب كعب اربعا اي
اربع مرات وهو اي كعب كعب كعب كعب في المرتبة الثانية عشر من المراتب
فهي مسماها وهي اسمه وهذا مثال لما كان المضروب والمضروب فيه جنسين
مختلفين وكانا في طرف الصعود واما مثال ما اذا كانا في طرف الصعود وجنسهما
غير مختلف فاجمع مراتبهما كما عرفت وحاصل الضرب يسمى المجموع كما في مال
مثلا الاول ثنائي والثاني مثله فالمجموع اربعة وهي اس مال المال فيكون
الحاصل مال المال لانه في الرابعة ومثال ما اذا كان الجنسان في طرف النزول كجزء
الشيء في جزء المال فاجمع مراتبهما وحاصل الضرب يسمى المجموع ففي المثال الاول
احادي والثاني ثنائي والمجموع ثلثة وهي اس الكعب فيكون الحاصل جزء
الكعب لانه في الثالثة فيكون الثلثة اسا لجزئه ايضا وهذا مثال ما اذا
كان جنسا المضروبين في طرف النزول وكانا مختلفين واما مثال ما اذا
كانا في طرف النزول ولم يكونا مختلفي الجنس فكجزء الكعب في جزء الكعب
فاذا جمعت اسميهما كان المجموع ستة وهي اس كعب الكعب لانه في

الساد سة فتكون اس جنسه ايضا فيكون الحاصل جزء كعب الكعب وما ذكر من الامثلة
لكل من طرف الصعود والنزول فيما اذا كان كل من المضروب والمضروب فيه متوحدا
واما اذا كان كل منهما او احدهما متعددا فاجمع اسيهما كما كنت تجمع في المتوحد بعينه
ثم انظر ان مجموع الاسين اس اى جنس من الاجناس المذكورة فاحفظه ثم
اضرب عدة احد المضروبين في عدة الاخر فالحاصل من جنس ما كان مجموع الاسين
اسه ان مالا فمن جنس المال وان كعبا فمن جنس الكعب وهكذا مثاله في طرف
الصعود مالان في خمسة اشياء فاجمع اس الاموال وهو الاثنان الى اس
الاشياء وهو الواحد فيكون المجموع ثلثة وهي اس الكعب فتعلم ان الحاصل من
جنس الكعب ثم اذا ضربت الاثنين عدة المالين في خمسة عدة الاشياء يحصل
عشرة كعب وهو المط والحاصل ان من جمع الاسين للمضروبين المتعددين تعلم ان
حاصلهما من اى جنس من الاجناس ومن ضرب عدة احدهما في الاخر تعلم كميته من ذلك
الجنس فاذا قيل ما مضروب مالين في خمسة اموال فقل عشرة اموال مال او في
خمسة كعب فقل عشرة اموال كعب وعلى هذا فقس مثال تعدد كل من
المضروب والمضروب فيه في طرف النزول واما اذا اردت ضرب جنس مفردا
اعم من ان يكون متوحدا او متعددا في مركب من جنسين فصاعدا فاضرب المفرد
في كل جنس من اجناس المركب واجمع الحاصلين او الحواصل فاذا ضربت مالين
في خمسة اموال وثلثة اشياء فاضرب المالين في خمسة الاموال يحصل عشرة
اموال مال وفي ثلثة الاشياء يحصل ستة كعب اجمعها فالجواب عشرة اموال
مال وستة كعب واذا اردت ضرب مركب في مركب فاضرب كل جنس من
احدهما في جميع اجناس الاخر جنسا بعد جنس ثم اجمع الحواصل فلو قيل
اضرب مالين وعشرة دراهم في مثلها فاضرب كما علمت واجمع الحواصل
الاربع يكن اربعة اموال مال واربعين مالا ومائة درهم وذلك لان الحاصل
من ضرب المالين في المالين اربعة اموال مال والحاصل من ضربهما في
عشرة الدراهم عشرون مالا والحاصل من ضرب عشرة الدراهم في المالين
عشرون مالا ومن ضربها في عشرة الدراهم مائة درهم والمجموع اربعة اموال

لان الا لى في المرتبة الثالثة فيكون اس الاثنين ثلثة اصلا وفصاله صح

لان الثاني في المرتبة الاولى فيكون اس الواحد اصلا وفصاله صح

اى يحصل ضرب المالين في خمسة الاشياء صح

مال واربعون مالا ومائة درهم وهو المط ولو قيل اضرب عشرة اموال وعشرة
اشياء وعشرة دراهم في مثلها فاضرب كما علمت واجمع الحواصل التسعة يحصل
مائة مال مال ومائتا كعب وثلثمائة مال ومائتا شئ ومائة درهم وذلك لان الحاصل
من ضرب عشرة الاموال في عشرة الاموال مائة اموال مال ومن ضربها في عشرة الاشياء
مائة كعاب ومن ضربها في عشرة الدراهم مائة اموال والحاصل من ضرب عشرة الاشياء
في عشرة الاموال مائة كعب والحاصل من ضرب عشرة الاشياء في عشرة الاشياء
مائة مال ومن ضربها في عشرة الدراهم مائة شئ والحاصل من ضرب عشرة الدراهم
في عشرة الاموال مائة مال ومن ضربها في عشرة الاشياء مائة شئ ومن ضربها
في عشرة الدراهم مائة درهم واذا جمعتها يحصل ما ذكر او في طرفين عطف على قوله
في واحد اى اذا اردت ضرب جنس في اخر فان كانا في طرف واحد فاجمع مراتبهما
الخ وان كانا في طرفين اى احدهما في طرف الصعود والاخر في طرف النزول فالحاصل
من ضرب احدهما في الاخر يكون من جنس الفضل من حيث المرتبة الكائن في طرف
ذى الفضل من التام الجزء ان كان بين المرتبتين فضل قال في الحاشية ان كان
الفضل في طرف الصعود فالحاصل من جنس الفضل في طرف الصعود وان كان
في طرف النزول فالحاصل من جنس الفضل في طرف النزول ~~فالحاصل من جنس
الفضل في طرف النزول~~ انتهى وتفصيل الكلام انه اذا اردت ان تضرب
جنسا مما في طرف الصعود في اخر مما في طرف النزول فخذ مراتب كل منهما على
حدة بدون ملاحظة جزء بل لا حظ مرتبة ذى الجزء ثم خذ الفضل بينهما فان
كان الفضل بينهما بواحد فيحصل ضرب احدهما في الاخر يكون من جنس الشئ
وان كان اثنين فمن جنس المال ~~وان كان اثنين فمن جنس المال~~ وان كان ثلثة
فمن جنس الكعب ثم اذا عرفت جنس الفضل فانظر الى الفاضل من المضروبين
فان كان من طرف الصعود فالحاصل جنس من الاجناس التي في طرف الصعود
لكن لا مطلقا بل من جنس الفضل وان كان من طرف النزول فالحاصل جنس
من الاجناس التي في طرف النزول يكون لا مطلقا بل من جنس الفضل فلو كان
الفضل بين مرتبتي المضروبين واحدا وذو الفضل من طرف الصعود يكون الحاصل

اى سواء كان ذو الفضل في مراتب الصعود او النزول صح

ح نكين

من جنس الشيء ولو كان ذو الفضل من طرف النزول يكون الحاصل من جنس جزء
الشيء ولو كان الفضل باثنين وذو الفضل من طرف الصعود فالحاصل من
جنس المال ولو كان ذو الفضل من طرف النزول فالحاصل من جنس جزء المال
ولو كان الفضل بينهما بثلثة وذو الفضل من طرف الصعود فالحاصل من جنس
الكعب ولو كان من طرف النزول فالحاصل من جنس جزء الكعب وقس على هذا
وادراج لفظ الجنس اشارة الى ان ما يحصل بالطريقة المذكورة لضربهما معرفة
جنس الحاصل اى بتلك الطريقة يعلم ان الحاصل من اى جنس من الاجناس و
اما معرفة كميته فانما تحصل من ضرب عدة احدهما فى عدة الاخر اذا كانا متعددين
او كان احدهما متعددا وسيأتى لما تقدم بامثلة بعيد هذا انشاء الله تعالى
كجزء مال المال فى مال الكعب الحاصل الجذر اى اذا كان الامر كما ذكر من ان المضروبين
يجب اذا كانا فى طرفين وكان بينهما فضل فالحاصل يكون من جنس الفضل فى
طرف ذى الفضل فجزء المال مضروبا فى مال الكعب الحاصل الجذر اى الشيء
وذلك لان الفضل بين المضروبين بواحد وهو اس الشيء وذو الفضل من
طرف الصعود فيكون الحاصل الشيء لانه الذى هو من جنس الفضل فى طرف
ذى الفضل فى المثال وهذا مثال ما اذا كان الفضل بمرتبة وكان فى طرف الصعود
واما مثال ما اذا كان بمرتبتين فيه وبمرتبة فى طرف النزول فالاول كجزء الشيء
فى الكعب والحاصل المال والثانى فكجزء الكعب فى المال والحاصل جزء الشيء
وجزء كعب الكعب فى مال مال الكعب الحاصل جزء المال وذلك
لان الفضل بينهما فى هذا المثال باثنين وهما اس المال والفضل فى طرف
النزول فيكون الحاصل جزء المال لانه الذى هو من جنس الفضل
فى طرف ذى الفضل فى المثال وما ذكر من الامثلة كلها امثلة لما كان كل
من المضروبين متوحدا واما مثال ما كان كل منهما متعددا فكضرب ثلثة
اجزاء مال المال فى اربعة اموال الكعب الحاصل اثنى عشر شيئا وكضرب
جزئى كعب الكعب فى خمسة اموال مال الكعب الحاصل عشرة
اجزاء المال وقس على هذا وان لم يكن فضل عطف على مقدر فى قوله

اوفى

اوفى طرفين والتقدير اذا كانا فى طرفين فان كان بينهما فضل فالحاصل من جنس
ه وان لم يكن اى بينهما فضل فالحاصل من جنس الواحد كجزء المال فى المال او
الكعب فى الكعب او مال المال فى مال المال والحاصل فى كل مما ذكر من الامثلة
الواحد فحاصل ضرب جزئى شيء فى ثلثة اشياء ستة وحاصل ضرب ثلثة
اجزاء مال فى ثلثة اموال تسعة وحاصل ضرب خمسة الكعب فى ثلثة اجزاء
الكعب خمسة عشر واما ضرب عدد فى نوع غير العدد فطريقه ان تضرب
عدة مقادير النوع المفروض فما حصل فهى من النوع المفروض فالحاصل
من ضرب العدد فى الاشياء اشياء وفى الاموال اموال وفى الكعوب كعوب
وهكذا فلو قيل اضرب اربعة فى خمسة اشياء فاضرب الاربعة فى الخمسة
عدة الاشياء يحصل عشرون شيئا وان ضربت الاربعة فى مالين حصل
ثمانية اموال او فى كعب ونصف كعب حصل ستة الكعب او فى ثمن
شيء حصل نصف شيء او فى سدس مال حصل ثلثا المال او فى ربع كعب
حصل كعب وعلى هذا فقس واذا اردت قسمت جنس على جنس اخر
فان كانا فى طرفين فاجمع مراتبهما فالخارج من جنس المجموع فى طرف المقسوم
فالخارج من قسمة المال على جزء الشيء الكعب ومن عكسه جزء الكعب وان
كانا فى طرف فالخارج من جنس الفضل فى ذلك الطرف ان كان ذو الفضل
هو المقسوم وفى خلاف ذلك الطرف ان لم يكن فالخارج من قسمة الكعب على
المال الشيء ومن عكسه جزء الشيء ومن قسمة جزء كعب الكعب على جزء مال
المال جزء المال وهذا عكسه المال وان لم يكن فضل فالخارج من جنس الواحد
فى طرف ما هو المقسوم وتفصيل طرف القسمة والتجذير وباقى الاعمال ماكول
الى كتابنا الكبير ولما كانت الجبريات اى المسائل الست المنسوبة الى علم
الجبر التى انتهت اليها افكار الحكماء وحصلت بعميق فكرهم منحصرة
فى الست وستعرفها وتعرف وجه تسميتها وانحصارها فى الست وكانت
بناؤها اى مبناها على العدد وستعرف ما المراد منه فى اصطلاح اهل هذا
الفن والاشياء والاموال وقد عرفت ما المراد من الشيء والمال ومعنى كونه

مبناها على العدد والاشياء والاموال هو انها تنتهى بالتصرف في السؤال الى معادلة
نوع من هذه الثلثة لنوع آخر منها او لنوعين الاخرين او الى غير ذلك كما ستقف
عليه وكان هذا الجدول اى المرسوم في الرسالة متكفلا بمعرفة جنسية حاصل ضربها
اى كان هذا الجدول متكفلا ببيان ان حاصل ضرب البعض منها في الاخر من اى جنس
هو من نحو المال او الشئ او الكعب او جزء الشئ او جزء الكعب او الواحد الى غير
ذلك لا انه كان متكفلا ببيان كمية الحاصل ايضا من انه مالان او شيئان او كعبان
الى غير ذلك فيما اذا كان كل من المضروب والمضروب فيه او احدهما متعددا فان
الجدول لا يبين ذلك بل انما يعلم ذلك من ضرب عدة احد المضروبين في عدة
المضروب الاخر نعم لو كان كل من المضروبين من الاجناس المثبتة في الجدول
وكان كل منهما متوحدا فانه كما يعلم من الجدول جنس حاصل ضربها يعلم منه
انه واحد من ذلك الجنس ايضا اذ لا تعدد هناك فنيما لو ضربنا مالا في شئ
فانه كما نعلم منه ان حاصل الضرب من جنس الكعب لانه الثابت في ملتقى المضروبين
نعلم ايضا انه واحد من ذلك الجنس وفيما لو ضربنا مالين في خمسة اشياء فانما
نعلم من الجدول ان جنس الحاصل هو الكعب لانه الثابت في ملتقى الشئ والمال
واما كون الحاصل عشرة اكعب فانما يعلم من ضرب عدة المالين وهي الاثنان
في عدة الاشياء وهي الخمسة لان الحاصل من ضرب الاثنين في الخمسة عشرة
وقس على هذا وخارج قسمتها بالجر عطف على قوله جنسية حاصل ضربها
اى وكان هذا الجدول متكفلا بتبيين جنسية خارج قسمتها اى كان
مبينا ان خارج قسمة البعض منها على الاخر من اى جنس هو من نحو المال او
الشئ او الكعب او جزء المال او جزء الشئ الى غير ذلك لا انه كان متكفلا بتبيين
كميته ايضا فيما اذا كان كل من المقسوم والمقسوم عليه او احدهما متعددا فان
ذلك انما يعلم من قسمة عدة احدهما على عدة الاخر وسيأتى بيان ذلك
مفصلا فانتظر ووضعناه اى الجدول لبيان حاصل ضربها وخارج
قسمتها تسهيلا واختصارا اى للتسهيل والاختصار وهذه الصورة
المشار اليها في الرسالة صورة اى صورة الجدول المذكور وتضرب اذا اردت

الضرب

الضرب احد الضرب الجنسيين من الاجناس المكتوب عليها لفظ المضروب من نحو المال
والشئ والواحد وجزء الشئ وجزء المال في آخر من الاجناس المكتوب عليها لفظ
المضروب فيه من نحو المال والشئ والواحد وجزء الشئ وجزء المال فالحاصل
اى فحاصل ضرب احد الجنسين في الاخر عدد حاصل المضروب من جنس الواقع
في ملتقى المضروبين وهذا اذا لم يكن في احد المضروبين او كليهما استثناء وان
كان اى وان وجد في احدهما او كليهما استثناء فطريقه ما اشار اليه بقوله فاضرب
الاجناس بعضها في بعض الى آخره لكن لما كانت معرفته متوقفة على معرفة ماذا
هو المراد من الزائد والنقصان في عرفهم وعلى معرفة ان مضروب الزائد في مثله
ماذا والناقص في مثله والمختلفين ماذا قال ويسمى المستثنى منه زائدا و
المستثنى ناقصا نقل عنه في الحاشية المراد من المستثنى منه ما من شانه ان
يكون مستثنى منه سواء كان بالفعل او بالقوة انتهى فالمراد بالزائد المثبت
وبالناقص المنفى سواء كان كل من المضروبين من الاجناس المذكورة او الاعداد
او غيرهما وسواء كانا مفردين او مركبين او مختلفين وقال وضرب الزائد
وهو ما عرفته آنفا في مثله اى فيما يماثله من جهة كونه زائدا سواء كان من جنسه
اولا فالناقص بالجر عطف على الزائد اى وضرب الناقص وقد عرفته ايضا

اى الضرب بمعنى المضروب اعني ضرب احد الجنسين
في الاخر وكذا لفظ الحاصل من جنس ملتقى المضروبين صح

مضروب الزايد صح

في متنه اى فيما عاشره من جهة كونه ناقصا او زايدا اى يقال له زايد في عرفهم والمختلفين
اى وضرب المختلفين اعني ما احدهما زايد والاخر ناقص احدهما في الاخر
ناقص اى يقال له في عرفهم ناقص اذا عرفت هذا واردت الضرب فاضرب
الاجناس المراد ضرب بعضها في بعض واجمع الحواصل واستثن الناقص
اى الحاصل الناقص من الزايد اى من الحاصل الزايد فما يبقى بعد استثناء الناقص
من الزايد هو حاصل الضرب فمضروب عشرة اعداد وشيء في عشرة اعداد الا
شيئا مائة اى مائة اعداد الا مالا وذلك لان الحاصل من ضرب عشرة الاعداد
في عشرة الاعداد مائة اعداد زائدة لانهما زائدان كما عرفت وفي الشيء عشرة
اشياء ناقصة لانهما مختلفان والحاصل من ضرب الشيء في عشرة اعداد
عشرة اشياء زائدة لانهما زائدان وفي الشيء مال ناقص لانهما مختلفان
فاستثن الناقص من الزائد تكون الجواب مائة اعداد الا مالا لان عشرة
الاشياء الزائدة مع العشرة الناقصة تسقطان عن درجة الاعتبار فيبقى
ما ذكره وهو لمط واعلم ان المراد من العدد في اصطلاح اهل هذا الفن العدد
المطلق وهو الذي لم يقيد بمعدود من الانواع المجهولة ولا ينسب الى نوع
منها فخرج نحو قولنا ثلثة اشياء واربعة اموال فان الثلثة والاربعة وان
كان كل منهما عددا مطلقا لكنه مقيد بمعدود وهي الاشياء والاموال فلا
تسمى الثلثة ولا الاربعة في هذه الحالة عددا في اصطلاحهم وخرج ايضا
العدد اذا اعتبر بالنسبة الى مربعه او الى مكعبه او الى مربع مربعه او الى جذره
او الى ضلع من اضلاعه ونحو ذلك فانه لا يسمى عددا بهذا الاعتبار بل يسمى
بالاضافة الى مربعه جذرا وشيئا والى مكعبه او مربع مربعه او غيرهما من الانواع
ضلعا ويسمى بالاضافة الى جذره مالا والى جذر جذره مال مال فلا
يسمى شيء من ذلك عددا عندهم سواء كان صحيحا او كسرا او صحيحا و
كسرا وسواء كان منطقا او اصم ولا يصح تقييده بمعدود من غير الانواع
المجهولة كثلثة دراهم وخمسة دنانير وعشرة رجال هذا وما ذكره المص من
الامثال مثال ما اذا كان الاستثناء في جانب المضروب فيه وكانت الاجناس

المضروب

المضروب بعضها في بعض اعدادا واشياء من الجانبين واما مثال ما اذا كان
الاستثناء في جانبي المضروبين وكانت الاجناس المضروب بعضها في بعض
اعدادا واشياء فكقوله ومضروب خمسة اعداد الا شيئا في سبعة اعداد الا
شيئا خمسة وثلثون عددا ومال الا اثني عشر شيئا وذلك لان الحاصل من
ضرب خمسة الاعداد في سبعة الاعداد خمسة وثلثون عددا زايدا لكونهما زايدين
وفي الشيء الناقص خمسة اشياء ناقصة لاختلافهما ومن ضرب الشيء الناقص
في سبعة الاعداد سبعة اشياء ناقصة لاختلافهما وفي الشيء الناقص مال زايد
لكونهما ناقصين فاسقط الناقص من الزايد يكون الجواب خمسة وثلثين عددا
ومالا الا اثني عشر شيئا وهو المطلوب ومضروب اربعة اموال وستة اعداد
الا شيئين في ثلثة اشياء الا خمسة اعداد اثنا عشر كعبا وثمانية وعشرون
شيئا الا ستة وعشرين مالا وثلثين عددا وذلك لان الحاصل من ضرب اربعة
الاموال في ثلثة الاشياء اثني عشر كعبا زايدا لكونهما زايدين وفي خمسة الاعداد
الناقصة عشرون اموالا ناقصة لاختلافهما ومن ضرب ستة الاعداد في ثلثة
الاشياء ثمانية عشر اشياء زائدة لاتفاقهما في الزيادة وفي خمسة الاعداد ثلثون
عددا ناقصا لاختلافهما ومن ضرب الشيئين الناقصين في ثلثة الاشياء
ستة اموال ناقصة لاختلافهما وفي خمسة الاعداد عشرة اشياء زائدة
لاتفاقهما في النقصان فاذا جمعت الحواصل الست واسقطت الناقص من
الزائد يكون الجواب ما ذكره وهذا مثال ما اذا كان الاستثناء في جانبي المضروبين
وكانت الاجناس المضروب بعضها في بعض بعضها من اجناس طرف الصعود
وبعضها اعدادا والمستثنى متوحد من جانبي المضروب والمضروب فيه ونحن
نورد لك امثلة لعلها مع ما اورده المص من الامثلة تفي بتعميم المضروب والمضروب
فيه الذي اخذ في الضرب الذي فيه استثناء فنقول اذا قيل اضرب ثلثة
اعداد في مالين الا شيئا فاضرب الثلثة في المالين يحصل ستة اموال زائدة
وفي الشيء يحصل ثلثة اشياء ناقصة فاستثن الناقص من الزايد فالجواب
ستة اموال الا ثلثة اشياء ولو قيل اضرب مالين الا شيئا في درهمين

وخمسة اشياء فالحاصل من ضرب المالين في الدرهمين اربعة اموال زائدة وفي
خمسة الاشياء عشرة اكعب زائدة ومن ضرب الشيء في الدرهمين شيئان ناقصان
وفي خمسة الاشياء خمسة اموال ناقصة ايضا فاستثني مجموع الناقصين من
مجموع الزائدين فالجواب عشرة اكعب الا مالا وشيئين ولو قيل اضرب مالين
الا ثلثة اشياء في خمسة اشياء الا مالين فاضرب المالين في خمسة اشياء
بعشرة اكعب زائدة لانهما زائدان وفي مالين باربعة اموال مال ناقصة لانهما
مختلفان واضرب ثلثة الاشياء في خمسة الاشياء بخمسة عشر مالا ناقصة ايضا
لانهما مختلفان وفي المالين ستة اكعب زائدة لانهما ناقصان فاطرح مجموع
الناقصين من مجموع الزائدين فالجواب ستة عشر كعبا الا خمسة عشر مالا
واربعة اموال مال وهو المط وفي القسمة عطف على قوله يدل عليه سوق الكلام
من نحو في الضرب هكذا يعمل اذا اريد وفي القسمة اذا اريدت يطلب اي يلاحظ
ويخمن ما اي عدد اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى اي حاصل ضرب ذلك
العدد المضروب المقسوم فيقسم بعد الطلب والتخمين عدد جنس المقسوم
على عدد جنس المقسوم عليه وعدد الخارج اي خارج القسمة كائن من جنس
ما وقع في ملتقى المقسومين في الجدول فاذا اردنا مثلا ان نقسم عشرة اموال على
شيئين قسمنا العشرة عدد جنس المقسوم على الاثنين عدد جنس المقسوم عليه
يخرج خمسة بعدة هذا العدد فاخذ من جنس ما وقع في ملتقى المقسومين اعني
المال والشيء وذلك الواقع هو الشيء فالخارج من القسمة خمسة اشياء وهي
بحيث اذا ضربت في المقسوم عليه وهو الشيئان حصل عشرة اموال وهو يساوي
المقسوم وانما كان الحاصل من ضرب خمسة الاشياء في الشيئين عشرة اموال
لان الحاصل من ضرب شيء واحد في شيء واحد مال كما يشهد به الجدول في عمل
الضرب فيكون الحاصل من ضرب خمسة الاشياء في الشيئين عشرة اموال
وكذا اذا اردنا قسمة ستة اشياء على ثلثة اجزاء شيء قسمنا الستة
عدد المقسوم على الثلثة عدد المقسوم عليه خرج اثنان بعدة هذا الخارج
فاخذ من جنس ما وقع في ملتقى قسمة الشيء على جزء الشيء في الجدول

فالواقع

والواقع فيه المال فناخذ مالين وهما بحيث اذا ضربا في اجزاء الشيء التي هي المقسوم
عليه حصل ستة اشياء كما يشهد به الجدول في عمل الضرب وهو يساوي
المقسوم وينبغي ان يعلم ان الخارج من القسمة في هذا المثال حصة الواحد
التام فالمال ان الخارج انه حصة الواحد كما يظهر بالتامل على فرض كون الشيء اثنين
وجزؤه نصف الواحد فيكون ثلثة اجزاء الشيء واحدا ونصفا وستة الاشياء
المقسومة على هذا الفرض اثنا عشر عددا ومن قسمتها على واحد ونصف التي
هي ثلثة اجزاء الشيء يخرج حصة الواحد ثمانية وهي مالان كما ذكرنا فقد اتضح
لك من هذه الامثلة والتقريرات انه ان كان كل من المقسوم والمقسوم عليه
جنسا واحدا من الاجناس المثبتة في الجدول فهو يكفي في بيان جنس خارج
قسمته وكميته ايضا اذ ما يكون في ملتقى ذينك المقسومين يكون هو جنس الخارج
ويكون كميته وانه كان احد المقسومين او كلاهما متعددين فمن الجدول
تعرف جنس الخارج ومن قسمة عدة المقسوم على عدة المقسوم عليه تعرف كمية
الخارج وهذا ما وعدناك به وامرناك بانتظاره هنا وان اردت معرفة تقسيم
اي جنس كان على اي جنس كان وكيف ما كان فاستمع ما يتلى عليك فنقول
للقسمة ها هنا اقسام الاول ما يكون المقسوم عددا والمقسوم عليه جنسا
تاما فالخارج جزء من ذلك الجنس كقسمة الواحد على المال الخارج جزء المال
وكقسمة على الشيء الخارج جزء الشيء الثاني ما يكون المقسوم عددا والمقسوم
عليه جزء جنس من هذه الاجناس الخارج جنس ذلك الجزء كقسمة الواحد
على جزء المال او جزء الشيء الخارج المال او الشيء الثالث ما يكون المقسوم جنسا
تاما والمقسوم عليه عددا فالخارج من جنس الجنس المقسوم فمن قسمة
عشرة اشياء على درهمين الخارج خمسة اشياء او على عشرين درهما الخارج
نصف شيء والخارج من قسمة ثلثة اموال على درهمين مال ونصف مال ومن
قسمة عشر اكعب على خمسة دراهم كعبان الرابع ما يكون المقسوم جزءا من
اجزاء هذه الاجناس والمقسوم عليه عددا فالخارج ايضا من جنس المقسوم
فلو قسمت جزء الشيء على الواحد يخرج جزء الشيء فلو قسمت جزء المال

عليه يخرج جزء المال وعلى هذا القياس الخامس ما يكون كل منهما جنسا تاما مساويا
احدهما الاخر في الرتبة فالخارج يكون من جنس العدد فالخارج من قسمة عشرة
اشياء على خمسة اشياء او من عشرين اموالا على عشرة اموال او من ثمانية اكعب
على اربعة اكعب اثنان من العدد في الكل وكذا اذا قسمت نصف شيء على ربع
شيء او ثلث مال على سدس مال او ربع كعب على ثمن او خمسة اموال على مالين
ونصف فالجواب في الكل اثنان من العدد السادس ما يكون كل منهما جزء جنس
موافق احدهما الاخر في الرتبة فالخارج ايضا من جنس العدد كقسمة جزء الشيء
على جزء الشيء او جزء المال على جزء المال الخارج الواحد السابع ما يكون كل منهما
جنسا تاما وكان المقسوم على رتبة من المقسوم عليه فنزيد اس المقسوم على
اس المقسوم عليه هو اس الجنس الحاصل من القسمة فالخارج من قسمة الكعوب
على الاشياء اموال وعلى الاموال اشياء لان الفضل بين اسيهما اثنان في الاول
وواحد في الثاني فالخارج من قسمة ثلثة اكعب على ثلثة اشياء مال وعلى
شيئين مال ونصف وعلى شيء ونصف شيء مالان وعلى نصف شيء ستة
اموال والخارج من قسمة عشرة اموال على ثلثة اشياء ثلثة اشياء وثلث
شيء ومن قسمة مالين على عشرة اشياء خمس شيء وعلى نصف شيء اربعة
اشياء وعلى هذا القياس الثامن ما يكون كل منهما جزء جنس من الاجناس
المذكورة والمقسوم اعلى رتبة من المقسوم عليه فالخارج جزء من جنس
فضل اس المقسوم على اس المقسوم عليه فالخارج من قسمة جزء المال
على جزء المال على جزء الشيء جزء الشيء ومن جزء كعب الكعب على جزء مال
المال جزء المال لان الفضل بين اسيهما واحد في الاول واثنان في الثاني
التاسع ما يكون كل منهما جنسا تاما والمقسوم انزل رتبة من المقسوم
عليه فالخارج جزء من جنس فضل اس المقسوم عليه على اس المقسوم
فالخارج من قسمة المال على الكعب جزء الشيء ومن قسمة مال المال
على كعب الكعب جزء المال لان الفضل بين اسيهما واحد في الاول واثنان
في الثاني من العاشر ما يكون كل منهما جزء جنس تام والمقسوم انزل رتبة

فالخارج

فالخارج جنس تام من نوع فضل اس المقسوم عليه على اس المقسوم فالخارج من قسمة
جزء مال المال على جزء كعب الكعب مال ومن جزء المال على جزء الكعب شيء بناء على ما مر
من الفضل بين الاسين الحادي عشر ما يكون المقسوم جنسا تاما والمقسوم عليه
جزء جنس سواء كان موافقا له في الرتبة او اعلى او احط فالخارج اس مجموع الا سين
كل من جنس المقسوم الى التام فالخارج من قسمة المال على جزء مال الكعب مال
مال الكعب ومن الكعب على جزء الكعب كعب الكعب ومن مال المال على جزء الكعب
مال مال الكعب الثاني عشر ما يكون المقسوم جزء جنس تام والمقسوم عليه جنسا
تاما سواء كان موافقا له في الرتبة او اعلى او انزل فالخارج ايضا هو اس
مجموع الاسين من جنس المقسوم اعني الجزء فالخارج من قسمة جزء الشيء على
المال جزء الكعب ومن جزء المال على المال جزء مال المال ومن جزء كعب الكعب على
مال الكعب جزء مال كعب كعب الكعب وهذا منقول عن بعض تعليقات اولي
الالباب على الكتاب وانه كان لا يخلو عن تطويل واطناب اوردناه تكميلا
لهذا الباب والحمد لله ملهم الصواب **الفصل الثاني** في المسائل الست الجبرية
لما فرغ من بيان المقدمات شرع في بيان المقاصد ولما كانت بتلقيب المشارقة
ملقبة بالمسائل الست وكان تلقيبهم بها اشهر من تلقيب المغاربة اياها
بالضروب الستة جرى في التلقيب على ما هو المشهور فلقبها بالمسائل الست
ووصفها بالجبرية لانها منسوبة الى الجبر الذي هو لقب لهذا العلم ووجه انحصارها
وجه الانحصار
في الست هو انه لا بد في وقوع المعادلة فيها بين اثنين من الاجناس الثلثة
التي هي الاعداد والاموال والاشياء بان يكون في احد الجانبين منها جنس والاخر
منها في الجانب الاخر وتنحصر المسائل في الست لان المعادلة ان كانت بين
جنسين فقط فهي اما عدد يعدل شيئا او شيء يعدل مالا او مال يعدل
عددا فهذه ثلثة اقسام لا رابع لها وتسمى هذه الاقسام الثلثة المسائل
البسيطة والمفردة او الضروب البسيطة والمفردة وان كانت المعادلة بين الاجناس
الثلثة فهي اما عدد يعدل شيئا ومالا واما شيء يعدل مالا وعددا واما مال
يعدل شيئا وعددا فهذه ثلثة ايضا لا رابع لها وتسمى هذه الاقسام الثلثة

المسائل المركبة والمقرونة او الضرب المركبة والمقرونة لا قبل انه جنسين من الاجناس
المذكورة في جانب استخراج المجهولات بالجبر والمقابلة اى بقواعد علم الجبر والمقابلة
يحتاج الى نظر ثاقب كانه يثقب كل ما دق وخفى من المعانى او يستنبط ظلمة الاوهام
الشاردة والتخيلات الفاسدة وهذا حث منه على انه يجب على الشارع في هذا
الفن الدقيق والخائض في هذا البحر العميق ان يحضر قلبه ويلقى سمعه ويحدق صائب
بالجر عطف على نظر ثاقب وهو ما عطف تفسيرى واما انه التقييد بالصائب لاخراج
ما يحتمله المعطوف عليه واما ان العين اتفاقى واما انه فكر بالجر ايضا عطف على
نظر ثاقب وصدق ذهن ايضا بالجر عطف على ما قبله والاضافة فيه وفي الامعان
اما من قبيل اضافة المصدر الى المفعول واما من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف اى الى فكر معن وذهن حذق على ان يكون المصدر في الاول بمعنى
المفعول وفي الثانى بمعنى الصفة المشبهة فيما يؤدى الى المطالب يحتمل تعلقه
بالاخير فقط او به وبما قبله على سبيل التنازع اى يحتاج الى امعان فكر
وحذق ذهن فيما يؤدى الى المطالب من استخراج المجهولات من الوسائل بيان
لما في قوله فيما يؤدى الى المطالب والوسائل المؤدية منها ما اشار اليه بقوله
فيفرض المجهول شيئا ومنها ما يشير اليه قوله الاتى والطرف ذو الاستثناء
يكمل وما عطف عليه يعنى اذا اردت استخراج مجهول بعمل الجبر والمقابلة
فالعمل في ذلك ان يفرض المجهول اولا شيئا وتعمل ما تضمنه السؤال المسؤول
سالكا اى حال كونك سالكا طريق العمل على ذلك المنوال اى على طريق الذى
تضمنه السؤال لينتهى العمل اى الى ان ينتهى العمل الى المعادلة ومعنى المعادلة
ان يفرض عددا وجنس من الاشياء والاموال مساويا لجنس منها او لجنسين
وتحصل الفقطان والحق منها انه يعلم بها قدر المجهول من جهة نسبته الى غيره
مما فرض معه والطرف ذو الاستثناء فيما اذا كان في احد الطرفين المعادلة
استثناء يكمل اى يضم اليه من خارجه ما يكمله ويزاد مثل ذلك اى مثل المضموم
على الطرف الاخر وهو اى التكميل والزيادة المذكورة انه الجبر اى معنى الجبر
يعنى ان معنى الجبر هو ان يكون معنا جملتان متعادلتان وفي احدهما استثناء

يجبر

اى تكميل الطرف ذى الاستثناء وزيادة مثل المكمل على الطرف الاخر ... منه

يجبر ذلك اى يضم الى ما فيه الاستثناء منهما مثل المستثنى ليذهب منه الاستثناء
ويزاد مثل ذلك المضموم على الجملة الاخرى لتبقى المعادلة بينهما وهذا اذا لم يكن
في الطرف ذى الاستثناء ما يكمله فاما اذا كان فلا تكميل بالمعنى المذكور للطرف
ذى الاستثناء ولا زيادة مثل المكمل على الطرف الاخر بل ينقص عما في طرف
ذى الاستثناء من جنس المكمل ولا يزاد شيء على الطرف الاخر فيحصل المعادلة بين
الطرفين كما اذا قيل كرنين بجزء من ثلثمائة يكون ذلك الجزء مع سدس الباقى مائة
فرضنا المقترب شيئا فالباقى ثلثمائة الا شيئا وسدسه خمسون الا سدس شيء
فخمسون الا سدس شيء مع شيء يعدل مائة فبالجبر اذا كملنا طرف ذى الاستثناء
بما في جنس المستثنى اى نقصنا من الشيء سدسه فصار خمسين وخمسة اسداس
شيء يعدل مائة ففي هذه الصورة لا حاجة الى زيادة مثل المكمل على الاخر فيحصل
بهذا العمل في طرف خمسون وخمسة اسداس شيء وفي الاخر مائة واذا قوبل
خمسون بخمسين بقى في الطرف خمسة اسداس شيء وفي الاخر خمسون
فاذا قسمنا الثانى على الاول خرج عشرة وهو سدس الشيء فالشيء ستون
وسدس الباقى اربعون والمجموع مائة وهو المطلوب واعلم ان في اصطلاحاتهم التكميل
الذى هو غير تكميل الجبر المذكور انفا فان تكميل الجبر زيادة عين ما زيد في احد
الطرفين اعنى الطرف ذى الاستثناء في الطرف الاخر ان جزء مال مثلا فجزء مال وان
نصف شيء فنصف شيء وهكذا واما هذا التكميل فهو ان لا يكون في شيء من الطرفين
استثناء ولكن يكون احدهما ناقصا كشيء فيكمل ويتمم ذلك النقصان ويزاد تلك
النسبة على الطرف الاخر من جنس المكمل ليبقى المعادلة بين الطرفين وقد يطلق الجبر
على التكميل بهذا المعنى ولعل المراد منه في المسئلة الثانية من المفردات ما هو بهذا
المعنى وقد يطلق الجبر على معنى المقابلة على ما سيظهر في المسئلة الاولى من المقترنات
فتدبر والاجناس المتجانسة المتساوية في الطرفين تسقط منهما اى من الطرفين
وهو اى الاسقاط المذكور المقابلة ان معنى المقابلة يعنى ان معنى المقابلة هو ان
يقابل بعض الاجناس مع بعض على المساوات ويلقى المشترك من المتعادلين
فيبقى الملقى بهم ويحصل الاتحاد انما يكون انه لو وجدت المتجانسات في كلا الطرفين

جميعا اما لو وجدت في احدهما فقط فلا اسقاط كما سيظهر في المسئلة الاولى من
المفردات ومن هنا تبين جواز انفكاك الجبر عن المقابلة واما وجود المقابلة
بدون الجبر فهو ايضا جائز كما سيظهر في المسئلة الاولى من المقترنات ثم قد تم اى
بعد العمل على النحو المذكور والانتهاء الى المعادلة المعادلة اما ان تقع بين جنس
فقط وجنس اخر كذلك وهى اى المعادلة كذلك ثلث مسائل اى تقع في ثلث
مسائل تسمى المفردات والبسيطات ايضا على ما عرفت مما ذكرناه في بيان وجه
الحصر في الست او تقع بين جنس فقط وجنسين معا وهى اى المعادلة الواقعة
كذلك ثلث اخرى في ثلث مسائل اخرى غير الثلث الاول تسمى اى تلك المسائل
الثلث الاخر المقترنات وتسمى المركبات ايضا كما اسلفناه لك في بيانه وجه
الحصر الاولى من المفردات اى المسئلة الاولى من المفردات عدد يعدل
اشياء اى هى ما احد المعادلين فيها عدد يعدل اشياء فاقسم اى العدد
على عددها اى على عدد الاشياء المعادلة لتخرج الشئ المجهول وقد عرفت
سابقا ما المراد من العدد عند اهل الجبر فيمكن منك على حفظ مثالها
اى مثال المسئلة الاولى من المسائل الثلث المسميات بالمفردات المعادلة
فيها العدد للاشياء اقر اى صدق لزيد بالف ونصف ما لعمرو ولعمرو بالف
الا نصف ما لزيد بان قال لزيد على الف ونصف ما لعمرو ولعمرو على الف الا
نصف ما لزيد ولم يفسرها ابهمها اما لعدم التمكن من التفسير كان مات
عقيب الاقرار او متنع ولم يجبره الحاكم عليه لمانع او لغير ذلك ورفع الامر
اليك فافرض ما لزيد اى جميع ما اقر به لزيد شيئا فلعمرو الف الا نصف شئ
لانه ما كان اقر به لعمرو الف الا نصف ما لزيد فحيث فرض جميع ما كان لزيد
شيئا يكون لعمرو بعد الفرض المذكور الف الا نصف شئ واذا صار ما اقر
به لعمرو بعد الفرض المذكور الى الف الا نصف شئ بموجب قوله لزيد على الف
وخمسمائة الا ربع شئ لزيد اذا الف بموجب قوله لزيد على الف وخمسمائة
الا ربع شئ بموجب قوله ونصف ما لعمرو وقد صار ما لعمرو الى الف الا
نصف شئ ونصف الالف الا نصف شئ خمسمائة الا ربع شئ فكان لزيد

فلا يكون في المفردات معادلة بين جنس وجنسين اصلا لا جبر معا ولا مقابلة ولكن المقترنات يعقبها الغير يكون لا بد من جبر او مقابلة ولا وجدت المعادلة الغير يعتد بها قبل ذكر بين جنس وجنسين كما في المسئلة الثانية من المفردات

فلزيد

اى

على صيغة اسم الفاعل
على صيغة اسم المفعول

امه فيكون ما لزيد الف وخمسمائة الا ربع شئ يعدل شيئا وهو ما كان فرض به ما
كان لزيد من اول الامر وبعد الجبر اى وبعد تكميل الالف والخمسمائة الا ربع
شئ بجبر الربع وزيادة مثل المكمل اعنى الربع على الطرف الاخر اعنى الشئ
المعادل لهذا المكمل الحاصل الف وخمسمائة يعدل شيئا وربعا اى وربع شئ
فاقسم الالف والخمسمائة احد المعادلين على عدد الشئ وربعه الذى هو المعادل
الاخر بقاعدة قسمة الصحيح بدون الكسر على الصحيح مع الكسر وهى ان تقسم
بسط المقسوم اى مجنسه وهو مضروبه في مخرج الكسر على بسط المقسوم عليه
وهو مضروبه في مخرج الكسر مع زيادة صورة الكسر على الحاصل فههنا
تقسيم مضروب الالف والخمسمائة في الاربعة مخرج الربع وهو ستة
الاف على مضروب شئ وربع في مخرج الربع وهو خمسة فيخرج الف و
مائتان فلزيد الف ومائتان ولعمرو اربعمائة وذلك لانه بعد معادلة الالف
والخمسمائة الشئ والربع ال الامر الى ان تقسم الالف والخمسمائة على
الشئ والربع وما خرج من القسمة يكون هو المقر به لزيد وحيث كان
الخارج الفا ومائتين كان لزيد الف ومائتان واذا علم ان ما كان لزيد الف
ومائتان علم انما يكون لعمرو اربعمائة وذلك لانه كان قد اقر له بالف
مستثنى منها نصف ما لزيد حيث قال ولعمرو الف الا نصف ما لزيد
وحيث ما علمت ان ما لزيد الف ومائتان علمت ان نصفه ستمائة فان
الالف المستثنى منها ستمائة تكون المثبت منها اربعمائة فتكون هى المقر
بها لعمرو وهذا مثال ما اذا كان احد الكسرين معطوفا والاخر مستثنى
واما مثال اذا كانا معطوفين ولم يكن في شئ منهما استثناء فكقوله
لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لزيد فافرض ما
لزيد شيئا فلعمرو عشرة ونصف شئ فلزيد خمسة عشر وربع شئ
تعدل شيئا بعد اسقاط المشترك خمسة عشر تعدل ثلثة ارباع
شئ فاذا قسمت بسيط الاول وهو ستون على بسط الثانى وهو
ثلثة يخرج عشرون وهو ما لزيد وهكذا تعمل في معرفة ما لعمرو بان تفرض

ماله شيئا فلزيد عشرة ونصف شيء فلعمرو خمسة عشر وربع شيء تعدل شيئا
وبعد تتميم العمل يخرج له عشرون ايضا وكقوله لزيد عشرة ونصف ما لعمرو
ولعمرو عشرة وثلث مال زيد فافرض مال زيد شيئا فلعمرو عشرة وثلث شيء
فلزيد خمسة عشر وسدس شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك
خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فاذا قسمت بسط الاول
وهو تسعون على بسط الثاني وهو خمسة خرج ثمانية عشر وهو مال زيد
وان اردت معرفة مال عمرو فافرض ماله شيئا فلزيد عشرة ونصف شيء
فلعمرو ثلثة عشر وثلث وسدس شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك
ثلثة عشر وثلث تعدل خمسة اسداس شيء فاقسم الاول على الثاني بان
تضرب كلا منهما في المخرج المشترك وهو اثنى عشر ثم اقسم حاصل المقسوم
وهو مائة وستون على حاصل المقسوم عليه وهو عشرة يخرج ستة عشر
وهو مال عمرو واما اذا كان الكسران مستثنيين فكقوله لزيد
عشرة الا نصف مال عمرو ولعمرو عشرة الا ثلث مال زيد فافرض مال زيد
شيئا فلعمرو عشرة الا ثلث شيء فلزيد خمسة الا سدس شيء تعدل شيئا
فبعد اسقاط المشترك خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا قسمت
بسط الاول وهو ثلثون على بسط الثاني وهو خمسة خرج ستة فهي
مال زيد وفي معرفة مال عمرو افرض ماله شيئا فلزيد عشرة الا نصف شيء
فلعمرو ستة وثلثان الا سدس شيء يعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك
ستة وثلثان تعدل خمسة اسداس شيء فاقسم حاصل المقسوم
وهو اربعون على حاصل المقسوم عليه وهو خمسة يخرج ثمانية فهي
مال عمرو وكقوله لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو ثمانية الا نصف
مال زيد فافرض مال زيد شيئا فلعمرو ثمانية الا نصف شيء فلزيد ستة
الا ربع شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك ستة تعدل ثلثة
ارباع شيء فاقسم بسط الاول وهو اربعة وعشرون على بسط
الثاني وهو ثلثة يخرج ثمانية فهي مال زيد وفي معرفة مال عمرو افرض

ماله

ماله شيئا فلزيد عشرة الا نصف شيء فلعمرو ثمانية الا ربع شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط
المشترك ثلثة ارباع شيء فاقسم بسط الاول وهو اثنى عشر على بسيط الثاني
وهو ثلثة يخرج اربعة فهي مال عمرو وكقوله لزيد عشرة الا ربع مال عمرو ولعمرو عشرة الا ربع
مال زيد فافرض مال زيد شيئا فلعمرو عشرة الا ربع شيء فلزيد سبعة ونصف الا نصف
ثمن شيء تعدل شيئا فبعد اسقاط المشترك سبعة ونصف تعدل سبعة اثمان
شيء ونصف ثمن شيء فاقسم الاول على الثاني بان تضرب كلا منهما في المخرج
المشترك وهو ستة عشر ثم اقسم حاصل المقسوم وهو مائة وعشرون
على حاصل المقسوم عليه وهو خمسة عشر يخرج ثمانية فهي مال زيد وبهذا العمل
بعينه يظهر ان ما لعمرو ايضا ثمانية هذا الثانية اى المسئلة الثانية من
المفردات اشياء يعدل اموالا اى هو ما يكون احد المعادلين فيها اشياء
يعدل اموالا فاقسم عدد الاشياء على عدد الاموال فالخارج هو الشيء
المجهول مثالها اى مثال المسئلة الثانية من المفردات المعادل فيها الاشياء
الاموال اولاد انتهبوا تركة ابيهم وكانت اى التركة دنانير بان اخذ
الواحد دينارا والاخر دينارين والاخر ثلثة وهكذا بزائد واحد هذا بيان
الانتهاب يعنى ان انتهابهم الدنانير كان على هذا النحو من الانتهاب فاسترد
منهم ما اخذوه من الدنانير وقسم بينهم بالسوية فاصاب كل واحد منهم سبعة
دنانير فكم الاولاد والدنانير فافرض الدنانير شيئا قال في الحاشية استخراج
الدنانير ليس من طريق الجبر لكنه ذكر تبعا انتهى وحاصله ان ما يفرض شيئا ويستخرج في
طريق الجبر ليس الدنانير اذ استخراج الدنانير انما هو بطريق الحساب مما تقرر
من انه اذا ضرب خارج القسمة في المقسوم عليه يحصل المقسوم وانما المفروض
والمستخرج بطريق الجبر عدد الاولاد فكان عليه انه يقول فافرض الاولاد شيئا
بدل الدنانير ويسوق فيه ما ساقه في الدنانير لكنه ذكر الدنانير تبعا فكانه
فرض الاولاد شيئا وساق فيه ما ساقه في الدنانير واتى بالدنانير
كما قيل الدنانير التي اخذها الاخير من الاولاد لكن هذه الارادة محل تامل
وظاهر الكلام ان المقصود منه انما هو في فرض الدنانير شيئا وجعل
استخراجها من طريق الجبر مع انه ليس منه في شيء واما باقي الكلام فلا غبار عليه اصلا

تعدل ثلثة

الحاكم

نعم لو جعل قوله فرض الدنانير شيئا اى فرض
الدنانير على حذف المضاف سهم من الاولاد

فتبصر وهذا طرفيه عطف على قوله افرضه في قوله فافرض الدنانير شيئا اي افرض الدنانير
شيئا وهذا طرفه المفروض اعني واحدا وشيئا بيان الطرفين واضربه اي المذكور فيه كل
واحد من الواحد والشيء في نصف الشيء يحصل نصف مال ونصف شيء لما عرفت
في الجدول من ان الحاصل من ضرب الشيء في الشيء المال ومن ضرب الواحد في الشيء
الشيء فيكون الحاصل من ضرب جملة في نصف الشيء نصف مال ونصف شيء وهو اي الحاصل
اعني نصف المال ونصف الشيء عدد الدنانير اي يساوي عدد الدنانير المفروضة بالشيء اذ
مضروب الواحد مع اي عدد كان من الاعداد في نصف العدد اي في نصف ذلك العدد يساوي
مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه اي الى ذلك العدد المضروب هو مع الواحد في نصف
نفسه ففيما نحن فيه الشيء المفروض به الدنانير بتمام المراد به الجماعة اصالة بمنزلة عدد
الواحد مع عدد ضرب في نصف نفسه فكما ان مضروبه مع الواحد في نصفه يساوي مجموع الاعداد
المتوالية فيه من الواحد اليه كذلك مضروب الواحد مع الشيء في نصف الشيء الذي هو نصف
مال ونصف شيء يساوي مجموع الاعداد المتوالية في الدنانير من الواحد الى مجموعها فيكون
نصف المال ونصف الشيء كما قال عدد الدنانير فقوله اذ مضروب الواحد الخ علة لكون
نصف المال ونصف الشيء عدد الدنانير اي مساويها فاقسم مجموع عدد الدنانير اي لا ما
يساويه وهو نصف مال ونصف شيء على شيء هو مفروض به الدنانير بتمامها عدد الجماعة
اصالة ليخرج من القسمة سبعة كما قال السائل نقل عنه في الحاشية هذه جزئية من
جزئيات قاعدة كلية اوردناها في كتابنا الكبير وهي انها اذا كانت مقادير متوالية
وكان الفضول بين افرادها متساوية فمسطح نصف عددها في مجموع طرفيها يساوي
جميعها ومن ههنا تراهم يقولون اذا اردت جمع الاعداد على النظم الطبيعي كما اذا
قيل كم من الواحد الى العشرة فزد الواحد على العشرة واضرب المجتمع في نصف
العشرة انتهى فاضرب السبعة التي هي خارج القسمة في الشيء وهو المقسوم عليه
عدد الدنانير يحصل سبعة اشياء يعدل نصف مال ونصف شيء هو عدد الدنانير
المقسوم لما تقرر من انه اذا ضرب خارج القسمة في المقسوم عليه يحصل المقسوم
وبعد الجبر والمقابلة اي بعد ما جبرنا وكملنا نصفي المال والشيء وصارا مالا وشيئا
تامين بزيدنا مثل المكمل اي بنسبته الى نصفي الشيء على الطرف الآخر اعني سبعة اشياء
من جنسه وصار اربعة عشر شيئا وهذا هو المراد بالجبر ههنا واسقطنا المتجانسين
المتساويين من الطرفين وهو شيء واحد فبقي في طرف مال وفي الآخر
ثلثة عشر شيئا وهذا هو المراد

بالجبر

~~ما ترى حيث قلنا به عشرة الى نصف شيء فكلمه ثلثة الاربع شيء تعدل شيئا تعدل شيئا~~
~~المساوي لثلثة اربع شيء فاقسم بسط الاول وهو شيء~~ هو المراد بالجبر ههنا
واسقطنا المتجانسين المتساويين من الطرفين وهو شيء واحد فبقي في طرف مال
وفي الآخر ثلثة عشر شيئا وهذا هو المقابلة فصار كما قال مال يعدل ثلثة عشر
شيئا فاقسم عدد الاشياء على عدد المال كما قال المص ليخرج عدد الشيء المجهول
المفروض به الدنانير اولا فاذا قسم ثلثة عشر شيئا على مال واحد يخرج ثلثة عشر
فالشيء المجهول المفروض به الدنانير اولا ثلثة عشر اي هو ثلثة عشر هي عدد الاولاد
فاذا علم ذلك فاضربه في سبعة ليخرج عدد الدنانير ومضروب الثلثة عشر في
السبعة احد وتسعون فالدنانير احد وتسعون فاذا قسمت الاحد والتسعين
على ثلثة عشر يكون خارج القسمة سبعة ولذا استخرج هذه اي المسئلة وا
مثالها مما كان من افراد القاعدة الكلية التي اوردها في كتابه الكبير كما نقل عنه
في الحاشية المذكورة آنفا بالخطائين كان تفرض الاولاد خمسة فالخطاء
الاول يكون على هذا الفرض اربعة ناقصة وذلك لان الدنانير التي انتهى
متوالية مبتداة من الواحد تكون على هذا الفرض خمسة عشر ومن قسمتها
على الاولاد الخمسة يخرج ثلثة والثلثة ناقصة عن السبعة التي حكم السائل
بانها خارج القسمة باربعة ناقصة فيكون الخطاء الاول اربعة ناقصة ثم
اي بعد ان فرضتهم خمسة تفرضهم تسعة فالثاني اي فالخطاء الثاني
اثنان كذلك اي ناقصان فالمحفوظ الاول عشرة وذلك لان مضروب المفروض
الاول وهو الخمسة في الخطاء الثاني وهو الاثنان عشرة فيكون المحفوظ الاول
عشرة والثاني اي المحفوظ الثاني ستة وثلثون لان مضروب المفروض
الثاني وهو التسعة في الخطاء الاول وهو الاربعة ستة وثلثون فيكون
المحفوظ الثاني ستة وثلثون والفضل اي التفاوت بينهما اي بين
المحفوظين ستة وعشرون وبين الخطائين اثنان وحيث كان الخطاء نا
قصين وكان قاعدة حساب خطائين في مثله ان يقسم الفضل بين
المحفوظين على الفضل بين الخطائين فاقسم الفضل بين المحفوظين وهو

للخطاء

تعدل ثلثة صح

الستة والعشرون على الفضل بين الخطائين وهو الاثنان يخرج ثلثة عشر عدد
الاولاد وهو المط واذا ضربته في السبعة يحصل عدد الدنانير وهنا اى في استخراج
هذه المسئلة طريق اخر اسهل بالرفع صفة طريق اخر واحصر عطف عليه صفة
بعد صفة ووجه كونه اسهل واحصر لا يخفى على من له ادنى تميز وهو اى الطريق الاسهل
الاحصر ان يضعف خارج القسمة وهو ما حكم المسائل بانه خارجها اعني السبعة
فالحاصل اى فحاصل التضعيف الا واحدا عدد الاولاد ثم تضرب عدد الاولاد
في السبعة فالحاصل عدد الدنانير **الثالثة** اى المسئلة الثالثة من المفردات
عدد يعدل اموالا اى هي ما يكون احد المعادلين فيها عددا يعدل اموالا فاقسم
اى العدد على عددها اى على عدد الاموال وجذر الخارج اى خارج القسمة
هو الشيء المجهول مثالها اى مثال المسئلة الثالثة من المسائل الثلاث المسماة
بالمفردات اقر اى مقر لزيد باكثر المالين اللذين مجموعهما عشرون وسطحهما
ستة وتسعون بانه قال لزيد علي اكثر المالين اللذين مجموعهما عشرون و
سطحهما ستة وتسعون فافرض احدهما عشرة وشيئا والاخر عشرة
الا شيئا فسطحهما اى مضروب احدهما في الاخر وهو اى المسطح مائة الا مالا
يعدل ستة وتسعين وذلك لانه اذا ضربت العشرة في العشرة يحصل
مائة زائدة واذا ضربت الشيء في العشرة يحصل عشرة اشياء زائدة ايضا
واذا ضربت العشرة في الاشياء يحصل الا عشرة اشياء ناقصة واذا
ضربت الشيء في الاشياء يحصل الا مالا ناقصا فالمجموع يكون مائة وعشرة
اشياء الا عشرة اشياء الا مالا لكن بعشرة الاشياء والا عشرة الاشياء
تتساقطان فيبقى مائة الا مالا يعدل ستة وتسعين وبعد الجبر
والمقابلة اى بعد تكميل طرف ذى الاستثناء وهو مائة الا مالا بر فع
الاستثناء منه وزيادة مثله على الطرف الاخر وهو ستة وتسعون
وصيرورة احد الطرفين مائة والاخر ستة وتسعين ومالا وهو الجبر
وبعد اسقاط المتجانسين من الطرفين اى العدد الستة والتسعين من ستة
وتسعين وبقاء اربعة في طرف ومال في الاخر وهو المقابلة يعدل المال

بالاستثناء والزيادة في الناقص صح

اربعة فاذا قسمت الاربعة على المال الواحد خرج اربعة وجذرها اثنان فهو الشيء
المجهول ولذا قال والشيء اثنان فاحد المالين ثمانية لانها عشرة الا شيئا والشيء
اثنان والاخر اى العدد الاخر اثنا عشر لانها عشرة وشيء والشيء كما صرح به
اثنان وهو اى الاثنا عشر المقر به لانه اكثر المالين **الاولى** من المقترنات لما
فرغ من المفردات شرع في المقترنات فقال الاولى اى المسئلة الاولى من الثلث
المسماة بالمقترنات عدد يعدل اشياء واموالا اى هي ما احد الطرفين فيها
عدد يعدل اشياء واموالا ومما ينبغي ان يعلم قبل الشروع في العمل انه لا بد وان
يكون الاموال في عمل القواعد التي يذكرها للمركبات مالا واحدا وان يكون كاملا
اما بالتكميل او الرد بخلاف المسائل البسيطة فانه كان قانونها عاما يجري فيما
اذا كان المال فيها واحدا او اكثر او اقل كما علمت مما ذكر من الامثلة وانه يجب ان
يكون المفروض في المركبة المفروضة اقل من العدد في المسئلة الاولى واكثر من العدد
في الثالثة ويجوز ان يزيد على العدد وان ينقص عنه وان يساويه في الثانية فكمل
المال واحدا ان كان اى المال اقل منه اى من الواحد ورده اى المال اليه اى الى
الواحد ان كان اى المال اكثر اى من الواحد وحول العدد والاشياء الى تلك النسبة
يعني انه كملته بمثله فزد على كل منهما اى من العدد والاشياء مثله وان كملته بنصفه
فزد عليه نصفه وهكذا وان رددته الى نصفه فرد كلا منهما الى نصفه وان رددته
الى ثلثه فرد كلا منهما الى ثلثه وهكذا بقسمة عدد كل من العدد والاشياء على عدد
الاموال قوله بقسمة عدد كل الخ متعلق بالتحويل بيان له اى التحويل كائن بقسمة
كل الخ وطريق القسمة ان تضرب كلا من العدد والاشياء في مخرج نصف المال
وهو الاثنان اذ مخرج النصف الاثنان وتقسم الحاصل على نصف المال فما
خرج يكون هو المحول اليه للاعداد والاشياء ثم اى بعد التحويل ربع نصف
عدد الاشياء بضربه في نصفه وزده اى مربع نصف عدد الاشياء بعد
التحويل على العدد الذي هو معادل للاشياء والاموال وانقص من جذر
المجموع اى خذ جذر المجموع وانقص من جذره نصف عدد الاشياء ليبقى اى
بعد النقصان من جذر المجموع العدد المجهول **مثالها** اى مثال المسئلة

الاولى من المقترنات اى لزيد من العشرة بما اى بعدد مجموع مربع ذلك العدد
اى مضروبه فى نفسه ومضروبه اى مضروب ذلك العدد فى نصف باقيها
اى فى نصف الباقى من العشرة اثنى عشر بان قال لزيد على من العشرة عدد مجموع
مربعه منضما مع مضروب ذلك العدد فى نصف الباقى من العشرة اثنا عشر
فافرض اى المقربه من العشرة الموصوف بالوصف المذكور شيئا فيكون الباقى
من العشرة بعد فرضه شيئا عشرة الا شيئا ثم اضربه فى نفسه يحصل مربعه
فمربعه مال لان مضروب الشئ فى نفسه مال ونصف القسم الاخر من العشرة
اعنى القسم الباقى بعد فرض المقربه شيئا منها خمسة اى هو خمسة الا نصف
شئ فاضرب الشئ فيه اى مضروب الشئ فيه اى فى الخمسة الا نصف شئ
خمسة اشياء الا نصف مال وذلك لان مضروب الشئ فى الخمسة خمسة
اشياء زائدة لاتفاقهما ومضروب الشئ فى الا نصف شئ الا نصف مال
ناقص لاختلافهما فالمجموع خمسة اشياء الا نصف مال وهنا مع مربع الشئ
اعنى المال مال وخمسة اشياء الا نصف مال فاطرح القدر المشترك من
المستثنى والمستثنى منه وهو نصف مال فنصف مال وخمسة اشياء
اى يبقى نصف مال وخمسة اشياء ونصف مال وخمسة اشياء يعدل
اثنى عشر اى يكون فى طرف نصف مال وخمسة اشياء وفى الاخر اثنى عشر
فكملنا المال واحدا بزيادة ما ينقص عنه عليه ثم حولنا الاشياء والاعداد
تلك النسبة اى بان زدنا مثل كل منهما عليه بقسمة عدد كل منهما على
عدد المال فصار احد الطرفين مالا وعشرة اشياء والاخر اربعة وعشرون
فمال وعشرة اشياء يعدل اربعة وعشرين فاذا ربعنا نصف عدد
الاشياء فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا زدناه على العدد يصير
المجموع تسعة واربعين وجذره سبعة فاذا نقصنا منها نصف
عدد الاشياء وهو الخمسة يبقى اثنان وهذا هو المعنى من قوله نقصنا
نصف عدد الاشياء من جذر مجموع مربع نصف عدد الاشياء والعدد
بقى اثنان وهو المقربه فالاثنان جزء من العشرة مجموع مربعه ومضروبه

فى نصف باقيها اثنا عشر وذلك لان مربعه اربعة والباقى منها ثمانية ونصفها
اربعة ومضروب الاثنين فى الاربعة ثمانية فاذا زدتها على المربع يكون اثنا عشر
وهو المط قوله نقصنا الخ قال فى الحاشية توضيحه انه مربع نصف عدد
الاشياء خمسة وعشرون وبزيادة العدد عليه تسعة واربعون جذره سبعة
نقصنا منه نصف عدد الاشياء اعنى خمسة بقى اثنان وهو المط وهذا
مثال على سبيل التكميل واما على سبيل الرد فمثاله عدد ضرب فى نفسه وزيد
على الحاصل ضعفه واضيف المجتمع الى مضروب العدد فى اثنى عشر حصل
ثلثة وستون فبعد العمل ينتهى الى ثلثة اموال واثنا عشر شيئا يعدل ثلثة
وستون وبعد الرد مال واربعة اشياء تعدل احدا وعشرين وبعد اتمام العمل
يبقى ثلثة وهو المط انتهى اقول توضيحه ان يقال فافرضه شيئا ثم اضربه
فى نفسه يحصل مال وزد على الحاصل وهو المال ضعفه وهو الاثنان فيبلغ
ثلثة اموال ثم اضرب الشئ فى اثنى عشر بحسب السؤال يحصل اثنا عشر
شيئا فيحصل من هذا العمل ثلثة اموال واثنى عشر شيئا يعدل ثلثة وستين
فرد الاموال الى الواحد وحول العدد والاشياء الى تلك النسبة بان تقسم
عدد الاشياء على عدد الاموال قبل الرد يخرج اربعة اشياء وكذلك تقسم
الاعداد وهو ثلثة وستون عليه يخرج احد وعشرون عددا فيصير فى طرف مال
واربعة اشياء يعدل احدا وعشرين فى الطرف الاخر ثم ربع نصف عدد الاشياء
وهو الاثنان يحصل اربعة وزدها على الاعداد يبلغ خمسة وعشرين وخذ جذره
وهو خمسة ثم انقص منها نصف عدد الاشياء اذا ضربته فى نفسه وزدت على الحاصل
ضعفه وهو ثمانية عشر يحصل سبعة وعشرون واذا اضفتها الى مضروب
الثلثة فى اثنى عشر وهو ستة وثلثون تبلغ ثلثة وستين وهو المط الثانية
اى للمسئلة الثانية من المسائل الثلث المسماة بالمقترنات اشياء تعدل
اعدادا او اموالا اى ما يكون فيها اشياء تعدل اعدادا او اموالا فبعد التكميل
اى تكميل الناقص ان كان ناقصا او الرد الى الواحد ان كان زائدا تنقص
العدد اى ما صار اليه العدد بعد التكميل او الرد من مربع نصف عدد

الاثنان وهو الاثنان يبقى ثلثة وستون وهو المط [illegible]

الاشياء اى من مربع نصف ما صار اليه عدد الاشياء وتزيد جذر الباقي على مربع
نصف عدد الاشياء سواء كان جذرا تحقيقا او تقريبا على نصفها اى نصف
عدد الاشياء او تنقصه اى الجذر منه اى من نصف عدد الاشياء فالحاصل
هو الشيء المجهول يعني ان المجهول في هذه المسئلة يحصل بطريق الزيادة و
النقصان جميعا فان شئت فزد وان شئت فانقص لكن ان زدت كان
المجهول شيئا مغايرا لمجهول ما لو نقصت ولو نقصت كان شيئا مغايرا لمجهول
ما لو زدت مثالها اى مثال المسئلة الثانية من المسائل الثلث المستماة
بالمقترنات عدد اى عدد ضرب في نصفه وزيد على الحاصل اى حاصل الضرب
اثنا عشر حصل خمسة امثال العدد فاضرب شيئا في نصفه تقديره فافرض
المجهول شيئا واضرب الشيء في نصف نفسه وزد عليه اثنا عشر فيحصل
نصف مال واثني عشر فنصف مال مع اثني عشر يعدل خمسة اشياء اى يكون
في طرف نصف مال واثني عشر وفي الطرف الاخر خمسة اشياء وهي التي هي
عبارة عن خمسة امثال العدد المفروض فلكون المال ناقصا عن الواحد كمل واحد
بزيادة ما نقص منه عليه وزد على كل من الاثني عشر وخمسة الاشياء مثله فمال
واربعة وعشرون اى فيحصل مال واربعة وعشرون في طرف يعدل عشرة اشياء
في الطرف الاخر فربع نصف عدد الاشياء وهو الخمسة فيحصل خمسة وعشرون
فانقص الاربعة والعشرين التي هي العدد من مربع الخمسة الذي هو مربع نصف عدد
الاشياء يبقى بعد النقصان واحد وجذره اى جذر الباقي وهو الواحد واحد
ايضا فانه زدته اى الجذر على الخمسة التي هو نصف عدد الاشياء او نقصته
منها يحصل المط وهو ستة على تقدير الزيادة واربعة على تقدير النقصان
اما الاول فلانك اذا ضربت الستة في نصفها يحصل ثمانية عشر واذا
زدت على الحاصل اثني عشر يبلغ ثلثين وهو خمسة امثال الستة وهو
المط واما الثاني فلانك اذا ضربت الاربعة في نصفها يحصل ثمانية
واذا زدت على الحاصل اثني عشر يبلغ عشرين وهو خمسة امثال
الاربعة وهو المط وهذا المثال على سبيل التكميل واما على سبيل الرد

فمثاله

فمثاله عدد ضرب في نفسه وزيد على الحاصل مثله وعلى المجتمع ستة حصل ثمانية
امثال العدد فافرض المجهول شيئا واضربه في نفسه يحصل مال فاذا زدت
على المجتمع ستة صار مالين وستة اعداد يعدل ثمانية اشياء فاذا رددت عدد
الاموال الى الواحد وحولت العدد والاشياء بتلك النسبة صار احد الطرفين
مالا وثلثة اعداد يعدل اربعة اشياء في الاخر فانقص الثلثة من مربع الاثنين
وهو اربعة يبقى واحد وجذره واحد فاذا زدته على الاثنين او نقصته منهما
يحصل المط وهو ثلثة على تقدير الزيادة وواحد على تقدير النقصان اما
الاول فلانك اذا ضربت الثلثة في نفسها يحصل تسعة واذا زدت
على الحاصل مثله يبلغ ثمانية عشر واذا زدت على المجتمع ستة صار اربعة
وعشرين وهو ثمانية امثال الثلثة وهو المط واما الثاني فلانك اذا ضربت
الواحد في نفسه يحصل واحد واذا زدت عليه مثله صار اثنين واذا زدت
على المجتمع ستة يبلغ ثمانية وهو ثمانية امثال الواحد وهو المط الثالثة
اى المسئلة الثالثة من المسائل الثلث المستماة بالمقترنات اموال
تعدل عددا واشياء اى هي ما فيها اموال تعدل عددا واشياء فبعد التكميل
اى تكميل الناقص ان كان ناقصا او الرد ان كان زائدا تزيد مربع نصف عدد
الاشياء على العدد وجذر المجموع بالنصف عطف على مربع نصف عدد الاشياء
على نصف عدد الاشياء فالمجتمع الشيء المجهول مثالها اى مثال المسئلة
الثالثة من المسائل الثلث المستماة بالمقترنات عدد نقص اى ذلك العدد
من مربعه اى مضروبه في نفسه وزيد الباقي من الربع على الربع حصل عشرة نقصنا
من المال شيئا اى فرضنا المجهول او الاشياء وربعناه بضربه في نفسه فحصل
مال فنقصنا من المال شيئا وكملنا العمل بان زدنا الباقي من المال الذي
هو مربع العدد المفروض بالشيء عليه فبعد التكميل كذلك صار اى مجموع
المكمل والمكمل مالين الا شيئا يعدل عشرة وبعد الجبر اى بعد تكميل المالين
بالمعنى الاخص للتكميل وزيادة مثل المكمل وهو شيء على العشرة وصورته
المالين الا شيئا مالين كاملين والعشرة الاعداد عشرة اعداد وشيئا

والرد اى رد الاموال الى واحد وتحويل العدد والشيء الى تلك النسبة ببقى
مال في طرف يعدل خمسة اعداد ونصف شيء في الطرف الاخر قال فالعمل
بعد هذا الى ان تزيد مربع نصف عدد الاشياء على العدد بموجب ما له
تبعا التكميل او الرد تزيد مربع نصف عدد الاشياء على العدد فاذا زدت
على العدد وهو الخمسة مربع نصف عدد الاشياء وهو نصف ثمن صار
خمسة ونصف ثمن وذلك لان عدد الاشياء نصف ونصفه ربع ومربعه
نصف ثمن بموجب قاعدة ضرب الكسور اذ اضربت صورة الكسر اعنى نصف
نصف الشيء وهو الربع في مثله كان الحاصل واحدا واذا ضربت المخرج في المخرج
وهو اربعة يحصل ستة عشر واذا نسبت الحاصل الاول اعنى الواحد الى
الحاصل الثاني اعنى الستة عشر يكون حاصل النسبة نصف ثمن لانه ثمن الستة
عشر اثنان فمربع نصف عدد الاشياء نصف ثمن فاذا اضيف الى الخمسة التي
هي العدد يحصل خمسة ونصف ثمن فمربع نصف عدد الاشياء مضافا اى
مزادا ومنضما الى الخمسة خمسة ونصف ثمن جذره اى جذر المجموع اثنان
وربع وذلك لانك اذا جنست الخمسة ونصف الثمن بقاعدة التجنيس
على ما مر في مبحث جذر الكسور بان ضربت الخمسة في مخرج الثمن وهو
ستة عشر وزدت على الحاصل صورة الكسر اعنى نصف الثمن كان الحاصل
احد وثمانين نصف ثمن جذرها تسعة والمخرج ستة عشر وجذره
اربعة فاذا قسمت جذر الكسور اعنى التسعة على جذر المخرج اعنى الاربعة
على ما مر من قاعدة تجذير الكسور خرج اثنان وربع فيكون جذر مربع
نصف عدد الاشياء والخمسة كما قال اثنين وربعا تزيد عليه ربعا
وهو عبارة عن نصف عدد الاشياء يحصل اثنان ونصف وهو اى
الاثنان والنصف المط اى شيء المجهول المسؤل عنه وانما كان الاثنان
والنصف المط لان الاثنين والنصف عدد اذا انقص من مربعه اى
مضروبه في نفسه وزيد الباقي على المربع يحصل عشرة وذلك لان مربع
الاثنين والنصف ستة وربع فاذا انقصته من مربعه بقي ثلثة وثلثة

ارباع

ارباع واذا زدت الباقي على المربع يحصل عشرة وهو المط وهذا مثال على سبيل الرد
واما ما على سبيل التكميل فمثاله عدد نقص من نصف مربعه بقي اثنا عشر
فافرض المجهول شيئا ومربعه مال ونصفه نصف مال فاذا نقصت الشيء من نصف
المال بقي نصف مال الا شيئا فهو يعدل اثنى عشر فبالجبر كملنا نصف المال
وزدنا شيئا على اثنا عشر فنصف مال يعدل اثنى عشر وشيئا فبعد التكميل
مال يعدل اربعة وعشرين وشيئين ونصف عدد الاشياء واحد ومربعه ايضا
واحد فاذا زدت الواحد على اربعة وعشرين يبلغ خمسة وعشرين وجذر
المجموع خمسة فاذا زدتها على نصف عدد الاشياء وهو الواحد يحصل ستة
وهو المط لان الستة عدد اذا انقص من نصف مربعه بقي اثنا عشر وذلك
لان مربعه ستة وثلثون ونصفها ثمانية عشر فاذا انقصت الستة منها بقي
اثنا عشر وهو المط **الباب التاسع** من الابواب العشرة في بيان قواعد
شريفة وفوائد لطيفة لابد للمحاسب منها ولا غناء له عنها ولنقتصر في هذا
المختصر على اثنا عشرة **الاولى** اى القاعدة الاولى من القواعد الشريفة
هو ما سنح بخاطري الفاتر اذا اردت ان تحصل وتعرف مضروب
عدد من الاعداد اى حاصل ضرب عدد من الاعداد في نفسه وفي جميع ما
تحته من الاعداد فزد عليه اى على العدد الذي تريد ضربه في نفسه وفي
جميع ما تحته من الاعداد واحدا وربع العدد فقط واضرب المجموع من
الواحد والعدد في مربع العدد فنصف الحاصل هو المط اى مضروب العدد
في نفسه وفي جميع ما تحته **مثالها** اى مثال القاعدة الاولى من القواعد
المذكورة اردنا مضروب التسعة كذا اى في نفسها وفي جميع ما تحتها
من الاعداد كالثمانية والسبعة وهكذا الى الانتهاء ضربنا العشرة
في احد وثمانين توضيحه ربعنا التسعة يحصل واحد وثمانون ثم زدنا
واحدا على التسعة يحصل عشرة ضربنا العشرة في احد وثمانين حصل
ثمانمائة وعشرة ونصفه اربعمائة وخمسة فالاربعمائة وخمسة هي
المط اى حاصل ضرب التسعة في نفسها وفيما تحتها من الاعداد

واعلم ان المط ذلك لانك اذا ضربت التسعة في نفسها حصل واحد وثمانون
واذا ضربتها في ثمانية حصل اثنان وسبعون واذا ضربتها في سبعة حصل
ثلثة وستون واذا ضربتها في ستة حصل اربعة وخمسون واذا ضربتها
في خمسة حصل خمسة واربعون واذا ضربتها في اربعة حصل ستة وثلثون
واذا ضربتها في ثلثة حصل سبعة وعشرون واذا ضربتها في اثنين
حصل ثمانية عشر واذا ضربتها في الواحد حصل تسعة واذا جمعت
هذه الاعداد كان المجموع اربعمائة وخمسة وهو المط ولعل عد الواحد
ههنا من الاعداد بحسب التغليب فتذكر **الثانية** اى القاعدة الثانية
من القواعد الشريفة اذا اردت جمع الافراد اراد بالافراد ما يقابل الازواج
على النظم الطبيعي اى على الترتيب الطبيعي فزد الواحد على الفرد الاخير
من الافراد التى تريد جمعها وربع نصف المجتمع من الواحد والفرد الاخير
يحصل المط **مثالها** اى مثال القاعدة الثانية من القواعد الشريفة
جمع الافراد من الواحد الى التسعة اى مع التسعة فالجواب خمسة وعشرون
وذلك لانا اذا زدنا الواحد على الفرد الاخير وهو التسعة صار عشرة و
نصفها خمسة فاذا ربعنا الخمسة يحصل المط **الثالثة** جمع الازواج اى
على النظم الطبيعي ايضا بقرينة المقابلة دون الافراد اى متجاوزا في الجمع
عن الافراد اى متجاوزا في الجمع عن الافراد تضرب نصف الزوج الاخير
من الازواج التى تريد جمعها فيما يليه اى في عدد يلي ذلك العدد نصف
الزوج الاخير في جانب الصعود اذ المتبادر من الولي ما يكون في طرف
الصعود بواحد اى زايد عليه بواحد فالضمير المنصوب في قوله يليه راجع
الى نصف الزوج الاخير والمستتر فيه راجع الى ما تقديره تضرب النصف
في عدد يكون ذلك العدد موليا لذلك النصف بواحد زايد عليه
مثالها اى مثال القاعدة الثالثة اردنا جمع الازواج الكائنة
من الاثنين الى العشرة اى مع العشرة ضربنا الخمسة في الستة
توضيحه اخذنا نصف العشرة التى الزوج الاخير وهو خمسة ثم ضربناه

في

في الستة التى تلي الخمسة بواحد حصل ثلثون وهو المط **الرابعة** جمع المربعات
المتوالية اى المولية بعضها بعضا يولي اعدادها على النظم الطبيعي فمتى اردت
جمعها تزيد واحدا على ضعف العدد الاخير من الاعداد التى تريد جمع مربعاتها
وتضرب ثلث المجتمع من ضعف العدد الاخير والواحد في مجموع تلك الاعداد
فما حصل فهو حاصل مجموع تلك المربعات **مثالها** مربعات الواحد الى الستة
اى اردنا جمع مربعات الواحد الى الستة زدنا على ضعفها اى ضعفنا الستة و
زدنا على ضعفها واحدا حصل ثلثة عشر وثلث الحاصل اربعة وثلث فاضربا اى
ثلث الحاصل وهو اربعة وثلث في مجموع تلك الاعداد التى تريد جمع مربعاتها وهو
اى مجموع تلك الاعداد احد وعشرون واذا ضربت ثلث الحاصل فيه بقاعدة ضرب
الصحيح مع الكسر في الصحيح فقط يحصل احد وتسعون فالاحد والتسعون
جواب اى عين سؤال حاصل مجموع تلك المربعات وقد عرفت ان المربع هو الحاصل
من ضرب الشيء في نفسه فالمراد من المربعات الواحد الى الستة حصل ضرب كل
في نفسه فربع واحسب **الخامسة** جمع المكعبات المتوالية اى القاعدة
الخامسة تجرى في جمع المكعبات المتوالية على النظم الطبيعي وقد عرفت ان
المكعب هو العدد الحاصل من ضرب الشيء فيما حصل من ضربه في نفسه فالمراد
من جمع المكعبات المتوالية جمع حواصل ضرب الاعداد المفروضة فيما حصل
من ضربها في نفسها فاذا اردت ان تجمع مكعبات متوالية لاعداد متوالية
تربع مجموع تلك الاعداد المتوالية من الواحد بضربها في نفسها فما حصل
فهو حاصل جمع تلك المكعبات **مثالها** اى مثال قاعدة جمع المكعبات المتوالية
من الواحد جمع مكعبات الواحد الى الستة ربعنا الاحد والعشرين اعني مجموع عدد
الاعداد التى مبدؤها الواحد واخرها الستة المطلوب جمع مكعباتها فان الواحد مع
الاثنين ثلثة وهذه الثلثة مع الثلثة ستة والستة مع الاربع عشرة والعشرة مع
الستة واحد وعشرون فكان حاصل التربيع اربعمائة واحد واربعون فالاربعمائة واحد
واربعون جواب عن سؤال حاصل جمع مكعبات هذه الاعداد فان مكعب الواحد واحد
والاثنين ثمانية والثلثة سبعة وعشرون والاربعة اربعة وستون والخمسة مائة

وخمسة وعشرون والستة مائتان والستة عشر فالمجموع اربعمائة واحد واربعون
وهو المط السادسة اى القاعدة السادسة من القواعد الشريفة اذا اردت
تحصيل مسطح جذرى عددين منطقين او اصمين او مختلفين بان كانت
احد العددين منطقا والاخر اصم وقد عرفت المنطق من الاصم فاستخرج
جذريهما بما هو القاعدة فى استخراج الجذر الاصم والمنطق واذا استخرجت
جذريهما فاضرب احدهما اى احد العددين فى الاخر وجذر العدد المجتمع من
ضرب احد العددين فى الاخر جواب عن سؤال مسطح جذرى العددين الذين اردت
مسطح جذريهما مثالها اى مثال القاعدة السادسة اردت مسطح جذرى الخمسة
مع العشرين فجذر المائة وهو عشرة جواب عن سؤال مسطح جذرى الخمسة مع العشرين
لكن تقريبا من جهة الزيادة لانك اذا اخذت جذر كل من الخمسة والعشرين الذين
هما عددان اصمان من حيث الجذر بالقاعدة المارة فى فصل استخراج جذر العدد
الاصم التحقيقى يكون جذر الخمسة اثنين وخمسا وجذر العشرين اربعة واربعة
اتساع فاذا ضربت احدهما فى الاخر يخرج تسعة وخمسة وثلثون جزءا من
خمسة واربعين جزءا من واحد فهو ناقص عن العشرة التى هى جذر المائة بعشرة
اجزاء من واحد لكن بسبب النقصان هو كون الجذرين تقريبيين لا
تحقيقيين فيكون مسطح جذرى الخمسة والعشرين كما قال جذر المجتمع من ضرب
الخمسة مع العشرين احدهما فى الاخر والمجتمع هو المائة وجذر المائة عشرة وهو
مساو لمسطح الجذرين المذكورين ولو بالتقريب هذا لكن يجىء ان ضرب الجذرين
المذكورين احدهما فى الاخر يحتاج الى توضيح وتوضيحه ان تضرب كما علم مما
مر فى بحث ضرب الكسور مجنس احدهما فى مجنس الاخر ثم تضرب المخرج فى
المخرج وتقسم الحاصل الاول على الحاصل الثانى فمجنس جذر الخمسة احد
عشر ومجنس جذر العشرين اربعون ومضروب احدهما فى الاخر اربعمائة واربعون
ومخرج كسر جذر الخمسة خمسة ومخرج كسر جذر العشرين تسعة ومضروب
احدهما فى الاخر خمسة واربعون ومن قسمة الحاصل الاول على الحاصل الثانى
يخرج تسعة وخمسة وثلثون جزءا من خمسة واربعين جزءا من واحد وهو

المط

المط وما ذكره المص من المثال مثال لما اذا كان العددان اصمين من حيث الجذر
واما مثال كونهما منطقين من تلك الحيثية فكمسطح جذر الاربعة مع الخمسة
والعشرين او مسطح جذر الخمسة والعشرين مع المائة ففى الاول جذر المائة
وهو عشرة جواب وفى الثانى جذر الالفين والخمسمائة جواب وهو خمسون
واما مثال كونهما مختلفين فكمسطح جذر الاربعة مع الخمسة فجذر العشرين
جواب وهو اربعة واربعة اتساع وهو ايضا تقريبى ولذا كان الحاصل من ضرب جذر
الاربعة وهو اثنان فى جذر الخمسة وهو اثنان وخمس اربعة وخمسين لا اربعة
واربعة اتساع فلو تغفل السابعة اى القاعدة السابعة من القواعد الشريفة
اذا اردت قسمة جذر عدد على جذر عدد اخر سواء كان كل من العددين منطقا
او اصم او كان احدهما منطقا والاخر اصم فلم ترك التعميم اكتفاء بما فى القاعدة
السادسة فاقسم احد العددين على الاخر وجذر الخارج من القسمة جواب عن
سؤال خارج قسمة جذر احد العددين على جذر الاخر مثالها اردت قسمة
جذر مائة على جذر خمسة وعشرين فالخارج من القسمة اربعة فجذر الاربعة
وهو الاثنان جواب عن سؤال خارج قسمة جذر المائة وهو العشرة على جذر
الخمسة والعشرين وهو الخمسة وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان وهذا مثال لما
كان العدد اى منطقين واما مثال ما اذا كانا اصمين فكجذر العشرة على جذر
السبعة او مختلفين فكجذر التسعة على جذر الخمسة الثامنة اى القاعدة
الثامنة من القواعد الشريفة اذا اردت تحصيل عدد تام اى اذا اردت ان
تحصل وتعرف من بين الاعداد اى عدد هو تام وهو اى التام العدد المساوى
اجزاؤه اى مجموع الاعداد المنطوى هو عليها العادة له اى المفنية له سواء كانت
من الكسور التسعة او من غيرها وقد نقلنا هذه القاعدة بعينها فى المقدمة
عند تقسيم العدد الى التام والناقص وبينا هناك فائدة تفسير الاجزاء
بالاعداد العادة وحملها على ما هو اعم منها ومن الكسور التسعة فتذكر فاجمع
اعدادا متوالية مبتدئا فى الجمع من الواحد على التضاعف فالمجموع اى فالعدد الذى
جمعته على ذلك المنوال اذا كان بعد الجمع كذلك لا يعده اى لا يفنيه بالاسقاط

مرتين او اكثر عدد غير الواحد فاضربه اى ذلك المجموع فى اخرها اى فى اخر الاعداد
المجموعة على التضاعف فالحاصل تام اى عدد تام وانما قيد بغير الواحد فى قوله
فالمجموع ان كان لا يعده غير الواحد احترازا عن خمسة عشر كما نقل عنه فى الحاشية
حيث قال هذا القيد لاخراج خمسة عشر فانها وان حصلت من جمع اعداد
كذلك الا انها يعدها غير الواحد انتهى ووجه حصولها من اعداد كذلك ان
الواحد اذا ضعف صار اثنين فالواحد والاثنان ثلثة ثم اذا اضعف الاثنان
صار اربعة فالاربعة مع الثلثة سبعة ثم اذا اضعف الاربعة صارت ثمانية
فالثمانية مع السبعة خمسة عشر فهذا المجموع مما يعده غير الواحد كالخمسة
فانه باسقاط الخمسة منه ثلث مرات يفنى كما يفنى بالواحد فلا تكون الخمسة
عشر عددا تاما اذ العدد التام يشترط فيه ان لا يفنيه الا الواحد مثالها
اى مثال القاعدة الثامنة جمعنا الواحد والاثنين والاربعة اى ضعفنا الواحد
وجمعناه الى مضعفه فحصل ثلثة وضعفنا الاثنين فحصل اربعة فجمعت
الثلثة والاربعة فحصل سبعة وضربنا السبعة فى الاربعة التى هى اخر الاعداد
المجموعة على التضاعف فحصل ثمانية وعشرون فالثمانية والعشرون عدد تام لمساواته
لاجزائه العادة له فاجمع الاجزاء يظهر لك حقيقة الحال قال فى الحاشية ولتحصيل
عدد تام طريق اخر مشهور وهو ان ينقص من ضعف زوج الزوج وهو ما يقبل
التنصيف الى الواحد واحد ويضرب الباقى بشرط ان لا يعده سوى الواحد وهو
الفرد الاول فى زوج الزوج المذكور فالحاصل عدد تام وقد نظم هذه القاعدة
المحقق الدوانى فى الانموذج فقال جو باشد فرد اول ضعف زوج الزوج
كم واحد بود مضروب ايشان تام ورنه ناقص زايد وانا نظمت القاعدة
التى ذكرتها فقلت ز تضعيفات واحد فرد اول گر كنى حاصل تمام از ضرب
اندر زوج ديگر ميشوى واصل انتهى اقول ما نقل عنه يحتاج الى تمهيد
كلام ليتضح المرام فنقول معلوم ان الزوج من العدد ما ينقسم بمتساويين
وان الفرد منه ما لا ينقسم كذلك كالاثنين والثلثة مثلا ثم ان من العدد
الزوج ما يسمى بزوج الزوج وهو عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة

والثمانية

والثمانية والستة عشر ومنه ما يسمى بزوج الفرد وهو العدد لا يقبل التنصيف
الى الواحد كالستة والعشرة والاثنى عشر ومن فسره بانه لا يقبل التنصيف
اكثر من مرة واحدة فقد اخطا ومن الفرد ما هو فرد اول وهو ما لا يعده سوى
الواحد كالسبعة والخمسة والثلثة اذا تمهد هذا فنقول مبنى ما نقل عنه من القاعدة
لتحصيل العدد التام على اخذ عدد يكون زوج الزوج فيضعف ثم ينقص من مضعفه
واحد ويضرب الباقى بشرط ان لا يعده سوى الواحد وهو الفرد الاول فى زوج
الزوج المذكور فالحاصل عدد تام مثلا اخذنا الاثنين وهو زوج الزوج فضعفناه
فصار اربعة فاسقطنا منه حتى صار ثلثة وهو فرد اول لانه لا يعده سوى الواحد
فرد اخر فضربنا الثلثة فى الاثنين الذى هو زوج الزوج فحصل ستة وهو عدد
تام وعلى هذا قياس سائر الاشياء مثلا تاخذ الاربعة وهى زوج الزوج فتضعفها
حتى تصير ثمانية وتسقط منها واحدا فتصير سبعة وهى فرد اول اذ لا يعدها
سوى الواحد فضرب السبعة فى الاربعة فحصل ثمانية وعشرون وهو ايضا
عدد تام وانما اشترط ضرب الباقى بعد اسقاط الواحد من مضعف زوج
الزوج فى زوج الزوج لتحصيل العدد التام بكونه غير معدود الا بالواحد ليخرج
الخمسة عشر عن كونه عددا تاما وقد ذكرناه مفصلا فى شرح قاعدة الاصل انفا فـ
اعلم من خواص العدد التام انه لا يوجد فى كل مرتبة من الاحاد والعشرات وما فوقهما
الا واحدا مثلا لا يوجد فى مرتبة الاحاد الا الستة وفى مرتبة العشرات الا الثمانية
والعشرون وقس عليه استخراج العدد التام بهذه القاعدة فى باقى المراتب هذا
وما نظم الدوانى مجمل ما ذكره فى الحاشية من الطريقة الاخرى وتفصيله هذا الذى
ذكرناه وما نظم المص فى الحاشية مجمل ما نقله فى الاصل وتفصيل ما ذكرناه فى شرحها
فكن على بصيرة من ذلك **التاسعة** اى القاعدة التاسعة من القواعد الشريفة
اذا اردت تحصيل مجذور يكون نسبته الى جذره كنسبة عدد معين الى اخر
اى الى عدد اخر كذلك فاقسم الاول من العددين المعينين على الثانى منهما
فمجذور الخارج هو خارج القسمة هو العدد اى هو المجذور المراد تحصيله **مثالها**
اى مثال القاعدة التاسعة من القواعد الشريفة مجذور نسبته اى يكون نسبته

الى جذره كنسبة الاثني عشر العدد المعين الى الاربعة التي هي العدد الآخر المعين
المذكور فالجواب عن السؤال عن المجذور الذي يكون نسبته الى جذره كنسبة الاثني
عشر الى الاربعة بعد قسمة الاثني عشر على الاربعة تسعة اذ من قسمة الاثني عشرة
على الاربعة يخرج ثلثة و مجذوره تسعة وهو المط ولو قيل كنسبة الاثني عشر الى
التسعة اي ولو قيل اي مجذور يكون نسبته الى جذره كنسبة الاثني عشر الى التسعة
فالجواب واحد وسبعة اتساع لان جذره اي جذر الواحد والسبعة الاتساع
واحد وثلث وذلك لانه على ما مر من قاعدة ضرب الكسور اذا ضربت مجنس الواحد
والثلث وهو اربعة في المجنس وهو اربعة ايضا يحصل ستة عشر وهو الحاصل الاول
واذا ضربت المخرج في المخرج وهو ثلثة يحصل تسعة واذا قسمت الاول على
الثاني يخرج واحد وسبعة اتساع وهو المط **العاشرة** اي القاعدة العاشرة
من القواعد الشريفة كل عدد من الاعداد ضرب في آخر اي في عدد آخر ثم اي بعد
الضرب قسم اي الاول عليه اي على الآخر وضرب الحاصل اي حاصل ضرب الاول
في الآخر في الخارج اي في خارج قسمة الاول على الآخر حصل مساوي مربع ذلك العدد
اي حصل عدد يساوي حاصل ضرب ذلك العدد الاول في نفسه **مثالها** اي مثال
القاعدة العاشرة ضربنا مضروب التسعة في الثلث في الخارج من قسمتها عليها
حصل احد وثمانون اي ضربنا اولا التسعة احد العددين في الثلثة العدد الآخر
فحصل سبعة وعشرون ثم قسمنا التسعة على الثلثة فخرج ثلثة فضربت
حاصل ضرب التسعة في الثلثة احد العددين المضروبين وهو سبعة وعشرون
في الثلثة التي هي خارج القسمة فحصل احد وثمانون وهو عدد يساوي مضروب
التسعة في نفسها لان مربع التسعة احد وثمانون يعني انك لو ضربت التسعة
في نفسها يحصل ايضا احد وثمانون وهو المط **الحادي عشر** اي القاعدة
الحادية عشر من القواعد الشريفة التفاضل اي التفاوت بين كل مربعين
اي مضروبي كل عددين في انفسهما يساوي مضروب جذريهما اي يساوي
حاصل ضرب جذري ذينك المربعين في تفاضل الجذرين اي في تفاوت احد
جذري احد ذينك المربعين على جذر المربع الآخر **مثالها** اي مثال القاعدة

الحادية عشر التفاضل اي التفاوت بين ستة عشر مربع الاربعة وستة وثلثين
مربع الستة عشرون وجذراهما اي جذر الستة عشر والستة والثلثين عشرة
لان جذر الستة عشر اربعة وجذر الستة والثلثين ستة وتفاضلهما اي تفاضل
الجذرين اي زيادة احدهما على الآخر اثنان لان الستة تفضل على الاربعة باثنين
واذا ضربت العشرة التي هي مجموع الجذرين في الاثنين اللذين هما زيادة الستة
على الاربعة حصل عشرون فكان كما قال من ان التفاضل بين كل مربعين يساوي
مضروب جذريهما في التفاضل بين الجذرين **الثانية عشر** اي القاعدة الثانية
عشر من القواعد الشريفة كل عددين من الاعداد قسم كل منهما على الآخر وضرب احد
الخارجين من قسمة كل منهما على الآخر في الخارج الآخر فالحاصل اي فحاصل الضرب واحد
ابدا **مثالها** اي مثال القاعدة الثانية عشر العددان المقسوم كل منهما على الآخر
احدهما اثني عشر والآخر ثمانية الخارج من قسمة الاثني عشر على الثمانية واحد ونصف
لانك اذا قسمت الاثني عشر على الثمانية خرج واحد ويبقى بعد القسمة اربعة فاذا
نسبتها الى الثمانية كان حاصل النسبة نصفا لان الاربعة نصف الثمانية فكان
نصف كما قال وبالعكس اي والخارج من قسمة الثمانية على اثني عشر ثلثان لانك
اذا نسبت الثمانية الى اثني عشر كان حاصل النسبة ثلثين لان الثمانية ثلثا
الاثني عشر وهذان الخارجان اعني الواحد والنصف والثلثين مسطحهما اي مضروب احدهما
في الآخر واحد وذلك لان طريق ضرب احدهما في الآخر على ما عرفت في قاعدة ضرب
الكسور ان تضرب مجنس الواحد والنصف وهو ثلثة في صورة الكسر اعني
الثلثين وهي اثنان يحصل ستة ثم تضرب مخرج النصف وهو الاثنان في
مخرج الثلث وهو الثلثة يخرج ايضا ستة واذ قسمت الاول على الثاني
يخرج واحد وهو المط **الباب العاشر** من الابواب العشرة في بيان مسائل
متفرقة استخراجها كاين بطرق مختلفة من الجبر والخطئين والاربعة المتناسبة
والتحليل تشحذ ذهن الطالب في الصحاح شحذت السكين اشحذه شحذا
حددته وتمرن اي تمارس في استخراج المطالب **مسئلة** اي هذه مسئلة من
المسائل المتفرقة عدد ضوعف اي تقديره اذا قيل اي عدد اذا ضوعف

وزيد عليه واحد وضرب الحاصل في ثلثة وزيد عليه اثنان وضرب المبلغ في اربعة
وزيد عليه ثلثة بلغ خمسة وتسعين فبالجبر عملنا ما يجب عمله في استخراج المجهول
بطريق الجبر بان فرضنا العدد المجهول شيئا وضعفناه فصار شيئين وزدنا عليه
واحدا صار شيئين وواحدا وضربناهما في ثلثة حصل ستة اشياء وثلثة اعداد
وزدنا عليه اثنين صار ستة اشياء وخمسة اعداد وضربناهما في اربعة حصل
اربعة وعشرون شيئا وعشرون عددا زدنا عليه ثلثة فانتهى الى اربعة وعشرين
شيئا وثلثة وعشرين عددا يعدل خمسة وتسعين وبعد اسقاط المشترك
اى العدد المشترك من الطرفين المعادلين اللذين احدهما الاربعة والعشرون
شيئا مع الثلثة والعشرين عددا والاخر الخمسة والتسعون عددا فالاشياء
الاربعة والعشرون الباقية بعد طرح الثلثة والعشرين تعدل اثنين و
سبعين وهي اى المسئلة التي فيها الاشيا تعدل الاعداد المسئلة الاولى
من المفردات على ما عرفت سابقا فاقسم كما هو مقتضى المسئلة الاولى من
المفردات العدد على الاشيا وخارج القسمة اى قسمة الاعداد على الاشياء
ثلثة وهو المط وكيفية كونه المط ما ذكر اليك فاحسب تنل وبالخطائين عطف
على قوله فبالجبر اى يعني ان طريق استخراج العدد المجهول بعمل الجبر هو ما ذكر
وطريق استخراجه بعمل الخطائين هو هذا فرضناه اى المجهول اثنين وهو اى
المفروض الاول وتصرفنا فيه بحسب السؤال يعني ضعفناه فصار باربعة
وزدنا عليها واحدا فصارت خمسة ضربنا الخمسة في ثلثة حصل خمسة عشر على
الحاصل اثنين صار سبعة عشر ضربناها في اربعة صار ثمانية وستين زدنا عليه
ثلثة صار احدى وسبعين فاخطانا باربعة وعشرين ناقصة لان الاحدى
والسبعين تنقص عن خمسة وتسعين باربعة وعشرين فالخطاء الاول
هو اربعة وعشرون ثم اى بعد الفرض الاول فرضناه خمسة وهو المفروض
الثاني وتصرفنا فيه بحسب السؤال يعني ضعفناه فصار عشرة وزدنا عليه
واحدا صار احد عشر وضربناه في ثلثة صار ثلثة وثلثين وزدنا عليه اثنين
صار خمسة وثلثين وضربناه في اربعة صار مائة واربعين وزدنا عليه ثلثة

صار

صار مائة وثلثة واربعين وهو زائدة على خمسة وتسعين بثمانية واربعين فثمانية
واربعين زائدة اى فقد اخطأنا على الفرض الثاني بثمانية واربعين زائدة فالخطا
الثاني هو الثمانية والاربعون ومن ضرب المفروض الاول هو الاثنان في الخطاء
الثاني وهو الثمانية والاربعون يحصل ستة وتسعون فالمحفوظ الاول ستة
وتسعون ومن ضرب المفروض الثاني وهو الخمسة في الخطاء الاول وهو اربعة وعشرون
يحصل مائة وعشرون فكان كما قال والثاني مائة وعشرون اى المحفوظ الثاني مائة
وعشرون وحيث كان الخطآن مختلفين زيادة ونقصانا قسمناهما اى المحفوظين
وهما مائتان وستة عشر على مجموع الخطائين وهو اثنان وسبعون فخرج ثلثة وهو المط
وبالتحليل عطف على قوله وبالخطائين يعني ان طريق استخراج العدد المجهول بعمل الخطائين
ما ذكرنا وبعمل التحليل هو هذا اى عملنا بعكس ما اعطاه السائل مبتدئين في العمل
من اخر السؤال بان نقصنا من الخمسة والتسعين التي اعطاها السائل ثلثة وهي
التي زادها اخرا بقي اثنان وتسعون وسقنا العمل بعكس ما اعطاه السائل بان
قسمنا الباقي من الخمسة والتسعين على اربعة لانه عكس ما اعطاه بقوله وضرب المبلغ
في اربعة خرج ثلثة وعشرون ونقصنا منه اثنين لانه عكس ما اعطاه بقوله وزيد
عليه اثنان بقي واحد وعشرون وقسمنا الباقي اعني واحدا وعشرين على ثلثة
لانه عكس ما اعطاه بقوله وضرب الحاصل في ثلثة خرج سبعة وهذا هو المعنى
بقوله الى ان قسمنا احدا وعشرين على ثلثة ونقصنا من السبعة واحدا
لانه عكس ما اعطاه بقوله وزيد عليه واحد بقي ستة ونصفنا الباقي وهو
مسئلة الستة لانه عكس ما اعطاه بقوله ضعف حصل ثلثة وهو المط
اى هذه مسئلة من المسائل المتفرقة انه قيل اقسم العشرة قسمين متفا
ضلين يكون الفضل اى زيادة احدهما على الاخر خمسة فبالجبر نفرض الاقل
اى القسم الاقل شيئا فالاكثر اى فالقسم الاكثر على هذا الفرض شيء
وخمسة ومجموعهما اى مجموع الاقل والاكثر شيئان وخمسة في طرف
يعدل عشرة في الطرف الاخر وهي ما اعطاه السائل بقوله اقسم العشرة
فاسقط الاجناس المتجانسة المتساوية وهي خمسة من كل من الطرفين

وهو المقابلة وبعد المقابلة يبقى شيئان في طرف وفي خمسة اعداد في الطرف الآخر
فاقسم الاعداد الخمسة على عدد الشيئين يخرج اثنان ونصف فيكون كما قال
فالشيء بعد المقابلة اثنان ونصف لكنه تسامح فكانه قال فالشيء بعد المقابلة
والتقسيم اثنان ونصف فقسما العشرة المقسومة الى قسمين متفاضلين
يكون الفضل بينهما خمسة احدهما اثنان ونصف والآخر سبعة ونصف و
الفضل بينهما خمسة وبالخطائين عطف على قوله فبالجبر يعني انه استخراج
المجهول في هذه المسئلة بعمل الجبر هو ما ذكرنا واستخراجه بعمل الخطائين هو
هذا الذي نذكره فرضنا الاقل من القسمين ثلثة وهو المفروض الاول فالاكثر
على هذا الفرض سبعة والفضل بينهما اربعة وهو ناقص من الخمسة التي اعطاها
السائل بقوله يكون الفضل بينهما خمسة بواحد فالخطاء الاول واحد ناقص
ثم اربعة اى ثم فرضنا الاقل اربعة وهو المفروض الثاني فالاكثر على هذا الفرض
ستة والفضل بينهما اثنان وهو ناقص عن الخمسة بثلثة فالخطاء الثاني
ثلثة ناقصة والحاصل من ضرب المفروض الاول وهو الثلثة في الخطاء الثاني
وهو الثلثة ايضا تسعة وهو المحفوظ الاول والحاصل من ضرب المفروض
الثاني وهو الاربعة في الخطاء الاول وهو واحد اربعة وهو المحفوظ الثاني
والفضل بين المحفوظين خمسة وبين الخطائين اثنان ولان الخطائين متفقان
من جهة كونهما ناقصين قسمنا الفضل بين المحفوظين وهو الخمسة على
الفضل بين الخطائين وهو الاثنان يخرج اثنان ونصف وهو المط وبالتحليل
عطف على قوله بالخطائين يعني ان استخراج المجهول في هذه المسئلة بعمل
الخطائين هو ما ذكرناه وبعمل التحليل هو هذا الذي نذكره من قوله لما كان
الفضل بين قسمي كل عدد ضعف الفضل بين نصفه وبين كل منهما
اى لما كان من القاعدة المقررة فيما بينهم بان التفاوت الحاصل بين
قسمي كل عدد فيما اذا كانا متفاوتين ضعف التفاوت الحاصل بين
نصف العدد وبين كل من قسميه المتفاوتين فاذا زدت اى فيما نحن
فيه بناء على ما تقرر عندهم من القاعدة اذا زدت نصف هذا الفضل الذى

ذكره

ذكره السائل وهو الخمسة على النصف اى نصف العشرة يبلغ المجموع سبعة ونصفا
او نقصته اى نصف هذا الفضل منه اى من نصف العشرة يبقى اثنان ونصف
فح نقول لتوجيه اجراء عمل التحليل كان السائل قال اقسم العشرة قسمين يكون
ضعف الفضل بين نصفها وبين كل من قسميها خمسة فاقسم انت العشرة
قسمين يكون نصف الخمسة هو الفضل بين نصفها وبين كل منهما على عكس
ما قاله السائل ومعنى العكس ان القائل جعل ضعف الفضل خمسة وفي الحل
تجعل نصف الخمسة فضلا وهذا نهاية ما ادى اليه فكرنا الفاتر ونظرنا القاصر
فان وجهته بما هو اظهر واقرب فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم مسئلة اى هذه مسئلة من المسائل المتفرقة مال اى
اذا قيل مال زدنا عليه خمسه وخمسة دراهم ونقصنا من المبلغ وهو المال و
الخمسين والخمسة دراهم ثلثه اى ثلث المبلغ وخمسة دراهم لم يبق شيء فبالجبر
اى فبعمل الجبر علم الجبر اذا اردت العمل افرض المال شيئا وزد عليه خمسه و
خمسة دراهم يصير شيئا وخمس شيء وخمسة دراهم وانقص من شيء وخمس
شيء وخمسة دراهم ثلثها يبقى اربعة اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث
اى ثلث درهم وذلك اذا جنست الشيء وخمسه بان ضربت الشيء في مخرج
الخمس صار خمسة اخماس شيء واذا زدت عليه صورة الخمس صار ستة
اخماس شيء واذا نقصت منها ثلثها وهو اثنان بقي اربعة اخماس شيء
وكذلك الخمسة الدراهم اذا جنستها بان ضربتها في مخرج الثلث يحصل
خمسة عشر ثلثا وثلث الحاصل خمسة اثلاث ومن قسمتها على مخرج الثلث
يخرج واحد وثلثان ومن قسمة العشرة الاثلاث على مخرج الثلث يخرج
ثلثة وثلث درهم فاذا نقصت من الخمسة الدراهم ثلثها وهو واحد و
ثلثان يبقى ثلثة دراهم وثلث درهم فمجموع الباقي من شيء وخمس شيء
وخمسة دراهم اربعة اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث واذا نقصت منه
اى من الباقي وهو اربعة اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث درهم خمسة لم
يبق شيء بناء على ما قال السائل فهي معادل لخمسة اى فعلم انما قال

السائل ان الباقي معادل لخمسة يعني انه اذا نقص منه خمسة دراهم لم يبق
شيء وبعد اسقاط المشترك وهو ثلثة دراهم وثلث كل من الطرفين
الذين احدهما اربعة اخماس شيء وثلثة دراهم وثلث والاخر خمسة دراهم وهو
المقابلة فرجع الى المسئلة الاولى من المفردات الا انه وجدت المقابلة
بدونه الجبر فعلى هذا معنى قوله فبالجبر اي فبعمل علم الجبر كما فسرناه به فلو
تفصل بقي اربعة اخماس شيء يعدل درهما وثلثين فاقسم واحدا و
ثلثين على اربعة اخماس اي اخماس شيء كما هو القاعدة في المسئلة الاولى
من المفردات من انه اذا تعادل الاعداد والاشياء فاقسم الاعداد على
الاشياء يخرج اثنان ونصف سدس وهو المط وطريق التقسيم ان تحصل
اولا المخرج المشترك بين الثلث والخمس بان تضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر
فيحصل خمسة عشر وهو المخرج المشترك بين الخمس والثلث ثم تجنس واحدا
وثلثين بان تضرب الواحد في مخرج الثلث فيحصل ثلثة ثم تزيد على الحاصل
صورة الكسر وهو الثلثان فيبلغ خمسة ثم تعمل كما نقل عنه في الحاشية من
قوله طريقه ان تضرب خمسة وهو مجنس واحد وثلثين في خمسة عشر
وهو المخرج المشترك حصل خمسة وسبعون وقسمنا على مخرج الثلثين
وهو ثلثة خرج خمسة وعشرون وحفظناه ثم نضرب اربعة وهو صورة الكسر
في خمسة عشر ايضا حصل ستون وقسمناه على خمسة هي مخرج خرج اثنى
عشر ثم قسمنا ما حفظناه اولا وهو خمسة وعشرون على اثنى عشر لانه
صار عدد الاشياء بالعمل خرج اثنان ونصف سدس هذا هو الاولى من
المفردات والاصل فيها قسمة العدد على الاشياء انتهى فالخارج المذكور
مال اذا زيد عليه خمسه وخمسة دراهم ونقص من المبلغ ثلثه وخمسة
دراهم لم يبق شيء وذلك لانا اذا جنسنا الاثنين ونصف سدس بان
ضربنا الاثنين في مخرج نصف السدس وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين
واذا زدنا عليه صورة الكسر وهو واحد صار خمسة وعشرين واذا
زدنا عليه خمسه وهو خمسة صار ثلثين واذا زدنا عليه خمسة دراهم

بعد

بعد بسطها من جنس الكسر اعني نصف السدس بان ضربناها في مخرجه وهو اثنى عشر حصل
ستون واذا زدناه على الثلثين بلغ تسعين نصف سدس واذا نقصنا من هذا المبلغ
ثلثه وهو ثلثون بقي ستون واذا نقصنا منه خمسة دراهم مبسوطة انصاف اسداس لم
يبق شيء وهو المط وبالخطائين عطف على قوله فبالجبر اي استخرج المجهول بعمل الجبر وهو ما
ذكرناه وبعمل الخطائين هو هذا الذي نذكره فرضناه اي المال المجهول خمسة وزدنا عليه خمسه
وهو واحد صار ستة ثم خمسة عدد الدراهم صار احد عشر فجعلناها اثلاثا لمخرج
ثلثه بان ضربناها في مخرج الثلث حصل ثلثة وثلثون ثلثا واذا نقصنا منه ثلثه
وهو احد عشر بقي اثنان وعشرون ثلثا فاذا رفعناه بان قسمناه على مخرج الثلث
خرج سبعة وثلث واذا نقصنا منه خمسة عدد الدنانير بقي منه اثنان وثلث فا
لخطاء الاول اثنان وثلث زايدا اي كل منهما او اثنين عطف على قوله خمسة اي او
فرضناه اثنين فالخطاء الثاني ثلث خمس ناقص وذلك لانا بعد فرض اثنين
نزيد عليه خمسه وهو اثنان لانا اذا جنسنا الاثنين بان ضربناهما في مخرج
الخمس وهو الخمسة حصل عشرة اخماس وخمس الحاصل اثنان واذا زدنا على
الاثنين خمسه صار اثنين وخمسين ثم نزيد عليه خمسة دراهم فيصير سبعة
وخمسين واذا نقصنا منه ثلثه وهو اثنان وخمسان وثلث خمس بقي اربعة
واربعة اخماس وثلثا خمس وذلك لانه اذا نقص من الستة ثلثه وهو اثنان
بقي منها اربعة صحاح والسبعة والخمسين بعد اخراج الستة واحد وخمساه
فاذا جنسته صار سبعة اخماس واذا نقصت من سبعة الاخماس ثلثه وهو
خمسان بقي اربعة اخماس واذا نقص ثلث الباقي من سبعة الاخماس بعد اخراج
الستة وهو خمس بقي ثلثا خمس فمجموع البواقي وهو اربعة واربعة اخماس وثلثا
خمس انقص من الخمسة المنقوصة التي لم يبق بعد نقصانها شيء على ما قال
السائل ثلث خمس فيكون الخطاء الثاني كما قال ثلث خمس ناقصا فالمحفوظ
الاول ثلث وذلك لانه اذا ضربنا الخمسة التي هي المفروض الاول في الخطاء الثاني
اعني ثلث خمس يحصل ثلثا اذ على قاعدة ضرب الكسور اذا ضربنا الخمسة
في صورة ثلث الخمس يحصل خمسة واذا نسبناها الى المخرج المشترك بين

المضاف اعني الثلث والمضاف اليه اعني الخمس وهو خمسة عشر يكون حاصل النسبة
ثلث لان الخمسة ثلث بالنسبة الى الخمسة عشر فيكون المحفوظ الاول ثلث في
والثاني اي والمحفوظ الثاني اربعة وثلثان وذلك لانه اذا ضربنا المفروض الثاني
وهو الاثنان في الاول وهو اثنان وثلث يحصل اربعة وثلثان اذ على قاعدة ضرب
الكسور اذا ضربنا الاثنين اللذين هما المفروض الثاني في مجنس الاثنين والثلث
اعني الخطاء الاول وهو سبعة يحصل اربعة عشر واذا قسمت على مخرج الكسر
وهو الثلثة يخرج اربعة وثلثان فيكون المحفوظ الثاني اربعة وثلثان
والخارج من قسمة مجموعهما اي مجموع المحفوظين وهو خمسة لان المحفوظ
الاول ثلث والثاني اربعة وثلثان والمجموع خمسة على مجموع الخطائين اعني
اثنين وثلثا وثلث خمس هذا تفسير لمجموع الخطائين اي اثنان وخمسان
هذا تفسير لذلك التفسير وطريق جمع الخطائين وهما ما عني بقوله اعني
اثنين وثلثا وثلث خمس ليصير ان كما فسره ثانيا من قوله اي اثنان
وخمسان فيتمكن من قسمة المحفوظين عليهما ان يوخذ الثلث وثلث الخمس
من المخرج المشترك بين الثلث وثلث الخمس وهو خمسة عشر ويترك
الاثنان بحالهما فثلث الخمسة عشر خمسة وثلث خمسه واحد والمجموع
ستة فاذا انسب هذا المجموع الى خمسة عشر يكون حاصل النسبة خمسا
واذا ضم هذا الحاصل الى الاثنين اللذين تركا بحالهما كان المجموع كما فسره
بقوله اي اثنان وخمسان واما طريق قسمة مجموع المحفوظين على
مجموع الخطائين بعد هذا العمل فهو ان تضرب مجموع المحفوظين اللذين
هي الخمسة الملتئمة من اربعة وثلثين التي هي المحفوظ الثاني ومن
ثلث هو المحفوظ الاول كما عرفت آنفا في مخرج الخمس الذي هو مخرج
كسر المقسوم عليه اعني الاثنين والخمسين فيحصل خمسة وعشرون وهو
الحاصل الاول ثم تجنس المقسوم عليه اعني الاثنين والخمسين بان
تضرب الاثنين في الخمسة مخرج الخمس وتزيد على الحاصل وهو عشرة
صورة الكسر وهو اثنان فيبلغ اثني عشر وهو الحاصل الثاني ثم

في نسخة

نقسم

نقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني يخرج اثنان ونصف سدس لان الخارج
من قسمة اربعة وعشرين على اثني عشر اثنان ويبقى بعد القسمة واحد اذا
نسب الى الاثني عشر يكون حاصل النسبة نصف سدس فيكون الخارج
من قسمة مجموع المحفوظين على مجموع الخطائين كما قال اي اثنان ونصف سدس
وهو المطلوب المسئول عنه وبيان كمية كونه هو هذا باجراء مثل ما ذكرنا في العمل بالجبر
فاجر بتوقف وبالتحليل عطف على قوله بالخطائين يعني انا استخرجنا المجهول بعمل
الخطائين هو الذي ذكرناه واستخراجه بعمل التحليل هو هذا الذي نذكره فنأخذ الخمسة
التي لا يبقى بعد القائها شيء من المبلغ المنقوص منه ثلثه ربنا على ما قال السائل
وهي الخمسة الدراهم التي قال بنقصانها بعد نقصان ثلث المبلغ الذي اعطاه
التي هي اخر ما قال بنقصانه ومعنى اخذها امساكها وعدم نقصها على عكس
ما حكى السائل من نقصانها ونزيد عليها نصفها لان الثلث المنقوص من المبلغ فرد
لتكون عاملا على عكس ما قال السائل من نقصان ثلث المبلغ وانما كان نصف
الخمسة ثلث المبلغ لان نصف ما بقي من كل عدد بعد طرح ثلثه يساوي ذلك
الثلث المطروح وكذلك ثلث ما بقي منه بعد طرح ربعه يساوي ذلك الربع وهكذا
الحال في الكسور فيعلم بهذا ان مجموع المبلغ الذي اعطاه السائل مساو للخمسة
ونصفها وذلك لان نصف الخمسة اذا كان مساويا لثلث المبلغ فالخمسة
تكون مساوية لثلثيه ومجموع الخمسة ونصفها سبعة ونصف فيكون مجموع المبلغ
ايضا سبعة ونصف ثم اي بعد ما علمت ما علمت من اخذ الخمسة المذكورة وزيادة
نصفها عليها وصار ما صار وعلم ما علم ما اجتمع ما اجتمع من السبعة والنصف
انقص من المجتمع على عكس ما اعطاه السائل الخمسة اي خمسة دراهم التي كان
اعطاها في قوله زدنا عليه خمسة وخمسة دراهم ومن الباقي اي وانقص بعد ذلك
من الباقي وهو اثنان ونصف سدسه على عكس ما اعطاه السائل اذ هو اي
سدس الباقي عكس مزيد اي مساوي خمس كانه قد زاد السائل في قوله زدنا
عليه خمسة فانت انقص لتكون عاملا على عكس ما اعطاه السائل فيخرج
ذلك المجهول وطريق نقصان السدس من الباقي وهو الاثنان والنصف ان تضرب

بحمل الاثنين والنصف وهو خمسة في ستة وهو مخرج السدس فيحصل ثلثون
ونصف سدس ثم تلقي من الحاصل سدسه وهو خمسة انصاف سدس فيبقى
خمسة وعشرون نصف سدس ثم نرفع الباقي بان تضرب مخرج النصف وهو
الاثنان في مخرج السدس وهو الستة فيحصل اثنا عشر وهو مخرج نصف
السدس ثم تقسم الخمسة والعشرين نصف السدس الباقية بعد اسقاط سدس
الحاصل على اثني عشر مخرج مخرج اثنان ونصف سدس وهو المط مسئلة
اى هذه مسئلة اى من المسائل المتفرقة حوض ارسل فيه اربعة انابيب تملاه
احدها الحوض في يوم والباقي بزيادة يوم اى والثاني في يومين والثالث في ثلثة
ايام والرابع في اربعة ايام ففي كم من اليوم يمتلي ففي الاربعة المتناسبة اى ففي
استخراج هذه المسئلة بالاربعة المتناسبة نقول لا ريب ان الاربع تملاء
في يوم مثلي الحوض ونصف سدسه وذلك لان الاولى تملاء في يوم مثل الحوض
والثانية نصف والثالثة ثلثه والرابعة ربعه واقل عدد يتصور فيه
هذه الكسور هو الاثني عشر واذا جمعت هذه الكسور بان اخذتها من مخرجها
المشترك مجموعة يحصل واحد ونصف سدس فهذا الحاصل مع ما مليته الاو
من مثلي الحوض مثلا الحوض ونصف سدس وطريق جمعها ان تحصل اولا مخرجها
المشترك بقاعدة تحصيل المخرج المشترك بين الكسور المعطوفة وذلك بان
تعتبر مخرجي كسرين منها فان تباينا تضرب احدهما في الاخر وان تداخلا تكتفي
بالاكثر ثم تعتبر الحاصل مع مخرج الكسر الثالث وتعمل ما عرفت فيحصل لك المخرج
المشترك ثم بعد تحصيل المخرج المشترك تاخذها منه مجموعة وقد عرفت طريقه
اذ خذ كذلك في نصف جمع الكسور ثم يقسم عددها ان زاد على المخرج او ساواه
عليه او ينسب الى المخرج ان نقص عنه فههنا اعتبرنا مخرج النصف مع
مخرج الثلث فكانا متباينين فضربنا احدهما في الاخر فحصل ستة فاعتبر
الحاصل اعني الستة مع مخرج الربع فكانا متوافقين بالنصف فرددنا
الستة الى الثلثة او الاربعة الى الاثنين وضربنا الوفق وهو الثلثة او
الاثنان في الاربعة او الستة حصل اثنا عشر فمخرج الكسور المذكورة

هو

هو الاثني عشر واذا اخذت من المخرج المشترك مجموعة بلغت ثلثة عشر لان نصف
الاثني عشر ستة وثلثها اربعة وربعها ثلثة والمجموع ثلثة عشر وهو يزيد على
المخرج بواحد فقسمناه على المخرج فخرج واحد صحيح وبقي بعد القسمة كسر واحد
نسبناه الى المخرج فكان حاصل النسبة نصف سدس لان سدس المخرج
اثنان ونصفه واحد فيكون ذلك الكسور المنسوب نصف سدس فقد اتضح
لك ان النصف والثلث والربع واحد ونصف سدس واتضح ايضا ان الانابيب تملاء
في يوم مثلي الحوض ونصف سدس واتضح ايضا ان الحوض عبارة عن اثني عشر نصف سدس
وان مثليه عبارة عن اربعة وعشرين نصف سدس وانما اعتبرنا تجزيته الى اثني عشر
نصف سدس لانه لما اعتبرنا ان الانبوبة الثانية تملاء النصف والثالثة الثلث
والرابعة الربع فلا بد من عدد يتصور فيه هذه الكسور وحيث لم يكن اقل عدد يتصور
فيه هذه الكسور الاثني عشر اعتبرنا ان تكون اجزائه اثني عشر اعتبرنا ان تكون
اجزائه اثني عشر جزءا فالنسبة بينهما اى اذا كان الامر كما ذكرنا من انه الاربع تملاء في
يوم مثلي الحوض ونصف سدسه فالنسبة بين اليوم ومثلي الحوض ونصف سدس
اى سدس الحوض ثابتة في نفس الامر كنسبة الزمان المطلوب من اليوم لملي الحوض الواحد بيب
الموصوف بقول السائل ففي كم يمتلي الحوض اى الى ملي الحوض فالمجهول احد الوسطين
اى الزمان المطلوب من اليوم وذلك لان اليوم هو الاول ومثلي الحوض ونصف السدس
هو الثاني وفي كم تملاء هو الثالث والحوض هو الرابع فالمجهول هو الثالث فاضرب
الاول وهو اليوم في الرابع وهو الحوض يحصل واحد فانسب واحدا وهو حاصل ضرب
احد الطرفين المعلومين اعني اليوم في الاخر اعني الحوض الى اثنين ونصف سدس
الذي هو الوسط المعلوم وطريق قسمة الواحد المذكور الى اثنين ونصف
سدس ان تبسطهما ثم تنسب الواحد مبسوطا الى الاثنين ونصف السدس
المبسوطين وطريق البسط ان تضرب الاثنين في مخرج نصف السدس وهو
الاثني عشر فيحصل اربعة وعشرون ثم تزيد عليه صورة الكسر فيبلغ خمسة وعشرين
وتبسط الواحد ايضا بان تضربه في مخرج نصف السدس وهو الاثني عشر
فيحصل اثني عشر واذا انسبت مبسوط الواحد وهو الاثني عشر الى

مبسوط الاثنين ونصف سدس يكون النسبة ثابتة بخمسين وخمسي خمس
من يوم وهو اثنى عشر جزء من خمسة وعشرين جزء من يوم وهو ثمان و
عشرون دقيقة وثمانون واربعون ثمانية من يوم مقسوم بستين
دقيقة وذلك لان بسط الواحد المنسوب وهو اثنى عشر بالنسبة
الى بسط الاثنين ونصف السدس المنسوب اليها وهو خمسة وعشرون
خمسان وخمسا خمس لان خمس الخمسة والعشرين خمسة وخمسي الخمس
واحد والاثنى عشر ضعف الخمس وضعف خمسي الخمس وهذا هو المعنى من قوله
اذ المنسوب اليه خمسة وعشرون نصف سدس والمنسوب اثنا عشر نصف
سدس وبوجه آخر اسهل من هذا الوجه يستخرج به المجهول وهو ان نفرض
الاربع الانابيب تملؤ في يوم حوضا هو خمسة وعشرون جزء مما اى من جنس
به اى بذلك الجزء الحوض الاول اثنا عشر جزء يعنى اجزاء هذا الحوض الكبير كاجزاء
الحوض الاول الصغير الا ان الحوض الاول اثنى عشر جزء وهذا الحوض خمسة
وعشرون جزء وامتلاء كل جزء من اجزاء الحوض في جزء من اجزاء اليوم وذلك
لان الانبوبة الاولى تملؤ اثنى عشر جزء والثانية ستة اجزاء والثالثة
اربعة والرابعة ثلثة والمجموع خمسة وعشرون فقد مر من اليوم خمسة
وعشرون جزء ايضا فيمتلى الاول في اثنى عشر جزء من خمسة وعشرين
جزء من يوم وقد عرفت ان الاثنى عشر جزء هو بعينه خمسان وخمسا
خمس يوم مقسوم بخمسة وعشرين جزء فحصل الوجهين واحد فان قيل
عقيب قوله ارسل فيه اربعة انابيب يملؤ واحد منها في يوم والباقي بزيادة
يوم واطلق ايضا اى كما قيل ارسله في اسفله اى اسفل الحوض بالوعة
تفرغه اى تلك البالوعة الحوض في ثمانية ايام ففي كم يمتلى فلا ريب ان
البالوعة الواقعة تملوء اى حين ان اطلقت في اسفله وكان تفرغه
اياه في ثمانية ايام في يوم واحد ثمن حوض لان البالوعة تفرغ نصف
ما تملوه الرابعة والحال ان الرابعة تملوء ربع الحوض اذ الاولى كما مر
تملوء الحوض والثانية تملوء النصف والثالثة تملوء الثلث والرابعة

تملوء

تملوء الربع ونصف الربع الثمن واذا فرغت البالوعة نصف ما ملوته الرابعة فقد
فرغت الثمن ولعل التعبير عن تفريغ البالوعة ثمن الحوض بالملوء نظرا الى فرض
ان ما تفرغه لو انصب في حوض يكون مقداره مقدار الحوض المفرغ منه لملوته لكنه
وان لم يكن بالمكان المقصود من تفريغها ذلك المقدار اى ثمن الحوض نقصا منها اياه
فلا فرق بين القول بانها تفرغ ذلك المقدار من الحوض وبين القول بانها تملوء
من حوض مقداره مقدار الحوض الاول ذلك المقدار فالاربع اى الانابيب الاربع
مع اطلاق البالوعة في اسفله تملوء فيه اى في يوم مثل ذلك الحوض اى المذكور
اولا وهو الذي كان عبارة عن اثنى عشر نصف سدس الآن نبسطها هنا من
جنس ارباع السدس بعد انه كان مبسوطا من جنس انصاف السدس فيحصل بعد
البسط كذلك اربعة وعشرون ربعا فيكون مثال الحوض ونصف سدسه عبارة
عن خمسين ربعا فالواحدة تملوء حوضا وهو اربعة وعشرون والثانية تملوء
نصف وهو اثنى عشر والثالثة تملوء ثلثه وهو ثمانية والرابعة لولا البالوعة
لملأت ستة ويبلغ ملئ الانابيب الاربع في اليوم مثليه ونصف سدسه
الذي صار ربعين بهذا البسط لكن البالوعة تفرغ نصف ما ملوته الرابعة
وهو ثلثة فانها عبارة عن نصف السدس المنقسم بربعين وربع آخر
من اربعة وعشرين ربعا من حوض المعبر عنها بالاجزاء وانما عبرنا اجزاء
الحوض ههنا اربعة وعشرين وفي العمل المتقدم اثنى عشر لانه اذا ملئت
الثانية النصف والثالثة الثلث والرابعة الربع وفرغت البالوعة نصف ما
ملئته الرابعة وهو ثلثه وهو الثمن فلو بنى على عدد يتصور فيه النصف والثلث
والربع والثمن وما اقل عدد يخرج منه هذه الكسور الا الاربعة والعشرين
وثلثة وعشرين جزء من اربعة وعشرين جزء منه قوله وثلثة وعشرين
بالنصب عطف على قوله مثل ذلك الحوض اى تملوء مثل ذلك الحوض وتملوء
ثلثة وعشرين جزء من اربعة وعشرين جزء وذلك لان ما تملوه الانابيب
الاربع مع اطلاق البالوعة يجب ان يكون ناقصا عن مثلى الحوض ونصف
السدس المذكور سابقا بالثمن الذي فرغته البالوعة في يوم وهو كذلك

اذ نصف السدس ثلثا الثمن وجزء واحد من اربعة وعشرين جزء من حوض
هو ثلث الثمن ومجموع نصف السدس والجزء الواحد من الاربعة والعشرين
ثمن تام قال في الحاشية المخرج المشترك اي بين النصف والثلث والربع
اربعة وعشرون نصفه اثنى عشر وثلثه ثمانية وربعه ستة فالمجموع ستة
وعشرون نقصنا منه الثمن وهو ثلثة بقى ثلثة وعشرون فالانابيب تملاء في يوم
مثلى ذلك الحوض وثلثة وعشرين جزء من اربعة وعشرين جزء انتهى وانما كان
المخرج المشترك ما ذكر لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع وهو
مخرج الثمن وهو مع مخرج الثلث متباين فاضرب احدهما في الاخر يحصل
اربعة وعشرون وهو المطلوب فنسبة يوم واحد الى ذلك كنسبة الزمان المطلوب الى
الحوض الفاء تفريعية اي اذا كان الامر كما ذكر من ان الانابيب تملاء في يوم مثل
ذلك الحوض وثلثة وعشرين جزء من اربعة وعشرين جزء من يوم فنسبة يوم
واحد مبسوطا اربعة وعشرين جزء الى ذلك اي الى الحوض مبسوطا اربعة وعشرين
جزء والى ثلثة وعشرين جزء من اربعة وعشرين جزء من حوض كنسبة الزمان
المطلوب من اليوم بقول السائل فى كم تملى الانابيب الحوض الى ملى الحوض فقد وجد
ههنا اربعة اعداد متناسبة وهى ان نسبة يوم واحد وهو الاول الى مثل
الحوض وثلثة وعشرين جزء من اربعة وعشرين جزء من حوض وهو الثانى
كنسبة الزمان المطلوب من اليوم وهو الثالث الى ملى الحوض وهو الرابع فالمجهول
احد الوسطين فانسب مسطح الطرفين اي اضرب احد الطرفين اللذين احدهما
اليوم والاخر الحوض في الاخر فيحصل واحد لان الحاصل من ضرب الواحد في الواحد
واحد مسطحهما واحد فانسبه لكونه اقل من المقسوم عليه وهو الحوض وثلثة
وعشرون جزء من اربعة وعشرين جزء لكن بعد بسط اربعة وعشرين جزء الى
الوسط اي المعلوم وهو الحوض وثلثة عشر جزء من اربعة وعشرين جزء وخذ
النسبة باربعة وعشرين جزء من سبعة واربعين جزء من يوم وحاصل النسبة
يكون هو المطلوب وانما كان حاصل النسبة هذا لما ذكر انفا من ان المخرج المشترك
بين هذه الكسور اعنى النصف مملو الانبوبة الثانية والثلث مملو الثالثة

والربع

وهو عرف ان الثالث اربعة وعشرون اربعة صح

والربع مملو الرابعة والثمن منقوص البالوعة اربعة وعشرون وذلك لان مخرج النصف
داخل في مخرج الربع وهو في مخرج الثمن وهو مع مخرج الثلث متباين فاضرب
احدهما في الاخر يكون اربعة وعشرين فاذا جنس المنسوب اعنى مسطح الطرفين بان
ضرب في المخرج المشترك وهو اربعة وعشرون يحصل اربعة وعشرون واذا جنس
المنسوب اليه وهو الحوض وثلثة وعشرون جزء من اربعة وعشرين جزء بان ضرب
الحوض في المخرج المشترك يحصل ايضا اربعة وعشرون جزء ومجموع هذا الحاصل
مع الثلثة والعشرين سبعة واربعون ونسبة الحاصل الى الاول الى هذا المجموع
تكون باربعة وعشرين جزء من سبعة واربعين جزء وهو المطلوب اى الزمان المجهول
من اليوم الذى يمتلى فيه الحوض المرسل فيه الانابيب الاربع الموصوفة مع
اطلاق البالوعة المفرغة على النحو المذكور وعلى الوجه الاخر وهو الوجه المار الذى
قلنا فيه ان الانابيب الاربع تملاء في يوم حوضا وهو خمسة وعشرون جزء مما به الاول
اثناعشر وههنا نقول لو لم تكن البالوعة لقلنا الانابيب الاربع تملاء في يوم حوضا
هو خمسون جزء مما به الاول اربعة وعشرون جزء وامتلاء كل جزء في جزء من
اليوم فيمتلى الاول في اربعة وعشرين جزء من خمسين جزء من يوم وحيث كانت
البالوعة تنقص من الخمسين ما سنذكره لك فنقول الانابيب اى الانابيب
الاربع مع اطلاق البالوعة تملاء في يوم حوضا هو سبعة واربعون جزء مما به
اى من جزء به اى بذلك الجزء الحوض الاول اربعة وعشرون وامتلاء كل جزء
في جزء من اليوم فيمتلاء الاول في اربعة وعشرين جزء من اليوم فيمتلاء الاول
في اربعة وعشرين جزء من سبعة واربعين جزء من يوم وهذا هو المعنى من
قوله وان شئت فظاهر وانما كان ملى الانابيب الاربع مع اطلاق البالوعة في
اسفل هذا الحوض لما انه نقل عنه في الحاشية من تملاء في يوم واحد حوضا
هو ضعف الاول ونصف سدسه اثنان فالحوض الاول اربعة وعشرون
وضعفه ثمانية واربعون ونصف سدسه اثنان والمجموع خمسون فتملاء
الاولى من الانابيب الاربع اربعة وعشرون جزء من هذا الحوض وهو مقدار
الحوض الاول في اربعة وعشرين جزء من اليوم وتملاء الثانية اثنى عشر

بلغ

جزء من هذا الحوض وهو مقدار نصف الحوض الاول في اثني عشر جزء من يوم وتملأ الثانية ثمانية اجزاء من هذا الحوض وهو مقدار ثلث الحوض الاول في ثمانية اجزاء من يوم واما الرابعة فانه لو لم تكن البالوعة لملأت ستة اجزاء من هذا الحوض وهو مقدار ربع الحوض ونصف سدسه فمجموع ما تملؤه الانابيب الاربع في يوم خمسين جزء لكن البالوعة لما نقصت تمام ملأت الرابعة نصف سبعين من مجموع ما ملأت الانابيب الاربع في يوم سبعة واربعون جزء من هذا الحوض فالحوض الاول ملؤه في اربعة وعشرين جزء من سبعة واربعين جزء من يوم وهو المط

مسئلة

أي هذه مسئلة من المسائل المتفرقة اذا قيل سمكة ثلثها وربعها في الطين في الماء والخارج منها ثلثة اشبار كم اشبارها فبالاربعة المتناسبة اي فبالعمل بطريق الاربعة المتناسبة اسقط الكسرين اي الثلث والربع من مخرجهما المشترك وهو اثني عشر وبعد اسقاط الربع وهو ثلثة والثلث وهو اربعة يبقى خمسة فنسبة الاثني عشر اعني المخرج المشترك وهو الاول من الاعداد الاربعة المتناسبة اليها اي الى الخمسة الباقية وهو الثاني كنسبة المجهول اعني كمية اشبار السمكة وهو الثالث الى الثلثة المعطاة بقول السائل والخارج منها ثلثة وهو الرابع فاذا ضربت الاول وهو اثني عشر في الرابع وهو الثلثة يحصل ستة وثلثون فاقسم الحاصل اعني مسطح الطرفين على الوسط المعلوم اعني الخمسة والخارج من قسمة مسطح الطرفين على الوسط المعلوم سبعة وخمس فما في الطين منها شبران وخمسا شبر وما في الماء شبر واربعة اخماس شبر والخارج ثلثة اشبار فالمجموع سبعة اشبار وخمس شبر وهو المط وبالجبر عطف على قوله بالاربعة المتناسبة اي العمل في استخراج المجهول في هذه المسئلة بالاربعة المتناسبة هو ما ذكر والعمل في استخراجه بطريق الجبر هو هذا وهو ظاهر لانك تعادل شيئا بقي من ثلثة وربعه اعني ربع شيء وسدس شيء ثم تقسمها على الكسر بمخرج ما مر توضيحه انك تفرض السمكة اولا شيئا فالشيء المفروض يعادل ربع شيء وثلث شيء وثلثة اشبار وهي ما اعطاها السائل بقوله ثلثها في الطين وربعها في الماء والخارج منها ثلثة اشبار فبعد

اسقاط

اسقاط الاجناس المتجانسة من الجانبين وهي ربع الشيء وثلث الشيء اللذين اعطاهما السائل ومثلها من الشيء المفروض يبقى مما اعطاه السائل ثلثة عدد الاشبار ومن الشيء المفروض ربعه وسدسه معادلين للثلثة الباقية مما اعطاه السائل وطريق اسقاط الربع والثلث من الشيء المفروض انه تاخذهما من المخرج المشترك لهما وهو اثني عشر بما هو قاعدة اخذ مخرج الكسور المعطوفة فيهما تضرب احد مخرجي الربع والثلث في الاخر فالحاصل اثني عشر فهو المخرج المشترك بين الربع والثلث فاذا اسقطنا منه الثلث وهو اربعة والربع وهو ثلثة والمجموع سبعة فيبقى خمسة وهي بالنسبة الى الشيء ربع وسدس لان الشيء لما كان عبارة عن اثني عشر فربع الاثني عشر يكون ثلثة وسدسه اثنان والخمسة عبارة عن ثلثة فيكون الباقي من الشيء المذكور بعد اسقاط ثلثه وربعه وسدسه معادلين للثلثة الاشبار المذكورة فقد آل الامر الى معادلة الاشياء وهي ربع الشيء وسدسه للاعداد وهي عدد الاشبار فاقسم كما هو القاعدة في مثله عدد الاعداد على عدد الاشياء بخرج المط وطريق القسمة ان تضرب كلا من المقسوم وهو الثلثة والمقسوم عليه وهو الربع والسدس في المخرج الموجود وهو ههنا اثني عشر لان الكسر معطوف فيحصل من ضرب المقسوم ستة وثلثون وهي الحاصل الاول ومن ضرب المقسوم عليه خمسة وهي الحاصل الثاني لانك اذا ضربت صورة الربع وهي واحدة في اثني عشر يحصل اثني عشر واذا قسمت الحاصل على المخرج وهو الاربعة كما هو قاعدة ضرب الكسر في الصحيح يخرج ثلثة واذا ضربت صورة السدس وهي واحدة ايضا في اثني عشر يحصل اثني عشر واذا قسمت الحاصل على المخرج وهو الستة يخرج اثنان والمجموع خمسة فاقسم الحاصل الاول على الثاني يخرج ما مر وهو سبعة وخمس وهو المط وبالخطائين اظهر عطف على قوله وبالجبر ظاهر اي استخراج المجهول في هذه المسئلة بطريق الجبر ظاهر هو ما ذكر وبعمل الخطائين اظهر لانك تفرضها اي السمكة اثني عشر اي شبرا فثلث الاثني عشر اربعة وربعها ثلثة والمجموع سبعة ومع الثلثة الاشبار عشرة فالخطاء الاول اثنان زائدان ثم اربعة وعشرين اي ثم تفرضها اربعة وعشرين فثلث الاربعة والعشرين ثمانية وربعها ستة

فالخطاء الثاني سبعة زائدة والحاصل من ضرب المفروض الاول وهو اثنى عشر في
الخطاء الثاني وهو سبعة اربعة وثمانون وهو المحفوظ الاول والحاصل من ضرب
المفروض الثاني وهو اربعة وعشرون في الخطاء الاول وهو اثنان ثمانية واربعون
وهو المحفوظ الثاني فيكون الفضل بين المحفوظين ستة وثلثين وبين الخطائين
خمسة ومن قسمة الاول على الثاني يخرج سبعة وخمس فيكون مجموع اشبار
السمكة سبعة وخمس وهو المطلوب وبالتحليل عطف على قوله بالخطائين اى استخراج ا
المجهول في هذه المسئلة بالعمل بالخطائين ماذكر وبعمل التحليل هو هذا الذى يذكر تزيد
على الثلثة التى هى عبارة عن الاشبار الثلثة مثلها اى مثل الاشبار وهو ثلثة
ايضا فيحصل ستة وخمسيها بالنصب عطف على مثليها اى وتزيد عليها خمسيها
وهو واحد وخمس فيحصل سبعة وخمس وهو المطلوب وانما كان خمسا الثلثة واحد و
خمسا لانا اذا جعلنا الثلثة اخماسا بان ضربناها في مخرج الخمس وهو الخمسة
يحصل خمسة عشر وخمسة ثلثة اخماسه ستة واذا قسمت الستة على مخرج
الخمس وهو الخمسة يخرج واحد ويبقى بعد القسمة واحد واذا نسبته الى الخمسة
يكون حاصل النسبة خمسا فالخارج من قسمة الستة على الخمسة واحد وخمس
وهو اذا انضم الى الستة يكون المجموع سبعة وخمس وهو المطلوب وانما كان
بزيادة مثل الثلثة وخمسيها عليها يحصل المطلوب وهو المقدار المجهول من اشبار
السمكة لان الثلث والربع من كل عدد يساوى ما بقى وخمسيه قوله وخمسيه
عطف على قوله ما بقى اى لان مجموع الثلث والربع من كل عدد يفرض يساوى
ما بقى منه بعد افرازهما عنه يساوى خمسيه ايضا ففيما نحن فيه حيث نقص
باعطاء السائل ان ثلثها كان في الطين وربعها كان في الماء فكانهما اسقطا
وما بقى من السمكة بعد اسقاطهما ثلثة الاشبار ولما كان من القواعد
الكلية ان الثلث مع الربع من كل عدد يساوى ما بقى وخمسيه فاذا زدنا
بحكم تلك القاعدة على الثلثة ثلثة وخمسيها وهو اربعة وخمس صار
مجموع المزاد والمزاد عليه سبعة وخمس وهو المطلوب اى جميع اشبار السمكة
وبما قررنا ظهر لكون هذا العمل عملا بالعكس وجه فتفطن وقس على

ذلك

ذلك اى على استخراج المجهول بالعمل بالتحليل بهذه الكيفية امثاله تنظر النسبة بين
الكسور الملقات وبين ما بقى من المخرج المشترك وتزيد على العدد الذى اعطاه
السائل بمقتضى تلك النسبة الظاهر ان هذا عمل اخر مغاير للاعمال المذكورة ليس
من تتمة ما تقدم ويشعر بذلك قوله وهذا العمل الاخير من خواص هذه الرسالة
فكان عليه ان يذكر ما يدل على المغايرة لما قبله اللهم الا ان يقال برجوعه حقيقة
الى الاربعة المتناسبة كما يتبين قوله تنظر النسبة بين الكسور الملقات وبين
ما بقى من المخرج المشترك اه يشير الى ان العمل بهذا الطريق مبنى على انه يكون
ما يسئل السائل مشتملا على اسقاط شئ ما من المسئول من نحو ثلث او
ربع او نصف الى غير ذلك فتنظر النسبة بين الكسور الملقات وبين ما
بقى ثم تم العمل ففى المثال الكسور التى هى كالملقات الثلث الذى هو في
الطين والربع الذى هو في الماء والمخرج المشترك بينهما اثنى عشر لانك
اذا ضربت احد مخرجي الكسرين في الاخر يحصل اثنى عشر فيكون المخرج المشترك
بين الثلث والربع اثنى عشر فثلثه اربعة وربعه ثلثة فالمجموع سبعة والباقى
خمسة والنسبة بين الكسور الملقات اعنى السبعة وبين الباقى اعنى الخمسة
مثل وخمسان يعنى ان السبعة مثل الخمسة وخمسيها فاذا اخذت النسبة
الكائنة بينهما وزدت على العدد الذى اعطاه السائل وهو الثلثة بمقتضى
تلك النسبة اعنى المثل وهو ثلثة وخمسى المثل وهو واحد وخمس كما عرفت
من ان خمسى الثلثة واحد وخمس حصل سبعة وخمس وهو المطلوب وقد
مثل في الحاشية لهذا العمل بقوله فلو قيل عدد نقص منه نصفه وخمسه
بقى اربعة فانقص من العشرة سبعة وهى مثل الثلثة وثلثيها فزد على
الاربعة مثليها وثلثيها ليحصل ثلثة عشر وهو المطلوب لان اربعون ثلثا
ونصف وخمسه ستة وثلث انتهى توضيحه ان الكسور الملقات هى
النصف والخمس والمخرج المشترك بينهما العشرة لانك اذا ضربت احد
المخرجين في الاخر يحصل عشرة فيكون المخرج المشترك بينهما العشرة فنصفه
خمسة وخمسه اثنان والمجموع سبعة فالباقى منه بعد اسقاط السبعة ثلثة و

والنسبة بين السبعة وبين الثلثة مثلا الثلثة وثلثها فاذا اخذت هذه النسبة
فى ذ على ما اعطاه السائل بقوله بقى اربعة بمقتضى هذه النسبة اعنى مثليها
وهو ثمانية وثلثها وهو واحد وثلث ليحصل ثلثة عشر وثلث وهو المط
وانما كان ثلث الاربعة واحد وثلث لانك اذا بسطت الاربعة اثلوثا بان
ضربتها فى الثلثة مخرج الثلث يحصل اثنى عشر ثلثا وثلث الحاصل اربعة
اثلوث فاذا قسمت الاربعة على الثلثة مخرج الثلث خرج واحد واذا
نسبت الباقى الى الثلثة يكون حاصل النسبة ثلث فالخارج واحد وثلث
فمجموع الاربعة ومثليها وثلثها ثلثة عشر وثلث وهو المط وانما كان
المط هذا لانك اذا جنست الثلثة عشر والثلث كما هو قاعدة تجنيس
التصحيح مع الكسر ان ضربت الثلثة عشر فى الثلثة مخرج الثلث يحصل اربعون
ثلثا فنصف الحاصل عشرون وخمسه ثمانية واذا قسمت الثمانية والعشرين
على الثلثة يخرج تسعة وثلث كما قال واذا قسمت الاثنى العشر الباقية من
الاربعين على الثلثة يخرج اربعة ومجموع التسعة والثلث مع الاربعة ثلثة
عشر وثلث وهو المط مسئلة اى هذه مسئلة من المسائل المتفرقة اذا
قيل رجلان حضرا بيع دابة فقال احدهما للاخر ان اعطيتنى ثلث ما معك
على ما معى بتضمين نحو واضع اى واضعا اياه على ما معى تم لى ثمنها وقال
الاخر ان اعطيتنى ربع ما معك على ما معى تم لى ثمنها فكم مع كل منهما وكم
الثمن فبالجبر اى فانه بعمل الجبر تفرض ما مع الاول شيئا وما مع الثانى
اى وتفرض ما مع الثانى ثلثة لاجل الثلث فان اخذ الاول منها اى من
الثلثة درهما كان معه اى مع الاول شئ ودرهم وهو اى الشئ والدرهم
الثمن بناء على ما اعطاه الاول وان اخذ الثانى ما قاله وهو ربع ما مع الاول
كان معه اى مع الثانى ثلثة دراهم وربع شئ وهو الثمن بناء على ما اعطاه
الثانى يعدله شيئا ودرهما كان شيئى مع الاول ويعدل وبعد المقابلة اى
بعد اسقاط المتجانسين من الطرفين اى القدر المشترك منهما وهو
درهم وربع شئ يبقى فى احد الطرفين درهمان وهما مع الثانى يعدلان

ثلثة

ثلثة ارباع شئ فى الطرف الاخر وهو ما مع الاول فالشئ المفروض به ما مع الاول
درهمان وثلثان وذلك لان العمل انتهى الى معادلة الاشياء مع الاعداد
وهو المسئلة الاولى من المفردات فاقسم العدد وهو اثنان على عدد الاشياء
وهو ثلثة ارباع شئ بان تضربها المقسوم وهو الاثنان فى المخرج الموجود
هو اربعة يحصل ثمانية وهو الحاصل الاول ثم اضرب صورة المقسوم عليه
وهو ثلثة فى ذلك المخرج الموجود يحصل اثنى عشر فاقسم على المخرج الو جود
يخرج ثلثة وهو الحاصل الثانى اقسم الحاصل الاول وهو الثمانية على
الحاصل الثانى وهو الثلثة يخرج اثنان بالقسمة ويبقى بعد بعدها
اثنان فانسبهما الى الثلثة المقسوم عليها فحاصل النسبة ثلثان
فثبت ان الشئ المذكور درهمان وثلثان وهو ما كان مع الاول ومع
الثانى الثلثة المذكورة فالثمن ثلثة دراهم وثلثا درهم وذلك لان
الاول اذا اخذ من الثانى ثلث ما معه وهو واحد وضم الى ما معه يحصل
ثلثة وثلثان واذا اخذ الثانى من الاول ربع ما معه وهو ثلثان لانه
اذا جنس ما معه وهو درهمان وثلثان يحصل ثمانية اثلاث وربعها ثلثان
وضم ذانك الثلثان الى ما مع الثانى وهو الثلثة المذكورة يحصل ثلثة
دراهم وثلثا درهم وهو المط فاذا صححت الكسور اى اذا بسطت
كلا مما مع الاول والثانى والثمن اثلوثا واعتبرت مبسوط لكل واحد
مما ذكرنا من الكسور صحاحا كان مع الاول ثمانية اى صحاحا لان ما كان
معه درهمان وثلثان ومبسوط الدرهمين والثلثين اثلوثا ثمانية
واذا عرفت اعتبرت الثمانية الاثلوث صحاحا كانت اياها صحاحا
ومع الثانى تسعة اى صحاحا عطف على قوله مع الاول وكان مع الاثلوث
لان ما كان معه ثلثة والثلثة اذا بسطت اثلوثا تكون تسعة اثلاث
واذا اعتبرت صحاحا كانت اياها صحاحا والثمن احد عشر درهما
اى صحاحا عطف على مع الثانى تسعة اى وكان الثمن احد عشر درهما
لانه كان ثلثة دراهم وثلثا درهم ومبسوط الثلثة الدراهم والثلثين

احد عشر ثلث درهم واذا اعتبرت صحاحا كانت ابدا صحاحا فما مع الاول
وهو الثمانية لو ضم اليه ثلث ما مع الثاني وهو تسعة وثلثه ثلثة تم له
ثمن الدابة احد عشر درهما وما مع الثاني وهو التسعة لو ضم اليه ربع ما مع
الاول وهو الثمانية وربعه اثنان يتم له ثمن الدابة احد عشر درهما هذا و
هذه المسئلة السيالة لعل المراد من سيلانها انها تجري في
استخراج اي مجهول كان من غير توقف على شيء واشتراط شرط ولا
استخراجها وامثالها طريق سهل ليس من الطرق المشهورة لاستخراج
المجهولات من الجبر والاربعة المتناسبة والخطائين الى غير ذلك هو
اي الطريق السهل ان ينقص من مسطح مخرجي الكسرين اعني الثلث
والربع واحد يبقى ثمن الدابة ثم اي بعد نقصان الواحد احد الكسرين
اي ينقص احد الكسرين لا على التعيين يبقى ما مع احدهما ثم الاخر اي
الكسر الاخر يبقى ما مع الاخر ففي المثال ينقص من اثني عشر مسطح الثلثة
مخرج الثلث في الاربعة مخرج الربع واحد ثم اربعة ثم ثلثة ليبقى كل من
المجهولات الثلث اعني ما مع الاول وما مع الثاني والثمن وذلك لانه اذا
نقصنا من الاثني عشر واحدا يبقى احد عشر وهو الثمن واذا نقصنا
منه اربعة هي ثلثه يبقى ما مع الاول وهو الثمانية واذا نقصنا منه ربعه
وهو ثلثة يبقى تسعة وهي ما مع الثاني ولا يخفى عليك قوله ثم احد
الكسرين وثم اربعة ثم ثلثة فتدبر مسئلة اي هذه مسئلة من المسائل
المتفرقة ثلثة اقداح اي اذا قيل ثلثة اقداح مملوة احدها باربعة
ارطال عسلا والاخر بخمسة خلا والاخر بتسعة ماء صبت اي
الاقداح الثلثة في اناء واحد ومزجت اي خلطت فسكنجبينا ثم اي
بعد الصب والمزج ملئت الاقداح الثلثة منه اي من الاناء المصبوب
فيه فكم في كل اي في كل واحد من الاقداح الثلثة من كل اي من كل واحد
من الماء والخل والعسل فاجمع الاوزان الثلثة التي هي الاربعة والخمسة
والتسعة ومجموعها ثمانية عشر واحفظ المجتمع من الاوزان الثلثة

المذكورة

المذكورة وهو ثمانية عشر واضرب ما في كل قدح من الاوزان الثلثة في كل واحد
منها اي من الاوزان واقسم الحاصل اي حاصل كل ضرب على حدة على المجتمع
المحفوظ فالخارج ما فيه من النوع المضروب فيه اي فخارج القسمة هو الذي
يكون في كل قدح من النوع الذي ضرب فيه اي ان ضرب في العسل فعسل
وان ضرب في الخل فخل وان ضرب في الماء فماء فتضرب الاربعة في نفسها
فيحصل ستة عشر وتقسم كما مر اي وتقسم الحاصل وهو ستة عشر على
المحفوظ كما مر من قوله واقسم الحاصل على المحفوظ فاذا ضربت الاربعة في
نفسها وقسمت حاصل الضرب على المحفوظ يخرج ثمانية اتساع ففي الرباعي
ثمانية اتساع رطل عسلا وذلك لانه اذا ضربت وزن الرباعي وهو اربعة
في نفسه يحصل كما ذكرنا ستة عشر واذا قسمتها على المحفوظ وهو
ثمانية عشر اي نسبته منه يحصل ثمانية اتساع لان تسع الثمانية عشر
اثنان والستة عشر ثمانية اثنينات وهو المطلوب ثم اي بعد ضرب الاربعة
في نفسها تضربها في الخمسة التي هي وزن الخماسي ايضا كذلك كضربها
في نفسها وتقسم الحاصل الذي هو العشرون على المحفوظ كقسمة حاصلها
عليه يخرج واحد وتسع وذلك لانه بعد القسمة يبقى اثنان واذا نسب
الى الثمانية عشر يكون الحاصل تسعا لان تسع الثمانية عشر اثنان ففيه
اي ففي الرباعي رطل وتسع خلا ثم اي بعد ضرب الاربعة في الخمسة تضربها
في التسعة التي هي وزن التساعي كذلك اي كضربها في الخمسة وتقسم حاصل
الضرب وهي ستة وثلثون كقسمة حاصل ضربها في الخمسة على المحفوظ
وهو الثمانية عشر فيخرج اثنان ففيه اي في الرباعي رطلان ماء والكل اي
وكل ما في الرباعي من الثمانية الاتساع والرطل والتسع والرطلين اربعة
ارطال ثم اي بعد ضرب الاربعة في نفسها وفي الخمسة والتسعة تضرب
الخمسة في نفسها والاربعة والتسعة وتفصل ما مر من قسمة حاصل
كل ضرب على المحفوظ فالحاصل من ضرب الخمسة في نفسها خمسة وعشرون
والخارج من قسمة الخمسة والعشرين على المحفوظ وهو الثمانية عشر

واحد وثلثة اتساع ونصف تسع وهو مقدار ما في الخماسي من الخل وانما
كان الخارج من قسمة الخمسة والعشرين على المحفوظ واحدا وثلثة اتساع و
نصف تسع لانه بعد القسمة يبقى سبعة واذا نسبت السبعة الى الثمانية
عشر يكون حاصل النسبة ثلثة اتساع ونصف تسع لان تسع الثمانية
عشر اثنان وهذا الباقي ثلث اثنينات ونصف فيكون ثلثة اتساع ونصف
تسع والحاصل من ضرب الخمسة في الاربعة عشرون ومن قسمته على المحفوظ
يخرج واحد وتسع وهو مقدار ما في الخماسي من العسل وحاصل ضرب الخمسة
في التسعة خمسة واربعون والخارج من قسمته على المحفوظ اثنان ونصف
وهو مقدار ما في الخماسي من الماء وانما كان الخارج اثنين ونصفا لانه يبقى
بعد القسمة تسعة والتسعة بالنسبة الى المحفوظ نصف واذا ضربت
الخمسة كما ذكر وقسمت كذلك يكون في الخماسي رطل وثلثة اتساع ونصف
تسع خل ورطل وتسع عسل ورطلان ونصف ماء والكل اي وكل ما في
الخماسي من الخل والعسل والماء خمسة اي ارطال ثم اي بعد ضرب الخماسي
في نفسه وفي الاربعة والتسعة والقسمة كما ذكر تفصل ذلك بالتسعة اي
تضرب التسعة التي هي وزن التساعي في نفسها يحصل احد وثمانون فتقسم
الحاصل على المحفوظ يخرج اربعة ونصف وهو مقدار ما في التساعي من الماء
ثم بعضها في نفسها تضربها في الاربعة وزن الرباعي يحصل ستة وثلثون
فتقسم الحاصل على المحفوظ يخرج اثنان وهو مقدار ما في التساعي من
العسل ثم تضربها في الخمسة وزن الخماسي يحصل خمسة واربعون فتقسم
الحاصل على المحفوظ يخرج اثنان ونصف وهو مقدار ما في التساعي من
الخل واذا ضربت التسعة وقسمتها هكذا يكون التساعي رطلان
عسلا ورطلان ونصف خلا واربعة ارطال ونصف ماء والكل تسعة
اي وكل ما في التساعي مما ذكر تسعة ارطال وهو المط قال المص في
الحاشية هذا عمل الاربعة المتناسبة لان نسبة الثمانية عشر الممزوجة
الى ما فيها من العسل مثلا وهو اربعة ارطال كنسبة الاربعة الممزوجة
الى ما فيها من العسل فالمجهول احد الطرفين تقسم سطح الوسطين

وهو

وهو على الطرف المعلوم وهو يخرج ثمانية اتساع وهو المط انتهى
مسئلة اعهد هذه مسئلة من المسائل المتفرقة اذا قيل لك قيل لشخص
كم مضى من الليل فقال اي الشخص المسؤل عنه مجيبا للقائل مضى ثلث ما مضى
يساوي ربع ما بقي فكم مضى وكم بقي فبالجبر اي فانت اذا اردت ان تستخرج
المجهول وتجيب عن السؤال بعمل الجبر افرض الماضي شيئا وهذه المسئلة مبنية
على انه يكون الليل عبارة عن اثنا عشر ساعة اما بفرض الليل مساويا للنهار
بان يكون وقت تحويل الشمس الى الحمل او الميزان فان في هاتين الوقتين يكون
الليل والنهار متساويين واما ان يكون مبنيا على الساعات الزمانية المعوجة دون
المستوية على ما قرر في محله فاذا افرضت الماضي شيئا فالباقي من الليل يكون بناء
على الاعتبار المذكور اثنا عشر ساعة الا شيئا فثلث الماضي الذي فرضته بالشيء
يعدل ثلثة الا ربع شيء وذلك لانه لما كان الباقي من اثني عشر الا شيئا فيكون
ربعه ثلثة الا ربع شيء فيكون معادلا لثلث الماضي اذ السائل قال ثلث
الماضي يساوي ربع ما بقي وبعد الجبر اي بعد تكميل طرف ذي الاستثناء
وهو ثلثة الا ربع شيء وزيادة مثل وهو ربع شيء على الطرف الاخر وهو
ثلث الماضي فصار ثلث وربع شيء يعدل ثلثة في الطرف الاخر ولما كان الماضي
من الليل مفروضا بالشيء كان عبارة عنه فكانت الثلثة معادلة لثلث
الشيء وربعه فقد حصلت المعادلة بين الاعداد والاشياء ورجعت
هذه المسئلة من هذه الجهة الى الاولى من المفردات وقد كنت فيها تقسم
الاعداد على الاشياء ليخرج المجهول فههنا ايضا اقسم العدد وهو الثلثة
على عدد الاشياء وهو ثلث الشيء وربعه ليخرج المجهول وطريق القسمة
على ما مر من قسمة الكسور انه تحصل اولا المخرج المشترك بين الثلث و
الربع بان تضرب الثلثة مخرج الثلث في الاربعة مخرج الربع فيكون الحاصل
اثني عشر وهو المخرج المشترك بين الثلث والربع فاضرب المقسوم وهو
الثلثة في المخرج المشترك اعني الاثني عشر يحصل ستة وثلثون وهو الحاصل
الاول ثم اضرب صورة كل واحد من الكسرين فيما ضربت فيه الثلثة

ظا
٧ اثني عشر

واقسم الحاصل على مخرج فما خرج اجمعه فيحصل الحاصل الثاني فاذا ضربت صورة
الثلث وهو واحد في المخرج المشترك اعني اثني عشر يكون الحاصل اثنا عشر
واذا قسمت الحاصل على الثلثة مخرج الثلث يخرج اربعة واذا ضربت صورة
الربع وهو واحد ايضا في الاثني عشر المخرج المشترك يكون الحاصل ايضا الاثنا
عشر فاذا قسمت الحاصل على الاربعة مخرج الربع يخرج ثلثة ومجموع الثلثة و
الاربعة سبعة وهو الحاصل الثاني فمتى قسمت ستة وثلثين على سبعة يخرج
خمسة وسبع فالخارج من القسمة اي من قسمة الحاصل الاول وهو الستة
والثلثون على الحاصل الثاني وهو السبعة خمسة وسبع وهو الساعات الماضية
من الليل والباقية منه ست وستة اسباع ساعة لما ان بناء المسئلة كما عرفت
على ان يكون الليل عبارة عن اثني عشر ساعة واذا كانت الساعات الماضية
من الليل بموجب هذا العمل خمسة وسبع يكون الساعات الباقية منه ست وستة
اسباع ساعة كما قال وهو المط وبالاربعة المتناسبة عطف على قوله فبالجبر
اي انك اذا اردت ان تستخرج المجهول بعمل الجبر فاعمل كما ذكر واذا اردت
ان تستخرج بالاربعة المتناسبة اجعل الماضي شيئا فرضا والباقي اربع ساعات
اي واجعل الباقي اربع ساعات ليحصل الربع الذي اعطاه السائل بقوله يساوي
ربع ما بقي فثلث الشيء بناء على ما اعطاه بقوله ثلث ما مضى يساوي ربع
ما بقي يساوي ساعة من الساعات الاربع المفروض بها الباقي فالشيء على هذا
ثلث ساعات والكل اي من الماضي والباقي بحسب الفرض والجعل سبعة فنسبة
الثلثة اي الساعات الثلث وهي اولى الاعداد الاربعة المتناسبة الى السبعة التي
هي ثانيها كنسبة المجهول الذي هو ثالثها الى اثني عشر الذي هو رابعها
فاقسم مسطح الطرفين اي مضروب الثلثة في اثنا عشر وهو ستة وثلثون
على الوسط اي المعلوم وهو السبعة يخرج خمسة وسبع وذلك لانه من قسمة
الستة والثلثين على السبعة يخرج خمسة ويبقى بعد القسمة واحد وهو
بالنسبة الى المقسوم عليه اعني السبعة سبع فيكون الخارج خمسة وسبع وهو
المط مسئلة اي هذه مسئلة من المسائل المتفرقة اذا قيل رمح مركوز

في

في حوض والخارج عن الماء منه اي من الرمح خمسة اذرع مال اي الرمح مع ثبات طرفه
اي الذي في قعر الحوض حتى لاقى راسه الخارج سطح الماء فكان البعد اي المسافة
بين مطلعه اي بين موضع طلوعه من الماء قبل الميل وموضع ملاقات راسه
له اي الماء بعد الميل عشرة اذرع كم طول الرمح فبالجبر اي فبعمل الجبر اذا اردت ان
تستخرج يفرض الغايب منه في الماء شيئا فالرمح خمسة اي بموجب قوله والخارج
عن الماء منه خمسة اذرع وشيء بموجب فرض الغايب منه في الماء به ولا ريب انه
اي الرمح الذي هو عبارة عن خمسة اذرع وشيء بالفرض بعد الميل على النحو المذكور
وتر زاوية قايمة احد ضلعيها العشرة الاذرع اي الامتداد الذي هو بين مطلع
الرمح من الماء قبل ميله وبين ملاقات راسه له بعد ميله الذي هو عبارة عشرة
اذرع والاخرى والضلع الاخر لتلك الزاوية القايمة قدر الغايب منه اي من
الامتداد الذي هو قدر الغايب من الرمح قبل ميله اعني الشيء اي المفروض
بالشيء واذا ربع الرمح وترها الذي هو عبارة عن خمسة اذرع وشيء بالفرض
بان ضرب في نفسه كان الحاصل خمسة وعشرين ذراعا ومالا وعشرة اشياء
اذ من ضرب الخمسة في نفسها يحصل خمسة وعشرون ومن ضربها في الشيء
يحصل خمسة اشياء ومن الشيء في نفسه يحصل مال ومن ضربه في الخمسة
يحصل خمسة اشياء واذا جمعت الحواصل كلها كان الحاصل ما ذكرنا واذا
ربع ضلعاها اللذان احدهما العشرة الاذرع والاخر الشيء كان الحاصل
مائة ذراع ومالا اذ من ضرب العشرة في نفسها يحصل مائة ومن ضرب
الشيء في نفسه يحصل مال فمربع الرمح اعني خمسة وعشرين ومالا وعشرة
اشياء مساو لمربعي العشرة والشيء اعني مائة ومالا بشكل العروس
اي المساوات ثابتة بشكل العروس وهو الشكل الثلثون من اشكال
التاسيس فانه بين فيه ان كل مثلث قايم الزاوية فان مربع وتر زاوية القايمة
مساو لمربعي ضلعيها اي لمجموعهما وههنا يحدث بعد ميل الرمح مثلث
احد اضلاعه الرمح المايل على النحو المذكور وثانيها البعد بين مطلعه
من الماء وموضع ملاقات راسه له اعني الامتداد الذي هو مقدار عشرة

اذرع وثالثها قدر الغايب منه اعني الامتداد الذي هو قدر الغايب منه قبل ميله
المفروض بالشيء والزاوية الحادثة من ملتقى الاخيرين قايمة وترها الرمح
المايل فيما بين في الشكل المذكور يجب ان يكون مربعه مساويا لمربعيهما وقد
عرفت ان مربعه خمسة وعشرون ومال وعشرة اشياء ومربعيهما مائة ومال
وبعد اسقاط المشترك وهي الخمسة والعشرون والمال من الطرفين يبقى
عشرة اشياء في طرف مربع الرمح معادلة لخمسة وسبعين في طرف مربعي ا
العشرة والشيء وهو المسئلة الاولى من المفردات فاقسم كما هو القاعدة
فيها العدد وهو خمسة وسبعون على عدد الاشياء وهو عشرة والخارج من
القسمة سبعة اذرع ونصف وهو اي الخارج من القسمة القدر الغايب
من الرمح في الماء وقد كان الخارج منه باعطاء السايل خمسة حيث قال
والخارج عن الماء منه خمسة فالرمح مجموعه اثنى عشر ذراعا ونصف وهو
المطلوب استخراج هذه المسئلة ونظايرها طرق اخرى يستخرج بها ايضا
الرمح المجهول تطلب اي تلك الطرق مع براهينها من كتابنا الكبير وفقنا الله
لاتمامه نقل عنه في الحاشية من تلك الطرق عمل الخطائين بان تفرض الرمح خمسة
عشر فمربعه مائتان وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخيرين مائتان
فالخطاء الاول خمسة وعشرون ثم تفرض عشرين فالخطاء الثاني خمسة
وسبعون والمحفوظ الاول الف ومائة وخمسة وعشرون والمحفوظ الثاني
خمسمائة والفضل بين المحفوظين ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين
خمسون وخارج القسمة اثنا عشر ونصف وهو المطلوب انتهى فق له
ومربعا الضلعين الاخيرين الخ قال استاذنا رحمه الله في توضيحه اما ضلع
منهما فهو ما بين مطلع الرمح من الماء وموضع ملاقات راسه للماء وهو عشرة
اذرع ومربعها مائة واما الضلع الاخر فهو عشرة ايضا لانه فرض الرمح
خمسة عشر وخمسة منها خارج عن الماء ومربعه ايضا مائة وقس الفرض
الثاني ايضا عليها انتهى وليكن هذا اخر ما هدانا الله بلطفه بجمعه
وتعليقه ووفقنا بفضله لتحريره وتتميمه واما الخاتمة ففي المغيبات

علمها

علمها الا الله وامرها مفوض اليه ختم الله لنا ولكم بالسعادة وحفظنا واياكم عن موجبات
الندامة وحشرنا تحت لواء حبيبه محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه
وذرياته واتباعه واهل بيته صلوة لا يفنى بتعدادها حساب ولا يجمعها قلم
في كتاب هذا وقد اسلفني عن الكتبه لنقل هذه التعليقات من السواد
الى البياض تراب اقدام العلماء وغبار مسالك الفضلاء من اذا غاب لم يذكر
واذا حضر لم ينظر عبده الفقير اليه سبحانه رمضان بن ابي هريرة الجزري
القادري عفا الله عنهما بفوه الالهي محفوظ الاحد من اواخر الشهر
المبارك جمادى الاولى لسنة ست وسبعين والف من
الهجرة النبوية المصطفوية على مهاجرها افضل الصلوة
واكمل التحية تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
على يد اضعف العباد واحقر محمد بن
احمد غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما
والسلام
٥ ح سنه
السنة خمس و
تسعين
والف
م